

تَخْرِيرٌ:

أَصْلُ الْإِمَامِ مُهَمَّلِ رَحْمَةِ اللَّهِ،
فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ».

عَنِ الْإِسْنَادِ الْمُعَنَّعِ، وَأَنَّهُ لَا يَقْبِلُ الْحَدِيثَ الْمُعَنَّعَ؛ إِلَّا بِشَرْطِ
الْعِلْمِ بِالسَّيَاعِ، وَالْعِلْمِ بِاللِّقَاءِ، وَالسَّلَامَةِ مِنْ وَصْفَةِ التَّدْلِيسِ
وَالإِرْسَالِ. وَعَلَى هَذَا وَافَقَ إِجْمَاعُ أئمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ عَلَى هَذَا
الْأَصْلِ الْأَثْرِيِّ.

تَأْلِيفُ:

الشَّيْخُ الْعَلَمِيُّ الْمُحَدِّثُ

فَوزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَمِيدِيُّ الْأَشْرِيُّ

حَفَظَ اللَّهُ وَبِعَاهُ

تَحْذِيرٌ:

أَضْلَلَ الْأُمَّامُ مُذَنْبِلِ رَحْمَةُ اللَّهِ
فِي «الْمُذَنْدِلِ الصَّحِيحِ»،

عَنِ الإِسْنَادِ الْمَعْنَعِينَ، وَأَنَّهُ لَا يَقْبِلُ الْحَدِيثُ الْمَعْنَعِينَ؛ إِلَّا بِقُرْطَبِ
الْعِلْمِ بِالسَّنَاعِ وَالْعِلْمِ بِالْإِلْقاءِ، وَالسَّلَامَةُ مِنْ وَضْمَةِ التَّلْبِيسِ
وَالْإِرْسَالِ. وَعَلَى هَذَا وَاقِفٍ إِجْمَاعُ أَئِمَّةِ التَّجْزِيجِ وَالتَّغْبِيلِ عَلَى هَذَا
الْأَضْلَلِ الْأَكْبَرِيِّ.

جُرْحُوكُ الطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

٢٠٢٤ هـ ١٤٤٥



مَكَتبَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتَر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

تَخْرِيرٌ:

أَصْلُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ،
فِي «الْمُذَكَّرِ الصَّحِيحِ».

عَنِ الْإِسْنَادِ الْمُعَنَّعِ، وَأَنَّهُ لَا يَقْبِلُ الْحَدِيثَ الْمُعَنَّعَ؛ إِلَّا بِشَرْطِ
الْعِلْمِ بِالسَّيَاعِ، وَالْعِلْمِ بِاللِّقَاءِ، وَالسَّلَامَةِ مِنْ وَصْمَةِ التَّدْلِيسِ
وَالْإِرْسَالِ. وَعَلَى هَذَا وَافَقَ إِجْمَاعُ أَئِمَّةِ الْجُرْحِ وَالتَّعْدِيلِ عَلَى هَذَا
الْأَصْلِ الْأَثْرِيِّ.

وَلَا يَرَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحْمَةُ اللَّهِ، الْإِسْنَادُ الْمُعَنَّعُ بِالْمُعاَصَرَةِ،
إِلَّا فِي الْجُمِيلَةِ فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ؛ بِاجْتِهادِ مِنْهُ وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ فِي
«صَحِيحِهِ»، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَصْلِهِ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبُّ يَسِّرْ وَأَعْنَ فَإِنَّكَ نَعْمَ الْمُعِينُ
الْمُقْدِمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عِمْرَانَ: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاءُ: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۚ ۷۰﴾ يُصلحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٧٠] وَ[٧١].

أَمَّا بَعْدُ ...

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حِينَما تَكَفَّلَ بِحَفْظِ كِتَابِهِ الْكَرِيمِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الْحِجْرُ: ٩]، تَكَفَّلَ أَيْضًا بِحَفْظِ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ؛ بِأَنَّ خَلَقَ لَهَا

رِجَالًا يَذْبُونَ عَنْهَا، وَيَكْسِفُونَ مَا أُدْخِلَ فِيهَا، وَذَلِكَ بِتَدْوِينِهَا فِي الْكُتُبِ، سَوَاءً كَانَتْ تِلْكَ الْكُتُبُ لِلْأَئِمَّةِ عَلَى حَسْبِ الْمَسَانِيدِ، أَوْ عَلَى حَسْبِ الْأَبْوَابِ الْفَقِيَّةِ.

* وَقَدْ اتَّبَعَ كُلُّ إِمَامٍ بِمَنْهَجِ فِي التَّأْلِيفِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ اشْتَرَطَ الصَّحَّةَ فِي أَحَادِิثِهِ عَلَى مَا تَبَيَّنَ عِنْدَهُ؛ كَمَا فَعَلَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ؛ دُونَ أَنْ يَسْتَوْعِبَا جَمِيعَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيفَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ الصَّحَّةَ، بَلْ أَوْرَدَ كُلَّ مَا عَنَّ لَهُ، وَحَكَمَ عَلَى مَا رَأَى أَنَّهُ لَازِمٌ، كَمَا فَعَلَ الْإِمَامُ التَّرمِذِيُّ، وَالْإِمَامُ أَبُو دَاؤَدَ، وَغَيْرُهُمَا.

قُلْتُ: وَأَهْلُ الْحَدِيثِ مِنْ خَصَائِصِهِمُ الْجَلِيلَةِ أَنَّ عُلُومَهُمْ يَبْيَّنُهُ، وَكُتُبُهُمْ مُتَشَّرِّةٌ، وَذَكْرُهُمْ لِلْأَحَادِيثِ مَنْوَطَةٌ بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيفِ مِنْ رِوَايَةِ النَّقَاتِ، وَالْمُثْبَتُ مِنْ الْأَثَابَاتِ، لَا يَأْخُذُونَ بِالْحَدِيثِ الْفَضَّيِفِ، وَيُفْتَشُونَ عَنِ الرِّجَالِ فِي أَحْوَالِهِمْ تَفْتِيشَ الصَّيَارِفَةِ النَّقَادِ، فَلَا يُرَوُّجُ عَلَيْهِمْ مَغْشُوشٌ، وَلَا يُجُوزُهُمْ مَنْحُولٌ مَصْنُوعٌ، رَائِدُهُمُ الْحَقُّ الْمَحْضُ، وَسَائِقُهُمُ الدَّلِيلُ الصَّادِقُ، وَالْإِسْنَادُ النَّاطِقُ.

* فَمَا اتَّقْفُوا عَلَيْهِ؛ فَهُوَ الصَّحِيفُ الثَّالِثُ، وَمَا طَرَحُوهُ؛ فَهُوَ السَّاقِطُ، وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ؛ فَالْأَقْرَبُ إِلَى الْحَقِّ، وَالصَّوَابُ الْأَسْعَدُ مِنْهُمْ بِالدَّلِيلِ ... فَانْظُرْ فِي حُجَّ الْفَرِيقَيْنِ، ثُمَّ رَجِّحَ الرَّاجِحَ مِنَ الْمَرْجُوحِ، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ الْمُقْلَدَ الْمُتَعَصِّبَ لَا يَتَرُكُ مَنْ قَدَّهُ، وَلَوْ جَاءَتْهُ كُلُّ آيَةٍ، وَأَنَّ طَالِبَ الدَّلِيلِ لَا يَأْتِمُ بِسِوَاهُ، وَلَا يُحَكِّمُ إِلَّا إِيَّاهُ، وَلَقَدْ عُذِّرَ مَنْ حَمَلَ مَا انتَهَى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ، وَسَعَى إِلَى حَيْثُ انتَهَى إِلَيْهِ عِلْمُهُ.^(١)

(١) وَانْظُرْ: «زَادُ الْمَعَادِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٥ ص ٢٢١).

قُلْتُ: وَالْمَسَائِلُ الْعِلْمِيَّةُ، وَالْمَبَاحِثُ الْحَدِيثِيَّةُ، الَّتِي اخْتَلَفَتْ فِيهَا أَنْظَارُ السَّابِقِينَ، وَاضْطَرَبَتْ فِيهَا أَقْوَالُ الْلَّاْحِقِينَ؛ لَيْسَ سَبِيلُ حَلَّهَا، وَطَرِيقُ تَوْضِيحِهَا هُوَ اتِّبَاعُ الْكُثْرَةِ، أَوْ تَقْلِيدُ رَأِيِّ، أَوْ التَّأْثِيرُ بِالْأَجْوَاءِ الْمُحِيطَةِ بِالْمَرْءِ، أَوْ بِعِادَةِ بَلَدٍ، أَوْ شُهْرَةِ حُكْمٍ بَيْنَ النَّاسِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ سُبْلٍ لَيْسَ لَهَا فِي الْمَنْهَجِيَّةِ وَجْهٌ فِي الْعِلْمِ.^(١)

* وَهَذِهِ الرِّسَالَةُ الَّتِي أَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيِ الْقَارِئِ الْكَرِيمِ تَكْسِيفُ الْقِنَاعَ عَنْ ضِعْفِ إِسْنَادِ حَدِيثٍ: «صَوْمٌ يَوْمٌ عَرَفَةً»، الَّذِي نُسِبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَذَلِكَ فِي ضُوءِ قَوَاعِدِ عِلْمِ الْحَدِيثِ، تِلْكَ الْقَوَاعِدُ الرَّضِيَّةُ، وَالْأَصْوُلُ الْمَتَّيِّنةُ الَّتِي أَرْسَاهَا حَامِلُو الْأُلُوَيَّةِ السُّنَّةِ النَّبِيَّةِ، فَمَنْ أَتَقْنَهَا، وَتَمَرَّسَ عَلَيْهَا أَمْكَنَهُ مَعْرِفَةً دَرَجَةً أَيِّ حَدِيثٍ، وَلَوْلَمْ يُنْصُوا عَلَيْهَا، وَحَسِبُهُمْ أَهْلُهُمْ نَقَلُوا وَسِيَلَةَ ذَلِكَ، لِأَنَّ مَنْ ذَكَرَ الْإِسْنَادَ فَقَدْ بَرَئَتْ عُهْدَتُهُ؛ فَمَنْ أَسَندَ فَقَدْ أَحَالَ.

قُلْتُ: وَمَنَاهِجُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ قَامَتْ عَلَى الْبَاطِلِ، وَقَدْ يَكُونُ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْحَقِّ عَلَى تَفَاقُوتِ بَيْنَهُمْ، لَكِنَّ الْحَقَّ الَّذِي عِنْدَهُمْ قَلِيلٌ، وَمُلْتَبِسٌ بِالْبَاطِلِ، وَلَا يَنْفِرُونَ بِهِ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ، بَلْ يَكُونُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ مِثْلُهُ وَأَفْضَلُ مِنْهُ، وَلَا لَبَسَ فِيهِ.

(١) قُلْتُ: وَلَا يُبَدِّلُ أَحَدُكُمْ يَجِدُهُ فِي نَفْسِهِ بِمُجَرَّدِ سَمَاعِهِ مِنْ «شَيْخٍ»، أَوْ لِمُجَرَّدِ قِرَاءَتِهِ مِنْ «كِتَابٍ»، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا لَيْسَ طَرِيقُ الْعِلْمِ، بَلْ هَذَا طَرِيقُ الْمُقْلِدِ لِلْمَدَاهِبِ الْفِقَهِيَّةِ، بَلْ عَلَيْهِ بِالْمُطَالَعَةِ فِي الْأَرَاءِ، وَالنَّظَرِ فِي الْأَدِلَّةِ، ثُمَّ الْحُكْمُ بِالرَّاجِحِ فِي الدِّينِ.

فَالشَّيْخُونَ الْعَلَامُونَ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِيُّونَ حَفَظُوهُمُ اللَّهُ فِي «رِسَالَةِ الْحِجَابِ» (ص ٣٤): (وَلِيُحَذِّرُ الْكَاتِبُ، وَالْمُؤَلَّفُ مِنَ النَّفَصِيْرِ فِي طَلَبِ الْأَدِلَّةِ، وَنَمْحِصِصَهَا، وَالتَّسْرُعُ إِلَى الْقُولِ بِغَيْرِ عِلْمٍ!). اهـ

قَالَ الْعَالَمُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ حَفَظَهُ اللَّهُ: (دُعَاءُ الضَّلَالِ فِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ أَكْثَرُ مِنْ دُعَاءِ الْهُدَى فَلَا يُغْتَرُ بِهِمْ).^(١) اهـ
وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «مِفتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ» (ج ١ ص ٣٤٨): (فَإِذَا أَعْرَضَ عَنْ سَمْعِ الْحَقِّ، وَأَبْعَضَ قَائِلَهُ بِحِيثُ لَا يُحِبُّ رُؤْيَتَهُ امْتَنَعَ وُصُولُ الْهُدَى إِلَى الْقَلْبِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «مِنْهاجِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ١٨٥): (وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْقُلَ مَقَالَةً عَنْ طَائِفَةٍ؛ فَلْيُسَمِّ القَائِلَ وَالنَّاقِلَ، وَإِلَّا فَكُلُّ أَحَدٍ يَقْدِرُ عَلَى الْكَذِبِ!). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَالَمُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَيَّمِيْنِ حَفَظَهُ اللَّهُ: (عَلَيْنَا أَنْ لَا نَيَأسَ لِكُثْرَةِ الْأَعْدَاءِ، وَقُوَّةِ مَنْ يُقاومُ الْحَقَّ، فَإِنَّ الْحَقَّ مَنْصُورٌ مُمْتَحَنٌ).^(٢) اهـ
* فَالْأَصْلُ فِي أَهْلِ الْأَهْوَاءِ؛ الْبَاطِلُ، وَالشَّرُّ، وَالابْتِدَاعُ، وَإِنْ وُجِدَ بَيْنَ أَفْرَادِهِمْ مَنْ هُوَ عَلَى الإِسْتِقَامَةِ فِي الْجُمْلَةِ، لَكِنَّهُ قَلِيلٌ^(٣)، وَلَا يُعُدُّ قُدوَّةً فِيهِمْ، وَكُلُّ مَنْ سَوَى أَهْلِ الْحَقِّ فَلَا يَنْفَرُ عَنْهُمْ بِحَقٍّ، وَلَا قَوْلٍ صَحِيفٍ، فَكُلُّ حَقٌّ، أَوْ قَوْلٍ صَحِيفٍ هُمْ فِيهِ أَفْضَلُ وَأَسْبَقُ.

(١) انْظُرْ: «شَرْحُ أُصُولِ الْإِيمَانِ» (ص ٤١٠).

(٢) انْظُرْ: «شَرْحَ كَسْفِ الشُّبُهَاتِ» (ص ٦٤ و ٦٥).

(٣) وَالطَّيِّبُ لَا بُدَّ أَنْ يَتُرَكُهُمْ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «مِنَهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٥ ص ١٦٧): (وَكُلُّ مَنْ سَوَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ مِنَ الْفَرَقِ، فَلَا يَنْفِرُ دُونَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ بِقَوْلٍ صَحِيفٍ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ مَا هُوَ حَقٌّ، وَبِسَبِيلِ ذَلِكَ وَقَعَتِ الشُّبُهَةُ، وَإِلَّا فَالْبَاطِلُ الْمَمْحُضُ لَا يَشْتَهِيهِ عَلَىٰ أَحَدٍ، وَلِهَذَا سُمِّيَ أَهْلُ الْبَدَعِ أَهْلَ الشُّبُهَاتِ، وَقِيلَ فِيهِمْ: إِنَّهُمْ يَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ). اهـ

قُلْتُ: فَكَثِيرٌ مِمَّنْ تَصَدَّرَ لِلْوَاعْظِ عُرِفَ عَنْهُ بِعَدَمِ الْمُبَالَاهِ بِالنَّقْلِ لِلْأَحَادِيثِ، فَمَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ عَيْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي الْكُتُبِ، أَوْ سَمِعَهُ مِنَ الْأَشْرِطَةِ أَخَذَ بِهِ عَلَىٰ وَجْهِ الصَّحَّةِ مِنْ عَيْرِ أَنْ يَعْرِفَ بِصَحَّةِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، أَوْ ضَعَفَهَا! .^(١)

* ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مَا يَخْتِلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي الْحُكْمِ عَلَىٰ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ، وَقَدْ يَزْدَادُ الْخِلَافُ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ حَدِيثٍ مَا حَتَّىٰ إِنَّكَ لَتَجِدَ مِنْهُمْ مَنْ يُصَحِّحُ الْحَدِيثَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُضَعِّفُهُ... وَيَقْفِي الْمُسْلِمُ أَمَامَ هَذَا الْإِخْتِلَافِ عَاجِزًا عَنْ مَعْرِفَةِ الصَّوَابِ فِي حُكْمِ هَذَا الْحَدِيثِ، لَا سِيمَاءٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَا عِلْمٍ بِتَحْقِيقِ الْأَحَادِيثِ وَنَقْدِهَا، اللَّهُمَّ عَفْرَا.

قُلْتُ: وَمِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا اخْتِلَافٌ؛ هُوَ حَدِيثُ: «صَوْمٌ يَوْمٌ عَرَفةَ لِغَيْرِ الْحَاجِ»، لِذَا عَزَّمْتُ عَلَىٰ تَخْرِيجِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَنَقْدِهِ مُلْتَزِمًا بِقَوْاعِدِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، وَمُقْتَدِيًّا بِأَقْوَالِ أَئِمَّتِنَا الْفُحُولِ، وَاللَّهُ وَلِيُ التَّوْفِيقِ.

(١) قُلْتُ: وَالْوَاقِعُ الَّذِي نَعِيشُهُ الْيَوْمَ، قَدْ انْدَفَعَ فِيهِ الْمُقْلِدُونَ فِي الْفِقْهِ دُونَ بَحْثٍ دَقِيقٍ فِيمَا هُمْ قَائِلُونَ، أَوْ نَظَرٍ عَمِيقٍ فِيمَا هُمْ فَاعِلُونَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَعِلْمُ تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ مِنْ أَدْقَ الْعُلُومِ الْحَدِيثِيَّةِ وَأَصْبَبِهَا، وَهُوَ عِلْمٌ لَا يَخُوضُ غِمَارُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَ السُّنَّةَ وَأَصْوَلَهَا... وَهَذَا الْجُزْءُ الْحَدِيثِيُّ فِي بَيَانِ حَالِ حَدِيثٍ: «صَوْمٍ يَوْمٍ عَرَفَةً»؛ جَمَعْتُ فِيهِ تَخْرِيجَهُ، مَعَ الْكَلَامِ عَلَى إِسْنَادِهِ جَرْحًا وَتَعْدِيالًا، وَبَيَانَ عِلْتِهِ وَالْحُكْمِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ لَمَّا كَانَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ لَا يَعْرِفُونَ صَحِيحَ الْحَدِيثِ مِنْ ضَعِيفِهِ... وَذَلِكَ لِأَنَّ عِلْمَ الْعِلَلِ هُوَ أَدْقَ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَقُولُ بِهِ إِلَّا مَنْ فَهَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْعِلْمُ الثَّاقِبُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «النُّكْتَ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّالِحِ» (ج ٢ ص ٧١): (وَهَذَا الْفَنُ أَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَأَدْقُهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُولُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهْمًا غَائِصًا، وَاطْلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةِ ثَاقِبَةً، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأنِ وَحُذَّاقِهِمْ، وَإِلَيْهِمُ الْمَرْجُعُ فِي ذَلِكَ؛ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِمْ مِنْ مَعْرِفَةٍ ذَلِكَ، وَالإِطْلَاعُ عَلَى غَوَامِضِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُمَارِسْ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٦٦٢): (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ؛ يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَعْرِفَةُ رِجَالِهِ، وَثَقَتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا هَيْنَ؛ لِأَنَّ الثَّقَاتِ، وَالضُّعَفَاءَ قَدْ دُوِّنُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدْ اشْتَهَرَتْ بِشَرْحِ أَحْوَالِهِمُ التَّالِفُ. الْوَجْهُ الثَّانِي: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الثَّقَاتِ، وَتَرْجِيحُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ، إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ، وَإِمَّا فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، وَإِمَّا فِي الْوَقْفِ، وَالرَّفْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ).

* وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَإِتقَانِهِ، وَكَثْرَةُ مُمَارَسَتِهِ الْوُقُوفُ عَلَىِ

دَفَائِقِ عَلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ حَمْلَةُ فِي «شَرْحِ الْعِلْمِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٦٦٢): (وَلَا بُدَّ فِي هَذَا الْعِلْمِ مِنْ طُولِ الْمُمَارَسَةِ، وَكَثْرَةِ الْمُذَاكَرَةِ، فَإِذَا عَدِمَ الْمُذَاكَرَةِ بِهِ، فَلِيُكْثِرْ طَالِبُهُ الْمُطَالَعَةَ فِي كَلَامِ الْأَئِمَّةِ الْعَارِفِينَ بِهِ؛ كَيْحَيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَمَنْ تَلَقَّى عَنْهُ؛ كَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ، وَابْنِ مَعْنَى، وَغَيْرِهِمَا، فَمَنْ رُزِقَ مُطَالَعَةً ذَلِكَ، وَفَهِمَهُ، وَفَقَهَتْ نَفْسُهُ فِيهِ، وَصَارَتْ لَهُ فِيهِ قُوَّةٌ نَفْسٌ وَمَلَكَةٌ، صَلُحَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمامُ ابْنُ الْفَيْمِ حَمْلَةُ فِي «الْفُرُوسِيَّةِ» (ص ٤٤): (وَرُبَّمَا يَظْنُ الْغَالِطُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ ذَوقُ الْقَوْمِ، وَنَقْدُهُمْ أَنَّ هَذَا تَنَاقُضُ مِنْهُمْ، فَإِنَّهُمْ يَحْتَجُونَ بِالرَّجُلِ، وَيُؤْتَقُونُهُ فِي مَوْضِعٍ، ثُمَّ يُضَعِّفُونَهُ بِعِيْنِهِ، وَلَا يَحْتَجُونَ بِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَيَقُولُونَ: إِنْ كَانَ ثَقَةً وَجَبَ قَبُولُ رِوَايَتِهِ جُمْلَةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَقَةً وَجَبَ تَرْكُ الْاِحْتِجاجِ بِهِ جُمْلَةً. وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ فَاسِدَةٌ مُجْمَعٌ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَلَىِ فَسَادِهَا، فَإِنَّهُمْ يَحْتَجُونَ مِنْ حَدِيثِ الرَّجُلِ بِمَا تَابَعَهُ غَيْرُهُ عَلَيْهِ، وَقَامَتْ شُهُودُهُ مِنْ طُرُقٍ، وَمُتُوْنٍ أُخْرَى، وَيَتَرُكُونَ حَدِيثَهُ بِعِيْنِهِ إِذَا رَوَى مَا يُخَالِفُ النَّاسَ، أَوِ انْفَرَادُ عَنْهُمْ بِمَا لَا يُتَابِعُونَهُ عَلَيْهِ. إِذَا الْغَالِطُ فِي مَوْضِعٍ، لَا يُوجِبُ الْغَلَطَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، وَالْإِصَابَةُ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ، أَوْ فِي غَالِبِهِ لَا تُوجِبُ الْعِصْمَةَ مِنَ الْخَطَا فِي بَعْضِهِ، وَلَا سِيمَّا إِذَا عُلِمَ مِنْ مُثْلِ هَذَا أَغْلَاطُ عَدِيدَةُ، ثُمَّ رَوَى مَا يُخَالِفُ النَّاسَ، وَلَا يُتَابِعُونَهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَغْلِبُ عَلَىِ الظَّنِّ، أَوْ يَجْزِمُ بِغَلَطِهِ.

* وَهُنَّا يَعْرِضُ لِمَنْ قَصْرَ نَقْدُهُ وَذَوْقُهُ هُنَّا عَنْ نَقْدِ الْأَئِمَّةِ، وَذَوْقِهِمْ فِي هَذَا

الشَّأنِ؛ نَوْعَانِ مِنَ الْغَالِطِ نُبْنَةُ عَلَيْهِمَا لِعَظِيمِ فَائِدَةِ الْاحْتِزاْزِ مِنْهُمَا:

(١) أَحَدُهُمَا: أَنْ يَرَى مِثْلَ هَذَا الرَّجُلِ قَدْ وُثِقَ، وَشُهِدَ لَهُ بِالصَّدْقِ، وَالْعَدْلَةِ، أَوْ خَرَجَ حَدِيثُهُ فِي الصَّحِيفِ، فَيَجْعَلُ كُلَّ مَا رَوَاهُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيفِ، وَهَذَا عَلَطٌ ظَاهِرٌ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيفِ إِذَا اتَّفَتْ عَنْهُ الْعِلْلُ، وَالشُّذُوذُ، وَالنَّكَارَةُ، وَتُوبِعَ عَلَيْهِ؛ فَأَمَّا مَعَ وُجُودِ ذَلِكَ، أَوْ بَعْضِهِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ صَحِيفًا، وَلَا عَلَى شَرْطِ الصَّحِيفِ، وَمَنْ تَأَمَّلَ كَلَامَ الْبُخَارِيِّ، وَنُظَرَائِهِ فِي تَعْلِيلِهِ أَحَادِيثَ جَمَاعَةٍ أَخْرَجَ حَدِيثَهُمْ فِي صَحِيفِهِ، عَلِمَ إِمَامَتَهُ، وَمَوْقِعَهُ مِنْ هَذَا الشَّأنِ، وَتَبَيَّنَ بِهِ حَقِيقَةَ مَا ذَكَرْنَا.

(٢) النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الْغَلَطِ: أَنْ يَرَى الرَّجُلَ قَدْ تُكَلِّمَ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ، وَضُعِفَ فِي شَيْخٍ، أَوْ فِي حَدِيثٍ؛ فَيَجْعَلُ ذَلِكَ سَبِبًا لِتَعْلِيلِ حَدِيثِهِ، وَتَضْعِيفِهِ أَيْنَ وُجِدَ، كَمَا يَفْعُلُهُ بَعْضُ الْمُتَّخِرِينَ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَغَيْرِهِمْ، وَهَذَا أَيْضًا غَلَطٌ؛ فَإِنَّ تَضْعِيفَهُ فِي رَجُلٍ، أَوْ فِي حَدِيثٍ ظَهَرَ فِيهِ غَلَطٌ لَا يُوجِبُ التَّضْعِيفَ كَحَدِيثِهِ مُطْلَقاً، وَأَئِمَّةُ الْحَدِيثِ عَلَى التَّفْصِيلِ، وَالنَّقْدِ، وَاعْتِبَارِ حَدِيثِ الرَّجُلِ بِغَيْرِهِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَا انْفَرَدَ بِهِ، أَوْ وَاقَقَ فِيهِ الثَّقَاتُ، وَهَذِهِ كَلِمَاتٌ نَافِعَةٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، تُبَيَّنُ كَيْفَ يَكُونُ نَقْدُ الْحَدِيثِ، وَمَعْرِفَةُ صَحِيفِهِ مِنْ سَقِيمِهِ، وَمَعْلُولِهِ مِنْ سَلِيمِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النُّورُ: ٤٠]. اهـ

وَقَالَ الْحَاكِفُ أَبْنُ رَجَبٍ جَهَّالُهُ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ» (ج ٢ ص ١٠٥): (وَإِنَّمَا تُحْمَلُ مِثْلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ - عَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهَا - عَلَى مَعْرِفَةِ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْجَهَابِذَةِ النَّقَادِ، الَّذِينَ كَثَرَتْ مُمَارَسَتُهُمْ لِكَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِكَلَامِ غَيْرِهِ، وَلِحَالِ رُوَاةِ الْأَحَادِيثِ، وَنَقْلَةِ الْأَخْبَارِ، وَمَعْرِفَتِهِمْ بِصِدْقِهِمْ وَكَذِبِهِمْ وَحِفْظِهِمْ وَضَبْطِهِمْ، فَإِنَّ هُؤُلَاءِ لَهُمْ نَقْدٌ خَاصٌ فِي الْحَدِيثِ يَخْتَصُونَ بِمَعْرِفَتِهِ، كَمَا يَخْتَصُ

الصَّيْرَفِيُّ الْحَادِقُ بِمَعْرِفَةِ النُّقُودِ جَيِّدِهَا وَرَدِيَّهَا، وَخَالِصَهَا وَمَشْوِبَهَا، وَالْجَوْهَرِيُّ الْحَادِقُ فِي مَعْرِفَةِ الْجَوْهَرِ بِاِنْتِقادِ الْجَوَاهِرِ، وَكُلُّ مِنْ هَؤُلَاءِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُعْبَرَ عَنْ سَبَبِ مَعْرِفَتِهِ، وَلَا يُقِيمُ عَلَيْهِ دَلِيلًا لِغَيْرِهِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُعرَضُ الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ عَلَى جَمَاعَةٍ مِمَّنْ يَعْلَمُ هَذَا الْعِلْمَ، فَيَتَفَقَّنُونَ عَلَى الْجَوَابِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ مُوَاطَأَةٍ... وَبِكُلِّ حَالٍ، فَالْجَهَابِذَةُ النُّقَادُ الْعَارِفُونَ بِعِلْلَ الْحَدِيثِ أَفْرَادٌ قَلِيلٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ جِدًا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ جَهَنَّمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٤٠): (ذِكْرُ النَّوْعِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ: مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ؛ هَذَا النَّوْعُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ عِلْلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِلْمٌ بِرَأْسِهِ غَيْرِ الصَّحِيفِ وَالسَّقِيمِ، وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ... فَإِنَّ مَعْرِفَةَ عِلْلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْعُلُومِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ جَهَنَّمُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (ج ٢ ص ٢٩٤): (مَعْرِفَةُ الْعِلَلِ أَجَلٌ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ). اهـ

قُلْتُ: فَمِنَ الْأَحَادِيثِ مَا تَخْفَى عِلْتُهُ فَلَا يُوقَفُ عَلَيْهَا؛ إِلَّا بَعْدَ النَّظرِ الشَّدِيدِ، وَمُضِيِّ الزَّمَنِ الْبَعِيدِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ الصَّالِحِ جَهَنَّمُ فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٨١): (أَعْلَمُ أَنَّ مَعْرِفَةَ عِلْلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَجْلِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَدَقُّهَا وَأَشْرَفَهَا، وَإِنَّمَا يَضْطَلُّ بِذَلِكَ أَهْلُ الْحِفْظِ وَالْخِبْرَةِ، وَالْفَهْمِ الشَّاقِبِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبْنُ تَيْمَيَّةَ جَهَنَّمُ فِي «الْفَتاوَى» (ج ١٣ ص ٣٥٢)؛ عَنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ: (يُصَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ النَّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلِطَ

فِيهَا بِأَمْوَارِ يَسْتَدِلُونَ بِهَا، وَيُسَمُّونَ هَذَا «عِلْمَ عِلَّلِ الْحَدِيثِ» وَهُوَ مِنْ أَشَرَّ فِي عُلُومِهِمْ؛
بِحَيْثُ يَكُونُ الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ ثَقَةُ ضَابِطٍ، وَغَلَطَ فِيهِ). اه
وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ حَلَّةُهُ: (وَهَذَا الْفَنُ أَعْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ وَأَدَقُّهَا مَسْلَكًا،
وَلَا يَقُولُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللَّهُ فَهُمَا غَائِصًا، وَاطْلَاعًا حَاوِيًّا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ،
وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً. وَلَهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادُ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأنِ، وَحُذَّاقُهُمْ؛ كَابِنُ الْمَدِينَيِّ،
وَالْبُخَارِيِّ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَأَبِي حَاتِمَ، وَأَمْثَالِهِمْ).^(١) اه
قُلْتُ: وَلِذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحَقُّ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْلُكَ سَبِيلَهُ، وَيَعْمَلَ بِحَقِّهِ
لِكَيْ يَضْبِطَ أُصُولَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنْنَةِ النَّبُوَيَّةِ.^(٢)
* فَيَعْمَلُ جَادًا فِي الْبَحْثِ^(٣) عَمَّا يُسْتَنْبِطُ مِنْهُمَا مِنْ مَعَانٍ وَأَحْكَامٍ فِيَّهُ لِكَيْ
يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَفِيمَا ثَبَّتَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ
كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ.

(١) انظر: «النُّكَتُ عَلَى كِتَابِ أَبْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَاجِرِ (ج ٢ ص ٧٧٧).

(٢) وَمِنْ هُنَّا يَظْهُرُ لِلْمُسْلِمِ الْحَقُّ مَدَى الْفَرْقِ الشَّاسِعِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبَيْنَ أَهْلِ الْجَهْلِ؛ لِأَنَّهُمْ أَبْعَدُ مَا
يَكُونُونَ عَنْ تَفْقِيْهِ هَذَا الْعِلْمِ الثَّاقِبِ، وَعَنْ مَعْرِفَةِ أُصُولِهِ اللَّهُمَّ أَغْفِرْ.

انظر: «الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِيِّ» لِلْخَطِيبِ (ج ٢ ص ٢٥٧).

(٣) وَلَا يُنْظَرُ إِلَى شَهْرَةِ الْأَحَادِيثِ وَالْأَحْكَامِ؛ كَـ: «صَوْمٌ يَوْمٌ عَرَفَةُ»؛ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ يَدْلُونَ نَظَرٍ فِي هَذِهِ
الْأَحَادِيثِ هُلْ هِيَ صَحِيْحَةُ، أَوْ غَيْرُ صَحِيْحَةٍ، وَإِنْ صَدَرَتْ مِنَ الْعُلَمَاءِ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى -، لِأَنَّهُمْ بَشَرٌ،
وَمِنْ طِبِيعَةِ الْبَشَرِ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ، فَأَفْهَمُ هَذَا تَرْشِدُ.

قُلْتُ: وَلِذِلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ بِالْأَحَادِيثِ الْضَّعِيفَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «قَاعِدَةِ جَلِيلَةِ» (ص ١٦٢): (لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الْضَّعِيفَةِ الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيقَةً، وَلَا حَسَنَةً). اهـ

وَقَالَ الْعَالَمُ الشَّوْكَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص ٤٨): (الضَّعِيفُ الَّذِي يَبْلُغُ ضَعْفُهُ إِلَى حَدٍّ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ الظَّنُّ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ، وَلَا يَجُوزُ الْاحْتِجاجُ بِهِ فِي إِثْبَاتِ شَرْعٍ عَامٌ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالصَّحِيقِ، وَالْحَسَنَ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، لِحُصُولِ الظَّنِّ بِصِدْقِ ذَلِكَ، وَثُبُوتِهِ عَنِ الشَّارِعِ). اهـ

قُلْتُ: وَالْتَّعْبُدُ لِلَّهِ بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ مِنْ أَخْطَرِ الْأُمُورِ عَلَى الْعَبْدِ؛ لِمَا يَجْعَلُهُ يُحَادِ

اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ. (١)

قَالَ الْعَالَمُ الشَّوْكَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج ١ ص ١٥): (مَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ - يَعْنِي: عَنِ الْحَدِيثِ بِصَحَّتِهِ أَوْ حُسْنِهِ جَازَ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِضَعْفِهِ لَمْ يَجُزِ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ؛ لَمْ يَجُزِ الْعَمَلُ بِهِ إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ إِنْ كَانَ الْبَاحِثُ أَهْلًا لِذَلِكَ). اهـ

(١) وَهُؤُلَاءِ الْمُقْلَدُونَ الْمُنَعَّصُبَةُ أَكْثَرُهُمْ مُقْلَدُونَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا عَلَى أَقْلَهِ، وَلَا يَكَادُونَ يُمْبَزِّونَ بَيْنَ صَحِيقِهِ مِنْ سَقِيمِهِ، وَلَا يَعْرِفُونَ جَيْدَهُ مِنْ رَدِيَّهُ، وَلَا يَعْبُئُونَ بِمَا يَبْلُغُهُمْ مِنْهُ أَنْ يَحْتَجُوا بِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا عَادَةُ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، يَسِّرْ لَهُمْ إِلَّا أَرْأَءُ الرِّجَالِ أَصَابُوا أَمْ أَخْطَلُوا، إِلَّا أَنَّ عُذْرَ الْعَالَمِ لَيْسَ عُذْرًا لِغَيْرِهِ إِنْ تَبَيَّنَ، أَوْ بُيَّنَ لَهُ الْحَقُّ، وَقَدْ وَرَدَتْ أَفْوَالُ الْعُلَمَاءِ تُوَكِّدُ هَذَا الشَّيْءَ، وَتَبَيَّنَ مُوقِعُهُمْ مِنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَأَنَّهُمْ تَبَرُّؤُوا مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عِلْمِهِمْ، وَتَقَوَّلُهُمْ حَيْثُ أَشَاءُوا وَابْدَلُكَ إِلَى أَنَّهُمْ لَمْ يُحِيطُوا.

أَنْظرُ: «هِدَايَةُ السُّلْطَانِ» لِلْمُعْصُومِيِّ (ص ١٩)، وَكِتَابِي «الْجَوْهَرُ الْفَرِيدُ» فِي نَهْيِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ التَّقْلِيدِ». وَاللَّهُ وَلِيُ التَّوْفِيقِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْيمِينُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَىٰ» (ج ٧ ص ٣٦٧): (الْحَقُّ مَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَلَيْسَ الْحَقُّ فِيمَا عَمِلَهُ النَّاسُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مِنَهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٦ ص ٣٠٢): (وَصَاحِبُ الْهَوَى يَقْبِلُ مَا وَافَقَ هَوَاهُ بِلَا حُجَّةٍ تُوْجِبُ صِدْقَهُ، وَيَرْدُدُ مَا خَالَفَ هَوَاهُ بِلَا حُجَّةٍ تُوْجِبُ رَدَّهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْمَزِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢ ص ٣٢٦): (لَوْ سَكَتَ مَنْ لَا يَدْرِي لَا سُرَاحَ وَأَرَاحَ، وَقَلَّ الْخَطَأُ، وَكَثُرَ الصَّوَابُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ حَفَظَهُ اللَّهُ: (هَدَفْنَا هُوَ اتِّبَاعُ الْحَقِّ لَا إِنْتِصَارُ لِلْأَرَاءِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَىٰ» (ج ١٠ ص ٤٤٩): (وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي الدِّينِ بِلَا عِلْمٍ كَانَ كَاذِبًا، وَإِنْ كَانَ لَا يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ حَفَظَهُ اللَّهُ: (الَّذِي يُرِيدُ الْحَقَّ، يَفْرُحُ بِالنَّصِيحَةِ، وَيَفْرُحُ بِالتَّنْبِيَةِ عَلَى الْخَطَأِ). ^(١) اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامُ الْكَنْوِيُّ الْهِنْدِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْأَجْبَةِ الْفَاضِلَةِ» (ص ١٤٠): (لَا يَجُوزُ الْاِحْتِجاجُ فِي الْأَحْكَامِ بِكُلِّ مَا فِي الْكُتُبِ الْمَذْكُورَةِ وَأَمْثَالِهَا مِنْ غَيْرِ تَعْمُقٍ يُؤْشِدُ إِلَى التَّمْيِيزِ؛ لِمَا مَرَّ أَنَّهَا مُشَتمَلَةٌ عَلَى الصَّحَاحِ، وَالْحِسَانِ، وَالضَّعَافِ، فَلَا بُدَّ

(١) انظر: «شِرْحُ الْعُبُودِيَّةِ» لَهُ (ص ٢٥٢).

مِنَ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الصَّحِيفِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، أَوِ الْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، فَيُحْتَجُ بِهِ، وَبَيْنَ الْضَّعِيفِ بِأَقْسَامِهِ، فَلَا يُحْتَجُ بِهِ، فَيَأْخُذُ الْحَسَنَ مِنْ مَظَانِهِ، وَالصَّحِيفَ مِنْ مَظَانِهِ، وَيَرْجُعُ إِلَى تَصْرِيحاَتِ النُّفَادِ الَّذِينَ عَلَيْهِمُ الاعْتِمَادُ، وَيَتَقَدَّمُ بِنَفْسِهِ إِنْ كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ تَوَقَّفَ فِيمَا هُنَالِكَ).^(١) اهـ

قُلْتُ: فَلَا يَجُوزُ الْاحْتِجاجُ فِي الدِّينِ بِجَمِيعِ مَا فِي الْكُتُبِ مِنْ أَحَادِيثِ مِنْ عَيْرِ وَقْفَةٍ، وَنَظَرٍ.

وَقَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَاً الْأَنْصَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «فَتْحِ الْبَاقِي» (ج ١ ص ١٠٧): (مَنْ أَرَادَ الْاحْتِجاجَ بِحَدِيثٍ مِنَ السُّنْنَ، أَوْ مِنَ الْمَسَانِيدِ إِنْ كَانَ مُتَاهِلًا لِمَعْرِفَةِ مَا يُحْتَجُ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، فَلَا يُحْتَجُ بِهِ حَتَّى يُنْتَرَ فِي اتِّصَالِ إِسْنَادِهِ وَأَحْوَالِ رُوَايَهِ، وَإِلَّا فَإِنْ وَجَدَ أَحَدًا مِنْ الْأَئِمَّهُ صَحَّهُ، أَوْ حَسَنَهُ، فَلَهُ تَقْلِيْدُهُ، وَإِلَّا فَلَا يُحْتَجُ بِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ: (السَّيِّلُ لِمَنْ أَرَادَ الْاحْتِجاجَ بِحَدِيثٍ مِنْ «السُّنْنِ الْأَرْبَعَةِ» لَا سِيَّما «سُنْنُ ابْنِ مَاجَةَ»، وَ«مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ»، وَ«مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ»، مِمَّا الْأَمْرُ فِيهِ أَشَدُ، أَوْ بِحَدِيثٍ مِنْ «الْمَسَانِيدِ» لِأَنَّ هَذِهِ لَمْ يَشْتَرِطْ جَامِعُوهَا الصَّحَّةَ وَالْحُسْنَ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ أَهْلًا لِلنَّقْلِ، وَالتَّصْحِيفِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْتَجَ بِشَيْءٍ مِنْ الْقِسْمَيْنِ حَتَّى يُحِيطَ بِهِ).

(١) أي: ذلك العالم المميز بين الصحيح، والضعف.

* وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِذَلِكَ: فَإِنْ وَجَدَ أَهْلًا لِتَصْحِيفٍ، أَوْ تَحْسِينٍ قَلَدَهُ، وَإِلَّا: فَلَا يُقْدِمُ عَلَى الْإِحْتِجاجِ كَحَاطِبٍ لَيْلٍ، فَلَعَلَّهُ يَحْتَجُ بِالْبَاطِلِ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ؟!).^(١) اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٤ ص ٨١): (لَوْ تَنَاظَرَ فَقِيهَانٍ فِي مَسَأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الْفُرُوعِ لَنْ تَقْمِ الْحُجَّةُ عَلَى الْمُنَاظِرِ إِلَّا بِحَدِيثٍ يُعْلَمُ أَنَّهُ مُسْنَدٌ إِسْنَادًا تَقْوُمُ بِهِ الْحُجَّةُ، أَوْ يُصَحِّحُهُ مَنْ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ، فَإِذَا لَمْ يُعْلَمْ إِسْنَادُهُ وَلَا أَئْتَهُ أَئْمَةُ النَّقلِ فَمِنْ أَيْنَ يُعْلَمُ). اهـ

قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي يُورِدُهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِي كُتُبِهِمْ غَيْرَ مَعْزُوذَةٍ إِلَى مَصْدَرٍ، وَلَا مَنْسُوبَةٍ إِلَى مَخْرَجٍ مُعْتمَدٍ، يَنْبَغِي الْكَشْفُ عَنْهَا مِنْ مَظَانِهَا لِمَعْرِفَةِ حَالِهَا مِنَ الصَّحَّةِ، أَوِ الضَّعْفِ، وَلَا يَسُوغُ الرُّكُونُ إِلَيْهَا لِمُجَرَّدِ رَوَايَتِهِ لَهَا لِمَا عَلِمْتَ أَنَّ فِيهَا الْضَّعِيفَ، وَالْمُنْكَرَ.^(٢)

قُلْتُ: لِذَلِكَ لَا يَسُوغُ الْإِعْتِمَادُ عَلَى الْأَحَادِيثِ الَّتِي تُورَدُ فِي الْكُتُبِ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ فِي التَّصْحِيفِ دُونَ الرُّجُوعِ إِلَى مَعْرِفَةِ حَالِهَا مِنْ كُتُبِ التَّخَارِيجِ، وَالْعُلَلِ، وَالرِّجَالِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ فِيهَا الْحَدِيثُ الصَّحِيفُ، وَالْضَّعِيفُ.

(١) نَقَلَهُ الْعَالَمُ عَلَيِّ الْقَارِي فِي «الْمِرْقَاهُ شَرْحُ الْمِشْكَاهِ» (ج ١ ص ٢١).

(٢) فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْتَقِلَ مِنْهَا حَدِيثًا إِلَّا بَعْدَ الْمُرَاجَعَةِ، وَالتَّنَقِيبِ، بَلْ بَعْضُهَا يَغْلِبُ فِيهِ ذِكْرُ الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ.

قُلْتُ: فَالْحَدِيثُ الَّذِي لَا يَصْحُ، لَا يَصْحُ الْإِلْتِفَاتُ إِلَيْهِ، وَلَا إِسْتِشَهَادُ بِهِ فِي الْفَضَائِلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

* وَالْمُؤْمِنُ لَا يُصَوِّرُ مِنْهُ هَذَا الْأَمْرُ، فَيَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ الْمُبْلِغُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ يَزْعُمُ ذَلِكَ: نُصْرَةً مِنْهُ لِلشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَتَأْيِيدًا لِصَاحِبِهَا.

قُلْتُ: فَصُنْعُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهُ يَدْعُونِي إِلَى الْبَحْثِ، وَالْفَحْصِ عَنْ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَذْكُرُهَا النَّاسُ فِي كُتُبِهِمْ.

* وَلَعَلَّ الْمُنْتَدَبِرَ يَعْلَمُ مِمَّا نَقَلْنَا أَنَّ مَا ارْتَكَزَ فِي أَذْهَانِ النَّاسِ أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ فِي كُتُبِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ مُحْتَاجٌ بِهِ، وَهُوَ صَحِيفٌ.

قُلْتُ: وَكَانَ الْأَوَّلُ بِهِمْ الْبَحْثُ فِي تَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ^(١)، وَعَدَمِ التَّقْلِيدِ، لِأَنَّ التَّقْلِيدَ آفَةُ الْعِلْمِ، وَكَانَ السَّلْفُ يَبْحَثُونَ عَنِ الْأَحَادِيثِ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفُوهَا عَلَى التَّفَصِيلِ سَأْلُوا عَنْهَا الْأَعْلَمُ بِهَا.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهْبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج٤ ص٩٧): (إِيَّاهُ اللَّهُ، هَذَا هُوَ الْحَقُّ، أَنَّ كُلَّ مَنْ رَوَى حَدِيثًا يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ صَحِيفٍ، فَعَلَيْهِ التَّوْبَةُ أَوْ يَهْتَكُهُ). اهـ وَقَالَ الْعَالَمُ الشَّوْكَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «رَفْعِ الرِّبِيَّةِ» (ص٥٣): (لَوْلَا هَذَا الْجَرْحُ وَالْتَّعْدِيلُ؛ لِتَلَاقَعَ بِالسُّنْنَةِ الْكَاذِبُونَ، وَاخْتَلَطَ الْمَعْرُوفُ بِالْمُنْكَرِ، وَلَمْ يُتَبَيَّنْ مَا هُوَ صَحِيفٌ مِمَّا هُوَ بَاطِلٌ). اهـ

(١) قُلْتُ: لِأَنَّ مُؤْنَفِيهَا انْصَرَفُوا عَنِ الإِسْتِغَالِ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ، فَيُوَرِّدُونَ فِيهَا أَثْنَاءَ كَلَامِهِمْ أَحَادِيثَ بَعْضُهَا صَحِيفٌ، وَبَعْضُهَا ضَعِيفٌ، وَبَعْضُهَا مُنْكَرٌ، أَوْ مَوْضِوْعٌ.

(٢) وَالْبَعْضُ! لَا يَتَحَشَّسِي عَنِ النَّقْلِ مِنْ كُلِّ كِتَابٍ، وَعَنْ كُلِّ مَنْ هَبَّ وَدَبَّ!
* وَهَذَا الْقُصُورُ فِي الْبَحْثِ عَنْ تَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ، فَفِيهَا مَا فِيهَا مِمَّا لَا يَلِيقُ بِمُثْلِهِمْ، وَلَا يَصْحُ أَنْ يَقُولُوا صَحَّهُ فُلَانُ تَقْلِيدًا لَهُ بِدُونِ تَبْثِتٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الصَّحِيفَةِ» (ج ١ ص ١٣٩):
 (فَأَحْرِضَ إِلَيْهَا الْمُسْلِمُ عَلَى أَنْ تَعْرِفَ إِسْلَامَكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ، وَسُنْنَةِ نَبِيِّكَ، وَلَا
 تَقُولُ: قَالَ فُلَانُ، فَإِنَّ الْحَقَّ لَا يُعْرَفُ بِالرَّجَالِ، بَلْ اعْرِفْ الْحَقَّ تَعْرِفُ الرَّجَالَ). اهـ
 قُلْتُ: وَلِلأَسْفِ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعَ جَلَالَةِ قَدْرِهِ، وَيَقْظَتِهِ الْبَالِغَةِ فِي الدِّينِ،
 فَإِنَّ الْمَرْءَ لَيَعْجَبُ مِنْهُ كَيْفَ يَرْوِي الْأَحَادِيثَ الْمُضَعِّفَةَ فِي كُتُبِهِ، أَوْ أَشْرِطَتِهِ، أَوْ خُطَبَتِهِ
 مِنْ غَيْرِ أَنْ يُبَيِّنَ عَلَيْهَا، بَلْ لَا يَسْأَلُ عَنْهَا مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ، فَمَيِّنُ لَهُ
 صَحِيفَهَا مِنْ ضَعِيفِهَا، فَيَنْالُ الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَاللَّهُ وَلِيُ التَّوْفِيقِ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ الْجَوْزِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ٣١): (وَقَدْ كَانَ
 قُدَمَاءُ الْعُلَمَاءِ يَعْرِفُونَ صَحِيحَ الْمَنْقُولِ مِنْ سَقِيمِهِ، وَمَعْلُولِهِ مِنْ سَلِيمِهِ، ثُمَّ
 يَسْتَخِرُونَ حُكْمَهُ، وَيَسْتَبِطُونَ عِلْمَهُ، ثُمَّ طَالَتْ طَرِيقُ الْبَحْثِ مِنْ بَعْدِهِمْ فَقَلَّوْهُمْ
 فِيمَا نَقَلُوا، وَأَخْذُوا عَنْهُمْ مَا هَذَبُوا، فَكَانَ الْأَمْرُ مُتَحَالِّا إِلَى أَنْ أَلَّتِ الْحَالُ إِلَى خَلْفِ
 لَا يَعْرِفُونَ بَيْنَ صَحِيحٍ وَسَقِيمٍ، وَلَا يَعْرِفُونَ نَسْرًا مِنْ ظَلِيمٍ، وَلَا يَأْخُذُونَ الشَّيْءَ مِنْ
 مَعْدِنِهِ، فَالْفَقِيهُ مِنْهُمْ يُقْلِلُ التَّعْلِيقَ فِي خَبَرٍ حَدَّثَنَا خَبَرُ خَبَرِهِ، وَالْمُتَعَبِّدُ يَنْصَبُ لِأَجْلِ
 حَدِيثٍ لَا يَدِرِي مَنْ سَطَرَهُ، وَالْقَاصُ يَرْوِي لِلْعَوَامِ الْأَحَادِيثَ الْمُنْكَرَةَ، وَيَذْكُرُ لَهُمْ مَا
 لَوْ شَاءَ رِيحُ الْعِلْمِ مَا ذَكَرَهُ، فَيَخْرُجُ الْعُوَامُ مِنْ عِنْدِهِ يَتَدَارَسُونَ الْبَاطِلَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج ١ ص ١٠): (مِنَ الْمَصَائِبِ
 الْعُظَمَى الَّتِي نَزَلتْ بِالْمُسْلِمِينَ مُنْذُ الْعُصُورِ الْأُولَى اِنْتَشَارُ الْأَحَادِيثِ الْمُضَعِّفَةِ،
 وَالْمَوْضُوعَاتِ بَيْنَهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ حَمْلَةُ فِي «الْكِفَايَةِ» (ص ١٤١): (أَكْثَرُ طَالِبِي الْحَدِيثِ فِي هَذَا الزَّمَانِ يَعْلَمُ عَلَى إِرَادَتِهِمْ كُتُبُ الْغَرِيبِ دُونَ الْمَشْهُورِ، وَسَمَاعُ الْمُنْكَرِ دُونَ الْمَعْرُوفِ، وَإِلَّا شَتِّيَ الْمُنْكَرُ بِمَا وَقَعَ فِيهِ السَّهْوُ، وَالْخَطَا مِنْ رِوَايَاتِ الْمَجْرُ وَحِينَ وَالضُّعَفَاءِ، حَتَّى لَقَدْ صَارَ الصَّحِيفُ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ مُجْتَبَّاً، وَالثَّابِتُ مَصْرُوفًا عَنْهُ مُطَرَّحًا، وَذَلِكَ كُلُّهُ لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِمْ بِأَحْوَالِ الرُّوَاةِ وَمَاحَلَهُمْ، وَنَقْصَانِ عِلْمِهِمْ بِالتَّمْيِيزِ، وَزُهْدِهِمْ فِي تَعْلِيمِهِ، وَهَذَا خِلَافٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَالْأَعْلَامُ مِنْ أَسْلَافِنَا الْمَاضِينَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقِيمِ حَمْلَةُ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٢ ص ٤٩٦): (مَا أَمَرَ اللَّهُ بِأَمْرٍ إِلَّا وَلِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَزْعَتَانِ: إِمَّا إِلَى تَفْرِيطٍ وَإِضَاعَةٍ. وَإِمَّا إِلَى إِفْرَاطٍ وَعُلُوٍّ).

* وَدِينُ اللَّهِ وَسَطْ بَيْنَ الْجَافِيِّ عَنْهُ، وَالْغَالِيِّ فِيهِ، كَالْوَادِي بَيْنَ جَبَلَيْنِ، وَالْهَدَى بَيْنَ ضَلَالَتَيْنِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقِيمِ حَمْلَةُ فِي «إِغَاثَةِ اللَّهَفَانِ» (ج ٢ ص ١٣٧): (وَأَصْلُ كُلِّ خَيْرِ الْعِلْمِ وَالْعَدْلِ، وَأَصْلُ كُلِّ شَرِّ الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَمْلَةُ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْبَكْرِيِّ» (ج ٢ ص ٢٥٥): (طَرِيقَةُ أَهْلِ الْبِدَعِ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ). اهـ

وَقَالَ الْعَالَمَةُ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي («وُجُوبِ التَّعَاوُنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ») (ص ١٣): (فَمَا ارْتَفَعَ أَحَدٌ إِلَّا بِالْعَدْلِ وَالْوَفَاءِ، وَلَا سَقَطَ أَحَدٌ إِلَّا بِالظُّلْمِ وَالْجُورِ وَالْغَدْرِ). اهـ

قُلْتُ: إِذَا فَيَحْرُمُ الاعْتِراضُ عَلَى السُّنْنِ النَّبِيَّةِ بِالْفَهْمِ السَّقِيمِ سَوَاءً بِنُصُوصٍ،
أَوْ آثَارٍ^(١).

قَالَ الْعَالَمَةُ الشَّاطِئِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْمُوَافَقَاتِ» (ج ٣ ص ٧٢): (فَلِهَذَا كُلُّهُ يَحِبُّ
عَلَى كُلِّ نَاظِرٍ فِي الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ مُرَايَاةً مَا فَهِمَ مِنْهُ الْأَوَّلُونَ، وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي
الْعَمَلِ بِهِ، فَهُوَ أَحْرَى بِالصَّوَابِ، وَأَقْوَمُ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ). اهـ

وَقَالَ الْعَالَمَةُ الشَّاطِئِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الإِعْتِصَامِ» (ج ١ ص ٨٠): (فَالسَّبِيلُ الْقَصْدُ
هُوَ طَرِيقُ الْحَقِّ، وَمَا سِوَاهُ مِنَ الطُّرُقِ جَائِزٌ عَنِ الْحَقِّ أَيْ: عَادِلٌ عَنْهُ، وَهِيَ طُرُقُ الْبَدْعِ
وَالضَّلَالَاتِ، وَكَفَى بِالْجَائِزِ أَنْ يُحْذَرَ مِنْهُ، فَالْمَسَاقُ يَدْلُلُ عَلَى التَّحْذِيرِ وَالنَّهِيِّ). اهـ
قُلْتُ: فَالْمُتَعَصِّبُ وَالْمُقْلَدُ لِأَرَاءِ الرِّجَالِ لَيْسَ مِنْ زُمْرَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنْ ادَّعَى
ذَلِكَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ
كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا﴾ [الإِسْرَاءُ: ٣٦].

(١) وَلَا يُلَامُ وَلَا يُؤَاخِذُ مَنْ أَظْهَرَ السُّنْنَ بِالْبَيَانِ، وَالْإِيْضَاحِ، وَأَعْطَاهَا مَا تَسْتَحِقُهُ مِنَ الْعِنَاءِ.
* وَالْعَبْدُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَسْنَدَ الْعِلْمَ إِلَى أَهْلِهِ، أَوْ يَقُولُ لَا أَدْرِي ... وَهَذَا الْأَمْرُ يُغَالِطُ بِهِ أَصْحَابُ الْمِرَاءِ
فَيَنْزِلُونَ فِيهِ بِلَا عِلْمٍ فَيَهِيجُ بِذَلِكَ الشَّرُّ وَالْفُتَنَّ، لَأَنَّهُمْ يَعْمَلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ بِدُونِ دِرَاسَةٍ مُتَأْتِيَّةٍ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْقَوْاعِدِ النُّورَانِيَّةِ» (ص ٢٠٦): (كَمَا لَوْ حَكَمَ الْحَاكِمُ بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ – يَعْنِي: مِنْ تَقْلِيدٍ – فَإِنَّهُ آثِمٌ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَادَفَ الْحَقَّ!). اه

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْمُحَلَّ بِالْأَثَارِ» (ج ١ ص ٦٩): (وَالْمُجْتَهَدُ الْمُخْطَئُ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْمُقْلِدِ الْمُصِيبِ). اه
وَقَالَ الْمُفَسِّرُ أَبُو حَيَّانَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ» (ج ٤ ص ٣٦٧): (التَّقْلِيدُ باطِلٌ إِذَا لَيْسَ طَرِيقًا لِلْعِلْمِ). اه

قُلْتُ: فَالْمُتَشَابِهُ مِنَ الْعِلْمِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُذَكَّرَ عِنْدَ الْعَامَةِ.^(١)

قَالَ الْإِمامُ الشَّافِعِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص ١٤٠) – عَنِ الذِّي يَتَكَلَّمُ بِلَا عِلْمٍ: (فَالَّوَاحِدُ عَلَى الْعَامِلِينَ أَنْ لَا يَقُولُوا إِلَّا مِنْ حَيْثُ عَلِمُوا، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي الْعِلْمِ مِنْ لَوْ أَمْسَكَ عَنْ بَعْضِ مَا تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْهُ لَكَانَ الْإِمْسَاكُ أَوْلَى بِهِ، وَأَقْرَبُ مِنَ السَّلَامَةِ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ). اه

* وَقَدْ تَكَلَّمَ أَئِمَّةُ أَفَاضِلُ فِي بَعْضِ أَحَادِيثِ صَحِيفِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ حَفَظَهُ اللَّهُ عَلَى قَوْاعِدِ أَهْلِ الْحَدِيدِ لِحَفْظِ السُّنْنَةِ النَّبِيَّيَّةِ.

وَإِلَيْكَ أَسْمَاءُهُمْ مُرَاتَّبَةً عَلَى تَارِيخِ وَفَيَاتِهِمْ؛ وَهُمْ:

١) الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ نَفْسُهُ: (الْمُتَوَفَّى سَنَةً ٢٥٦ هـ).

(١) وَانْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٥٩٧).

- ٢) الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدْ جَعْلَةُ: (الْمُتَوَفِّى سَنَةً: ٢٧٥ هـ).
- ٣) الْحَافِظُ ابْنُ حُزَيْمَةَ جَعْلَةُ: (الْمُتَوَفِّى سَنَةً: ٣١١ هـ).
- ٤) الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ بْنِ عَمَّارِ الشَّهِيدِ جَعْلَةُ: (الْمُتَوَفِّى سَنَةً: ٣١٧ هـ).
- ٥) الْحَافِظُ ابْنُ حِبَانَ جَعْلَةُ: (الْمُتَوَفِّى سَنَةً: ٣٥٤ هـ).
- ٦) الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ جَعْلَةُ: (الْمُتَوَفِّى سَنَةً: ٣٨٥ هـ).
- ٧) الْحَافِظُ الْخَطَابِيُّ جَعْلَةُ: (الْمُتَوَفِّى سَنَةً: ٣٨٨ هـ).
- ٨) الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ جَعْلَةُ: (الْمُتَوَفِّى سَنَةً: ٤٥٨ هـ).
- ٩) الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ جَعْلَةُ: (الْمُتَوَفِّى سَنَةً: ٤٦٥ هـ).
- ١٠) الْحَافِظُ أَبُو عَلَيِّ الْغَسَانِيُّ جَعْلَةُ: (الْمُتَوَفِّى سَنَةً: ٤٩٨ هـ).
- ١١) الْحَافِظُ الْقَاضِيِّ عِيَاضُ جَعْلَةُ: (الْمُتَوَفِّى سَنَةً: ٥٤٤ هـ).
- ١٢) الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ جَعْلَةُ: (الْمُتَوَفِّى سَنَةً: ٥٨١ هـ).
- ١٣) الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوَزِيِّ جَعْلَةُ: (الْمُتَوَفِّى سَنَةً: ٥٩٧ هـ).
- ١٤) الْحَافِظُ ابْنُ الصَّالِحِ جَعْلَةُ: (الْمُتَوَفِّى سَنَةً: ٦٤٣ هـ).
- ١٥) الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ جَعْلَةُ: (الْمُتَوَفِّى سَنَةً: ٦٥٦ هـ).
- ١٦) الْحَافِظُ النَّوْوِيُّ جَعْلَةُ: (الْمُتَوَفِّى سَنَةً: ٦٧٦ هـ).
- ١٧) الْحَافِظُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ جَعْلَةُ: (الْمُتَوَفِّى سَنَةً: ٧٢٨ هـ).
- ١٨) الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِيِّ جَعْلَةُ: (الْمُتَوَفِّى سَنَةً: ٧٤٤ هـ).

١٩) الْحَافِظُ الدَّهْبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ : (الْمُتَوَفِّى سَنَةً: ٧٤٨ هـ).

٢٠) الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ : (الْمُتَوَفِّى سَنَةً: ٧٥١ هـ).

٢١) الْحَافِظُ الْبُلْقِينِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ : (الْمُتَوَفِّى سَنَةً: ٨٠٥ هـ).

٢٢) الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرِ رَحْمَةُ اللَّهِ : (الْمُتَوَفِّى سَنَةً: ٨٥٢ هـ).

* فَهَذَا الْجَمْعُ الْغَفِيرُ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْكِبَارِ، مِمَّنْ تَكَلَّمُوا فِي بَعْضِ أَحَادِيثِ صَحِيحِ

الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ، فَهَلْ كُلُّ هُؤُلَاءِ لَا يُعْتَدُ بِقَوْلِهِمْ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ؟^(١)

* وَهُنَاكَ بَعْضُ الْأَحَادِيثِ فِي الصَّحِيحَيْنِ خَاصَّةً فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَرَضَ

لَهَا بَعْضُ الْأَئِمَّةِ بِالنَّفْدِ وَالْتَّعْلِيلِ، إِمَّا لِأَسَانِيدِهَا، وَإِمَّا لِمُتُونِهَا، وَإِمَّا لَهُمَا مَعًا، فَهِيَ مِنْ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ مِمَّا يُسَوِّغُ فِيهِ الْإِنْتِقَادُ، وَيَتَعَارَضُ فِيهِ الْإِجْتِهَادُ، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى

فَضَائِلِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَصَفَاءِ مَصَادِرِهِمْ، وَكُتُبِهِمْ.^(٢)

* وَقَدِ انتَقَدَ الْأَئِمَّةُ، وَالْحُفَاظُ أَحَادِيثَ؛ أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَبَيَّنُوا

عِلْلَاهَا وَأَنْكَرُوهَا، وَطَعَنُوا فِيهَا، وَأَقَامُوا الْحُجَّاجَ، وَالْبَيِّنَاتِ عَلَى ضَعْفِهَا، بَلْ وَنَكَارَتِهَا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَىٰ» (ج ١ ص ٢٥٦) : (وَلِهَذَا كَانَ

جُمُهُورُ مَا أُنِكِرَ عَلَى الْبُخَارِيِّ مِمَّا صَحَّحَهُ يَكُونُ قَوْلُهُ فِيهِ رَاجِحًا عَلَى قَوْلِ مَنْ نَازَعَهُ،

بِخِلَافِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَاجَاجِ؛ فَإِنَّهُ نُوزَعَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثٍ مِمَّا خَرَجَهَا وَكَانَ الصَّوَابُ

فِيهَا مَعَ مَنْ نَازَعَهُ). اهـ

(١) فَهَذِهِ هِي طَرِيقَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِعِلْمِهِمْ، فَإِلَيْهِمْ يَكُونُ الْمَرْجُعُ عِنْدَ التَّتَّائِزِ.

(٢) وَأَنْظُرْ : (الْبَرْقُ الْيَمَنِيُّ فِي نَقْدِ مَرْوِيَاتِ أَوْيُسِ الْقَرْنَيِّ لِلْحُمَيْدِيِّ (ص ٩).

* وبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ أَحَادِيثَ صَحِيفَ الحَافِظِ مُسْلِمٍ حَجَّ اللَّهِ لَمْ يُجْمَعْ عَلَى صِحَّتِهَا، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ كُلَّ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهِ مُتَلَقَّاهُ بِالْقُبُولِ.^(١)

* إِذَا لَمْ يَحْصُلِ الْإِجْمَاعُ عَلَى صِحَّةِ أَسَانِيدِ صَحِيفَ الحَافِظِ مُسْلِمٍ حَجَّ اللَّهِ، وَذَلِكَ لِنَقْدِ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ لَهَا؛ كَمَا سَبَقَ القَوْلُ فِي ذِكْرِ أَسْمَائِهِمْ، وَهَذَا صَنِيعٌ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، الَّذِي يَدْلُلُ عَلَى إِمَامَتِهِمْ وَفَهْمِهِمْ لِهَذَا الْعِلْمِ.

قالَ الْحَافِظُ مُسْلِمٍ حَجَّ اللَّهِ فِي «التَّمَيِّزِ» (ص ٢١٨): (صناعةُ الْحَدِيثِ وَمَعْرِفَةُ أَسْبَابِهِ مِنَ الصَّحِيفِ وَالسَّقِيمِ؛ إِنَّمَا هِيَ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ خَاصَّةً). اهـ

قُلْتُ: فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ كَائِنًا مِنْ كَانَ أَنْ يَأْتِي مُحاكِمًا لَهُمْ، مُرَجِّحًا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرِفَةِ لِعِلْمِ الْحَدِيثِ وَعِلْلِهِ، لِأَنَّ أُمُورَ الْعِلْمِ مِنْ دَقَائِقِ عِلْمِ الْحَدِيثِ.

* وَهَذَا الْعَمَلُ سَارَ عَلَيْهِ عَمَلُ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأنِ مِنْ غَيْرِ نِكِيرٍ مِنْ أَحَدِهِمْ بِحِيثُ إِنَّكَ إِذَا تَصَفَّحَتْ أَيَّ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِهِمْ فِي نَقْدِ أَسَانِيدِ صَحِيفَ الحَافِظِ مُسْلِمٍ حَجَّ اللَّهِ، وَغَيْرِهِ لَوَجَدْتَ فِي ذَلِكَ الشَّيْءَ الْكَثِيرَ.^(٢)

(١) انظر: «رَدْعُ الْجَانِيِّ الْمُتَعَدِّيِّ عَلَى الْأَلْبَانِيِّ» لِابْنِ عَوَضِ اللَّهِ (ص ٩٤ - ١١٤).

(٢) وَمَنْ يَخْدُمُ السُّنْنَةَ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ الْعَلْمِيَّةِ لَا يَكُونُ مُتَعَدِّيًا، وَلَا مُشَوِّشًا عَلَيْهَا، بَلْ هَذَا عَيْنُ الْعَدْلِ، وَالْإِنْصَافِ، وَالْتَّحْقِيقِ الْعِلْمِيِّ.

وَانظر: «الضَّعِيفَةُ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ٣ ص ٤٦٥).

(٣) بَلْ تَجِدُ هَذَا الْعِلْمَ اسْتَنْكِرَهُ أَهْلُ التَّحْزُبِ، فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* فقد خلفَ لَنَا هُؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ الْحُفَاظُ ثَرَوَةً^(١) عِلْمِيَّةً زَاخِرَةً، مَنْ تَأَمَّلَ فِي فُنُونِهَا، وَعُلُومُهَا الْمُخْتَلِفَةُ عِلْمُ الْجُهْدِ الشَّاقُّ، وَالصَّابِرُ الطَّوِيلُ، الَّذِي بَذَلَهُ سَلْفُنَا، وَعُلَمَاءُنَا فِي جَمِيعِهَا، وَبَيَانِهَا وَالإِسْتِنْبَاطِ مِنْهَا، وَتَمْيِيزُ ضَعِيفِهَا مِنْ صَحِيحِهَا، وَبَذَلَ الْغَالِي، وَالنَّفِيسِ فِي سَيِّلِ ذَلِكَ، وَعَلِمَ أَيْضًا مَقْدَارًا مَا حَظِيَ بِهِ السَّلْفُ مِنْ تَأْيِيدٍ رَبَّانِيٍّ، وَفَضْلٌ إِلَهِيٌّ، وَتَوْفِيقٌ مِنَ اللَّهِ لَمَّا صَدَفُوا فِي الْطَّلبِ، وَالْعِلْمِ، وَالْعَمَلِ، وَالدَّعْوَةِ، وَصَبَرُوا عَلَى ذَلِكَ^(٢): ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ) [الْجُمُعَةُ: ٤].

قَالَ تَعَالَى: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» [الْمَائِدَةُ: ٣].

قُلْتُ: إِنَّمَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَزِيدَ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَا أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ تَعَالَى إِلَّا بِمَا شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ، بَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا أَنْ يَخْضُعُوا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَأَنْ لَا يَتَبَعُوا فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَمْ يَشْرَعْهُ رَسُولُهُ ﷺ مَهْمَا رَأَوْهُ حَسَنًا؛ لِأَنَّ الدِّينَ قَدْ كَمِلَ. فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «كُلُّ بُدْعَةٍ ضَلَالٌ، وَإِنْ رَآهَا النَّاسُ حَسَنًا».

أَثْرُ صَحِيفَ

(١) وَمِنْ هَذِهِ الثَّرَوَةِ الْعِلْمِيَّةِ، وَجَوَانِيهَا جَانِبُ الْعِنَاءِ يُعَلِّمُ الْحَدِيثَ وَبَيَانَهَا، فَإِنَّ لِعِلْمِ عِلَّلِ الْحَدِيثِ دُورًا كَبِيرًا وَدَفِيقًا فِي حِفْظِ السُّنْنَةِ النَّبِيَّةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) انْظُرْ: «جُهُودُ الْمُحَدِّثِينَ فِي بَيَانِ عِلَّلِ الْحَدِيثِ» لِلصَّيَّاحِ (ص٦).

أَخْرَجَهُ الْمَرْوَزِيُّ فِي «السُّنْنَةِ» (٨٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَذْكُورِ» (١٩١)، وَابْنُ بَطْئَةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٢٠٥)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الإِعْتِقَادِ» (١٢٦) مِنْ طَرِيقِ هَشَامِ بْنِ الْغَازِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيفٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الرَّبِيعُ حَفَّلَهُ اللَّهُ فِي «تَحْرِيرِ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» (ج ١ ص ٣٥٥): (وَمَا تَحَلَّى طَالِبُ الْعِلْمِ بِأَحْسَنِ مِنَ الْإِنْصَافِ، وَتَرَكَ النَّعْصَبِ). اهـ

هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى: أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنْ يَنْقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْجُهْدَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالُ وَلَا بُنْوَنَ، وَأَنْ يَتَوَلَّنَا بَعْوَنَهُ وَرِعَايَتِهِ، إِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَى، وَنِعْمَ النَّصِيرُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ، وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٌ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَاحِبِهِ وَسَلَّمَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيُّ الْأَشْرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَوْنَكَ يَا رَبِّ يَسْرٌ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ حَدِيثٍ: صَوْمٌ يَوْمٌ عَرَفَةَ، وَيَوْمٌ عَرَفَةَ: يَوْمٌ أَكْلٌ وَشُرْبٌ، لِأَنَّهُ يُعْتَبِرُ عِيدًا مِنَ الْأَعْيَادِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَامَهُ، وَلَا صَامَهُ صَحَابَتُهُ ؓ؛ اقْتِداءً بِهِ ؓ، وَلَمْ يَتَحرَّ ؓ فِي السُّنْنَةِ إِلَّا صَوْمٌ يَوْمٌ عَاشُورَاءَ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ كَفَّارَةَ صَوْمٌ يَوْمٌ عَرَفَةَ أَعْظَمُ مِنْ كَفَارَةَ صَوْمٌ يَوْمٌ عَاشُورَاءَ، فَلَا يُعْقَلُ أَنَّ النَّبِيَّ ؓ يَشْرُكُ صَوْمٌ يَوْمٌ عَرَفَةَ، وَيَصُومُ يَوْمٌ عَاشُورَاءَ، هُوَ ؓ أَحْرَصُ النَّاسِ عَلَى فِعْلِ

الْعِبَادَاتِ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ؓ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ قَالَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ ؓ رَضِيَّا بِاللَّهِ رَبِّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِيَعْنَى بَيْعَةً، قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟ فَقَالَ: لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ، قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صَوْمٍ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارٍ يَوْمٍ؟ قَالَ: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمٍ يَوْمٍ وَإِفْطَارٍ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: لَيْتَ أَنَّ اللَّهَ قَوَّانَا لِذَلِكَ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمٍ يَوْمٍ وَإِفْطَارٍ يَوْمٍ؟ قَالَ: ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاؤِدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمٍ يَوْمٍ إِلَاثَيْنِ؟ قَالَ: ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدتُ فِيهِ وَيَوْمٌ بُعْثُتُ أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ، قَالَ: فَقَالَ: صَوْمٌ ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ صَوْمُ الدَّهْرِ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفةَ؟ فَقَالَ: يُكَفِّرُ السَّنةَ الْمَاضِيَّةَ وَالْبَاقِيَّةَ قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ^(١)، فَقَالَ: يُكَفِّرُ السَّنةَ الْمَاضِيَّةَ.

حَدِيثٌ مَعْلُولٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيفَه» (١١٦٢)، وَأَبُو دَاؤَدَ فِي «سُنْنَتِه» (٢٤٢٥) وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي «سُنْنَتِه» (٧٤٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنَةِ الْكُبْرَى» (٢٣٨١)، وَفِي «السُّنْنَةِ الْصَّغِيرَى» (ج ٤ ص ٢٠٧ وَ ٢٠٩) مُخْتَصِّراً، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنْنَتِه» (١٧٣٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٢١٤٤)، وَالْجَحدَرِيُّ فِي «جُزِءِ حَدِيثِه» (ق / ٣ / ط)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُختَصِّرِ الْأَحْكَامِ» (ج ٣ ص ٤٠٥)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيفَه» (٢٠٨٧) وَالظَّاهَرِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٧٧)، وَفِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (٢٩٦٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيفَه» (٣٦٣٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَةِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٨٦)، وَفِي «السُّنْنَةِ الْصَّغِيرَى» (ج ٢ ص ١٧)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (٣٥٩)، وَفِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ١ ص ٧٢)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٣٧٦١)، وَالْبَغْوَيُّ فِي «شَرْحِ السُّنْنَةِ» (١٧٩٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (ج ٧ ص ٢١١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٧٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيفَه» (٢٥٤٥)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَمِي فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ١ ص ٣٢٦)، وَأَبُو يَعْلَمِي فِي «الْأَمَالِيِّ السَّتَّةِ» (ص ٥٨ وَ ٨٥)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ٧ ص ١٧)، وَالْمُنْذِرِيُّ فِي «فَضَائِلِ صَوْمِ يَوْمِ

(١) وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ثَابِتَةُ، وَأَمَّا الْأَجْرُ الَّذِي ذُكِرَ: يُكَفِّرُ السَّنةَ الْمَاضِيَّةَ؛ لَمْ يَبْثُتْ؛ لِضَعْفِ الْحَدِيثِ، فَتَبَّأَ.

عَاشُورَاءَ» (ص ٣٥)، وَالطَّيُورِيُّ فِي «الطَّيُورَاتِ» (ص ١٩١)، وَأَبُو نَعْيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٣ ص ٢٠٢)، وَالشَّحْرِيُّ فِي «الْأَمَالِيِّ» (ج ١ ص ٢٥٩)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْحَدَائِقِ» (ج ٢ ص ٢٧٥)، وَفِي «الْتَّبَصَرَةِ» (ص ٥٣٤ وَ٥٣٥)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٢ ص ٢٥٥)، وَالسَّلْفِيُّ فِي «الْمَشِيَّخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (ج ١ ص ١٦٢)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٨٩ وَ٢٩١ وَ٢٩٢ وَ٢٩٣) - مُسْنَدُ عُمَرٍ، وَأَبُو الفَيْضِ الْحَسَنِيُّ فِي «الْأَمَالِيِّ» (ص ١٦)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْمِصْبَاحِ فِي عِيُونِ الصَّحَاحِ» (ق / ١٠٦ / ط - الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَى: لِلْمَخْطُوطَاتِ، طَبَعةُ أَهْلِ الْأَثَرِ، بِمَمْلَكَةِ الْبَحْرَينِ، الْمَجْمُوعَةُ: «١١»)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الْضُّعَفَاءِ» (ج ٤ ص ١٥٣٩)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ص ٢٥٨)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «فَضْلِ يَوْمِ عَرَفةَ» (ص ١٤٨)، وَفِي «تَارِيخِ دِمْشَقَ» (ج ٣ ص ٦٦)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» (ج ٢ ص ١٩١)، وَحَبْلُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي «حَدِيثِهِ» (ص ٢٢١)، وَابْنُ قُدَامَةَ فِي «فَضْلِ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَعَرَفةَ» (ق / ٦ / ط)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفِيَّانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٢٥١) مِنْ طُرُقِ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدِ الرَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِهِ.

* وَتَابِعُهُ: قَتَادَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدِ الرَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٢١٤٠)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٧٨٢٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٨٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْمُتَفَقِّ» وَالْمُفْتَرِقِ» (ج ٣ ص ١٤٤٢).

قُلْتُ: وَذِكْرُ قَتَادَةَ هُنَا وَهُمْ، وَقَدْ وَهُمُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحْمَةُ اللَّهُ كَذَلِكَ فِي «أَطْرَافِ الْمُسْنَدِ» (ج ٧ ص ٦٠) فِي قَوْلِهِ: (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ).

* والصَّوَابُ بِحَذْفِ قَتَادَةَ؛ كَمَا فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيفَةِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ» لِأَبِي نُعَيْمٍ (ج ٣ ص ٢٠٢) وَ«تُحْفَةُ الْأَشْرَافِ» لِلْمِزَّيِّ (ج ٩ ص ٢٥٩).

* وَكَذَا: رَوَاهُ رَوْحٌ، وَعُنْدُرُ، وَشَبَابَةُ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، وَالنَّضْرُ، وَمَعَاذُ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ شُعْبَةَ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ بِهِ.

* بُدُونِ ذِكْرِ: قَتَادَةَ؛ كَمَا فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيفَةِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ» لِأَبِي نُعَيْمٍ (ج ٣ ص ٢٠٣).

قُلْتُ: وَإِسْنَادُ الْحَدِيثِ رِجَالُهُ ثَقَاتٌ^(١)؛ إِلَّا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدِ الرَّمَانِيَّ، لَمْ يَصْحَّ لَهُ: سَمَاعٌ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ، فَهُوَ إِسْنَادٌ مُنْقَطِعٌ ضَعِيفٌ.^(٢)

* وَأَبُو قَتَادَةَ: اخْتَلَفَ فِي وَفَاتِهِ، فَقَيْلَ مَاتَ سَنَةً: «٤٣٨هـ»، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ.^(٣)

* وَظَاهِرٌ صَنْيَعُ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ يَدْلُلُ عَلَى، أَنَّهُ مَاتَ بَعْدَ: «الْخَمْسِينَ»،

فَقَدْ ذَكَرَ أَبَا قَتَادَةَ، فِي فَصْلٍ مَنْ مَاتَ بَيْنَ: «الْخَمْسِينَ، وَالسَّتِّينَ».^(٤)

(١) وَلَا يَلْزُمُ مِنْ ذَلِكَ صِحَّةُ الْإِسْنَادِ؛ كَمَا هُوَ مَعْلُومُ فِي مُصْطَلَحِ عِلْمِ الْحَدِيثِ.

أُنْظُرُ: «صَحِيفَةُ التَّرَغِيبِ وَالتَّرَهِيبِ» لِلشَّيْخِ الْأَبَدِيِّ (ص ٢٩).

(٢) أُنْظُرُ: «الْتَّهْذِيبَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٣٦) وَ«التَّارِيخُ الْأَوْسَطُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ١ ص ٤١١).

(٣) أُنْظُرُ: «الْتَّهْذِيبَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٢٠٥)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزَّيِّ (ج ٣٤ ص ١٩٦).

(٤) أُنْظُرُ: «التَّارِيخُ الْأَوْسَطُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ١ ص ١٣١).

* وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ فَلَمْ يُذْكُرْ لَهُ تَارِيخٌ وَلَا دَةٌ، وَلَا تَارِيخٌ وَفَاتَةٌ عَلَى
وَجْهِ الدِّقَّةِ وَالْيَقِينِ؛ إِلَّا أَنَّ الْحَافِظَ الذَّهَبِيَّ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: «مَاتَ قَبْلَ الْمَائِةِ». ^(١)

* وَلَمْ يُبَيِّنْ حُجَّتُهُ فِي هَذَا، وَأَظُنُّهُ، قَالَ ذَلِكَ تَخْمِينًا وَتَقْرِيبًا، لِأَنِّي لَمْ أَجِدْ أَحَدًا
مِنَ الْعُلَمَاءِ ذَكَرَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ تَارِيخَ وَفَاتِهِ.

حَتَّى الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ لَمْ يُذْكُرْ وَفَاتَهُ فِي «الْتَّقْرِيبِ» (ص ٤٨). ^(٢)

* وَقَدْ نَصَّ الْحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ: «لَمْ يُدْرِكْ
عُمَرَ». ^(٣)

* فَمُعاصرَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ، لِأَبِي قَتَادَةَ: عَيْرُ مُحْتمَلَةٌ أَوْ مُحْتمَلَةً،
وَلَكِنْ لَا دَلِيلٌ عَلَيْهَا، وَلَا نَسْتَطِيعُ تَأْكِيدَهَا، وَالْقَطْعُ بَتَحَقِّقِهَا.

* وَلِذَلِكَ أَعْلَمُ: الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ؛ بِالْإِنْقِطَاعِ.

وَذَكَرَهُ: الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٢ ص ٣٥)، وَالْحَافِظُ ابْنُ
عَدِيٍّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٤ ص ١٥٤)، وَالْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي
«الضُّعَفَاءِ» (ج ١ ص ٣٥٨)، وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمَرَا سِيلِ»
(ص ١٨٧)؛ اعْتَمَادًا عَلَى قَوْلِ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي عَدَمِ سَمَاعِهِ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ،
وَهُوَ الصَّوَابُ.

(١) انْظُرْ: «السَّيِّرُ» لِلْذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٢٠٧).

(٢) انْظُرْ: «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٥ ص ١٧٤).

* فَإِسْنَادُ الْحَدِيثِ مَدَارُهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ وَلَمْ يُصَرِّحْ بِسَمَاعِهِ عِنْهُ جَمِيعِ الرُّوَاةِ الَّذِينَ رَوُوا الْحَدِيثَ.

* مَمَّا يَتَبَيَّنُ بِأَنَّ الْإِسْنَادَ مِنْ قِسْمِ الْمَرَاسِيلِ، ذَكْرُهُ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي كِتَابِهِ «تُحْفَةُ التَّخْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُوَاةِ الْمَرَاسِيلِ» (ص ١٨٧).

* وَسُوفَ نُورِدُ: قَوْلُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَغَيْرِهِ، فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ حَمَّامِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٦٨): (وَرَوَى غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يُعْرَفُ سَمَاعُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ!). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ١٩٨): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ الْبَصْرِيُّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، رَوَى عَنْهُ: حَجَاجُ بْنُ عَتَابٍ، وَغَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، وَقَتَادَةً وَلَا نَعْرِفُ سَمَاعَهُ: مِنْ أَبِي قَتَادَةَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٤١): (وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَمَاعًا مِنْ أَبِي قَتَادَةَ!). اهـ

قُلْتُ: وَعِبَارَةُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ، صَرِيحَةٌ فِي بَيَانِ افْتِطَاعِ الْإِسْنَادِ: بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ، وَأَبِي قَتَادَةَ.^(١)

(١) وَأَنْظُرْ: «النُّكَّتُ عَلَى أَبْنِ الصَّالِحِ» لِابْنِ حَمْرَجِ (ج ٢ ص ٥٩٥).

* وَقَدْ أَعْلَمُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهُ عَدَادًا مِنَ الْأَحَادِيثِ؛ لِكَوْنِهَا لَمْ تَسْوَافِ فِي

أَسَانِيدِهَا ثُبُوتُ السَّمَاعِ بِالصَّいْغَةِ الْمَذْكُورَةِ.^(١)

* وَقَدْ صَرَّحَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهُ بِعَدَمِ سَمَاعِ الزَّمَانِيِّ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَذَلِكَ

بَعْدَمَا أَخْرَجَ الْحَدِيثَ نَفْسَهُ بِسَنَدِهِ، بَلْ صَرَّحَ بِضَعْفِ حَدِيثٍ: (صَوْمٌ يَوْمَ عَرَفةَ)، وَذَلِكَ لِإِعْلَاهِهِ بِالْإِنْقِطَاعِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُخْرِجْهُ فِي «صَحِيفَةٍ»!^(٢)

قُلْتُ: وَفِي نُصُوصٍ عَدِيدَةٍ وَجَدْنَا، أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رَحْمَةُ اللَّهُ يَحْكُمُ عَلَى

أَسَانِيدَ بِعَدَمِ الصَّحَّةِ بِسَبَبِ عَدَمِ ثُبُوتِ السَّمَاعِ، بَيْنَ بَعْضِ رِوَاةِ السَّنَدِ، فَيَقُولُونَ عَدَمَ الصَّحَّةِ، بِعَدَمِ ثُبُوتِ السَّمَاعِ.^(٣)

قُلْتُ: وَقَدْ أَقَرَّهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَّرٍ عَلَى ذَلِكَ، بِقَوْلِهِ فِي «النَّكِتَ» (ج ٢)

ص ٥٩٥): (فَقَدْ أَكْثَرَ مِنْ تَعْلِيلِ الْأَحَادِيثِ فِي «تَارِيخِهِ» بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ). اهـ

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَعْلِيلِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحْمَةُ اللَّهُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ^(٤): فِي صَوْمٍ

يَوْمِ عَرَفةَ.

قُلْتُ: فَمَا انتَقَدَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهُ، مِنْ سَمَاعَاتِ الرُّوَاةِ؛ فَإِنَّمَا هُوَ لِضَعْفِ

تِلْكَ الْأَسَانِيدِ عَنْهُمْ، وَلَا شَكَّ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّهُ صَرَّحَ فِي عِدَّةِ نُصُوصٍ بِضَعْفِ تِلْكَ

الْأَسَانِيدِ مُبِدِيًّا السَّبَبَ؛ لِأَنَّ فُلَانًا لَا يُعْرِفُ سَمَاعَهُ مِنْ فُلَانٍ، اللَّهُمَّ غَفِرًا.

(١) وَأَنْظُرْ: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ١ ص ٢٥٠)، وَ(ج ٣ ص ٢٨٤)، وَ(ج ٥ ص ٨٨ و ٩٧ و ١٩٢)، وَ«جُزُءُ الْقِرَاءَةِ» لَهُ (ص ١٢ و ١٤).

(٢) وَأَنْظُرْ: «التَّارِيخُ الْأَوْسَطُ» لَهُ (ج ١ ص ٤١١).

(٣) وَأَنْظُرْ: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٢ ص ٢٨٣)، وَ(ج ٣ ص ٤٥٠)، وَ(ج ٤ ص ١١٤)، وَ«الْعِلَلُ الْكَبِيرُ» لِلترمذِينِيِّ (ج ٢ ص ٩٦٥).

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْعِيَارَةُ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ، بَلْ أَطْلَقَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَغَيْرُهُ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَمُرَادُهُمُ الْانْقِطَاعُ^(١) فِي الْإِسْنَادِ.

قُلْتُ: وَقَدْ أَقَرَّ الْإِمَامُ ابْنُ عَدِيٍّ رَحْمَةُ اللَّهِ، لِتَضْعِيفِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ لِحَدِيثِ (صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ)، بِقَوْلِهِ فِي «الْكَامِلِ فِي ضُعْفَاءِ الرِّجَالِ» (ج٤ ص٤٠): (وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي أَرَادَهُ الْبُخَارِيُّ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبِدٍ لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ!). اهـ

قُلْتُ: فَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ رَحْمَةُ اللَّهِ؛ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ فِي «الضُّعَفَاءِ» مِنْ أَجْلِ انْقِطَاعِ سَنَدِهِ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ؛ فِيمَا قَالَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج٦ ص٣٦)؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدٍ: (وَذَكَرَهُ ابْنُ عَدِيٍّ – يَعْنِي: فِي «الضُّعَفَاءِ» – مِنْ أَجْلِ قَوْلِ الْبُخَارِيِّ). اهـ

وَقَدْ أَقَرَّهُ الْإِمَامُ الْعَقَيلِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج٢ ص٣٥): (قَالَ حَدَّثَنِي آدَمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْبُخَارِيَّ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ رَوَى عَنْهُ غَيْلَانَ بْنَ جَرِيرٍ، وَقَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَلَا يُعْرَفُ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ!). اهـ

(١) وَأَنْظُرْ: «تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُوَاةِ الْمَرَاسِيلِ» لِلْعَرَاقِيِّ (ص٧٥)، وَ«الْمَرَاسِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص٩٤)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٥ ص٤٥)، وَ«بَيَانَ الْمُتَّصِلِ وَالْمُرْسَلِ» لِلدَّانِيِّ (ص١٢٨ وَ١٥٩)، وَ«السَّنَنَ الْأَبْيَانَ» لِابْنِ رُشْدٍ (ص٤٥ وَ٥٢)، وَ«انْقَدُ الْحَافِظُ الدَّهْبِيُّ لِبَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيَّامِ» (ص٨٣ وَ٨٤)، وَ«النُّكَّتَ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٥٩٥)، وَ«هَدْيَ السَّارِي» لَهُ (ص١٥).

(٢) أَيْ: قَوْلُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ: لَا يُعْرَفُ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ! .

وَقَدْ أَفَرَّ الْإِمَامُ الْعَرَاقِيُّ جَهَنَّمَ فِي «تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ» (ص ١٨٧) : (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ يَرْوِي عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، رِوَايَتُهُ عَنْهُ فِي «صَحِيفَ مُسْلِمٍ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْهُ!). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ صَرَّحَ بِضَعْفِ الْحَدِيثِ؛ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ الْمَقْدِسِيِّ جَهَنَّمَ.

قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ الْمَقْدِسِيِّ جَهَنَّمَ فِي «ذَخِيرَةِ الْحُفَاظِ» (ج ٣ ص ١٥٣٢) : (حَدِيثُ: «صَوْمٌ يَوْمٌ عَاشُورَاءِ يُكَفَّرُ الْعَامُ الَّذِي قَبَلَهُ، وَصَوْمٌ يَوْمٌ عَرَفَةَ يُكَفَّرُ الْعَامُ الَّذِي قَبَلَهُ وَالَّذِي بَعْدَهُ». رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رِبْعَيِّ!). اهـ

* وهـذا أيضـاً يـدلـلـكـ: عـلـى أـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـعـبـدـ الزـمـانـيـ يـرـوـيـ عـنـ الصـحـابـةـ بـوـاسـطـةـ، فـهـوـ يـرـوـيـ مـثـلاـ: عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـتـبـةـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـعـودـ؛ كـمـاـ فـيـ «الـصـحـيـحـ» لـمـسـلـيمـ فـيـ كـيـتابـ «الـتـقـسـيـرـ» (ج ٤ ص ٢٣٢١) مـنـ طـرـيقـ قـتـادـةـ، عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـعـبـدـ الزـمـانـيـ، عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـتـبـةـ، عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـعـودـ، فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «أـوـلـئـكـ الـذـيـنـ يـدـعـونـ يـتـغـوـلـونـ إـلـىـ رـبـهـمـ الـوـسـيـلـةـ» [الـإـسـرـاءـ: ٥٧]، قـالـ: (نـزـلـتـ فـيـ نـفـرـ مـنـ الـعـرـبـ كـانـواـ يـعـبـدـونـ نـفـرـاـ مـنـ الـجـنـ، فـأـسـلـامـ الـجـنـيـونـ، وـالـإـسـرـ الـذـيـنـ كـانـواـ يـعـبـدـونـهـمـ لـاـ يـشـعـرـوـنـ، فـنـزـلـتـ: «أـوـلـئـكـ الـذـيـنـ يـدـعـونـ يـتـغـوـلـونـ إـلـىـ رـبـهـمـ الـوـسـيـلـةـ» [الـإـسـرـاءـ: ٥٧]).

قـُلـتـ: وـمـنـ هـذـاـ يـتـبـيـنـ لـكـ، أـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـعـبـدـ لـمـ يـسـمـعـ شـيـئـاـ مـنـ الصـحـابـةـ؛ لـأـنـهـ يـرـوـيـ عـنـهـمـ بـوـاسـطـةـ، وـإـذـاـ لـمـ يـذـكـرـ الـوـاسـطـةـ، فـإـنـهـ يـرـسـلـ عـنـ الصـحـابـةـ.

* وَالْمَقْصُودُ: مِنْ تَحْوِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ، بَيَانُ، أَنَّ هُنَاكَ قَرَائِنَ تَشَهُّدُ، بِعَدَمِ حُصُولِ السَّمَاعِ، مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدِ الرِّزْمَانِيِّ، لِأَيِّ قَاتَادَةَ^(١).

* وَهَذَا الَّذِي قَرَرَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمُ حَجَّةَ اللَّهِ، بِالْقَرَائِنِ فِي تَعْلِيلِ حَدِيثِ: «صَوْمٌ يَوْمٌ عَرَفَةَ» مِنْ ذَلِكَ: الْإِنْقِطَاعُ فِي السَّنَدِ، وَذِكْرُهُ لِلْأَضْطِرابِ، وَالْإِخْتِلَافِ.

* وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبِدِ الرِّزْمَانِيِّ، تَبَيَّنَ بِالْقَرَائِنِ: أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يُدْرِكُهُمْ أَيْضًا^(٢); لِأَنَّهُ يَرْوِي بِوَاسْطَةِ عَنْهُمْ.^(٣)

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ^(٤): «أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ» [الإِسْرَاءُ: ٥٧]، قَالَ: (نَزَّلْتُ فِي نَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ، كَانُوا يَعْبُدُونَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ، فَأَسْلَمَ الْجِنِّيُّونَ، وَالْإِنْسُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، فَنَزَّلْتُ: «أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ» [الإِسْرَاءُ: ٥٧]).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيفَهِ» (ج ٤ ص ٣٢١) مِنْ طَرِيقِ قَاتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدِ الرِّزْمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ^(٥) بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبِدِ الرِّزْمَانِيِّ، يَرْوِي بِوَاسْطَةِ التَّابِعِينَ، الَّذِينَ يَرْوُونَ عَنِ الصَّحَابَةِ، كَمَا هُنَّا؛ فَإِنَّهُ يَرْوِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ تَابِعٌ.^(٦)

(١) وَهُوَ غَيْرُ مَشْهُورٍ فِي الْحَدِيثِ.

(٢) انْظُرْ: «رِجَالَ صَحِيفَ مُسْلِمٍ» لِابْنِ مَنْجُوَيَّهِ (ج ١ ص ٣٩١).

(٣) وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَّرِ (ص ٥٢٥)، وَ«رِجَالَ صَحِيفَ مُسْلِمٍ» لِابْنِ مَنْجُوَيَّهِ (ج ١ ص ٣٩١)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْوَزَّارِيِّ (ج ١٦٨ ص).

* لِذَلِكَ: لَمْ يَرِوْ عَنْهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيفِ»، لِلِّا نَقْطَاعِ

بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكُهُمْ. ^(١)

وَعَلَى سَبِيلِ المِثالِ:

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو رُزْعَةَ حَفَظَهُ اللَّهُ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الرَّمَانِيِّ: (لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ بْنَ

الْخَطَابِ ^(تَعَالَى)). ^(٢)

* فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدِ الرَّمَانِيِّ، لَمْ يُدْرِكِ الصَّحَابَةَ، وَلَمْ يُدْرِكْ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ

فَكَيْفَ يُدْرِكُ أَبَا قَتَادَةَ ^(تَعَالَى)، وَهُوَ تُوفِيَ قَبْلَ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَقَدْ صَلَّى عَلَى
أَبِي قَتَادَةَ.

* فَمَا دَامَ لَمْ يُدْرِكُ: عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَهُوَ لَمْ يُدْرِكْ أَبَا قَتَادَةَ أَيْضًا، وَلَمْ يَسْمَعْ

مِنْهُ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلَ:

فَعَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ: (أَنَّ عَلِيًّا ^(تَعَالَى): صَلَّى عَلَى أَبِي قَتَادَةَ ^(تَعَالَى)، فَكَبَرَ

عَلَيْهِ سَبْعًا، وَكَانَ بَدْرِيًّا). ^(٣)

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ٣١٧)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزَّيِّ (ج ٦ ص ١٦٩).

(٢) أَثْرٌ صَحِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٥ ص ١٧٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيفٌ.

وَذَكَرَهُ أَبْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٧ ص ٣١٨).

(٣) أَثْرٌ صَحِيفٌ.

* وَقَدْ بَيَّنَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (ج ٢ ص ٦٧٦)؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ

مَاتَ فِي خِلَافَةِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ.

* وَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ التُّرْكُمَانِيُّ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ» (ج ٤ ص ٣٦).

قُلْتُ: وَمِنْ هَذِهِ الْقَرَائِنِ الْقَوْيَّةِ، يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْحَدِيثَ فِيهِ نَكَارَةٌ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ، وَهِيَ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ.

* وَقَدْ نَصَ الْحُفَاظُ عَلَى شُذُوذِ حَدِيثٍ: «صَوْمٌ يَوْمَ عَرَفةَ»، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ، مِنْ

حَدِيثٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ، مِنْهُمْ: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ ابْنُ عَدِيٍّ، وَالْإِمَامُ ابْنُ نُقْطَةَ، وَالْإِمَامُ الْعُقَيْلِيُّ، وَالْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ، وَغَيْرُهُمْ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ نُقْطَةَ رحمه الله فِي «تَكْمِيلَةِ الإِكْمَالِ» (ج ٢ ص ٧٤٥): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ الَّذِي ذَكَرَهُ الْأَمِيرُ، وَقَالَ: رَوَى عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، فَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي

«تَارِيخِهِ»: رَوَى عَنْهُ حَجَاجُ بْنُ أَرْطَاءَ، وَعَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، وَقَتَادَةُ، لَا يُعْرَفُ سَمَاعُهُ مِنْ

أَبِي قَتَادَةَ). اهـ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ١٨٧)، وَالطَّحاوِيُّ فِي «شُرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج ١ ص ٢٨٧)،
وَالْبَهْيَقِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٣٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْجَنَائِرِ» (ص ١٤٤).

(١) انْظُرْ: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِبَخَارِيٍّ (ج ٥ ص ١٨٧)، وَ«التَّارِيخُ الْأَوْسَطُ» لَهُ (ج ١ ص ٤١١)، وَ«الْكَاملُ فِي الصُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٤ ص ١٥٤٠)، وَ«الصُّعْفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٣ ص ٣٣٩)، وَ«ذَخِيرَةُ الْحُفَاظِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٣ ص ١٥٣٢)، وَ«تَكْمِيلَةُ الإِكْمَالِ» لِابْنِ نُقْطَةَ (ج ٢ ص ٧٤٥).

وَقَالَ الْإِمَامُ تَقِيُّ الدِّينِ الْمَقْرِيزِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مُختَصَرِ الْكَامِلِ» (ص ٤٧١):
 (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدِ الرَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَهُ:
 الْبُخَارِيُّ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُو صِيرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ» (ص ٢٦٧):
 (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدِ الرَّمَانِيِّ الْبَصْرِيُّ: رَوَى عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَرْسَلَ عَنْ
 عُمَرَ؛ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يُعْرَفُ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي
 قَتَادَةَ!). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُو صِيرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ» (ص ٢٦٧):
 عَنْ رِوَايَةِ أَبْنِ مَعْبُدٍ: (مُسْلِمٌ يَكْتُفِي بِالْمُعَاصَرَةِ، فَرَوَى لَهُ حَدِيثًا^(١) عَلَى قَاعِدَتِهِ!). اهـ
 قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى خَطَا إِلَيْهِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي اسْتِرَاطِهِ وَأَكْتِفَائِهِ أَحْيَانًا
 بِالْمُعَاصَرَةِ، بَيْنَ الرَّاوِي وَشَيْخِهِ فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ؛ مِمَّا أَوْقَعَهُ فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ
 الْمُنْقَطِعَةِ فِي «صَحِيفَةِ مِنْهَا»: إِسْنَادُ أَبْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ كَمَا بَيْنَ الْأَئِمَّةِ.

* وَهَذَا أَيْضًا يَدُلُّكَ: عَلَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدِ الرَّمَانِيِّ يَرْوِي عَنِ الصَّحَابَةِ
 بِوَاسِطةِ، فَهُوَ يَرْوِي مَثَلًا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ كَمَا فِي
 «الصَّحِيفَةِ» لِمُسْلِمٍ فِي كِتَابِ «الْتَّفَسِيرِ» (ج ٤ ص ٢٣٢١) مِنْ طَرِيقِ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الرَّمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فِي قَوْلِهِ
 تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَتَّغَوْنَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَة﴾ [الإِسْرَاءُ: ٥٧] قَالَ: (نَزَّلْتُ

(١) فِي رِوَايَةِ الْحَافِظِ الْبُو صِيرِيِّ أَنَّ رِوَايَةَ أَبْنِ مَعْبُدٍ مُنْقَطِعَةً.

فِي نَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ كَانُوا يَعْبُدُونَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ، فَأَسْلَمَ الْجِنِّيُونَ وَالْإِنْسُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، فَنَزَّلَتْ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ بِيَتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَة﴾ [الإسراء: ٥٧].

قُلْتُ: وَمِنْ هَذَا يَتَبَيَّنُ لَكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبِدٍ لَمْ يَسْمَعْ شَيْئًا مِنَ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّهُ يَرْوِي عَنْهُمْ بِوَاسِطَةٍ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرْ الْوَاسِطَةَ، فَإِنَّهُ يُرِسِّلُ عَنِ الصَّحَابَةِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَجُلُهُ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٥ ص ٢٧٢)؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: (رَوَى عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ مَنْجُوَيْهِ رَجُلُهُ فِي «رِجَالِ صَحِيفِ مُسْلِمٍ» (ج ١ ص ٣٩١): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ رَوَى عَنْ: أَبِي قَتَادَةَ مَوْلَانِيِّ فِي «الصَّوْمِ»، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ^(٢) فِي «التَّقْسِيرِ»). اهـ

قُلْتُ: فَهَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ^(٣) الَّذِينَ اعْتَمَدُوا قَوْلَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي عَبْدِ اللَّهِ الْزَّمَانِيِّ، وَذَكَرُوهُ فِي كُتُبِهِمْ لِعِلَّةِ عَدَمِ سَمَاعِهِ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ.

(١) وَأَنْطُرُ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزَّيِّ (ج ١٦ ص ١٦٨)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرِ (ج ٥ ص ٢٧٢)، وَ«رِجَالِ صَحِيفِ مُسْلِمٍ» لِابْنِ مَنْجُوَيْهِ (ج ١ ص ٣٩١).

(٢) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبِدٍ يَرْوِي عَنِ الصَّحَابَةِ بِوَاسِطَةٍ.

(٣) قُلْتُ: فَهُلْ يُقَالُ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يُعْلَمُ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: «إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ» [ص: ٥]؛ بَلْ: «إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ» [ص: ٦].

وَقَالَ الْحَافِظُ الْذَّهَبِيُّ حَمَلَهُ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٤ ص ٢٠٣): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيُّ، مِنْ جُلَّةِ التَّابِعِينَ وَثَقَهُ النَّسَائِيُّ؛ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْهُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامُ الْوَادِيَاشِيُّ الْأَنْدُلُسِيُّ حَمَلَهُ فِي «تُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ» (ج ٢ ص ١٠٨): (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (سُئِلَ عَنِ الصَّوْمِ يَوْمَ الْأَئْنَيْنِ...)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَغْرَبَ الْحَاكِمُ: فَأَخْرَجَهُ فِي مُسْتَدْرَكَهُ، ثُمَّ قَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخْرِجْهُ، إِنَّمَا أَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ: (صَوْمٌ يَوْمَ عَرَفةَ)، قُلْتُ: وَإِنَّمَا لَمْ يُخْرِجْهُ الْبُخَارِيُّ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي «تَارِيخِ الْكَبِيرِ»: عَبْدُ اللَّهِ لَا يُعْرَفُ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ). اهـ

* ولِفْظَةُ: «عَنْ»؛ صِيغَةُ أَدَاءِ تَحْتَمِلُ السَّمَاعَ، وَعَدَمَ السَّمَاعِ، فَقَدِ اسْتُخْدِمَتْ فِي أَسَانِيدِ مُتَّصِلَةٍ، كَمَا اسْتُخْدِمَتْ فِي عَيْرِ الْمُتَّصِلَةِ؛ كَالْأَسَانِيدِ الْمُدَلَّةِ، وَالْمُرْسَلَةِ، وَالْمُنْقَطِعَةِ.

* وَبَثَتَ أَنَّ إِسْنَادَ صَوْمٍ يَوْمَ عَرَفةَ مِنَ الْأَسَانِيدِ الْمُنْقَطِعَةِ، كَمَا سَبَقَ ذِكْرُ قَوْلِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ ابْنُ عَدِيٍّ، وَالْإِمَامُ الْعُقَيْلِيُّ، وَالْإِمَامُ مُحَمَّدُ الْمَقْدِسِيُّ، وَالْإِمَامُ الْعَرَاقِيُّ، وَالْإِمَامُ ابْنُ نُقْطَةَ، وَالْإِمَامُ الْمَقْرِيزِيُّ. قُلْتُ: فَإِذَا ثَبَّتَ عَلَّةُ الْإِسْنَادِ بِالْأَنْقِطَاعِ، ثَبَّتَ ضَعْفُ الْحَدِيثِ؛ كَمَا هُوَ مَعْرُوفُ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ هَذَا أَوَّلَ عَلَّةٍ تُذَكَّرُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» الْمَحْكُومِ عَلَيْهَا بِالْأَنْقِطَاعِ، وَالْإِرْسَالِ، فَانْتَبِهِ.

* وَعِلْمُ الْمَرَاسِيلِ: هُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ عِلْلَ الْحَدِيثِ الَّتِي بِهَا يُعْلَمُ قَبْوُلُ الْحَدِيثِ مِنْ رَدِّهِ.

قُلْتُ: وَمِنْ الْمُقْرَرِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، أَنَّهُ لَا يُحْتَاجُ مِنَ السُّنْنَةِ إِلَّا بِالْحَدِيثِ الصَّحِيفِ، وَلَا تُطْلُقُ الصَّحَّةُ عَلَى حَدِيثٍ حَتَّى يَجْمَعَ شُرُوطًا هِيَ:

(١) اتّصال السّنّد في جميع طبقاته.

(٢) ثقة روائِه، وَعدَّالَتُهُمْ.

(٣) عدم الشُّذوذِ.

(٤) عدم العِلَةِ.^(١)

قُلْتُ: وَالْقَوْلُ لَمْ يُثِبْ سَمَاعَ هَذَا مِنْ هَذَا، يَدْلُلُ عَلَى الإِنْقِطَاعِ، هُوَ رَأْيُ الْإِمَامِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَالْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَغَيْرِهِمَا.

* وَهَذَا كُلُّهُ تَغَافَلَ عَنْهُ الْمُقْلِدُ؛ مُلْقِيَ الْكَلَامَ عَلَى عَوَاهِنِهِ؛ دُونَمَا تَحْقِيقُ، أَوْ تَدْقِيقُ.

(١) وَانْظُرْ: «النُّكَّاتُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لابْنِ حَجَرِ (ج ١ ص ٢٣٤)، وَ«نُزْهَةُ النَّظَرِ» لَهُ (ص ٢٩)، وَ«التَّقْيِيدُ وَالْإِبْصَاحُ» للْعِرَاقِيِّ (ص ١٨)، وَ«تَدْرِيبُ الرَّاوِيِّ» لِلشِّيُوطِيِّ (ج ١ ص ٦٣)، وَ«فَحْضُ الْمُغَيِّبِ» لِلشَّحَّاوِيِّ (ج ١ ص ١٤)، وَ«عِقْدُ الدُّرَرِ» لِلأَلوَسِيِّ (ص ١٨١)، وَ«الْخِتَّارَ عُلُومُ الْحَدِيثِ» لابْنِ كَثِيرِ (ص ١٩)، وَ«بَيَانُ الْمُتَّصِلِ وَالْمُرَسَّلِ» لِلدَّانِيِّ (ص ٥٣)، وَ«الْتَّمَهِيدُ» لابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ١٢)، وَ«إِرْشَادُ طُلَّابِ الْحَقَائِقِ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ١١٠)، وَ«قَوَاعِدُ التَّحْدِيدِ» لِلقَاسِمِيِّ (ص ١١٠)، وَ«تَوْضِيحُ الْأَفْكَارِ» لِلصَّعَانِيِّ (ج ١ ص ٢٩)، وَ«مُصْطَلَحُ الْحَدِيثِ» لشِيخِنا ابْنِ عُثْيَمِيْنَ (ص ١٣)، وَ«الْمُتَّسَخُ بِفِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لابْنِ التُّرْكُمَانِيِّ (ص ٤٨).

قُلْتُ: فَهَلْ يُقَالُ وَالْحَالُ هَذِهِ أَنَّ حَدِيثَ: «صَوْمٌ يَوْمٌ عَرَفَةَ» صَحَّحَهُ الْحُفَاظُ، مَعَ اعْلَالِ أَئْمَةِ الْحَدِيثِ لَهُ! .

قُلْتُ: بَلْ هَلْ يُقَالُ بَعْدَ هَذَا كُلَّهِ إِنَّ حَدِيثَ: «صَوْمٌ يَوْمٌ عَرَفَةَ»، صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَهُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، أَمْ أَنَّهُ تَحْسِينُ الْأَلْفَاظِ، لِتَغْرِيرِ الْقُرَاءِ، وَالتَّلْبِيسِ عَلَيْهِمْ؟! .
 وَلِلْعِلْمِ لَقَدْ أَفَرَّ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ جَهَنَّمَ، الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ جَهَنَّمَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْعِلْمِ.^(١)
 فَقَدْ سَأَلَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ جَهَنَّمَ، الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عِلْمِهِ حَدِيثَ: (كَفَارَةُ الْمَجْلِسِ) الَّذِي يَرْوِيهُ: ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

فَذَكَرَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ جَهَنَّمَ عَلَتُهُ، وَمِنْهَا: (لَا يُذْكُرُ لِمُوسَى بْنِ عَقْبَةَ سَمَاعُ مِنْ سُهَيْلٍ).^(٢)

(١) ثُمَّ أَيْنَ الدَّلِيلُ عَلَى السَّمَاعِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبِدٍ لَمْ يُصَرِّحْ بِالنَّحْدِيْثِ فِي الْإِسْنَادِ عِنْدَ جَمِيعِ الرُّوَاةِ، وَفِي كُتُبِهِمْ، وَهَلْ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ جَهَنَّمَ أَعْلَمُ بِذَلِكَ أَمْ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ جَهَنَّمَ.

(٢) قُلْتُ: وَرَأَيْتُ لِلْإِمَامِ مُسْلِمٌ جَهَنَّمَ قَوْلًا يُوافقُ الْأَئْمَةَ فِي تَضْرِيبِ الرَّاوِي بِالسَّمَاعِ مِنْ شَيْخِهِ، فَقَالَ جَهَنَّمَ فِي (مُقْدَمَةِ صَحِيفَةِ) (ج ١ ص ٢٩): (وَذَلِكَ أَنَّ الْقَوْلَ الشَّائِعَ الْمُتَقَوَّلَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ، وَالرَّوَايَاتِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، أَنَّ كُلَّ رَجُلٍ ثَقَةٌ رَوَى عَنْ مُثْلِهِ حَدِيثًا، وَجَائزٌ مُمْكِنٌ لَهُ لِقَاؤُهُ وَالسَّمَاعُ مِنْهُ، لِكُونِهِمَا جَمِيعًا كَانَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ قَطُّ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا وَلَا تَشَافَهَا بِكَلَامٍ؛ فَالرَّوَايَةُ ثَابِتَةُ، وَالْحُجَّةُ بِهَا لَازِمَةُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلَالَةٌ يَبْيَسُهُ أَنَّ هَذَا الرَّاوِي لَمْ يَأْتِ مِنْ رَوَى عَنْهُ، أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا، فَأَمَا وَالْأُمْرُ مُبِّهْمٌ عَلَى الْإِمْكَانِ الَّذِي فَسَرَنَا، فَالرَّوَايَةُ عَلَى السَّمَاعِ أَبْدًا حَتَّى تَكُونَ الدَّلَالَةُ التَّيْ بَيَّنَا). اهـ

* فَمَاذَا يَقُولُ الْمُقْلَدُهُ فِي قَوْلِ الْإِمَامِ مُسْلِمٌ جَهَنَّمَ هَذَا، فَهَلْ يُصْرِرُونَ، وَيُعَانِدُونَ أَمْ مَاذَا؟!

(٣) انْظُرْ: «عَرْفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْحَاكِمِ (ص ١١٤).

قُلْتُ: فَالَّذِي يُدْلِلُ عَلَيْهِ كَلَامُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَالْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِيرِ الْمَقْدِسِيِّ، وَصَنَيعِ الْأَئِمَّةِ: الْعَقِيلِيِّ، وَابْنِ عَدِيِّ، وَالْعِرَاقِيِّ، وَابْنِ نُقْطَةَ، وَالْمَقْرِيزِيِّ، عَنْ رِوَايَةِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الرَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ هُوَ الْإِرْسَالُ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «بَيَانِ الْمُتَّصِلِ وَالْمُرْسَلِ» (ص ٨٠): (فَأَمَّا مَنْ لَا يُعْرَفُ أَنَّهُ أَدْرَكَ مَنْ يُحَدِّثُ عَنْهُ، فَذَلِكَ لَا يُتَحَمِّلُ اتِّصالُ حَدِيثِهِ، بَلْ يُطْلُقُ عَلَيْهِ الْإِرْسَالُ). اهـ

* وَكَذَّا رَجَحَ: الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ، وَشَيْخُهُ ابْنُ الْمَدِينِيُّ، عَلَى مَا اخْتَارَهُ مُسْلِمٌ فِي الْجُمْلَةِ؛ كَمَا فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٥٩٦).

وَقَدْ ذَكَرَ: الْحَافِظُ الزَّيْلَاعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» (ج ١ ص ١٤١)؛ أَنَّهُ يُفْهَمُ مِنْ مَنْهَجِ الْإِمَامِ الدَّارِقُطْنِيِّ: اشتِرَاطُ ثُبُوتِ السَّمَاعِ وَاللُّقِيِّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شَرْحِ عَلَيِ التَّرْمِذِيِّ» (ج ٢ ص ٥٩٦): (فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ: هَذَا هُوَ قَوْلُ الْأَئِمَّةِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «بَيَانِ الْمُتَّصِلِ وَالْمُرْسَلِ» (ص ٨٧): (وَمِنَ الْمُرْسَلِ حِزْبٌ صَعْبٌ تَعَذَّرُ مَعْرِفَتُهُ إِلَّا عَلَى مَنْ تَبَحَّرَ فِي الْحَدِيثِ وَكَثَرَ، وَعَرَفَ طُرُقَ النَّقلِ وَمَيِّزَهَا؛ لِكَوْنِ ظَاهِرِ ذَلِكَ مُسْنَدًا). اهـ

ثُمَّ ذَكَرَ: رِوَايَةَ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ قَالَ أَبُو عَمْرٍ وَالدَّانِيُّ جَهَنَّمُ فِي «بَيَانِ الْمُتَّصِلِ وَالْمُرْسَلِ» (ص ٨٨): (هذا إسنادٌ مَنْ نَظَرَ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ صَنَاعَةِ الْحَدِيثِ، لَمْ يَشْكُّ فِي سَنَدِهِ بِاتِّصَالِهِ وَلَيْسَ كَذِيلَكَ^(١)، بَلْ هُوَ مُرْسَلٌ فِي مَوْضِعَيْنِ:

- (١) لِأَنَّ مَعْمَرَ بْنَ رَاشِدٍ عَلَى ثِقَتِهِ وَإِمَامَتِهِ؛ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ وَاسِعٍ شَيْئًا.
 - (٢) وَمُحَمَّدَ بْنَ وَاسِعٍ أَيْضًا عَلَى جَالَاتِهِ وَعَدَالَتِهِ؛ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي صَالِحٍ شَيْئًا.
- * فَبَيْنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيهِ رَجُلٌ، وَهَذَا مَثَلٌ ضَرَبَتْهُ لِأَعْدَادِ كَثِيرَةٍ تَرْدُ مِنَ الْأَثَارِ، وَلَا يُمِيزُهَا؛ إِلَّا أَهْلُ الصَّنْعَةِ الْمَخْصُوصُونَ بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ). اهـ
- قُلْتُ: وَهَذَا مِمَّا يَقُولُ جَانِبُ اِنْتِفَاءِ سَمَاعِ: أَبْنِ مَعْبِدٍ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي: «صَوْمٍ يَوْمَ عَرَفَةَ»، وَيَصِيرُ الْقَلْبُ إِلَى مَا قَرَرَهُ الْإِلَيْمُ الْبُخَارِيُّ، وَمَنْ تَابَعَهُ.^(٢)
- * وَلِلْعِلْمِ إِنَّ الْبَيْنَ اِتْتَصَالُهُ مِنَ الْحَدِيثِ مَا قَالَ فِيهِ نَاقِلُوهُ: «سَمِعْتُ فُلَانًا»، أَوْ: «حَدَّثَنَا»، أَوْ: «أَنْبَأَنَا».^(٣)

(١) كَمَا وَقَعَ لِلْمُقْدَلَةِ فِي: «صَوْمٍ يَوْمَ عَرَفَةَ» حَيْثُ إِنَّهُمْ ظَنُوا أَنَّهُ مُتَّصِلٌ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، لَا هُمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الصَّنْعَةِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، لِذَلِكَ اِنْخَدَعُوا بِظَاهِرِ الْإِسْنَادِ، وَجَهَلُوا عِلْمَ الْإِرْسَالِ بَيْنَ أَبْنِ مَعْبِدٍ، وَبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ بْنَ سَلَيْهِ، اللَّهُمَّ غَفِرًا.

(٢) وَرِوَايَةُ: أَبْنِ مَعْبِدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي: «صَوْمٍ يَوْمَ عَرَفَةَ»، تَكَلَّمَ فِيهَا فَطَاحِلٌ أَهْلُ الْعِلْمِ: الْبُخَارِيُّ، وَالْعُقَيْلِيُّ، وَابْنُ عَدِيٍّ، وَمُحَمَّدَ بْنُ طَاهِرٍ، وَغَيْرُهُمْ.

(٣) وَانْظُرْ: «الْإِلْمَاعَ إِلَى مَعْرِفَةِ أُصُولِ الرِّوَايَةِ وَتَقْيِيدِ السَّمَاعِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ص ٦٨ وَ ١٣٤)، وَ«إِكْمَالَ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لَهُ (ج ١ ص ٣٦٢)، وَ«الْمَسَائِلُ» لِأَبِي دَاؤُدَ (ص ٢٨١ وَ ٢٨٢).

قُلْتُ: فَلَا اعْتَبَارٌ بِالْحُرُوفِ، وَالْأَلْفاظُ بَيْنَ الرُّوَاةِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِاللِّقَاءِ، وَالْمُجَالَسَةِ،
وَالسَّمَاعِ وَالْمُشَاهَدَةِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ رُشْيْدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «السَّنَنِ الْأَبْيَنِ» (ص ٤١): (اعْلَمُ أَنَّ الْبَيْنَ
اتَّصَالُهُ مِنَ الْحَدِيثِ مَا قَالَ فِيهِ نَاقِلُوهُ: سَمِعْتُ: «فُلَانًا» أَوْ، «حَدَّثَنَا»، أَوْ «أَنْبَانَا»
...) اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرُو الدَّانِي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «بَيَانِ الْمُتَّصِلِ وَالْمُرْسَلِ» (ص ٤٨):
(الْمُسْنَدُ مِنَ الْأَثَارِ الَّذِي لَا إِشْكَالٌ فِي اتَّصَالِهِ؛ هُوَ: مَا يَرْوِيهِ الْمُحَدِّثُ عَنْ شَيْخٍ يَظْهِرُ
سَمَاعُهُ مِنْ بِسِنٍ يَحْتَمِلُهَا^(٢)، وَكَذَلِكَ شَيْخُهُ عَنْ شَيْخِهِ إِلَى أَنْ يَصِلَ الْإِسْنَادُ إِلَى
الصَّحَابَيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ الْأَئْيَرِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «جَامِعِ الْأُصُولِ» (ج ١ ص ١٠٧): (إِنَّمَا يَرْوِيهِ
الْمُحَدِّثُ عَنْ شَيْخٍ يَظْهِرُ سَمَاعُهُ مِنْهُ، وَالسِّنْنُ يَحْتَمِلُهُ، وَكَذَلِكَ سَمَاعُ شَيْخِهِ عَنْ
شَيْخِهِ، إِلَى أَنْ يَصِلَ الْإِسْنَادُ إِلَى صَحَابَيِّ مَسْهُورٍ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «الْتَّمَهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٢٦)، وَ«السَّنَنُ الْأَبْيَنِ» لِابْنِ رُشْيْدٍ (ص ٥٩ وَ ٦١)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ لِلْعَلَائِي» (ص ١٢٢)، وَ«فَتْحُ الْمُغَيِّثِ» لِلسَّخَاوِيِّ (ج ١ ص ١٩٥)، وَ«عُلُومُ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّالِحِ (ص ٨٥)، وَ«الْكَامِلَ» لِابْنِ عَدِيِّ (ج ١ ص ١٥٧ وَ ١٥٩)، وَ«الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» لِلفَسُوِّيِّ (ج ٢ ص ٦٣٣)
وَ«هَدْيَ السَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١١ وَ ١٢).

(٢) أَيْ: كَيْفَ يَعْلَمُ السَّمَاعُ بَيْنَ الرَّاوِي وَشَيْخِهِ، وَتَكُونُ سُنَّةُ تَصْدِيقُ ذَلِكَ، وَتَحْتَمِلُ اللِّقَاءُ، أَيْ: لَا بدَّ أَنْ يَكُونَ السَّمَاعُ ظَاهِرًا مَعْلُومًا.
وَانْظُرْ: «السَّنَنُ الْأَبْيَنِ» لِابْنِ رُشْيْدٍ (ص ٥٩ وَ ٦٠)، وَ«النُّكَّاتُ عَلَى ابْنِ الصَّالِحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٥٠٧)، وَ«مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْحَاكِمِ (ص ١٧).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «بَيَانِ الْمُتَّصِلِ وَالْمُرْسَلِ» (ص ٥٣): (فَهَذَا مُتَّصِلٌ مُسْنَدٌ بَيْنُ الاتِّصالِ؛ لِصِحَّةِ كُلِّ مَنْ ذُكِرَ فِيهِ مَنْ شَيْخِهِ الَّذِي ذَكَرَهُ، وَهَذَا مَثُلٌ ضَرْبُتُهُ لِسَائِرِ مَا يَرِدُ مِنَ الْمُسْنَدِ الْبَيْنِ الاتِّصالِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ الْأَئْثِيرِ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ الْأُصُولِ» (ج ١ ص ١٠٧): (الْمُسْنَدُ: هُوَ أَنْ يَرُوِيَ الْحَدِيثَ وَاحِدًا عَنْ وَاحِدٍ، رَأَهُ وَسَمِعَ مِنْهُ). اهـ

قُلْتُ: وَأَمَّا اعْتِرَاضُ الْمُتَعَصِّبِ الْمُقْلِدِ بِلَا فَهْمٍ فِي الْمَسَأَةِ؛ عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ؛ بِأَنَّ الْأَئِمَّةَ، وَهُمْ: مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ حُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَغَيْرُهُمْ قَدْ أَثْبَتُوا سَمَاعَ^(١) الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ^(٢)، فَأَيْنَ صَرَحُوا بِشُبُوتِ السَّمَاعِ فِي كُتُبِهِمْ، أَلَا نَقْلَتْ لَنَا ذَلِكَ بِالْدَلِيلِ، وَإِلَّا هَذَا هُوَ التَّعْلِيلُ وَالتَّحْذِيلُ !.

(١) وَأَيْنَ دَلِيلُكَ أَيْهَا الْمُقْلِدُ عَلَى بُيُوتِ السَّمَاعِ، فَلَمْ تَذْكُرْ أَيَّ دَلِيلٍ غَيْرَ تَقْلِيدِ الرِّجَالِ !.

(٢) وَهُؤُلَاءِ الْعُلَمَاءَ نَقَلُوا فِي كُتُبِهِمْ بَعْضَ الْأَسَانِيدِ الْمُرْسَلَةِ، وَالْمُنْقَطَعَةِ وَالْمُدَلَّسَةِ، كَمَا يَبَيِّنُ أَنْهُلُ الْعِلْمِ ذَلِكَ فِي تَخْرِيمِهِمْ لِلْأَحَادِيثِ الَّتِي رَوَاهَا هُؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ فِي كُتُبِهِمْ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ يُعْظِّمُونَ وَيُصَبِّيُونَ فِي الْأَحَادِيثِ، وَالْمُرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْإِسْنَادِ، فَإِنْ كَبَتِ الْإِسْنَادُ؛ فَهُوَ صَحِيفٌ، وَإِنْ لَمْ يُكُنْ؛ فَهُوَ ضَعِيفٌ، وَإِلَّا قَالَ مَنْ شَاءَ بِمَا شَاءَ !.

فَعَنِ الْإِمَامِ أَبْنِ الْمُبَارَكِ حَفَظَهُ اللَّهُ قَالَ: (الْإِسْنَادُ عِنْدِي مِنَ الدِّينِ، لَوْلَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ).

أَكْثَرُ صَحِيفٍ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «مُقْدَمَةِ صَحِيفِهِ» (ج ١ ص ١٥)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمَعْرِفَةِ» (ص ٦)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ١٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيفٌ.

فَيَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْاعْتِرَاضُ مُعْتَرَضٌ، لِأَنَّهُؤُلَاءِ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ ذَكَرْتَهُمْ، بَعْضُهُمْ قَدْ اعْتَمَدَ إِمْكَانِيَّةً مُعاَصِرَةَ الزَّمَانِيِّ لِأَبِي قَتَادَةَ، وَبَعْضُهُمْ اعْتَمَدَ عَلَى رِوَايَةِ مُسْلِمٍ لَهُ فِي «صَحِيفَةٍ»، إِلَّا الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُصَحِّحْ هَذِهِ الرِّوَايَةَ، وَلَمْ يَقُلْ بِأَنَّ الزَّمَانِيَّ سَمِعَ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَإِنَّمَا قَالَ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ جَهَنَّمَ عَنْ رِوَايَةِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ (وَهَذَا أَجْوَدُ مَا فِي الْبَابِ عِنْدِي) ^(١)، وَأَمَّا عَنْ إِمْكَانِيَّةِ الْلُّقْيَةِ فَهِيَ مُحْتَمَلَةٌ، وَغَيْرُ مُحْتَمَلَةٍ، وَلَا تَسْتَطِيعُ يَا أَيُّهَا الْمُقْلِدُ أَنْ تَجْزِمَ بِهَا، فَإِذَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِي بِرِوَايَةٍ قَدْ صَرَّحَ فِيهَا بِالْتَّحْدِيدِ، أَوْ ثُبُوتِ الْلَّقَاءِ مَعَ السَّمَاعِ فِي قِصَّةٍ، أَوْ حَادِثَةٍ مَرْوِيَّةٍ، لِكَيْ تَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ جَهَنَّمَ، وَهَذَا لَا تَسْتَطِيعُ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: وَاعْتِرَاضُ الْمُقْلِدُ عَلَى الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ جَهَنَّمَ؛ بَأَنَّهُ لَا يَكْتَفِي بِالْمُعاَصِرَةِ، بَلْ لَا بُدَّ عِنْدَهُ مِنْ ثُبُوتِ السَّمَاعِ، وَاعْتِرَاضُهُ هَذَا مَبْنِيٌ عَلَى تَنْبِيَهِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ جَهَنَّمَ، وَمَنْ تَبَعَهُ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ الْإِكْتِفَاءُ بِالْمُعاَصِرَةِ فِي الْجُمْلَةِ ^(٢)، وَهَذَا الْقَوْلُ مُخَالِفٌ لِمَا عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْمُحَدِّثِينَ، إِنَّ لَمْ يَكُنْ قَدْ خَالَفَ لِإِجْمَاعِ الْمُحَدِّثِينَ قَبْلَ، الْإِمَامِ مُسْلِمٍ جَهَنَّمَ.

(١) وَأَمَّا قَوْلُ النَّسَائِيِّ: وَهَذَا أَجْوَدُ مَا فِي الْبَابِ عِنْدِي، فَلَا يَعْنِي أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ صَحِيفٌ يَأْيُّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَإِنَّمَا يَعْنِي أَنَّهُ أَفْضَلُ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَلَا يَقْضِي الصَّحَّةَ، فَتَبَّأَ لِذَلِكَ.

وَأَنْظُرْ: «صَحِيفَةِ التَّرَعِيبِ وَالْتَّرَهِيبِ» لِشِيخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ١ ص ١٦).

(٢) وَسَوْفَ يَأْتِي تَحْرِيرُ مَذَهَبِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ قَوْلَهُ مُوَافِقٌ لِأَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَلَا يُخَالِفُهُمْ إِلَّا فِي الْجُمْلَةِ، أَيْ: فِي بَعْضِ الْأَسَانِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ يَكْتَفِي بِالْمُعاَصِرَةِ الْبَيِّنَةِ، وَالْإِدْرَاكِ الْبَيِّنِ، وَالْلَّقَاءِ الْمُتَحَقِّقِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شَرْحِ عَلَى التَّرْمِذِيِّ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٥٨٩): (وَأَمَّا جُمِهُورُ الْمُتَقَدِّمِينَ: فَعَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَالْبُخَارِيُّ، وَهُوَ الْقَوْلُ الَّذِي أَنْكَرَهُ مُسْلِمٌ عَلَى مَنْ قَالَهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْخَطِيبُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْكِفَايَةِ» (ص ٣٢٨): (وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الْمُحَدِّثِ «حَدَّثَنَا» فُلَانٌ «عَنْ» فُلَانٍ صَحِيحٌ مَعْمُولٌ بِهِ، إِذَا كَانَ شَيْخُهُ الَّذِي ذَكَرُهُ يُعْرَفُ أَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ الَّذِي حَدَّثَ عَنْهُ، وَلَقِيهُ وَسَمِعَ مِنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الْمُحَدِّثُ مِمَّنْ يُدَلِّسُ....). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوْوَيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١ ص ١٢٨): (وَهَذَا الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ قَدْ أَنْكَرَهُ الْمُحَقِّقُونَ، وَقَالُوا: هَذَا الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ ضَعِيفٌ، وَالَّذِي رَدَهُ هُوَ الْمُخْتَارُ الصَّحِيحُ، الَّذِي عَلَيْهِ أَئِمَّةُ هَذَا الْفَنِّ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُمَا). اهـ

قُلْتُ: فَقَوْلُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ، فِي اسْتِرَاطِ الْلُّقِيَا وَالسَّمَاعِ، هُوَ قَوْلُ جُمِهُورِ الْمُحَدِّثِينَ، وَأَمَّا قَوْلُ الْمُقْلِدِ فَقَوْلُ مُسْتَكْرِ؛ فَأَخَذَ بِهِ الْمُقْلَدُ^(١)؛ فَأَنْكَرَ بِهِ عَلَى الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ^(٢)!

(١) وَهُوَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْإِجْتِهادِ فَخَوْضُهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِجَهْلٍ يُأْثِمُ عَلَيْها.

(٢) وَإِنْكَارُهُ هَذَا عَلَى الْحُفَاظِ كَ«الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ»، بِلَا عِلْمٍ يُذْكُرُ.

قُلْتُ: وَقَدْ تَبَيَّنَ مِنْ خَلَالِ الْبَحْثِ أَنَّ شَرْطَ الْإِمَامِ رَحْمَةُ اللَّهُ، هُوَ أَنَّ السَّنَدَ الْمُعْنَعَنَ غَيْرُ مُتَصِّلٍ حَتَّى يَثْبُتَ الْلَّقَاءُ، أَوِ السَّمَاعُ بَيْنَ التَّلْمِيذِ وَشَيْخِهِ، وَهَذَا عَلَيْهِ جُمِهُورُ أَهْلِ الْحَدِيثِ^(١)، وَهُوَ الصَّحِيفُ^(٢).

قُلْتُ: وَمَنْ وَافَقَ الْإِمَامَ مُسْلِمًا رَحْمَةُ اللَّهُ، عَلَى هَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُتَقدِّمِينَ؟!

قُلْتُ: فَشَرْطُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحْمَةُ اللَّهُ: أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي قَدْ عَاصَرَ شَيْخَهُ، وَثَبَّتَ عِنْدَهُ سَمَاعَهُ مِنْهُ وَهُوَ الصَّحِيفُ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ الْإِمَامَ مُسْلِمَ الثَّانِي، بَلْ اكْتَفَى بِمُجَرَّدِ الْمُعَاصَرَةِ، فَلَمْ يُصِبْ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

قَالَ الْعَالَمُ الْأَبْيَ رَحْمَةُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلَمِ» (ج ١ ص ٧٦): (وَهَذَا الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ «مُسْلِمٌ» قَدْ أَنْكَرَهُ الْمُحَقِّقُونَ، وَقَالُوا: هَذَا الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ ضَعِيفٌ، وَالَّذِي رَدَّهُ هُوَ الْمُخْتَارُ الصَّحِيفُ الَّذِي عَلَيْهِ أَئِمَّةُ^(٣) هَذَا الْفَنُ عَلَيْيِ بْنُ الْمَدِينيِّ، وَالْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُمَا). اهـ

(١) بِخَلَافِ مَنْ تَوَهَّمَ أَنَّ شَرْطَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحْمَةُ اللَّهُ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ جُمِهُورُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ أَنَّ السَّنَدَ الْمُعْنَعَنَ مُتَصِّلٌ إِذَا وُجِدَ مَا يَدْلِلُ عَلَى الْمُعَاصَرَةِ، وَالْبَرَاءَةِ مِنَ التَّدْلِيسِ!، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَنُ.

(٢) وَانْظُرْ: «اِختِصارَ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ص ١٨)، وَ«جَامِعَ التَّسْهِيلِ لِلْعَلَائِي» (ص ١١٦)، وَ«السَّنَنُ الْأَبْيَنِ» لِابْنِ رُشْيدٍ (ص ٥٢)، وَ«إِكْمَالُ الْمُعْلَمِ» لِلْقَاضِي عِياضٍ (ج ١ ص ١٦٤)، وَ«شُرْحُ عَلَلِ التَّرْمِذِيِّ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٥٩١)، وَ«الْمِنْهَاجُ لِلنَّوْوَيِّ» (ج ١ ص ١٢٨)، وَ«صِيَانَةُ صَحِيفَ مُسْلِمٍ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص ١٢٨)، وَ«السَّيِّرُ لِلَّذَّهِيِّ» (ج ١٢ ص ٥٧٣)، وَ«تَغْلِيقُ التَّعْلِيقِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٤٢٧)، وَ«إِكْمَالُ الْمُعْلَمِ» لِلْأَبِي (ج ١ ص ٧٦).

(٣) وَانْظُرْ: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلَّذَّهِيِّ (ج ١٢ ص ٥٧٣)، وَ«تَغْلِيقُ التَّعْلِيقِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٤٢٧).

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله في «النكت على كتاب ابن الصلاح» (ج ٢ ص ٧٧) قول الإمام ابن الصلاح في قبول عنعنة من لم يعرف بالتدليس بدون النظر إلى الإرسال، قال: (فذكر أنه إنما قبل الععننة لما ثبت عنده أن المععنون غير مدلس، وإنما يقول عن فيما سمع، فأشباه ما ذهب إليه البخاري: من أنه إذا ثبت القوي، ولو مرأة حملت عنعنة غير المدلس على السماع معاحتمال أن لا يكون سمع بعض ذلك - أيضا - والحاصل للبخاري: على استرات ذلك تجويز أهل ذلك العصر للإرسال، فهو لم يكن مدلسا، وحدث عن بعض من عاصره، لم يدل ذلك على أنه سمع منه، لأنك وإن كان غير مدلس، فقد يحتمل أن يكون رسول^(١) عنه لشيوخ الإرسال بيتهم، فاشترط أن يثبت أنه لقيه، وسمع منه ليحمل ما يرويه عنه بالعنونة على السماع، لأنك لو لم يحمل على السماع لكان مدلسا، والغرض السلامه من التدليس، فتبين رجحان مذهبـه!). اهـ

قُلْتُ: لِلْعِلْمِ فَإِنَّ مُسْلِمًا جَهَنَّمَ، اخْتَارَ ذَلِكَ بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ احْتِمَالُ قَوِيٌّ لِلْقَاءِ بَيْنَهُمَا، وَأَنْ لَا يَرِدَ تَصْرِيْحٌ يَقُولُ بِإِنْتِقاءِ سَمَاعِ هَذَا الرَّاوِي مِنْ شَيْخِهِ الَّذِي

(١) وقد خفيت علة الإرسال على المقلدة في سنـد حـديث: «صوم يوم عـرقـة»، بين ابن مـعـبدـ، وأبي قـتـادةـ، لكنـ هذهـ العـلـةـ لا تـحـقـقـ عـلـىـ أـهـلـ الـحـديـثـ، وـالـلـهـ الـمـسـتعـانـ.

يُحدَّثُ عَنْهُ، فَلَمْ يُشْرِطْ جَلَّ لَهُ أَنْ يَرِدَ تَصْرِيحٌ بِالسَّمَاعِ بَيْنُهُمَا فِي الْجُمْلَةِ حَسْبَمَا زَعَمَ.^(١)

* لِذَلِكَ لَا يُقَالُ: إِنَّ مُسْلِمًا جَلَّ لَهُ، لَا يُشْرِطُ فِي الْحُكْمِ بِالاتِّصالِ فِي الْإِسْنَادِ الْمُعْنَعِنِ إِلَّا الْمُعَاصِرَةَ فَقَطْ، وَالسَّلَامَةُ مِنَ التَّدْلِيسِ، عُلِمَ السَّمَاعُ أَوْ لَمْ يُعْلَمْ!، وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ، وَإِلَّا بَيْنَ أَنَّهُ يَرَى فِي «صَحِيحِهِ» عُلِمَ السَّمَاعُ بَيْنَ الرَّاوِي وَشَيْخِهِ.

قُلْتُ: فَإِذَا قُلْنَا أَنَّهُ لَمْ يُشْرِطْ غَيْرَ التَّعَاصِرِ لَا أَكْثَرَ مَعَ السَّلَامَةِ مِنَ التَّدْلِيسِ، فَهَذَا فِيهِ تَوْسِيعٌ لِشَرْطِ مُسْلِمٍ جَلَّ لَهُ: يَنْبَغِي التَّبِيَّهُ عَلَيْهِ، إِذْ إِنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا جَلَّ لَهُ لَمْ يَكْتَفِ بِالْمُعَاصِرَةِ فَقَطْ مَعَ السَّلَامَةِ مِنَ التَّدْلِيسِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَنْضَمَ إِلَى ذَلِكَ احْتِمَالُ قَوِيٍّ لِلِّقَاءِ بَيْنُهُمَا وَالسَّمَاعِ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي بَيَّنَاهُ.

وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ جَلَّ لَهُ فِي «مُقدِّمةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٣)؛ بِقَوْلِهِ: (إِنَّ القَوْلَ الشَّائِعَ الْمُتَنَقَّعَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٢) بِالْأَخْبَارِ وَالرِّوَايَاتِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، أَنَّ كُلَّ رَجُلٍ ثَقِيقٌ رَوَى عَنْ مِثْلِهِ حَدِيثًا، وَجَائِزُ مُمْكِنٌ لَهُ لِقَاوَهُ وَالسَّمَاعُ مِنْهُ لِكَوْنِهِمَا جَمِيعًا كَانَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «السَّنَنُ الْأَكْبَيْنَ» لِابْنِ رُشَيْدٍ (ص ٥١ و ٥٣ و ٥٤ و ٦٨ و ٨٧ و ١٢٣)، و«الْجَامِعُ الصَّحِيحُ» لِمُسْلِمٍ (ج ١ ص ٢٣ و ٢٦)، و«شَرْحُ عَلَلِ التَّرْمِذِيِّ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٥٨٩ و ٥٩٠).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رُشَيْدٍ جَلَّ لَهُ فِي «السَّنَنِ الْأَكْبَيْنَ» (ص ٦٨)؛ مُعْلِقاً: (وَمَوْضِعُ الْإِجْمَاعِ لَا يُسْلِمُ لَهُ). اهـ

قُلْتُ: وَلَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ نَقَلُوا الْإِجْمَاعَ عَلَى خَلَافِ قَوْلِ مُسْلِمٍ جَلَّ لَهُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ حَوْلَهُ فِي «مُقْدَمَةِ صَحِيفَه» (ج ١ ص ٢٣)؛ بَعْدَ أَنْ سَاقَ شَرْطَهُ: (إِنَّ الْحُجَّةَ لَا تَقْوُمُ عِنْدَهُ بِكُلِّ خَبَرٍ جَاءَ هَذَا الْمَحِيطُ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ الْعِلْمُ بِأَنَّهُمَا قَدِ اجْتَمَعَا مِنْ دَهْرِهِمَا مَرَّةً فَصَاعِدًا، أَوْ تَشَافَهَا بِالْحَدِيثِ بَيْنَهُمَا، أَوْ يَرِدَ خَبْرُهُمَا بِيَانِ اجْتِمَاعِهِمَا وَتَلَاقِهِمَا مَرَّةً مِنْ دَهْرِهِمَا فَمَا فَوْقَهَا).^(١)

* فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمُ ذَلِكَ، وَلَمْ تَأْتِ رِوَايَةٌ تُخْبِرُ أَنَّ هَذَا الرَّاوِيَ عَنْ صَاحِبِهِ قَدْ لَقِيَهُ مَرَّةً، وَسَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ فِي نَقْلِهِ الْخَبَرِ عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ ذَلِكَ، وَالْأَمْرُ كَمَا وَصَفْنَا حُجَّةً، وَكَانَ الْخَبَرُ عِنْدَهُ مَوْقُوفًا حَتَّى يَرِدَ عَلَيْهِ سَمَاعُهُ مِنْهُ لِشَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ فِي رِوَايَةٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ حَوْلَهُ فِي «شَرْحِ عَلَى التَّرْمِذِيِّ» (ج ١ ص ٥٨٦): (وَقَدْ أَطَالَ الْقَوْلُ فِيهَا مُسْلِمٌ فِي «مُقْدَمَةِ» كِتَابِهِ، وَاخْتَارَ أَنَّهُ: تُقْبَلُ الْعَنْعَنَةُ مِنَ الثَّقَةِ؛ غَيْرِ الْمُدَلَّسِ عَمَّنْ عَاصَرَهُ، وَأَمْكَنَ لِقْيَهُ لَهُ). اهـ

قُلْتُ: فَمَرَادُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ حَوْلَهُ بِالْتَّعَاصِرِ بَيْنَ التَّلْمِيذِ وَشَيْخِهِ؛ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَدْرَكَهُ إِدْرَاكًا بَيْنَنَا، وَقَدْ اسْتَرَطَ بِتَمَكُّنِ الصُّحْبَةِ بَيْنَهُمَا لَا مُجَرَّدَ مُطْلَقِ الْمُعَاصِرَةِ بِدُونِ ضَوَابطٍ.^(٢)

(١) قُلْتُ: وَهَذَا يُدْلِلُ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، لَمْ يَكُنْتِ بِالْمُعَاصِرَةِ فَقَطْ مَعَ السَّلَامَةِ مِنَ التَّدْلِيسِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَنْضَمَ إِلَيْ ذَلِكَ اخْتِمَالُ قَوْيٍ لِلِّقَاءِ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا يُضِيقُ عَلَى حُكْمِ الْمُقْلَدَةِ؛ لِأَنَّ حَادِيثَ الْتِي فِي «الصَّحِيفَ»، وَهِيَ مُرْسَلَةٌ، لِأَنَّ مُسْلِمًا: وَقَعَ فِي عَدَدٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْضَّعِيفَةِ فِي «صَحِيفَه» بِاجْتِهادِ مِنْهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْإِحْتِمَالِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) فَمُسْلِمٌ حَوْلَهُ لَا يَقُولُ بِذَلِكَ مُطْلَقاً بِدُونِ أَصْلِ فَتْنَتَهُ.

قُلْتُ: وَقَدْ بَيَّنَ أَئِمَّةُ الْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ، أَنَّ هَذَا إِلَيْهِ سَنَادٌ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ، وَأَنَّ
الْعَنْعَنَةَ لَا تُحْمَلُ عَلَى الاتِّصالِ حَتَّى يَبْثُتَ أَنَّ التَّلَمِيدَ وَشَيْخَهُ التَّقِيَا فِي عُمُرِهِمَا مَرَّةً
فَأَكْثَرَ، وَلَا يَكْفِي إِمْكَانُ تَلَاقِهِمَا، وَلَا بُدُّ مِنَ السَّمَاعِ.

* وَادَّعَى مُسْلِمٌ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ قَوْلُ سَاقِطٍ مُخْتَرٍ؛ لَمْ يُسْبِقْ قَائِلَهُ إِلَيْهِ، وَلَا مُسَاعِدَ لَهُ
مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَنَّ الْقَوْلَ بِهِ مِنَ الْبَاطِلِ، وَأَطْنَبَ مُسْلِمٌ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الشَّنَاعَةِ عَلَى قَائِلِهِ
بِدُونِ حُجَّةٍ لَهُ فِي بَعْضِ الْقَوْلِ.

* وَهَذَا الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ رَحْمَةُ اللَّهِ، قَدْ أَنْكَرُهُ الْمُحَقِّقُونَ^(١)، وَقَالُوا: هَذَا الَّذِي
صَارَ إِلَيْهِ ضَعِيفٌ، وَالَّذِي رَدَّهُ هُوَ الْمُخْتَارُ الصَّحِيفُ الَّذِي عَلَيْهِ أَئِمَّةُ هَذَا الْفَنِّ: عَلَيْيِ بْنُ
الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيُّ^(٢)، وَغَيْرُهُمَا.

قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَبْرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص ١٢): (وَبِقِيَ مَا يَتَعَلَّقُ
بِالاتِّصالِ، وَهُوَ «الْوَجْهُ الْخَامِسُ»، وَذَلِكَ أَنَّ مُسْلِمًا كَانَ مَذْهَبُهُ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ فِي
«مُقْدِمَةِ صَحِيفَهِ»، وَبَالَغَ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ أَنَّ إِلَيْهِ سَنَادَ الْمُعَنَّعَنَ، لَهُ حُكْمُ
الاتِّصالِ إِذَا تَعَاصَرَ الْمُعَنَّعُنُ، وَمَنْ عَنَّعَ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَبْثُتْ اجْتِمَاعُهُمَا إِلَّا إِنْ كَانَ
الْمُعَنَّعُنُ مُدَلِّسًا.

* وَالْبُخَارِيُّ لَا يَحْمِلُ ذَلِكَ عَلَى الاتِّصالِ حَتَّى يَبْثُتَ اجْتِمَاعُهُمَا وَلَوْ مَرَّةً، وَقَدْ
أَظْهَرَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْمَذْهَبَ فِي «تَارِيخِهِ» وَجَرَى عَلَيْهِ فِي «صَحِيفَهِ»، وَأَكْثَرَ مِنْهُ

(١) قُلْتُ: وَعَلَيْهِ عَامَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَبْلَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحْمَةِ اللَّهِ، فَافْتَنَ لِهَذَا.

(٢) وَانْظُرْ: إِكْمَالَ إِكْمَالِ الْمُعْلَمِ لِلْأَنْبِيِّ (ج ١ ص ٧٦).

حَتَّىٰ أَنَّهُ رُبَّمَا خَرَجَ الْحَدِيثَ الَّذِي لَا تَعْلُقَ لَهُ بِالْبَابِ جُمْلَةً إِلَّا لِيُبَيِّنَ سَمَاعَ رَأَوْ مِنْ شِيخِهِ، لِكَوْنِهِ قَدْ أَخْرَجَ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْئًا مَعْنَعْنًا). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ سَبَقَ مُنَاقَشَتُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ حَوْلَ هَذَا الْإِدْعَاءِ، وَأَنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَىٰ خِلَافِ مَا

ذَهَبَ إِلَيْهِ.^(١)

قَالَ الْإِمامُ أَبْنُ رُشَيْدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «السَّنَنِ الْأَبْيَنِ» (ص ٧٩)؛ وَهُوَ يَرْدُ عَلَىٰ مُسْلِمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ: (إِذْ ثَبَتَ نَقْلُ الشَّرْطِ الَّذِي طَالَبَنَا بِهِ بَطْلُ الْإِجْمَاعِ الَّذِي ادَّعَيْتُهُ فِي مَحَلِّ التَّزَاعِ، وَهُوَ الْإِكْتِفَاءُ فِي قَبْوِ الْمُعْنَعِينِ بِشَرْطِ الْمُعَاصِرَةِ فَقَطْ!). اهـ

قُلْتُ: وَلَعَلَّ مِنْ أَبْرَزِ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُرَدِّ بِهِ عَلَىٰ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ هُوَ صُلْبُ مَا ذَكَرَ فِي «مُقَدَّمَةِ صَحِيحِهِ» مِنْ أَنَّ الْإِرْسَالَ كَانَ شَائِعًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَكَانَ لَا بُدَّ مِنْ

(١) وَانْظُرْ: «السَّنَنِ الْأَبْيَنِ» لِابْنِ رُشَيْدٍ (ص ٨٧)، و«الْجَامِعِ الصَّحِيفَ» لِمُسْلِمٍ (ج ١ ص ٣٣ و ٣٥)، و«شَرْحِ عَلَىِ التَّرْمِذِيِّ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٩٣ و ٧١٧ و ٧١٨)، و«إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلَمِ» لِلْأَبِي (ج ١ ص ٧٦).

(٢) قُلْتُ: قَدْ سَبَقَ التَّنْبِيَةُ عَلَىٰ أَنَّ الْإِمامَ مُسْلِمًا، لَا يَكْفِي بِمُجرَدِ الْمُعَاصِرَةِ فَقَطْ؛ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَنْصَمِّ إِلَيْهَا إِمْكَانُ قَوْيٍ لِلْلَّقَاءِ بَيْنَ الْمُتَعَاصِرِيْنِ، مَعَ شُرُوطٍ أُخْرَىٰ تَنْبِيَةُ عَلَيْهَا.

قُلْتُ: وَقَدْ يَبْيَأَ أَنَّ الْلَّقَاءَ وَحْدَهُ لَا يَكْفِي لِإِثْبَاتِ السَّمَاعِ؛ فَكَانَ لَا بُدَّ مِنْ شَرْطِ السَّمَاعِ هَذَا مَعَ السَّلَامَةِ مِنَ التَّدَلِيسِ.

وَانْظُرْ: «النُّكَتَ عَلَىٰ أَبْنِ الصَّالِحِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ٢ ص ٥٩٦)، و«الشَّكِيلَ» لِلْمُعَلَّمِيِّ (ج ١ ص ٧٩)، و«التَّارِيَخَ وَالْمَعْرَفَةَ» لِلْفَسَوِيِّ (ج ١ ص ١٢٦)، و«الشَّارِيخَ» لِابْنِ مَعِينٍ (ج ١ ص ١٩٢)، و«بَيَانَ الْمُتَّصِلِّ وَالْمُرْسَلِ» لِلدَّائِيِّ (ص ٥٠)، و«إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلَمِ» لِلْأَبِي (ج ١ ص ٧٧ و ٧٦).

أَنْ يُوضَعَ قَيْدٌ لِضَبْطِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، أَمَّا قَبْوُلُهُ مُطْلَقاً فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ، فَهُوَ مِمَّا أَوْقَعَ الْإِمَامَ مُسْلِمًا فِي الْحَرَجِ! .

* وَهَذَا هُوَ الدَّافِعُ الَّذِي جَعَلَ ابْنَ الْمَدِينِيِّ، وَتَلْمِيذهُ الْبُخَارِيُّ يَشْتَرِطُ أَنْ يَرِدَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ تَصْرِيفٌ جُمْلِيٌّ مِنَ الرَّاوِي؛ بِأَنَّهُ سَمِعَ مِنَ الشَّيْخِ الَّذِي يُحَدِّثُ عَنْهُ كَيْ يُؤْمِنُ إِرْسَالُهُ، بِشُرُوطٍ سَبَقَ عَرْضَهَا؛ كَانَ تَتَقْرِيرَ وَصْمَةُ التَّدْلِيسِ، عَنْ هَذَا الرَّاوِي الَّذِي حَدَّثَ عَنْ شَيْخِهِ مُعْنِيَّنَا، وَأَنْ يَصْحَّ السَّنْدُ إِلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي صَرَّحَ فِيهِ، وَلَوْ مَرَّةً بِالسَّمَاعِ مِنْ شَيْخِهِ الَّذِي حَدَّثَ عَنْهُ.

* فَكَانَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَتَلْمِيذهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ بِوْضُعِيهِمَا لِهَذَا الْقَيْدِ أَوِ الضَّابِطِ فِي وَقْتٍ قَدْ شَاعَ فِيهِ الْإِرْسَالُ أَجْدَرَ بِأَنْ يَكُونَ رَاجِحًا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ قَبِيلَ الْعَنْعَنَةِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ، وَبِدُونِ وَضْعِ قَيْدٍ لَهَا.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رُشَيْدٍ جَهَنَّمَ فِي «السَّنَنِ الْأَبْيَنِ» (ص ٥٢): (وَهُوَ رَأْيُ كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ؛ مِنْهُمْ: الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ، وَشَيْخُهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَغَيْرُهُمَا ... وَهَذَا هُوَ الصَّحِيفُ: مِنْ مَذَاهِبِ الْمُحَدِّثِينَ، وَهُوَ الَّذِي يَعَضِّدُ النَّظَرُ، فَلَا يُحْمَلُ مِنْهُ عَلَى الاتِّصالِ إِلَّا مَا كَانَ بَيْنَ مُتَعَاصِرِيْنِ يُعْلَمُ أَنَّهُمَا قَدْ اتَّقَيَا مِنْ دَهْرِهِمَا

(١) فَرَحِمَ اللَّهُ ابْنَ رُشَيْدِ الْفِهْرِيَّ عَلَى مَا قَرَرَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ مُنَاقَشَةِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ جَهَنَّمَ حَوْلَ مَا اشْتَرَطَ، وَحَوْلَ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ مِنْ أَحَادِيثِهِ، اللَّهُمَّ عَفْرَا.

وَأَنْطَرِ: «السَّنَنِ الْأَبْيَنَ وَالْمُورِدُ الْأَمْعَنَ فِي الْمُحَاكَمَةِ بَيْنَ الْإِمَامَيْنِ فِي السَّنَدِ الْمُعْنَعِنِ» لَهُ (ص ٤٣ و ٤٥ و ٤٦).

مَرَّةً فَصَاعِدًا، وَمَا لَمْ يُعْرَفْ ذَلِكَ فَلَا تَقُومُ الْحُجَّةُ مِنْهُ إِلَّا بِمَا شَهَدَ لَهُ لَفْظُ السَّمَاعِ، أَوْ التَّحْدِيدِ، أَوْ مَا أَشْبَهُهُمَا مِنْ الْأَلْفَاظِ الصَّرِيقَةِ إِذَا أَخْبَرَ بِهَا الْعَدْلَ عَنِ الْعَدْلِ). اهـ وَقَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ رُشْيَدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «السَّنَنِ الْأَبْيَنِ» (ص ٥٢): (إِذْ ثَبَتَ نَقْلُ الشَّرْطِ الَّذِي طَالَبْنَا بِهِ بَطْلُ الْإِجْمَاعِ^(١) الَّذِي ادْعَيْتُهُ فِي مَحْلِ النَّزَاعِ، وَهُوَ الْإِكْنِفَاءُ فِي قَبُولِ الْمُعْنَعِ بِشَرْطِ الْمُعَاصرَةِ فَقَطْ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْعَنْعَنَةِ لِيَسَ دُخُولُ التَّدْلِيسِ عَلَيْهَا فَقَطْ، بَلْ أَيْضًا يَدْخُلُ عَلَيْهَا الْإِرْسَالُ لِشُيُوعِ الْإِرْسَالِ بَيْنَ الرُّوَاةِ، وَعَنْعَنَةُ عَبْدِ اللَّهِ الزَّمَانِيِّ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ^(٢)، دَخَلَ عَلَيْهَا الْإِنْقِطَاعُ، فَتَبَيَّنَ رُجْحَانُ قَوْلِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَمَنْ تَابَعَهُ مِنَ الْحُفَّاظِ، وَاللَّهُ وَلِيُ التَّوْفِيقِ.

قُلْتُ: وَهَذَا كُلُّهُ تَغَافَلَ عَنْهُ الْمُقْلَدُ، مُلْقِيَ الْكَلَامَ عَلَى عَوَاهِنِهِ؛ دُونَمَا تَحْقِيقُ، أَوْ تَدْقِيقُ!

قُلْتُ: وَقَدْ أَقَرَّ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ^(٣) رَحْمَةُ اللَّهِ - كَمَا سَبَقَ - مَا قَالَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ !

(١) وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ أَبْنَ رَجَبَ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ خِلَافَ قَوْلِ مُسْلِمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ، فَأَنْتِهِ.

(٢) وَقَدْ فَاتَ الْمُقْلَدَةَ: هَذَا الْحُكْمُ فَوْقُوا فِي مَذَهَبِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَهُوَ مُرْجُوحٌ ضَعِيفٌ، وَذَلِكَ لِعدَمِ اسْتِسْعَادِ اطْلَاعِهِمْ فِي عِلْمِ الْعِلَّلِ! وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

أَقُولُ: وَمَنْ كَانَ هَذَا مَذَهِبُهُ فَسُوفَ يَتَبَعَّدُ اللَّهُ تَعَالَى فِي دِينِهِ بِالْأَحَادِيثِ الْمُرْسَلَةِ وَالْمُنْقَطَعَةِ!، وَهَذَا الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ) [الحج: ١١].

(٣) قُلْتُ: فَهَذَا الْحَافِظُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ الْحَافِظَ الْبُخَارِيَّ عَنِ الْعِلَّلِ؛ كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ، فَأَيُّ الْإِمَامَيْنِ أَعْلَمُ بِعِلَّلِ الْأَحَادِيثِ؟!

* فَكُلُّ سَنَدٍ لَا يَدْلُلُ عَلَى ثُبُوتِ السَّمَاعِ، يَدْلُلُ عَلَى الْإِنْقِطَاعِ؛ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ رَجَبٍ حَفَّلَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١ ص ٣٦)؛ فِي بَعْضِ مُتَابَعَاتِ الرُّوَاةِ فِيهَا السَّمَاعُ مِنْ بَعْضِهِمْ: (وَإِنَّمَا احْتَاجَ إِلَى هَذَا: لِأَنَّ الْبُخَارِيَّ لَا يَرَى أَنَّ الْإِسْنَادَ يَتَّصِلُ بِدُونِ ثُبُوتِ لُقِيِّ الرُّوَاةِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، وَخُصُوصًا إِذَا رَوَى بَعْضُ أَهْلِ بَلْدٍ عَنْ بَعْضٍ أَهْلِ بَلْدٍ نَاءٍ عَنْهُ).

* فَإِنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ مَا زَالُوا يَسْتَدِلُّونَ عَلَى عَدَمِ السَّمَاعِ بِتَبَاعُدِ بُلْدَانِ الرُّوَاةِ^(٢)، كَمَا قَالُوا فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ). اهـ قُلْتُ: وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُهِمَّةٌ عَمَلِيًّا لِلْمُسْتَغْلِلِ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ لِلتَّصَدِّي لِلْحُكْمِ عَلَى بَعْضِ الْأَحَادِيثِ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَخَارِجِ الصَّحِيحَيْنِ، وَاحْتِيَاجِهِ الْمُسْتَمِرُ إِلَى مَعْرِفَةِ شُرُوطِ اتِّصَالِ السَّنَدِ الْمُعْنَعِنِ عِنْدَ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.^(٣)

(١) وَانْظُرْ: «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِأَبْنِي (ج ١ ص ٧٨)، وَ«بَيَانِ الْمُتَّصِلِ وَالْمُرْسَلِ» لِلَّدَانِي (ص ١٢٨)، وَ«الْمُسْتَحْبَ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ التُّرْكُمَانِيِّ (ص ٥٦)، وَ«مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ» لِسَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ص ٢١).

(٢) قُلْتُ: وَهَذَا مِمَّا يُؤَكِّدُ مَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ الْلَّقَاءَ وَحْدَهُ غَيْرُ كَافٍ لِحَمْلِ حَدِيثِ الْمُتَعَاصِرِيْنَ عَلَى السَّمَاعِ مَا لَمْ يَأْتِ تَصْرِيْحٌ بِذَلِكَ..

وَانْظُرْ: «جَامِعَ الْعُلُومِ وَالْحِكْمَ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ١٢٧).

(٣) وَقَدْ تَنَوَّلَ عَدَدُ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ مَسْأَلَةَ (الْسَّنَدِ الْمُعْنَعِنِ).

انْظُرْ: «السَّنَنُ الْأَبَيَّنَ فِي الْمُحَاكَمَةِ بَيْنَ الْإِمَامَيْنِ فِي السَّنَدِ الْمُعْنَعِنِ» لِابْنِ رُسَيْدٍ، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْمَرَاسِلِ» لِلْعَلَائِيِّ، وَ«سِرْحَ الْعِلَلِ» لِابْنِ رَجَبٍ..

* ولِفْظَةُ: «عَنْ»؛ صِيغَةُ أَدَاءٍ، اسْتَعْمَلَتْ فِي الْأَسَانِيدِ الْمُتَصَلَّةِ، كَمَا أَنَّهَا أَيْضًا اسْتَعْمَلَتْ فِي الْأَسَانِيدِ غَيْرِ الْمُتَصَلَّةِ، وَهِيَ فِي حَدِّ ذَاتِهَا لَا تُفِيدُ الاتِّصالَ، كَمَا أَنَّهَا أَيْضًا لَا تُفِيدُ عَدَمَ الاتِّصالِ، فَهِيَ تُسْتَعْمَلُ فِي الْأَمْرِيْنِ كِلَيْهِمَا.

قُلْتُ: وَقَدْ كَثُرَ وُرُودُهَا فِي الْأَسَانِيدِ الْمُدَلَّسَةِ وَالْمُنْقَطِعَةِ، وَاسْتَعْمَلَهَا الْمُدَلَّسُونَ فِي أَسَانِيدِهِمْ غَيْرِ الْمُتَصَلَّةِ، كَذَلِكَ الْمُرْسَلُونَ اسْتَعْمَلُوهَا فِي أَسَانِيدِهِمْ الْمُرْسَلَةِ، اللَّهُمَّ غَفِرًا.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ جَلَّ لَهُ فِي «الْكِفَايَةِ فِي عِلْمِ الرِّوَايَةِ» (ص ٣٢٥): (وَقَوْلُ الْمُحَدِّثِ: «ثَنَا» فُلَانُ قَالَ: «ثَنَا» فُلَانُ أَعْلَى مَنْزِلَةً مِنْ قَوْلِهِ: «ثَنَا» فُلَانُ عَنْ فُلَانٍ إِذْ كَانَتْ مَنْزِلَةُ «عَنْ» مُسْتَعْمَلَةً كَثِيرَةً فِي تَدْلِيسِ مَا لَيْسَ بِسَمَاعٍ). اهـ * فَالِإِثْيَانُ بِلِفْظَةِ: «عَنْ»؛ فِيمَا لَمْ يُسْمَعْ مِنَ الْأَسَانِيدِ الْمُرْسَلَةِ، وَالْمُنْقَطِعَةِ مَعْرُوفُ، وَمُشْتَهَرٌ بَيْنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَهُوَ مِنْ عَادَاتِهِمْ فِي الرِّوَايَةِ بِالْعَنْعَنةِ.^(١)

قُلْتُ: وَقَدْ عَثَرْتُ عَلَى نُصُوصٍ لِشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَاجِ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَانِ، فِيهَا إِشَارَاتٌ وَاضِحَّةٌ عَلَى أَنَّ السَّنَدَ الْمُعَنَّعَ لَا يُعْتَبِرُ مُتَصَلًّا، مَا لَمْ يَثْبُتْ سَمَاعُ رُوَايَتِهِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ.^(٢)

(١) انظر: «السَّنَنُ الْأَبْيَانَ» لابن رَسِيدٍ (ص ٢٢)، و«النُّكَتَ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لابن حَجَرٍ (ج ٢ ص ٥٨٤)، و«إِكْمَالُ الْمُعْلَمِ» لِلتَّقَاضِيِّ عَيَاضٍ (ج ١ ص ١٧٧).

(٢) انظر: «الْعِلَلَ» لِأَحْمَدَ (ج ٢ ص ٢١)، و«الْمَجْرُ وَحِينَ» لابن حَبَّانَ (ج ١ ص ٣٧)، و«الْمُحَدِّثُ الْفَاصِلَ» لِلرَّامَهُرْمُزِيِّ (ج ١ ص ٣٧)، و«السَّيِّرُ» لِلَّذَّهَبِيِّ (ج ٧ ص ٢٠٨).

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ رَجَحَ أَهْلُ الْعِلْمِ، صَحِيحَ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ رَحْمَةُ اللَّهُ عَلَى صَحِيحِ
الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رَحْمَةُ اللَّهُ لِشَرْطِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحْمَةُ اللَّهُ فِي «اِخْتِصارِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٨): (الْبُخَارِيُّ
أَرجَحُ، لِأَنَّهُ اشْتَرَطَ فِي إِخْرَاجِ الْحَدِيثِ فِي كِتَابِهِ هَذَا: أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي قَدْ عَاصَرَ
شَيْخَهُ، وَبَثَتْ عِنْدَهُ سَمَاعَهُ مِنْهُ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ مُسْلِمُ الشَّانِي، بَلْ اكْتَفَى بِمُجَرَّدِ
الْمُعاصرَةِ، وَمِنْ هُنَا يَنْفَصِلُ لَكَ النِّزَاعُ فِي تَرْجِيحِ تَصْحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ، كَمَا
هُوَ قَوْلُ الْجُمَهُورِ). اهـ

قُلْتُ: وَإِنْ قُلْنَا بِأَنَّ الرَّاوِي أَدْرَكَ، وَعَاصَرَ شَيْخَهُ لَكِنْ لَا يَلْزُمُ مِنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ.^(١)
* وَدَهَبَ بَعْضُ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَالنَّفِقَدَ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرِطُ لِلسَّنَدِ الْمُعَنَّعِ حَتَّى يُعَدَّ
مُتَّصِلاً، أَنْ يَكُونَ السَّمَاعُ ثَابِتاً بَيْنَ الرَّاوِي، وَمَنْ يَرْوِي عَنْهُ، وَلَا يُكْتَفِي بِمُجَرَّدِ الْلُّقِيَا،
وَالْإِجْتِمَاعِ، وَالْإِدْرَاكِ.^(٢)

وَقَدْ تَبَّئَ مَنْهَجُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحْمَةُ اللَّهُ أَيْضًا؛ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحْمَةُ اللَّهُ؛ إِذْ يَقُولُ
فِي «الثِّقَاتِ» (ج ٩ ص ٢٠٩)؛ فِي تَرْجِمَةِ نَافِعِ بْنِ يَزِيدَ الْمِصْرِيِّ: (وَلَسْتُ أَحْفَظُ لَهُ

(١) فَلَا يُحَكِّمُ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ السَّنَدَ مُتَّصِلٌ.

(٢) انْظُرْ: «شَرْحُ عَلَى التَّرِمِذِيِّ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص ١٦٥ و ٣٦٦ و ٣٦٧ و ٣٦٨)، وَ«النُّكَتُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَبَّانِ (ج ١ ص ٥٠٧)، وَ«تَوْضِيحُ الْأَفْكَارِ لِلصَّنْعَانِيِّ» (ج ١ ص ٢٥٨)، وَ«تَدْرِيبُ الرَّاوِي» لِلْسُّيوُطِيِّ (ج ١ ص ١٨٢)، وَ«فَتحُ الْمُغَيْثِ» لِلْسَّخَاوِيِّ (ج ١ ص ١٨٣)، وَ«إِكْمَالُ الْمُعْلَمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج ١ ص ١٦٤).

سَمَاعًا عَنْ تَابِعٍ، فَلِذَلِكَ أَدْخَلْنَا فِي هَذِهِ الطَّبَقَةِ، فَأَمَّا رُؤْيَيْهُ لِلتَّابِعِينَ فَلَيْسَ بِمُنْكَرٍ، وَلَكِنْ اعْتَمَادُنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي تَقْسِيمِ هَذِهِ الطَّبَقَاتِ الْأَرْبَعِ عَلَى مَا صَحَّ عِنْدَنَا مِنْ لُقِيٍّ بَعْضِهِمْ بَعْضًا مَعَ السَّمَاعِ، فَأَمَّا عِنْدَ وُجُودِ الْإِمْكَانِ، وَعَدَمِ الْعِلْمِ بِهِ، فَهُوَ مَا لَا نَقُولُ بِهِ). اهـ

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلَمِ» (ج ١ ص ١٦٤): (وَالْقَوْلُ الَّذِي رَدَّهُ مُسْلِمٌ^(١) رَحْمَةُ اللَّهِ، هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَئِمَّةُ هَذَا الْعِلْمِ: عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُمَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شِرْحِ عَلَلِ التَّرْمِذِيِّ» (ج ٢ ص ٥٩٦): بَعْدَ أَنْ سَاقَ أَقْوَالًا عَنِ الْأَئِمَّةِ: شُعْبَةَ، وَأَحْمَدَ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَالْتَّرْمِذِيِّ، وَالدَّارَقُطْنِيِّ، وَالْبَرْدِيِّيِّ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ - فِي اشْتِرَاطِهِمُ السَّمَاعَ، وَثُبُوتِ الْلَّقَاءِ: (فَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ قَوْلٌ هَوْلَاءِ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ، وَهُمْ أَعْلَمُ أَهْلِ زَمَانِهِمْ بِالْحَدِيثِ وَعِلْلَهِ، وَصَحِيحِهِ وَسَقِيمِهِ، مَعَ مُوافَقَةِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ، فَكَيْفَ يَصْحُّ لِمُسْلِمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ عَلَى خِلَافِ قَوْلِهِمْ).

* بَلْ اتَّفَاقُ هَوْلَاءِ الْأَئِمَّةِ عَلَى قَوْلِهِمْ هَذَا يَقْتَضِي حِكَايَةً إِجْمَاعِ الْحُفَاظِ الْمُعْتَدِّ بِهِمْ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَأَنَّ الْقَوْلَ بِخِلَافِ قَوْلِهِمْ لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ نُظَرَائِهِمْ، وَلَا عَمَّنْ قَبْلَهُمْ مِمَّنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِمْ وَحْفَظِهِمْ، وَيَشَهُدُ لِصِحَّةِ ذَلِكَ حِكَايَةُ أَبِي حَاتِمٍ

(١) قُلْتُ: وَسَوْفَ تُوَضَّحُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ قَوْلُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْجُمْلَةِ؛ أَيْ: فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ، بِالضَّوَابِطِ الْحَدِيثِيَّةِ، وَإِلَّا فِي النَّفْصِيلِ، فَإِنَّهُ يَقُولُ بِقَوْلِ الْأَئِمَّةِ فِي الْحَدِيثِ الْمُعْنَعِ..

اتفاق أهل الحديث على أن حبيب بن أبي ثابت، لم يثبت له السَّمَاعُ مِنْ عُرْوَةَ مَعَ إدراكه لَهُ). اهـ

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في «التمهيد» (ج ١ ص ٢٦): (فَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ: «عَنْ»، و«أَنَّ سَوَاءً، وَأَنَّ الْإِعْتِبَارَ لَيْسَ بِالْحُرُوفِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِاللَّقَاءِ وَالْمُجَالَسَةِ، وَالسَّمَاعِ وَالْمُشَاهَدَةِ»). اهـ

قلت: ومن القرائن التي بها يثبت السَّمَاعُ في حالة عدم وجود تصريح به؛ لأن يكون التلميذ من مدحبي أنه لا يروي عن شيوخه؛ إلا ما سمعوه مِنْ حَدَّثُوا عَنْهُ؛ كما هو الحال في رواية: شعبة عن قتادة؛ بقوله: (كَفَيْتُكُمْ تَدْلِيسَ ثَلَاثَةَ: قَتَادَةَ، وَالْأَعْمَشِ، وَأَبِي إِسْحَاقِ السَّبِيعِيِّ).^(١)

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «تعريف أهل التقديس» (ص ١٥١): (فَهَذِهِ قَاعِدَةُ جَيِّدَةٌ فِي أَحَادِيثِ هَؤُلَاءِ الْثَّلَاثَةِ؛ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ مِنْ طَرِيقِ شُعبَةَ رَحْمَةِ اللَّهِ: دَلَّتْ عَلَى السَّمَاعِ، وَلَوْ كَانَتْ مُعْنَعَةً). اهـ

(١) أَكْثَرُ صَحِيفَ.

آخر جهه البيهقي في «معرفة السنن» (ج ١ ص ١٥٢)، ومحمد بن طاھر في «مسألة التسمية» (ص ٤٧).

وإسناده صحيح.

وذكره ابن حجر في «تعريف أهل التقديس» (ص ١٥١).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلْلَةِ» (ج ١ ص ٤٥) بَعْدَ قَوْلِ ابْنِهِ:
فَأَبُو مَالِكٍ سَمِعَ مِنْ عَمَارٍ شَيْئًا: (قَدْ رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ: سَمِعْتُ عَمَارًا، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ شُعْبَةُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ عَمَارٍ، مَا كَانَ شُعْبَةُ يَرْوِيهِ). اهـ

* فَشُعْبَةُ لَا يُحَدِّثُ عَنِ الْمُدَلِّسِينَ؛ إِلَّا بِمَا عَلِمَ أَنَّهُ دَاهِلٌ فِي سَمَاعِهِمْ، فَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ التَّصْرِيفُ، وَالْعَنْعَنَةُ بِخَلَافِ غَيْرِهِ.

وَكَذَلِكَ الْحَالُ فِي رِوَايَةِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ؛ كَمَا فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِلْمِزَّيِّ (ج ٢٤ ص ٤٢١).

قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَبْرٍ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» (ص ١٥١): (وَنَظِيرُهُ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ عَنْ جَابِرٍ حَفَظَهُ اللَّهُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ إِلَّا مَسْمُوعَهُ مِنْ جَابِرٍ (تَحْمِيله). اهـ

وَكَذَا رِوَايَةُ حَفْصٍ بْنِ غَيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ؛ كَمَا فِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ» لِلْخَطِيبِ (ج ٨ ص ١٩٩).

فَقَدْ اشْتَهَرَ بِذَلِكَ: شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَاجِ حَفَظَهُ اللَّهُ.

فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ أَيْضًا فِي «صَحِيفَةِ» فِي كِتَابِ «الْإِيمَانِ» (ج ١ ص ٦٠)؛ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ حَفَظَهُ ... الْحَدِيثَ، فَقَالَ شُعْبَةُ: (قُلْتُ لِعَدِيِّ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ حَفَظَهُ؟، قَالَ: إِيَّايَ حَدَّثَ).

قُلْتُ: وَعَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، غَيْرُ مَوْصُوفٍ بِتَدْلِيسٍ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (ج ١ ص ٥١): (هَكَذَا يَكُونُ الْبَحْثُ وَالتَّفْتِيشُ^(٢)، وَهَذَا مَعْرُوفٌ عَنْ شُعْبَةَ). اهـ

وَقَالَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَاجِ رَحْمَةُ اللَّهِ: (كُلُّ شَيْءٍ حَدَّثْتُكُمْ بِهِ فَذَلِكَ الرَّجُلُ حَدَّثَنِي بِهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ فُلَانٍ، إِلَّا شَيْئًا أَعْبَسْتُهُ لَكُمْ).^(٣)

قُلْتُ: فَالِإِمَامُ شُعْبَةُ رَحْمَةُ اللَّهِ كَانَ مِمَّنْ يَنْظُرُ فِي الْحَدِيثِ، وَيُفْتَشُ عَنِ السَّمَاعِ بَيْنَ الرَّاوِي وَشَيْخِهِ، فِي الْإِسْنَادِ الْمُعْنَعِنِ.^(٤)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٤ ص ١٩٤): (وَشُعْبَةُ لَا يَحْدُثُ عَنْ شُيوخِهِ الَّذِينَ رَبَّمَا دَلَّسُوا؛ إِلَّا بِمَا تَحَقَّقَ أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «الْجَعْدِيَاتِ» لِلْبَغْوَيِّ (ج ١ ص ٣٩٤)، وَ«تُحْفَةُ الْأَشْرَافِ» لِلمِزَّيِّ (ج ١ ص ١٤٣)، وَ(ج ١٢ ص ٤٥١).

(٢) قُلْتُ: إِذَا لَا عِلْمٌ لِأَبِي بَحْفِظٍ، وَلَا حِفْظٌ لِأَبِيقَهِمْ، وَلَا تَمْكُنَ لِأَلَا بِمَلَكَةٍ.

(٣) أَثْرٌ صَحِيفٌ.

آخرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (ج ١ ص ١٧٣) بِإِسْنَادٍ صَحِيفٍ.

(٤) وَانْظُرْ: «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ١ ص ١٢٧ و ١٦٢ و ١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٧٠ و ١٧٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبْرٍ (ج ١١ ص ٢٢٠)، وَ«فَتْحُ الْبَارِيِّ» لَهُ (ج ٤ ص ١٦٩)، وَ(ج ٩ ص ٢١٣)، وَ«النُّكَتَ عَلَى ابْنِ الصَّالِحِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٢٥٩)، وَ(ج ٢ ص ٦٣٠)، وَ«تُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ» لِلمُبَارَكُفُورِيِّ (ج ٤ ص ١٤٠ و ١٤١)، وَ«مَعْرِفَةُ السُّنْنِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ١ ص ١٥١).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٩ ص ٢٤٥): (وَهُوَ - يَعْنِي:

شُعْبَةَ - لَا يَرْوِي عَنْ مَشَايِخِهِ؛ إِلَّا مَا ظَهَرَ لَهُ سَمَاعُهُمْ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «النُّكْتِ» (ج ١ ص ٢٥٩)؛ عَنْ شُعْبَةَ: (كَانَ لَا

يَأْخُذُ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ وُصِفَ بِالْتَّدْلِيسِ؛ إِلَّا مَا صَرَّحَ فِيهِ ذَلِكَ الْمُدَلِّسُ بِسَمَاعِهِ مِنْ شِيَخِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١١ ص ٢١١): (فَإِنَّ شُعْبَةَ

كَانَ لَا يُحَدِّثُ عَنْ شُيُوخِهِ الْمَنْسُوبِينَ لِلتَّدْلِيسِ؛ إِلَّا بِمَا تَحَقَّقَ أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «النُّكْتِ» (ج ١ ص ٢٥٩)؛ عَنْ شُعْبَةَ:

(الْمَعْرُوفُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَحْمِلُ عَنْ شُيُوخِهِ الْمَعْرُوفِينَ بِالْتَّدْلِيسِ؛ إِلَّا مَا سَمِعُوهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ رَحْمَةُ اللَّهِ: (كُلُّ مَا حَدَّثَ بِهِ شُعْبَةُ عَنْ رَجُلٍ فَقَدْ

كَفَاكَ أَمْرُهُ، فَلَا تَحْتَاجُ أَنْ تَقُولَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ سَمِعَ مِمَّنْ حَدَّثَ عَنْهُ).^(١)

قُلْتُ: إِنَّ مَكَانَةَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ تُحَتَّمُ عَلَيْنَا أَنْ نُسْلِمَ لَهُ فِي قَوْلِهِ هَذَا.

* فَمَنْ يَقْفُ عَلَى تَرْجِمَتِهِ يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْتِقْرَاءِ وَالسَّبِيرِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ

يَقُولَ مِثْلَ قَوْلِهِ هَذَا مِنْ بَابِ الإِجْتِهادِ الْقَائِمِ عَلَى الظَّنِّ^(٢)، بَلْ مِنْ بَابِ الإِجْتِهادِ الْقَائِمِ

عَلَى الْخِبْرَةِ وَالتَّبَعِ، وَلَا سِيمَّا وَأَنَّ لَهُ مَكَانَةً عَظِيمَةً عِنْدَ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ نَفْسِهِ.

(١) أَثْرٌ صَحِيفٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (ج ٢ ص ٣٥) بِإِسْنَادٍ صَحِيفٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا فِي الْغَالِبِ، فَتَبَّأَ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ رَجَبٍ رَحْمَةُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعِلْلِ» (ج ٢ ص ٥٩٦): (أَبْو سَعِيدٍ؛ خَلِيفَةُ شَعْبَةَ، وَالْقَائِمُ بَعْدَهُ مَقَامُهُ فِي هَذَا الْعِلْمِ، وَعَنْهُ تَلَقَّاهُ أَئْمَةُ هَذَا الشَّأنِ، كَأَحْمَدَ، وَعَلِيٌّ، وَيَحْيَى، وَنَحْوِهِمْ، وَقَدْ كَانَ شُعْبَةُ يُحَكِّمُهُ عَلَى نَفْسِهِ فِي هَذَا الْعِلْمِ). اهـ قُلْتُ: فَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ مَنِ اسْتَهْرَ مِنَ النَّقَادِ بِتَوْقِيفِ مَشَايِخِهِ عَلَى السَّمَاعِ مِمَّنْ حَدَّثُوا عَنْهُمْ، وَالنَّفْتِيشِ الشَّدِيدِ عَنِ السَّنَدِ بِأَكْمَلِهِ، فَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْإِمَامِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَاجِ رَحْمَةُ اللَّهِ.

قَالَ الْإِمَامُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَاجِ رَحْمَةُ اللَّهِ: (كُنْتُ أَنْقَدَ فَمَ قَاتَادَةَ، فَإِذَا قَالَ: «حَدَّثَنَا» وَ«سَمِعْتُ»، حَفِظْتُهُ، وَإِذَا قَالَ: حَدَّثَ فُلَانُ، تَرَكْتُهُ).^(١)

(٢) قُلْتُ: لَوْ فَتَحْنَا هَذَا الْبَابَ، وَسَكَكْنَا فِي أَفْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ التَّقَادِ، أَمْثَالٍ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَمْثَالِهِ، عِنْدَ كَلَامِهِمْ عَلَى مِنْهَاجِ الْعُلَمَاءِ؛ لَمَا اسْتَطَاعَ طَالِبُ عِلْمٍ أَنْ يُثْبِتَ مَسَالَةً مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، لَا حُتَّمَالٍ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ مِنْ بَابِ الْاجْتِهَادِ.
(١) أَثْرٌ صَحِيفَ.

أَخْرَجَهُ أَبْنُ الْجَعْدِ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٠٣٩)، (١٠٤٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْعِلْلِ» (٥٠٦٨)، وَ(٥٠٧٧)، وَأَبْنُ مُحْرِزٍ فِي «مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (ص ٤٠٠)، وَأَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٢ ص ٣٢)، وَ(ج ٤ ص ٣٧٠)، وَالْدَّارِمِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (٧٠٣)، وَالزَّرْكَشِيُّ فِي «النُّكْتِ» (ص ٥١٤)، وَالْخَلِيلِيُّ فِي «الْإِرْشَادِ» (ج ٢ ص ٤٨٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنْنِ» (ج ١ ص ٨٦)، وَالْخَطَبِيُّ فِي «الْكِفَايَةِ» (ص ٣٦٣)، وَأَبْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَاملِ» (ج ١ ص ٦٨)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمَدْحَلِ» (ص ٤٦)، وَالْعَلَائِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص ٢١٠)، وَأَبْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دَمْسَقَ» (ج ٢٨ ص ٣٠٨)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٥ ص ٢٤٧)، وَ(ج ٧ ص ٢١٥)، وَفِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٥ ص ٤٣١)، وَالرَّامَهُورُ مُرِيُّ فِي «الْمُحَدِّثِ الْفَاصِلِ» (ص ٥٢٢) مِنْ طُرُقِ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَاجِ يَه..

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (ج ١ ص ٥١): (هَكَذَا يَكُونُ الْبَحْثُ وَالتَّقْيِيسُ، وَهَذَا مَعْرُوفٌ عَنْ شُعْبَةَ). اهـ

وَقَالَ أَبْو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الدَّلَائِلِ وَالْأَعْلَامِ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ» (ص ١٧٣ - النَّكْتُ): (وَكُلُّ مَنْ عُلِمَ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ إِنْسَانٍ، فَحَدَّثَ عَنْهُ، فَهُوَ عَلَى السَّمَاعِ؛ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ مَا حَكَاهُ).

* وَكُلُّ مَنْ عُلِمَ لَهُ لِقاءً إِنْسَانٍ فَحَدَّثَ عَنْهُ، فَحُكْمُهُ هَذَا الْحُكْمُ، لِأَنَّ السَّمَاعَ وَاللِّقَاءَ قَدْ حَصَّلَا، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مَعَ الْلِقَاءِ، قَالَ: وَمَنْ أَمْكَنَ سَمَاعَهُ، وَعَدَمَ سَمَاعِهِ؛ فَهُوَ عَلَى الْعَدَمِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ سَمَاعُهُ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْلِقَاءِ). اهـ

* وَكَذَلِكَ الْإِمامُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ رَحْمَةُ اللَّهِ.

وَقَدْ قَالَ الْإِمامُ عَلَيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ: (كَانَ مِمَّنْ يَنْظُرُ فِي الْحَدِيثِ، وَيُفْتَشُ عَنِ الْإِسْنَادِ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَوْلَ مِنْهُ: مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، ثُمَّ كَانَ أَيْوُبُ، وَابْنُ عَوْنَ، ثُمَّ كَانَ شُعْبَةُ، ثُمَّ كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ).^(١)

وَإِسْنَادُهُ صَحِيفٌ.

وَذَكْرُهُ الْعَيْنِيُّ فِي «عُمَدةِ الْقَارِيِّ» (ج ١٠ ص ٤٠)، وَالْمُبَارَكُوْرِيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ» (ج ١ ص ٣)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» (ص ٦٣)، وَفِي «النَّكْتَ» (ج ٢ ص ٣٦٠).

(١) أَثْرٌ صَحِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (ج ٢ ص ٣٤)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيفٍ.

قُلْتُ: فَكَانَ السَّلَفُ يَعْتَنُونَ بِالرُّوَاةِ الَّذِينَ كَانُوا لَا يَأْخُذُونَ عَنْ شُيوخِهِمْ إِلَّا مَا سَمِعُوهُ.

قُلْتُ: فَتَأَمَّلُ هَذَا النَّقْلَ عَنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ فِي النَّظَرِ فِي الْحَدِيثِ الْمُعْنَعِ،
وَالْتَّفَتِيشِ عَنِ السَّمَاعِ فِي الْإِسْنَادِ.^(١)

قَالَ الْإِمامُ ابْنُ مَعِينٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (ج ٢ ص ١٣٥): (سَمِعْتُ عَبْدَ
الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيًّا يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ حَيْرًا مِنْهُ -يَعْنِي: يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ
الْقَطَّانَ). اهـ

وَقَالَ ابْنُ مُحْرِزٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (ص ٣٧٥): (سَمِعْتُ عَلَيَّ بْنَ
الْمَدِينِيًّا يَقُولُ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ: لَمْ يَسْمَعْ سَعِيدٌ -يَعْنِي: ابْنَ أَبِي عَرْوَةَ-
مِنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَلَا مِنْ أَبِي بِشْرٍ، وَلَا مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَلَا مِنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ شَيْئًا؛ إِنَّمَا كَانَ يَأْخُذُهَا عَنِ الْبُرْرِيِّ -عُثْمَانَ بْنِ مَقْسُمَ-). اهـ

وَقَالَ ابْنُ مُحْرِزٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (ص ٣٧٨): (سَمِعْتُ عَلَيَّ بْنَ
الْمَدِينِيًّا يَقُولُ: قَتَادَةُ لَمْ يَسْمَعْ، مِنْ مُسْلِمٍ بْنِ يَسَارٍ شَيْئًا). اهـ

وَقَالَ ابْنُ مُحْرِزٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (ص ٣٨٦): (سَمِعْتُ عَلَيَّ بْنَ
الْمَدِينِيًّا يَقُولُ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ، أَحْفَظُهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، وَشُعْبَةَ: أَعْلَمُ بِمَا يَسْمَعُ، وَمَا
لَمْ يَسْمَعْ...). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «التَّمَهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٥١).

وَقَالَ ابْنُ مُحْرِزٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مَعْرِفَةِ الرَّجَالِ» (ص ٣٨٧): (سَمِعْتُ عَلَيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانُ: عَلَيُّ بْنُ الْمُبَارَكُ، يَرْوِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَحَادِيثَ لَمْ يَسْمَعَهَا، وَإِنَّمَا كَتَبْنَا عَنْهُ، عَنْ يَحْيَى مَا سَمِعَهَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شَرْحِ عَلَيِ التَّرْمِذِيِّ» (ج ٢ ص ٥٩٦): (وَأَمَّا إِنْكَارُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ، أَنْ يَكُونَ هَذَا قَوْلُ شُعْبَةَ، أَوْ مَنْ بَعْدَهُ، فَلَيَسَ كَذِلِكَ.

* فَقَدْ أَنْكَرَ شُعْبَةُ سَمَاعَ مَنْ رَوَى سَمَاعَهُ، وَلَكِنْ لَمْ يُشْتَهِ، كَسَمَاعِ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، وَسَمَاعِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ مِنْ عُثْمَانَ^(١) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ). اهـ

وَهَذَا الْإِمَامُ سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ يَقُولُ: لِلْمُغِيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ الضَّبِّيِّ فِي حَدِيثِ رَوَاهُ؛ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ: (أَسْمِعْتَ ذَاهِنًا إِبْرَاهِيمَ؟، فَقَالَ: مَا تُرِيدُ إِلَيْ ذَاهِنًا، وَحَادَ عَنْهُ، وَلَمْ يَقُلْ لِي: سَمِعْتُهُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، وَلَا لَمْ أَسْمَعْهُ، فَلَمْ أُجَالِسْهُ بَعْدُ).^(٢)

قُلْتُ: وَكَتُبْ: «الْمَرَاسِيلُ» تَعْجَلُ بِهَذِهِ الْأَمْثَلَةِ^(٣)، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَدْ سُئَلَ عَلَيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: لَقِيَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ أَحَدًا، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ؟.

(١) وَلَدَ ثَبَتَ سَمَاعُ: أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ؛ كَمَا يَبَيَّنَ.

(٢) أَثْرٌ صَحِيفَ.

أَخْرَجَهُ الْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٦٧٩)، يَإِسْنَادٌ صَحِيفٌ.

(٣) وَانْظُرْ: «الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ١ ص ١٦٤)؛ وَ«الْتَّمَهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ١٢ وَ ١٣)، وَ«الْكِفَائِيَّةُ لِلْخَطِيبِ» (ص ٢٨٣)، وَ«طَبَقَاتُ الْحَنَابَةِ» لِابْنِ أَبِي يَعْلَمٍ (ج ١ ص ٣٠٠).

قال: (أنسُ بْنُ مَالِكٍ، وَرَأَى ابْنَ عُمَرَ).^(١)
وَذَكَرَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ٢٢)؛ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي.

* وَكَذَا أَثَبَ لَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرُّؤْيَا فَقَطْ، كَمَا فِي «الْمَرَاسِيلِ» لِابْنِهِ (ص ١٨٨).
وَجَزَّمَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٧ ص ١٨٤)؛ بِأَنَّ رِوَايَتَهُ عَنْهُ: مُرْسَلَةٌ.

* وَفِي: «سُوَالَاتِ» ابْنِ مُحْرِزٍ (ج ١ ص ١٢٩)؛ سُئِلَ ابْنُ مَعِينٍ: التَّيْمِيُّ لَقِيَ أَحَدًا، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟، فَقَالَ: (لَمْ أَسْمَعْهُ).

قُلْتُ: وَعَلَيْهِ فَلَا يَصْحُ لِلتَّيْمِيِّ سَمَاعٌ، مِنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: مَعَ أَنَّهُ لَقِيَهُ!^(٢)

وَفِي هَذَا: قَالَ الْحَافِظُ النَّوْوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شَرْحِ صَحِيفَ مُسْلِمٍ» (ج ١ ص ١٢٨)؛
(فَإِذَا ثَبَتَ التَّلَاقِي غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ الاتِّصالُ، وَالْبَابُ مَبْيَنٌ عَلَى غَلَبةِ الظَّنِّ فَاکْتَفَيْنَا بِهِ،
وَلَيَسَ هَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودًا فِيمَا إِذَا أَمْكَنَ التَّلَاقِي، وَلَمْ يَثْبُتْ فَإِنَّهُ لَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ
الاتِّصالُ؛ فَلَا يَجُوزُ الْحَمْلُ عَلَى الاتِّصالِ، وَيَصِيرُ كَالْمَجْهُولِ؛ فَإِنَّ رِوَايَتَهُ مَرْدُودَةُ لَا
لِلْقَطْعِ بِكَذِبِهِ، أَوْ ضَعْفِهِ، بَلْ لِلشَّكِ فِي حَالِهِ). اهـ

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ الْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرَفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ١ ص ٤٢٦).

(٢) قُلْتُ: الْمُرْسَلُ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ.

وَانْظُرْ: «إِكْمَالُ الْمُعْلَمِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج ١ ص ١٦٦)، وَ«الْفَقِيهُ وَالْمُتَفَقَّهُ» لِلْخَطِيبِ (ج ١ ص ١٠٣)،
وَ«فَتْحُ الْبَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٩ ص ٦٠).

قُلْتُ: وَيَتَبَيَّنُ بِأَنَّ هُنَاكَ وَسَائِلٌ فِي إِثْبَاتِ اتِّصَالِ السَّنَدِ الْمُعْنَعِنَ الَّتِي يَحْكُمُ بِسَبِيلِهَا النَّاقِدُ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا عَلَى سَمَاعِ رَجُلٍ مِنْ رَوَاهُ الْحَدِيثِ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ، وَهَذِهِ الْوَسَائِلُ هِيَ:-

(١) التَّصْرِيحُ بِالسَّمَاعِ فِي السَّنَدِ.

(٢) تُبُوتُ الْلِقاءُ فِي قِصَّةٍ، أَوْ حَادِثَةٍ مَرْوِيَّةٍ.

(٣) وُرُودُ الْفَاظِ غَيْرِ صَرِيقَةٍ فِي الْلِقاءِ، وَلَكِنَّهَا قَرَائِنٌ قَوِيَّةٌ عَلَى وُقُوعِهِ.^(١)

قُلْتُ: لِهَذَا لَمْ يُقْلِلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ الْحُكْمُ بِاتِّصَالِ السَّنَدِ الْمُعْنَعِنَ بُدُونَ أَيِّ شُرُوطٍ، وَالَّذِي تُقْلِلْ عَنِ الْأَئِمَّةِ النُّقَادِ وَالْحَفَاظِ، هُوَ الْحُكْمُ بِاتِّصَالِ السَّنَدِ الْمُعْنَعِنَ، وَلَكِنْ بِشُرُوطٍ سَهَّلَ بَعْضُهُمْ فِيهَا، كَالْحَافِظِ مُسْلِمِ بْنِ حَكَمَةَ اللَّهِ، وَتَوَسَّطَ بَعْضُهُمْ فِيهَا وَاحْتَاطَ؛ كَالْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ، وَلَكِنَّهُمَا لَمْ يَحْكُمَا بِاتِّصَالِ السَّنَدِ الْمُعْنَعِنَ إِلَّا بِشُرُوطٍ مُعَيْنَةٍ.^(٢)

قُلْتُ: إِنَّ اسْتِرَاطَ تُبُوتَ الْلِقاءِ، وَالسَّمَاعِ، وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً لِلرَّاوِي الثَّقَةِ الَّذِي لَمْ يُوصِفْ بِتَدْلِيسٍ عَنْ شَيْخِهِ الثَّقَةِ الَّذِي عَاصَرَهُ، مَعَ صِحَّةِ السَّنَدِ إِلَيْهِ، كَافٍ فِي حَمْلِ الْإِسْنَادِ الْمُعْنَعِنَ عَلَى الاتِّصَالِ، وَنَفْيِ الْإِنْقِطَاعِ.

(١) انْظُرْ: «مَوْقِفُ الْإِمَامَيْنِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ مِنْ اسْتِرَاطِ الْلُّقُبَا وَالسَّمَاعِ فِي السَّنَدِ الْمُعْنَعِنِ بَيْنَ الْمُتَعَاصِرِيْنِ» لِلدَّرِيسِ (ص ١١٤).

(٢) «الْمَصْدَرُ السَّابِقُ» (ص ٤٤).

* وَهَذَا هُوَ شَرْطُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ حَوْلَهُ فِي «صَحِيفَه»، وَذَلِكَ تَفَادِيًّا مِنْهُ حَوْلَهُ: مِنْ وُقُوعِ الْإِرْسَالِ فِي وَقْتٍ قَدْ شَاعَ فِيهِ الْإِرْسَالُ فِي الْعُصُورِ الْمُتَقَدِّمَةِ، كَمَا صَرَّحَ بِهَذَا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ حَوْلَهُ فِي «مُقَدَّمَةِ صَحِيفَه»، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَجَالِسَ التَّحْدِيدِ فِي تِلْكَ الْعُصُورِ لَمْ تَكُنْ قَدْ بَرَزَتْ، وَإِنَّمَا هِيَ غَالِبُهَا مَجَالِسُ الْفَتْوَى وَالْمَوَاعِظِ؛ وَلَعَلَّ الدَّافِعَ لِشُيُوعِ الْإِرْسَالِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ هُوَ شَهْرَةُ اِنْتِفَاءِ سَمَاعِ ذَلِكَ الرَّاوِي مِنْ شَيْخِهِ الَّذِي يُحَدِّثُ عَنْهُ بَيْنَ أَهْلِ ذَلِكَ الْعَصْرِ.^(١)

قُلْتُ: وَاحْتِجاجُ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ حَوْلَهُ، عَلَى شَرْطِهِ هَذَا؛ لَا يَلْزُمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَرَى شَرْطَ الْأَئِمَّةِ بُشُوتِ الْلَّقَاءِ وَالسَّمَاعِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّهُ مَلَأَ «صَحِيفَه» بِشَرْطِ الْمُعَاصرَةِ وَالسَّمَاعِ فِي الْأَسَانِيدِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُوَافِقُ لِلْأَئِمَّةِ فِي هَذَا الْأَصْلِ -كَمَا سَبَقَ عَنْهُ-، وَأَنَّهُ يَقُولُ بِالْمُعَاصرَةِ فَقَطْ لِلرَّاوِي وَشَيْخِهِ فِي الْجُمْلَةِ؛ أَيْ: فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ الْمُشْتَهِرَةِ عِنْدَهُ^(٢)، وَهَذَا قَلِيلٌ فِي «صَحِيفَه».

(١) انظر: «السَّنَنُ الْأَبْيَنَ» لِابْنِ رُشَيدٍ (ص ٦- المُقَدَّمةُ).

(٢) قُلْتُ: وَعَمِلَ بِهَذَا الشَّرْطِ فِي الْجُمْلَةِ فِي «صَحِيفَه»، بِاجْتِهادِ مِنْهُ لِشَهْرَةِ الرَّاوِي وَشَيْخِهِ عِنْدَهُ فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ، وَلِذَلِكَ وَقَعَ فِي خَطَاً فِي بَعْضِهَا، كـ«صَوْمٌ يَوْمٌ عَرَفَةً» مِنْ رَاوِيهِ: ابْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رض.

قُلْتُ: وَإِلَّا فَإِنَّ الْمُعْتَمَدَ عِنْدَ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ جَهَلَ التَّفْصِيلَ وَهُوَ شَرْطُ الْلَّقَاءِ وَالسَّمَاعِ بَيْنَ الرَّاوِي وَشَيْخِهِ^(١)، وَقَدْ عَمِلَ بِذَلِكَ فِي غَالِبِ «صَحِيفَهُ» لِهَذَا الشَّرْطِ، وَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى مُوافَقَتِهِ لِأَئِمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ؛ كَاحْمَدَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبْيَ حَاتِمٍ، وَأَبْيَ زُرْعَةَ، وَابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيِّ، وَغَيْرِهِمْ^(٢)، فَتَبَنَّهُ لَهُذَا.

وَمِثَالُ ذَلِكَ: رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيفَهُ» (٢٢٩٠) فِي كِتَابِ «الْفَضَائِلِ» مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ^(٣) يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (أَنَا فَرَطْكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، ... الْحَدِيثُ). إِلَى أَنْ قَالَ: (ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ).

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَ النَّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ، وَأَنَا أُحَدِّثُهُمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ سَهْلًا^(٤) يَقُولُ؟ قَالَ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنَا أَشْهُدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ^(٥) لَسَمِعْتُهُ يَزِيدُ؛ فَيَقُولُ: (إِنَّهُمْ مِنِي)، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي).^(٦)

(١) وَلَا بُدَّ أَنْ تَقُولَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ عَمِلَ فِي غَالِبِ «صَحِيفَهُ» بِشَرْطِ الْمُعَاصِرَةِ فَقَطْ دُونَ السَّمَاعِ بَيْنَ الرَّاوِي وَشَيْخِهِ؛ لَسَقَطَ «صَحِيفَهُ»، وَلَمْ يُعْتَمِدْ فِي «الصَّحِيفَ»، عِنْدَ أَئِمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، لِأَنَّهُ سُوفَ يُرَتَكِزُ فِي أَخْطَاءِ كَثِيرَةٍ فِي الْأَحَادِيثِ بَيْنَ مُرْسَلٍ، وَمُنْقَطِعٍ، وَمُدَلَّسٍ.

(٢) اُنْظُرْ: «الْتَّمْهِيدُ» لابْنِ عَبْدِ البرّ (ج ١ ص ١٢ و ١٣)، و«الْكِفَايَةُ» لِلْخَطَّابِ (ص ٢٨٣)، و«طَبَاقَاتُ الْحَنَابَلَةُ» لابْنِ أَبِي يَعْلَى (ج ١ ص ٣٠٠)، و«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ١ ص ١٦٤)، و«السَّنَنُ الْأَبْيَنُ» لابْنِ رُشْدٍ (ص ٥٢)، و«إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج ١ ص ١٨٣ و ١٨٤).

(٣) وَانْظُرْ: «إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج ١ ص ١٨٥).

وَمِثَالُ ذَلِكَ: رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيفَةِ الْجَنَّةِ» (٢٨٣٠) فِي كِتَابِ «صِفَةِ الْجَنَّةِ» مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رض، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صل قَالَ: (إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْغُرْفَةَ فِي الْجَنَّةِ، كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ).

قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ رض، يَقُولُ: (كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرْرِيَّ فِي الْأَفْقِ الشَّرْقِيِّ أَوِ الْغَرْبِيِّ).

وَمِثَالُ ذَلِكَ: رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيفَةِ الْجَنَّةِ» (٢٨٢٧) فِي كِتَابِ «صِفَةِ الْجَنَّةِ» مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رض، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صل قَالَ: (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةً عَامًّا، لَا يَقْطَعُهَا).

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشِ الزُّرْقَيِّ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ رض، عَنِ النَّبِيِّ صل، قَالَ: (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ ... الْحَدِيثُ).

قُلْتُ: فَهَذِهِ التَّلَاثَةُ الْأَحَادِيثُ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا مُسْلِمٌ قَدْ ذَكَرَهَا فِي «صَحِيفَةِ الْجَنَّةِ» مُصَرَّحًا فِيهَا بِالسَّمَاءِ، فَكَيْفَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا؟! : (إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ) [٥].

فَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيفَةِ الْجَنَّةِ» بِالتَّنْصِيصِ فِيهِ عِنْدَهُ بِالسَّمَاءِ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخارِيُّ فِي «صَحِيفَةِ الْجَنَّةِ» كَذَلِكَ؛ لِوُجُودِ شَرْطِهِ فِيهِ، وَهُوَ مَعْرِفَةُ السَّمَاءِ.^(١)

(١) فَانْظُرْ: إِلَى عِنَائِي بِسَمَاعِهِ، وَتَأْكِيدِهِ لَهُ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رُشْيْدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «السَّنَنِ الْأَبْيَنِ» (ص ١٧٢): (فَقَدِ اتَّفَقْتُمَا عَلَى تَخْرِيجِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ شَيْخٍ وَاحِدٍ مَنْصُوصًا فِيهِ عِنْدَكُمَا عَلَى سَمَاعِ النُّعْمَانِ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ (طَهِيف)). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شَرْحِ عَلَلِ التَّرْمِذِيِّ» (ص ١٧٢)؛ وَهُوَ يُنَاقِشُ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ مُسْلِمٌ رَحْمَةُ اللَّهِ: (ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ مَا مَثَّلَ بِهِ مُسْلِمٌ لَيْسَ كَمَا ذَكَرَهُ؛ فَقَوْلُهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ، وَقَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ رَوَيَا عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ (طَهِيف)، وَأَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ رَوَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (طَهِيف)، وَلَمْ يَرِدِ التَّصْرِيحُ بِسَمَاعِهِمْ مِنْهُمَا.

لَيْسَ كَمَا قَالَ؛ فَإِنَّ مُسْلِمًا رَحْمَةُ اللَّهِ خَرَجَ فِي «صَحِيفَهِ» التَّصْرِيحَ بِسَمَاعِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ (طَهِيف) فِي حَدِيثَيْنِ فِي «صِفَةِ الْجَنَّةِ»، وَفِي حَدِيثٍ: «أَنَا فَرَطْكُمْ عَلَى الْحَوْضِ»!، وَأَمَّا سَمَاعُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، وَقَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ مِنْ أَبِي مَسْعُودٍ (طَهِيف)، فَقَدْ وَقَعَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي «صَحِيفَهِ الْبُخَارِيِّ»^(١). اهـ

وَانْظُرْ: «السَّنَنِ الْأَبْيَنِ» لِابْنِ رُشْيْدٍ (ص ١٧٠)، وَ«إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْقَاضِي عِيَاضِ (ج ١ ص ١٧٣ و ١٨٤ و ١٨٥).

(١) فِيهِذِهِ الْأَسْطُرِ تَكُونُ قَدْ تَكَوَّنْتُ لَدَنِيَا فِكْرَةُ عَامَةٌ حَوْلَ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَحَوْلَ شَرْطِهِ فِي «صَحِيفَهِ»، وَذَلِكَ لِتُكُونَ نَرَاءً لِلْبَحْثِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، مَعَ مَرَاجِعَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ لِمَعْرِفَتِهِمْ بِهَذَا الشَّأنِ، وَالْمُتَخَصِّصِينَ فِيهِ، وَالْعَالَمِينَ بِخَبَايَا لِتُظَاهَرَ، وَتَتَجَلَّ، وَتُفْتَحَ لَنَا مَعَالِيقُ هَذَا الْعِلْمِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَنَقَلَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينيِّ حَفَظَهُ فِي «الْعِلْلَلِ» (ص ٤٩): (قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ سَمِعَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، ... قِيلَ لِعَلِيٍّ حَفَظَهُ: هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ سَمِعَ مِنْهُمْ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ سَمَاعًا؟، قَالَ: نَعَمْ سَمِعَ مِنْهُمْ سَمَاعًا، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ تَعْدَ لَهُ سَمَاعًا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامُ الْمُعَلَّمُ حَفَظَهُ فِي «الْتَّنْكِيلِ» (ج ١ ص ٧٩); فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى أَحَادِيثَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: (ثُمَّ إِنِّي بَحْثُ، فَوَجَدْتُ تِلْكَ السَّتَّةَ قَدْ ثَبَتَ فِيهَا الْلَّقَاءُ، بَلْ ثَبَتَ فِي بَعْضِهَا السَّمَاعُ، بَلْ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» نَفْسِهِ التَّصْرِيبُ بِالسَّمَاعِ فِي حَدِيثٍ مِنْهَا، وَسُبْحَانَ مَنْ لَا يَضِلُّ وَلَا يُنْسَى). اهـ

قُلْتُ: وَمِمَّا يَجْدُرُ التَّنْبِيَةُ عَلَيْهِ تَوْسِيعُ شَرْطِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ حَفَظَهُ، إِذْ جُعِلَ مِنْ شَرْطِهِ الِإِكْتِفَاءُ بِالْمُعَاصرَةِ، بِحِيثُ إِنَّ كُلَّ رَأِوِ عَاصَرَ شَيْخَهُ وَحَدَّثَ عَنْهُ بِصِيغَةِ: «عَنْ» أَوْ مَا شَابَهَهَا مِمَّا لَا تُفِيدُ اتِّصالًا؛ حُمِلَ الْحَدِيثُ عَلَى الاتِّصال^(١)، وَهَذَا فِيهِ بُعْدٌ، لِأَنَّ مُسْلِمًا ذَكَرَ فِي «مُقْدَمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٣); أَنَّهُ يُشْرِطُ الْمُعَاصرَةَ مَعَ وُجُودِ إِمْكَانٍ قَوِيٍّ لِلْقَاءِ بَيْنَ الرَّاوِي وَشَيْخِهِ، الَّذِي حَدَّثَ عَنْهُ.^(٢)

(١) قُلْتُ: فَعَنْعَنَةُ الرَّاوِي الشَّفَقَةُ عَنْ شَيْخِهِ الَّذِي عَاصَرَهُ، وَمَعَ وُجُودِ إِمْكَانٍ قَوِيٍّ لِلْقَاءِ بَيْنَهُمَا، وَمَعَ انتِقاءِ وَصْمةِ التَّنْدِلِيسِ، غَيْرُ كَافٍ لِلحِمْلِ الْحَدِيثِ عَلَى الاتِّصالِ، مَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِهِ شَرْطُ السَّمَاعِ.

وَانْظُرْ: «جَامِعَ الْعُلُومِ وَالْحِكْمَ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ١٢٧)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لَهُ (ج ١ ص ٣٦ وَ ٣٧)، وَ«شَرْحُ عَلَلِ التَّرْمِذِيِّ» لَهُ أَيْضًا (ج ٢ ص ٥٨٦ وَ ٥٩٩).

(٢) وَانْظُرْ: «الْتُّكَّتَ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَبْرٍ (ج ٢ ص ٥٩٦)، وَ«الْتَّنْكِيلِ» لِلْمُعَلَّمِيِّ (ج ١ ص ٧٩).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (ج ١ ص ١٢ و ١٤): (اعْلَمُ وَفَقَكَ اللَّهُ أَنِّي تَأْمَلْتُ أَقَاوِيلَ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَنَظَرْتُ فِي كُتُبِ مَنِ اشْتَرَطَ الصَّحِيفَ فِي النَّقلِ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ، فَوَجَدْتُهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى قَبُولِ الْإِسْنَادِ الْمَعْنَعِ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ إِذَا جَمَعَ شُرُوطًا ثَلَاثَةً وَهِيَ:

(١) عَدَالَةُ الْمُحَدِّثِينَ فِي أَحْوَالِهِمْ.

(٢) وَلِقاءُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا مُجَالَسَةً، وَمُشَاهَدَةً.

(٣) وَأَنْ يَكُونُوا بُرَاءً مِنَ التَّدْلِيسِ.

ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ أَعْلَمْتُكَ أَنَّ الْمُتَأْخِرِينَ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَالْمُشْتَرِطِينَ فِي تَصْنِيفِهِمُ الصَّحِيفَ، فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى مَا ذَكَرْتُ لَكَ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَعَامَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مَعْرُوفًا بِالْتَّدْلِيسِ، فَلَا يُقْبِلُ حَدِيثُهُ حَتَّى يَقُولَ: «حَدَّثَنَا»، أَوْ «سَمِعْتُ»، فَهَذَا مَا لَا أَعْلَمُ فِيهِ أَيْضًا خِلَافًا.

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ: «عَنْ» مَحْمُولَةُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى الْإِنْصَالِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْإِنْقِطَاعُ فِيهَا، مَا حَكَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرُمُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ –فَذَكَرَ رِوَايَةً أَبْدَلَ فِيهَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عِبَارَةً: «حُدِّثْتُ»، بـ«عَنْ»، أَلَا تَرَى أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَابَ عَلَى الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَوْلَهُ: «عَنْ» فِي الْمُنْقَطِعِ، لِيُدْخِلَهُ فِي الْإِنْصَالِ، فَهَذَا بَيَانُ أَنَّ: «عَنْ» ظَاهِرُهَا الْإِنْصَالُ، حَتَّى يُثْبَتَ فِيهَا غَيْرُ ذَلِكَ وَمَثُلُ هَذَا عَنِ الْعُلَمَاءِ كَثِيرٌ). اهـ

وَيَتَلَحَّصُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ رَحْمَةُ اللَّهِ مَا يَلِي:

(١) الْإِجْمَاعُ عَلَى اشْتِرَاطِ الْعِلْمِ بِاللِّقَاءِ.

(٢) قَبُولُ الْحَدِيثِ الْمُعَنَّعِ إِذَا ثَبَتَ الْلِقَاءُ، وَالسَّمَاعُ.

- (٣) اشترط لقبول الحديث المعنون المجالسة، والمشاهدة.
- (٤) الوقوف على نصٍ صريح دالٌ على اللقاء، أو السماع.
- (٥) وجود المعاصرة مع وجود دلائل اللقاء، وجود قرائن على ذلك.^(١)
- (٦) عنونة الراوي عن شيخه، محمولة على اللقاء، والسماع، والمشاهدة بـالإجماع ما دام يُعرف بذلك.
- (٧) يقبل الحديث المعنون بشرط ثقة رواته وعدم قيام قرائن تغلب نفي اللقاء، أو السماع، وتدلل على عدم قواعدهما مع السلام من التدليس.
- (٨) أنَّ «عن» محمولة في الحديث على الاتصال حتى يتبيَّن الانقطاع فيها؛ أي: أنَّ «عن» ظاهرها الاتصال، حتى يثبت فيها غير هذا.
- (٩) أنَّ الإسناد المعنون دلَّ على المشاهدة والمجالسة، واللقاء، والسماع؛ بـقرائن ودلائل.
- (١٠) أنَّ الإسناد المعنون إذا ثبتت دلائل، وقرائن تشهد على الإرسال، فهو يدلُّ على الانقطاع.
- (١١) عدم الاكتفاء بالمعاصرة المطلقة في الحديث بين الراوي وشيخه.

(١) قُلْتُ: فِرَاوَيْةُ الْمُعَاصِرِ عَمَّنْ لَمْ يَذْكُرْ سَمَاعَهُ مِنْهُ عَلَى طُولِ مُدَّتِهِ يَبْيَّنُ فِيهَا انْقِطَاعُ، بَلْ وَيَبْيَّنُ الْأَرْسَالُ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَزْمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٢ ص ٢١): (وَإِذَا عَلِمْنَا) أَنَّ الرَّاوِي الْعَدْلَ قَدْ أَدْرَكَ^(٢) مَنْ رَوَى عَنْهُ مِنَ الْعُدُولِ، فَهُوَ عَلَى الْلَّقَاءِ وَالسَّمَاعِ^(٣). لِأَنَّ شَرْطَ الْعَدْلِ الْقَبُولُ.

* والْقَبُولُ يُضَادُ تَكْذِيبَهُ فِي أَنْ يُسْنِدَ إِلَى غَيْرِهِ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ.

* وَسَوَاءٌ قَالَ: «حَدَّثَنَا» أَوْ «أَنْبَأَنَا»، أَوْ قَالَ: «عَنْ فُلَانٍ»، أَوْ قَالَ: «قَالُ فُلَانُ» كُلُّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى السَّمَاعِ مِنْهُ.

* وَلَوْ عَلِمْنَا أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ يَسْتَجِيزُ التَّلَيِّسَ بِذَلِكَ كَانَ سَاقِطُ الْعَدْلَةِ فِي حُكْمِ الْمُدَلِّسِ.

* وَحُكْمُ الْعَدْلِ الَّذِي قَدْ ثَبَّتْ عَدَالَتُهُ، فَهُوَ عَلَى الْوَرَعِ وَالصَّدْقِ، لَا عَلَى الْفِسْقِ، وَالْتُّهْمَةِ، وَسُوءِ الْفَنَّ الْمُحَرَّمِ بِالنَّصْ، حَتَّى يَصْحَّ خِلَافُ ذَلِكَ، وَلَا خِلَافَ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا تَنَاقَصَ مَنْ تَنَاقَصَ فِي تَفْرِيعِ الْمَسَائِلِ). اهـ

قُلْتُ: فَنَصَّ أَبْنُ حَزْمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي السَّنِدِ الْمُعَنْعِنِ شَرْطَ الْلَّقَاءِ وَالسَّمَاعِ بِقَوْلِهِ: (وَإِذَا عَلِمْنَا ... قَدْ أَدْرَكَ)؛ وَالْعِلْمُ بِشَيْءٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ دَلَائِلَ وَقَرَائِينَ تَدْلُّ عَلَيْهِ فِي

(١) أَثْبَتَ الْعِلْمَ الْيَقِينَ.

(٢) أَثْبَتَ الْإِدْرَاكَ الْيَبِّينَ.

(٣) وَعِنْدَ حُصُولِ ذَلِكَ تَكُونُ عَنْهُنَّ الرَّاوِي مَحْمُولَةً عَلَى الْلَّقَاءِ وَالسَّمَاعِ بِالْجَمَاعِ.

أُصُولِ الْحَدِيثِ، وَهَذَا يَكُونُ بِالْإِدْرَاكِ الْبَيِّنِ، لَا بِالْمُعَاصِرَةِ الْمُطْلَقَةِ، إِذًا فَهَذَا الْإِسْنَادُ
الْمُعْنَعُ عَلَى الْلِقَاءِ وَالسَّمَاعِ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ.

وَقَوْلُهُ: (يَسْتَحِيرُ التَّابِيسَ)؛ أَيْ: فِي الْإِسْنَادِ الْمُعْنَعِ مِنْ تَحْقِيقِ التَّدْلِيسِ،
وَالْإِرْسَالِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، سَقَطَتْ عَدَالَةُ الرَّاوِي وَحَدِيثُهُ لِوُجُودِ قَرَائِنَ عَلَى عِلْلَةٍ خَفِيَّةٍ
فِي الْحَدِيثِ الْمُعْنَعِ، وَهَذِهِ الدَّلَائِلُ تَدْلُّ عَلَى تَبَيِّنِ الْإِنْقِطَاعِ.^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ الْحُمَيْدِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: (الْمُوْصُولُ وَإِنْ لَمْ يُقْلِّ فِيهِ: «سَمِعْتُ»، حَتَّى
يَتَبَيَّنِي الْحَدِيثُ إِلَى الْبَيِّنِ)، فَإِنَّ ظَاهِرَهُ كَظَاهِرِ السَّامِعِ الْمُدْرِكِ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ فِيهِ غَيْرُ
ذَلِكَ).^(٢)

قُلْتُ: فَهُنَا يُصَرِّحُ الْحُمَيْدِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي لَمْ يُصَرِّحْ رُوَاْتُهُ بِالسَّمَاعِ
فِي الظَّاهِرِ، وَوُجِدَتْ قَرَائِنُ أُخْرَى تَشَهُّدُ عَلَى الاتِّصالِ، فَدَلَّ عَلَى الاتِّصالِ، فَعِنْدَهَا
يُحْكَمُ بِالْقَبُولِ، لِأَنَّ هَذَا الْإِسْنَادُ الْمُعْنَعُ دَلَّ عَلَى الْمُشَاهَدَةِ وَالْمُجَالَسَةِ، وَاللِّقَاءِ
وَالسَّمَاعِ، لِأَنَّ الْعَمَلَ بِالْإِسْنَادِ الْمُعْنَعِ عَلَى الدَّلَائِلِ الْخَارِجِيَّةِ حَتَّى يَأْتِي مَا يَنْقُضُ
هَذَا الظَّاهِرَ فِي الْإِسْنَادِ؛ أَيْ: تَأْتِي دَلَائِلُ تَدْلُّ وَتَشَهُّدُ عَلَى الْإِنْقِطَاعِ.^(٣)

(١) وَهَذَا نَصٌّ صَرِيعٌ مِنِ ابْنِ حَزْمٍ رَحْمَةِ اللَّهِ، دَالٌّ عَلَى إِثْبَاتِ الْلِقَاءِ وَالسَّمَاعِ فِي الْحَدِيثِ الْمُعْنَعِ بِالْإِجْمَاعِ.

(٢) أَكْثَرُ صَحِيفَةٍ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَآيَةِ» (ص ٤٢٩) بِإِسْنَادٍ صَحِيفَةٍ.

(٣) قُلْتُ: وَلَا يُنْظَرُ فِي تَطْبِيقَاتِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى بَعْضِ الْأَسَانِيدِ الدَّالَّةِ عَلَى اكْتِفَائِهِمْ بِالْمُعَاصِرَةِ
بِالْمُطْلَقَةِ، دُونَ النَّظَرِ فِي الْلِقَاءِ وَالسَّمَاعِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْكِفَايَةِ» (ص ٣٢٦): (وَأَمَّا قَوْلُ الْمُحَدِّثِ: «قَالَ فُلَانُ»؛ فَإِنْ كَانَ الْمَعْرُوفُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَا يَرْوِي إِلَّا مَا سَمِعَهُ؛ جُعِلَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَا يَقُولُ فِيهِ غَيْرُهُ: «حَدَّثَنَا»، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَرْوِي سَمَاعًا، وَغَيْرَ سَمَاعٍ لَمْ يُحْتَجْ مِنْ رِوَايَاتِهِ إِلَّا بِمَا بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ). اهـ

قُلْتُ: فَظَاهِرٌ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ أَنَّ الْخَطِيبَ رَحْمَةَ اللَّهِ يَشْتَرِطُ السَّمَاعَ فِي الْحَدِيثِ الْمُعْنَعِنِ بَيْنَ الرَّاوِي وَشَيْخِهِ؛ بِقَوْلِهِ: (فَإِنْ كَانَ الْمَعْرُوفُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَا يَرْوِي إِلَّا مَا سَمِعَهُ...).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْكِفَايَةِ» (ص ٣٢٨): (وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الْمُحَدِّثِ: «حَدَّثَنَا فُلَانُ عَنْ فُلَانٍ»، صَحِيحٌ مَعْمُولٌ بِهِ، إِذَا كَانَ شَيْخُهُ الَّذِي ذَكَرَهُ يُعْرَفُ أَنَّهُ قَدْ أَذْرَكَ الَّذِي حَدَّثَ عَنْهُ، وَلَقِيَهُ وَسَمَعَ مِنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الْمُحَدِّثُ مِمَّنْ يُدَلِّسُ). اهـ

قُلْتُ: فَهُنَا يُصَرِّحُ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُعْنَعِنَ بَيْنَ الرَّاوِي وَشَيْخِهِ، وَالْمَقْبُولَ وَالْمُجْمَعَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ لَا بُدَّ مِنْ تَوْفُرِ الشُّرُوطِ الْأَنِيَّةِ:

- ١) ثُبُوتُ الْإِدْرَاكِ الْبَيِّنِ بَيْنَ الْمُتَعَاصِرِينَ.
- ٢) ثُبُوتُ الْعِلْمِ بِاللِّقَاءِ بَيْنَ الرَّاوِي وَشَيْخِهِ.
- ٣) ثُبُوتُ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ بَيْنَ الرَّاوِيَيْنِ.
- ٤) أَنْ يَكُونَا بُرَآءَ مِنَ التَّدْلِيسِ.

قُلْتُ: بَلْ إِنَّ كُلَّ الَّذِي يَدْعُ عَلَيْهِ كَلَامُ الْحَافِظِ الْخَطِيبِ^(١): أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُعَنِّفَ بَيْنَ رَاوِيَيْنِ عُرِفَ لِقَائُهُمَا، وَسَمَا عُهُمَا، وَسَلَمَ الرَّاوِي مِنَ التَّدْلِيسِ أَنَّهُ يَكُونُ صَحِيحًا مَعْمُولًا بِهِ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مَوْطِنُ إِجْمَاعٍ؛ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ جَهَنَّمُ، وَقَيْدَ ذَلِكَ عَلَى الشُّرُوطِ السَّابِقَةِ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ^(٢) فِي حَدِيثِ (خَيْرُكُمْ مَنْ تَعْلَمَ الْقُرْآنَ وَعَلَمَهُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٠٢٧)، مَعَ نَفِيِّ شُبْهَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَيَحْيَى بْنِ مَعِينِ، سَمَاعُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ^(٣).

* وَقَدْ اعْتَمَدَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ جَهَنَّمُ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ عَلَى الْإِدْرَاكِ الْبَيِّنِ، وَالْمُعَاصَرَةِ الْبَيِّنَةِ، لِحَمْلِ الْعَنْعَنَةِ عَلَى السَّمَاعِ، وَلَا سِيمًَا مَا اشْتَهَرَ بَيْنَ الْقُرَاءِ: أَنَّهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى عُثْمَانَ^(٤)، وَأَسْنَدُوا ذَلِكَ عَنْهُ: مِنْ رِوَايَةِ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، وَغَيْرِهِ.^(٥)

قُلْتُ: فَبَثَتَ بِذَلِكَ مُجَالَسَةً، وَمُشَاهَدَةً، وَسَمَاعُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ.^(٦)

(١) قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ جَمِيعِ أئمَّةِ الْحَدِيثِ، لَا يُخَالِفُ فِيهِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَلَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ وَلَا غَيْرُهُمَا، وَمَا سَوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَسَانِيدِ، فَهِيَ مَرْدُوَةٌ غَيْرُ مَقْبُولَةٌ عِنْدَ أئمَّةِ الْحَدِيثِ.

(٢) انْظُرْ: «الْمَرَاسِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ١٠٦ و ١٠٨).

(٣) وَانْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٦٩٤)، وَ«النُّكَتُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لِهُ (ج ١ ص ٣٨٣)، وَ(ج ٢ ص ٥٩٨)، و«السَّيِّرُ» لِلْذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٢٦٩ و ٢٦٩)، و«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزَّيِّ (ج ١٤ ص ٤٠٩)، و«الْمَعْرَفَةُ وَالتَّارِيخُ» لِابْنِ سُفْيَانَ (ج ٢ ص ٥٩٠)، و«التَّارِيخُ الْأَوْسَطُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ١ ص ٢٨٥).

(٤) وَقَدْ بَيَّنْتُ ذَلِكَ بِالْأَدَدَةِ فِي «الْتَّوَاضُلِ الْمُرْئِيِّ» صَوْتِيَاً فِي سَنَةِ (١٤٣٨ هـ).

* وَأَثَبَتَ هَذَا السَّمَاعَ: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْإِمَامُ الدَّانِيُّ، وَالْإِمَامُ الْعَلَائِيُّ، وَالْإِمَامُ الْعَرَاقِيُّ، وَالْإِمَامُ الدَّهْبَيُّ، وَالْإِمَامُ الْمِزْيُّ، وَالْإِمَامُ ابْنُ حَبْرٍ، وَغَيْرُهُمْ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ٧٣): عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ: (سَمِعَ عَلِيًّا، وَعُثْمَانَ، وَابْنَ مَسْعُودٍ).

وَكَذَا قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٢٤٠): (سَمِعَ عَلِيًّا، وَعُثْمَانَ، وَابْنَ مَسْعُودٍ).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرُو الدَّانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: (أَخَذَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقِرَاءَةَ عَرْضًا، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

وَيُؤَيِّدُهُ: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٩ ص ٧٤)، وَفِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٢٨٥) مِنْ طَرِيقِ حَجَاجِ بْنِ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: (وَأَفَرَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي إِمْرَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَتَّى كَانَ الْحَجَاجُ).

(١) وَأَنْظُرْ: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٥ ص ٧٣)، وَ«التَّارِيخُ الْأَوْسَطُ» لِهُ (ج ١ ص ٢٤٠)، وَ«جَامِعُ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص ٢٠٩)، وَ«تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ» لِلْعَرَاقِيِّ (ص ١٧٢)، وَ«فَتحُ الْبَارِيِّ» لِابْنِ حَبْرٍ (ج ٩ ص ٧٦)، وَ«السَّيِّرُ» لِلدَّهْبَيِّ (ج ٤ ص ٢٦٨ وَ ٢٦٩)، وَ«الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» لِابْنِ سُفْيَانَ (ج ٢ ص ٥٩٠)، وَ«الثَّقَاتُ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٥ ص ٩)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزْيِّ (ج ١٤ ص ٤٠٩)، وَ«الصَّحِيفَةُ» لِلسَّيِّدِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ٣ ص ١٦٨).

(٢) نَقَلَهُ عَنْهُ الْعَلَائِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص ٢٠٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلْمَيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ : (وَذَاكَ الَّذِي أَقْعَدَنِي مَقْعُدِي هَذَا).^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٩ ص ٧٦): (لَكِنْ ظَهَرَ لِي أَنَّ الْبُخَارِيَّ اعْتَمَدَ فِي وَصْلِهِ^(٢)، وَفِي تَرْجِيحِ لِقاءِ: أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ لِعُثْمَانَ^(٣) عَلَى مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ: شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ؛ مِنَ الزَّيَادَةِ، وَهِيَ: (أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَفْرَأَ مِنْ زَمِنِ عُثْمَانَ)، إِلَى زَمِنِ الْحَاجَاجِ بْنِ يُوسُفَ الثَّقَفِيِّ، وَأَنَّ الَّذِي حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ، هُوَ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ.

* فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَهُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَإِذَا سَمِعَهُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَلَمْ يُوصَفْ بِالتَّدْلِيسِ اقْتَضَى ذَلِكَ سَمَاعَهُ مِمَّنْ عَنْهُ عَنْهُ، وَهُوَ عُثْمَانُ^(٤)؛ وَلَا سِيمَاءَ مَعَ مَا اسْتَهِرَ بَيْنَ الْقُرَاءِ: (أَنَّهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى عُثْمَانَ)، وَأَسْنَدُوا ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ رِوَايَةِ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ وَغَيْرِهِ، فَكَانَ هَذَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ). اهـ

(١) يُشَيِّرُ إِلَى حَدِيثٍ: (خَيْرٌ كُمْ مَنْ تَعْلَمَ الْقُرْآنَ وَعَلَمَهُ)؛ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٠٢٧) عَنْ عُثْمَانَ^(٥).

(٢) قُلْتُ: وَأَثْبَتَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلْمَيِّ قَدْ سَمِعَ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ^(٦)، وَلَمْ يُكُنْ بِمُرْسِلٍ.

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الصَّحِيقَةِ» (ج ٣ ص ١٦٨)؛ بَعْدَمَا أَخْرَجَ الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: (وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلْمَيِّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ^(٧)؛ لَكِنْ رَجَحَ الْحَافِظُ تَبَعًا: لِلْبُخَارِيِّ سَمَاعَهُ مِنْهُ). اهـ

ولذلك: قال الحافظ الذهبي حملة في «السير» (ج ٤ ص ٢٦٩): (قال شعبة: لِمَ يَسْمَعُ مِنْ عُثْمَانَ، كَذَا قَالَ شُبَّهَةُ، وَلَمْ يُتَابَعْ!). اهـ
وآخر يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (ج ٢ ص ٥٩٠) عن أبي إسحاق قال: (كان أبو عبد الرحمن السلمي يُصرئ الناس في المسجد الأعظم أربعين سنة).
وإسناده صحيح.

وذكره الذهبي في «السير» (ج ٤ ص ٢٦٨).

قلت: فثبت سماع أبي عبد الرحمن السلمي حملة، من عثمان بن عفان عليهما السلام، وهذا فيه رد على من قال: إن الإمام البخاري حملة يرى المعاصرة بين أبي عبد الرحمن السلمي، وبين عثمان بن عفان في الحديث المذكور.
* وهذا غلط على الإمام البخاري حملة، لأنه روى له في «صححه»، وشرطه معروف، وأنه لا بد من اللقى والسماع، بين الراوي وشيخه، فالإمام البخاري حملة: راجح أنه سمع منه بالآدة، كما سبق ذلك.^(١)

قال الحافظ ابن رشيد الفهرمي حملة في «السنن الأبين» (ص ٥٢): (وهذا هو الصحيح من مذاهب المحدثين، وهو الذي يغضده النظر، فلا يحمل منه على

(١) وانظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (ج ٥ ص ٧٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (ج ٩ ص ٧٦)، و«النكت على ابن الصلاح» له (ج ١ ص ٣٨٣)، و(ج ٢ ص ٥٩٦)، و«جامع التحصيل» للعلائي (ص ٢٠٩)، و«تهذيب الكمال» للزمي (ج ١٤ ص ٤٠٩).

الإِلْتَصَالِ؛ إِلَّا مَا كَانَ بَيْنَ مُتَعَاصِرِينَ يُعْلَمُ أَنَّهُمَا التَّقِيَا مِنْ دَهْرِهِمَا مَرَّةً فَصَاعِدًا، وَمَا لَمْ يُعْرَفْ ذَلِكَ فَلَا تَقُومُ الْحُجَّةُ مِنْهُ؛ إِلَّا بِمَا شَهَدَهُ لِفَظُ السَّمَاعِ أَوْ التَّحْدِيثِ، أَوْ مَا أَشْبَهُهُمَا مِنَ الْأَنْفَاظِ الصَّرِيقَةِ إِذَا أَخْبَرَ بِهَا الْعَدْلَ عَنِ الْعَدْلِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَجَرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «النُّكْتِ» (ج ١ ص ٣٨٣): (وَمَسَأَلَهُ التَّعْلِيلُ بِالْإِنْقِطَاعِ، وَعَدَمِ الْلَّحَاقِ قَلَّ أَنْ تَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ بِخُصُوصِهِ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ مَذَهْبَهُ عَدَمُ الْإِكْتِفاءِ فِي الْإِسْنَادِ الْمُعْنَعِنِ بِمُجَرَّدِ إِمْكَانِ اللَّقَاءِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَجَرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٥٩٨): (وَإِنَّمَا كَانَ يُتَمِّمُ لَهُ النَّفْضُ، وَالْإِلْزَامُ لَوْ رَأَى فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» حَدِيثًا مُعْنَعًا، لَمْ يَثْبُتْ لِقَيْيَ رَاوِيهِ لِشَيْخِهِ فِيهِ^(١)، فَكَانَ ذَلِكَ وَارِدًا عَلَيْهِ). اهـ

قُلْتُ: وَالْقَرَائِنُ الَّتِي بِهَا يَثْبُتُ السَّمَاعُ فِي حَالَةِ عَدَمِ وُجُودِ تَصْرِيحٍ بِهِ كَثِيرَةٌ:

١) مِنْهَا: أَنْ يُنْصَصَ إِمَامٌ مِنْ أئمَّةِ هَذَا الشَّأنِ عَلَى ذَلِكَ.

٢) وَمِنْهَا: أَنْ يَأْتِي تَصْرِيحٌ مِنْ أَحَدِ الرُّوَاةِ، بِأَنَّ فُلَانًا كَانَ يَسْمَعُ مَعَنَّا، أَوْ كَانَ

يَحْضُرُ مَعَنَا عِنْدَ فُلَانٍ، أَوْ أَنْ يُقَالُ: فُلَانُ سَافَرَ مَعَ فُلَانٍ.

٣) وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ التَّلَمِيدُ مِنْ مَذَهْبِهِ أَنَّهُ يَرَوِي عَنْ شُيوخِهِ إِلَّا مَا سَمِعُوهُ مِمَّنْ

حَدَّثُوا عَنْهُ.^(٢)

(١) قُلْتُ: فَالْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ، يَسْتَرُطُ تَحْقِيقَ الْلَّقَاءِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ فِي «صَحِيحِهِ» أُيُّ حَدِيثٍ ضَعِيفٍ، بَلْ عَلَى سَرْطِهِ هَذَا وُجِدَتْ هُنَاكَ أَحَادِيثٍ ضَعِيفَةٌ فِي «صَحِيحِهِ»، كَمَا بَيْنَ أَئمَّةِ الْحَدِيثِ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْعِصْمَةَ بَيْنَ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، لَا لِغَيْرِهِ، فَتَبَّأَ.

قُلْتُ: وَالْعُلَمَاءُ الَّذِينَ نَسَبُوا شَرْطَ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ إِلَى الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحْمَةُ اللهُ؛ إِنَّمَا نَسَبُوهُ إِلَيْهِ بِنَاءً عَلَى اسْتِقْرَاءِ تَصْرِفَاتِهِ فِي «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ»، وَقَدْ ضَرَبَنَا أَمْثَلَةً عَلَى ذَلِكَ الشَّرْطِ مِنْ كُتُبِهِ كُلُّهَا^(١)، وَقَدْ أَقَرَّ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ، وَمِنْهُمْ: الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحْمَةُ اللهُ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ؛ فَكَيْفَ تُخَالِفُهُمْ أَيْهَا الْمُقْلَدُ؟!^(٢)

قُلْتُ: وَبَعْدَ بَيَانِ هَذِهِ الْأَصْوَلِ فِي الْحَدِيثِ الْمُعْنَى؛ تَضَعُ حَقِيقَةُ قُوَّةِ مَذَهَبِ جَمِيعِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، بِمَنْ فِيهِمْ: الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَيَظْهُرُ وَهَاءُ، وَهَلْهَلَةُ مَذَهَبِ الْمُقْلَدَةِ^(٣)، وَبُطْلَانُ قَوْلِهِمْ، وَسُقُوطُ حُجَّتِهِمْ؛ مِمَّا يُزَّهُ مَعَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحْمَةُ اللهُ، مِنْ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، وَأَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ مِثْلُ هَذَا الْمَذَهَبِ بِحُجَّتِهِ الْوَاهِيَّةِ.

(٢) وَانْظُرْ: «الْعِلَلُ» لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ (٦٣٧)، وَ«الْطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٦ ص ٢٧٠)، وَ«الْمَعْرِافَةُ وَالتَّارِيخُ» لِابْنِ سُفْيَانَ (ج ٢ ص ٢٧٢)، وَ«شُرُحُ الْعِلَلُ» لِابْنِ رَجِبٍ (ج ٢ ص ٥٩٠)، وَ«مَعْرِفَةُ الْسُّنْنَ» لِبِيْهِقِيِّ (ج ١ ص ١٥٢)، «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمُزَّرِّيِّ (ج ٢٤ ص ٤٢١).

(١) وَاعْلَمُ أَنَّ وَضْعَ أَيِّ أَصْلٍ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِبْنَىً عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الدَّلِيلِ، وَالْمُتَابَعَةِ، وَالْاسْتِقْرَاءِ.
 (٢) فَمَنْ سَبَقَكَ إِلَى هَذَا القَوْلِ أَيْهَا الْمُقْلَدُ، وَتَقُولُ بِالْاِكْتِفَاءِ بِالْمُعَاصَرَةِ، وَمَا دُمْتَ عَيْرَ مَسْبُوقٍ إِلَيْهِ، فَهُوَ قَوْلٌ مُبْتَدَعٌ باطِلٌ！

* وَلِذَلِكَ لَا بُدَّ أَنْ يُرَدَّ لِمُحَرَّدِ أَنَّهُ مُسْتَحْدَثٌ، وَيَجِبُ إِنْكَارُهُ عَلَى صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْمَمْ أَصْوَلَ سَلَفِ الْأَمْمَةِ، وَمِنْ هُنَا يَتَمَيَّزُ فَهُمُ الْأَنَامُ عَنْ فَهْمِ الْأَنْعَامِ!.

* وَهَذَا مَا يَرْجُوهُ أَهْلُ الْهِيمِ الْعَلِيَّةُ، وَالْعُقُولُ الذَّكِيَّةُ، وَالنُّقُوسُ الرَّكِيَّةُ فِي تَعْلُمِ الْعُلُومِ وَفَهْمِهَا الْفَهْمَ الصَّحِيحَ.
 (٣) قُلْتُ: ثُمَّ لَمَّا رَدَّ هَذَا الْمُقْلَدُ قُلْنَا نَسَبَ ذَلِكَ القَوْلَ الْمُرْدُودَ إِلَى الْإِمَامِ مُسْلِمٍ، ثُمَّ إِلَى الْجَمَاهِيرِ!، وَهُوَ أَنَّهُ يَكْفِي الْمُعَاصَرَةُ بَيْنَ الرَّاوِيَيْنِ مُطْلَقاً؛ حَتَّى تُحْمَلُ الْعَنْتَةُ عَلَى السَّمَاعِ بَيْنَ الْمُتَعَاصِرَيْنِ.

قال الإمام ابن رجب رحمه الله في «شرح علّي الترمذى» (ج ٢ ص ٥٩٧):
 (والصواب أن ما لم يرد فيه السماع من الأسانيد، لا يحکم باتصاله). اهـ
 قلت: فإنّه يلزم على هذا إلا ستدلال أن يكون لمسلم رحمه الله في «صححه»
 الشيءُ الكثيرون من الأسانيد المقطعة.
 وعلى ذلك فإنه نلزم المقلّد بإلزامين؛ لكي يتبيّن جهله في علم العلل:
 الإلزام الأول: نلزم أنه يحکم باتصال كُل حديث، رواه من ثبت له روایة من
 شيخه ولقيه، وإن لم يثبت سماعه منه^(١)، وهذا خلاف إجماع أئمّة الحديث حتى أن
 مسلماً لا يقول به.

الإلزام الثاني: نلزم أنه أيضًا الحکم باتصال حديث كُل من عاصر النبي ﷺ،
 وأمكن لقائه له إذا روى عنه شيئاً، وإن لم يثبت سماعه عنه^(٢)، ولا يكون حديثه عن
 النبي ﷺ مرسلاً^(٣)، وهذا أيضاً خلاف إجماع أئمّة الحديث.

* وبناءً على ذلك: لا بد من البحث في رواية كُل معاصرين، فإن ثبت السماع مرّة قبل حديثه عنه، وإلا
 رد حديثه.

قلت: وهذا من الدفاع عن السنّة النبوية من أن يلحق بها ما ليس منها، أو ينفي عنها ما هو منها!، ثم مادا
 يريد علماء السنّة من علم السنّة إلا الدفاع عنها.

(١) وهذا الأصل لو طبق في الدين لعَبَدَ النّاسُ بآحاديث ضعيفة، وانتشرت فيهم الدّعُ على أنها سُنّ، اللَّهُمَ سَلَّمَ.

(٢) وهذا فيه مدخل لأحاديث ضعيفة في الدين.

(٣) لقد ظن المقلّد أن مسلماً لا يُراعي قرائن عدم السماع، ولذلك أزّمناه بهذه أئمّة الإلزامين.

قُلْتُ: فَهَذَا رُبَّمَا تَأْمَلَهُ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَظَنَّ أَنَّهُ مُتَصِّلٌ وَلَيْسَ كَذَلِكَ،
بَلْ هُوَ مُرْسَلٌ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيِّ، وَبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ; لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ؛ كَمَا
بَيْنَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ.^(١)

* وَعَلَى هَذَا فَلَمْ يَرِدُ الْعُلَمَاءُ يُورِدُونَ عِبَاراتٍ نَفْيِ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ عَلَى أَنَّهَا
عِبَاراتٌ نَفْيٌ لِلسَّمَاعِ^(٢)، وَأَنَّهَا تَدْلُلُ عَلَى تَرْجُحِ الْإِنْقِطَاعِ، بَلْ عَلَى أَنَّهَا تَدْلُلُ عَلَى الْجَزْمِ
بِالْإِنْقِطَاعِ.^(٣)

* وَهُنَاكَ أَمْثَلَةٌ تَدْلُلُ عَلَى أَنَّ نَفْيِ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ؛ يَعْنِي: تَرْجِيحُ عَدَمِ حُصُولِ
السَّمَاعِ بَيْنَ التَّلَمِيذِ وَشَيْخِهِ، كَمَا سَبَقَ، وَكَمَا سَيَّأَتِي.
فَانْظُرْ إِلَى قَوْلِ الْإِمَامِ التَّرْمِذِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «سُنْنَتِهِ» (١١٩٣): (لَا نَعْرِفُ لِلَّأَسْوَدِ
سَمَاعًا مِنْ أَبِي السَّنَابِلِ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: لَا أَعْرِفُ أَنَّ أَبَا السَّنَابِلِ عَاشَ بَعْدَ
النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ).
النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ)

قُلْتُ: فَهَذَا نَفْيٌ لِلْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ، مَعَ عَدَمِ الْمُعَاصِرَةِ أَصْلًا بَيْنَ الرَّاوِيَيْنِ، وَهَذَا
إِعْلَالٌ بَعْدَمِ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ بِنَاءً عَلَى اشْتِرَاطِ الْعِلْمِ بِهِ.

(١) وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْإِنْقِطَاعِ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا الْحَافِظُ الْفَهْمُ الْمُتَبَحِّرُ فِي الْحَدِيثِ الْمُعْنَى، كَالْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) وَمَعَ أَنَّ عِبَاراتَ نَفْيِ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ كَانَتْ وَمَا زَالَتْ تَدْلُلُ عِنْدَ أَئمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ عَلَى نَفْيِ السَّمَاعِ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهَا فِي
الْمُعْنَى غَالِيًّا، لِأَنَّ عِبَاراتَ نَفْيِ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ، وَعِبَاراتَ نَفْيِ السَّمَاعِ إِنَّمَا هِيَ مُبَيِّنَةٌ عَلَى الْقُرَائِنِ الْعُلُومِيَّةِ، وَالدَّلَالَاتِ الْحَدِيثِيَّةِ.

(٣) فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا الْفَهْمُ مِنَ الْغَايِبِ عِنْدَ الْبَعْضِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْفَهْمُ لِعِبَاراتِ نَفْيِ السَّمَاعِ، وَمَا يُبَيِّنُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِسْتِدَالَلِ مِنْ تَطْبِيقَاتِ
الْعُلَمَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

وَقَالَ الْإِمَامُ التَّرْمِذِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «سُنْنَةِ» (٢٦١٢): (لَا نَعْرِفُ لِأَبِي قِلَابَةَ سَمَاعًا مِنْ عَائِشَةَ، وَقَدْ رَوَى أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، رَضِيَعٌ: لِعَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ، غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ).

قُلْتُ: فَهَذَا نَفْيٌ لِلْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ، مُعْلَلاً بِقَرِينَةٍ بِذِكْرِ الْوَاسِطَةِ.^(١)
هَذَا مَعَ قَوْلِ الْإِمَامِ الدَّارِقطْنِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْعِلْلَلِ» (ج ٥ ص ١٣٧): (أَبُو قِلَابَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَعَةُ بْنِ سَلْمَانَ: مُرْسَلٌ). كَذَا عَلَى الْجَزْمِ بِقَرِينَةٍ.

وَقَالَ الْإِمَامُ التَّرْمِذِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «سُنْنَةِ» (١٠٧٤): (هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِّلٍ: رَبِيعَةُ بْنُ سَيْفٍ، إِنَّمَا يَرْوِي عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، وَلَا نَعْرِفُ لِرَبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ سَمَاعًا، مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو).

قُلْتُ: فَانْظُرْ كَيْفَ جَزَمَ أَوْلًا بَعْدِ الاتِّصالِ، وَبَيْنَ قَرِينَةِ ذَلِكَ، ثُمَّ عَادَ لِنَفْيِ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ، وَهَذَا مِنْ أَوْضَحِ مَا يَكُونُ فِي عَدَمِ السَّمَاعِ بَيْنَ الرَّأْوَيْنِ فِي الْحَدِيثِ.^(٢)

وَقَالَ الْإِمَامُ التَّرْمِذِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «سُنْنَةِ» (٣٨٤٦): (لَا نَعْرِفُ لِرَبِيعَةَ بْنِ أَسْلَمَ سَمَاعًا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ عِنْدِي حَدِيثٌ مُرْسَلٌ).

قُلْتُ: فَنَفَى الْعِلْمَ بِالسَّمَاعِ، ثُمَّ جَزَمَ بِالْإِرْسَالِ.

(١) وَانْظُرْ: «تُحْفَةُ الْأَشْرَافِ» لِلْمِزْيِّ (ج ٣ ص ٤٣ و ٤٤).

(٢) وَانْظُرْ: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (٢٨٧)، و«السُّؤَالَاتِ» لِلْبَرَدَعِيِّ (ص ٦٨٣)، و«الْمُعْرِفَةَ وَالتَّارِيخَ» لِابْنِ سُفْيَانَ (ج ٢ ص ٨ و ١٤٣ و ١٤٨ و ١٩٨)، و«الْمَرَاسِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٣٣٨).

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهُ فِي «سُؤَالَاتِهِ» (ص ٨٩): (سِمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ

الْدَّارَقُطْنِيَّ يَقُولُ: الْضَّحَاكُ بْنُ مَرَاحِمٍ: ثَقَةٌ، لَمْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْئًا).

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهُ فِي «سُؤَالَاتِهِ» (ص ٩٠)، لِلْدَّارَقُطْنِيَّ: طَلَيْقُ بْنُ

مُحَمَّدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: (مُرْسَلٌ).

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهُ فِي «سُؤَالَاتِهِ» (ص ٨٩) لِلْدَّارَقُطْنِيَّ: حَدِيثُ

الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ ثُورِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عِكْرَمَةَ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كَانَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَلْحَظُ فِي صَلَاتِهِ يَمِينًا وَشِمَاءً)، قَالَ الدَّارَقُطْنِيَّ:

لَيْسَ بِصَحِيفٍ، قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، حَدَثَ بِهِ عَنِ الْفَضْلِ جَمَاعَةٌ؟ قَالَ: إِيَّا وَاللَّهِ

حَسَنٌ، إِلَّا أَنْ لَهُ عِلْمٌ، حَدَثَ بِهِ وَكَيْفُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ثُورِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَجُلٍ

عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلْتُ: لَمْ يُسِنِّدْهُ إِلَّا الْفَضْلُ؟ قَالَ: بِهِ نَعَمْ).

(١) حَدِيثُ مُنْكَرٍ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوَدَ فِي «سُنْنَةِ»، كَمَا فِي «تُحْفَةُ الْأَشْرَافِ» لِلْمِزِيِّ (٦٠١٤)، رِوَايَةُ الْأَشْتَانِيِّ عَنْهُ، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي

«سُنْنَةِ» (٥٨٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبْرَى» (٤٤٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٨٧٥) مِنْ طُرُقِ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ثُورِ بْنِ يَزِيدَ الدَّلِيلِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَفِي رِوَايَةِ عَنْ ثُورِ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلُهُ).

وَفِي رِوَايَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ عِكْرَمَةَ.

وَفِي رِوَايَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ عِكْرَمَةَ.

وَفِي رِوَايَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ حَكَلَهُ فِي «سُؤَالَاتِهِ» (ص ١٧١): سَأَلْتُ الدَّارَقُطْنَى عَنْ حَدِيثِ: يُونُسَ عَنِ الرُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ صَحِيفَةٌ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^(١); فَقَالَ: (لَا يَصِحُّ، لِأَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ قُلْتُ لَهُ: قَدْ سَمِعَ مِنْهُ، فَمَا تُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ هَذَا مِنْهُ؟ فَقَالَ: الدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْحَارِثَ رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٢)، فَقَالَ فِيهِ: حَدَّثَنِي مِنْ أَرْضَاهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ).

قُلْتُ: وَمِثْلُهُ سَنْدٌ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، فَلَا يَصِحُّ، لِأَنَّ الزَّمَانِيَّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَلْقَ أَبَا قَتَادَةَ، وَبَيْنَهُمَا رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ.

* فَيَكُونُ الإِسْنَادُ هَكَذَا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ صَحِيفَةٌ، وَأَصْوْلُ الْحَدِيثِ وَقَوَاعِدُهُ تَقْتَضِي ذَلِكَ.

(١) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أَبْنُ خُرَيْمَةَ فِي «صَحِيفَةِ صَحِيفَةٍ» (٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ صَحِيفَةٌ بِهِ.

قَالَ أَبْنُ خُزَيْمَةَ: (فِي الْقُلْبِ مِنْ هَذِهِ الْفُظُولِيَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَعْنَى قَوْلَهُ: «أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ»، وَأَهَابُ أَنْ يَكُونَ هَذَا وَهُمَا مِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ، أَوْ مِمَّنْ دُونَهُ؛ لِأَنَّ أَبْنَ وَهْبٍ رَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مِنْ أَرْضِي، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ).

(٢) حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوَدَ فِي «سُنْنَةِ (٤)، وَالترْمِذِيُّ فِي «سُنْنَةِ (١١٠)، وَ(١١١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنْنَةِ (٦٠٩) مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مِنْ أَرْضِي عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ صَحِيفَةٌ بِهِ.

* وَهَذَا هُوَ صَنْيُعُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ حَجَّ اللَّهِ، فَقَدْ ذَكَرَ الْإِنْقِطَاعَ فِي الْإِسْنَادِ بَيْنَ الزَّمَانَيْنِ، وَبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ، لَكِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ مُبْهِمَ الرَّجُلِ الَّذِي بَيْنَهُمَا^(١)؛ لِلَاخْتِصَارِ.

* وَكَذَا صَنْيُعُ الْإِمَامِ الْعُقَيْلِيِّ، وَالْإِمَامِ ابْنِ عَدِيٍّ، وَالْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرٍ الْمَقْدَسِيِّ وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رُشَيْدٍ حَجَّ اللَّهِ فِي «السَّنَنِ الْأَبْيَنِ» (ص ٤٢)؛ (وَيَتَلُو ذَلِكَ مَا شَاءَ فِي اسْتِعْمَالِ الْمُسْنَدَيْنَ وَدَاعَ فِي عُرْفِ الْمُحَدِّثَيْنَ عِنْدَ طَلَبِ الْإِخْتِصَارِ مِنْ إِبْرَازِ «عَنْ» فِي مَعْرِضِ الاتِّصالِ). اهـ

فَقَوْلُهُ: (عِنْدَ طَلَبِ الْإِخْتِصَارِ مِنْ إِبْرَازِ «عَنْ»؛ يَدْلُلُ أَنَّ الْأَئِمَّةَ يُبَرِّزُونَ «عَنْ» لِلَاخْتِصَارِ؛ بِدُونِ ذِكْرِ الرَّجُلِ الْمُبْهِمِ، وَلَا غَيْرِهِ، وَلَمْ يُسَمِّ قَائِلَهُ).

قُلْتُ: وَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى خَطَا الْإِمَامُ مُسْلِمٍ حَجَّ اللَّهِ، فِي اسْتِرَاطِهِ وَاکْتِفَائِهِ أَحْيَانًا بِالْمُعَاصِرَةِ، بَيْنَ الرَّاوِي وَشَيْخِهِ: فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ مِمَّا أَوْقَعَهُ فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ الْمُنْقَطِعَةِ فِي «صَحِيفَهِ» مِنْهَا: إِسْنَادُ ابْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، كَمَا بَيْنَ الْأَئِمَّةِ.

* وَهَذَا أَيْضًا يَدْلُلُ عَلَى، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ يَرْوِي عَنِ الصَّحَابَةِ بِوَاسِطةِ، فَهُوَ يَرْوِي مَثَلًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيفَ» لِمُسْلِمٍ فِي كِتَابِ «التَّفَسِيرِ» (ج ٤ ص ٢٣٢١) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

(١) فَأَحْيَانًا يَذْكُرُونَ الْوَاسِطةَ فِي الْإِسْنَادِ بَيْنَ الرَّاوِي وَشَيْخِهِ، وَأَحْيَانًا لَا يَذْكُرُونَ الْوَاسِطةَ لِمَعْرِفَتِهِمْ بِهَا، فَيَذْكُرُونَ الْإِسْنَادَ بِالْعَنْتَنَةِ بَيْنَ الرَّاوِي وَشَيْخِهِ، لِلَاخْتِصَارِ، فَافْهَمُوهُمْ لِهَذَا تَرْشِدًـ.

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٥٧] قَالَ: (نَزَّلْتُ فِي نَفْرٍ مِنَ الْعَرَبِ كَانُوا يَعْبُدُونَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ، فَأَسْلَمَ الْجِنِّيُونَ وَالْإِنْسُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، فَنَزَّلْتُ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٥٧].

قُلْتُ: وَمِنْ هَذَا يَتَبَيَّنُ لَكَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدٍ لَمْ يَسْمَعْ شَيْئًا مِنَ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّهُ يَرْوِي عَنْهُمْ بِوَاسْطَةٍ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرْ الْوَاسِطَةَ؛ فَإِنَّهُ يُرِسِّلُ عَنِ الصَّحَابَةِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَجُلَ اللَّهِ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٥ ص ٢٧٢)؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ: (رَوَى عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ). اهـ

قُلْتُ: وَعَلَى تَطْبِيقِ الْأُصُولِ فِي الرُّوَاةِ، عَلَى أَنَّ الزَّمَانِيَّ، لَمْ يَلْقَ أَبَا قَتَادَةَ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ حَدِيثَ: «صَوْمٌ يَوْمٌ عَرَفةَ»؛ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ مُدَلِّسًا فِي الْحَدِيثِ، فَقَدْ أَسْقَطَ الرَّجُلَ الْمُبْهَمَ؛ أَيْ: الْوَاسِطَةَ، وَرَوَاهُ مُبَاشِرًا عَنْ أَبِيهِ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَذَا هُوَ التَّدْلِيسُ الَّذِي ذَمَّهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي الرُّوَاةِ.

قُلْتُ: وَالتَّدْلِيسُ عِلْمٌ أُخْرَى فِي إِسْنَادِ: «صَوْمٌ يَوْمٌ عَرَفةَ»، وَأَضِيفُ الاضطِرابَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُسَمِّ فِي الْإِسْنَادِ فِي اسْمِ الصَّحَابِيِّ، فَمَرَّةً يَقُولُ: «عَنْ أَبِيهِ قَتَادَةَ!»، وَمَرَّةً يَقُولُ: «عَنْ عُمَرَ»، وَمَرَّةً يَقُولُ: «عَنْ رَجُلٍ».

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزَّيِّ (ج ١٦ ص ١٦٨)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرِ (ج ٥ ص ٢٧٢)، وَ«رِجَالَ صَحِيفَ مُسْلِمٍ» لِابْنِ مَنْجُوَيَّهِ (ج ١ ص ٣٩١).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ حَجَّ اللَّهِ فِي «سُؤَالِهِ» (ص ١٧٠): (سَأَلَ الدَّارَقُطْنِيَّ عَنْ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَعَنْ أَبِي الْخَلِيلِ؛ حَدِيثِ الشَّوْرِيِّ: (فِي فَضْلِ صَوْمِ عَرَفةَ)، فَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لَا يَصِحُّ، وَهُوَ كَثِيرُ الاضْطِرَابِ، مَرَّةً يَقُولُ ذَا، وَمَرَّةً يَقُولُ ذَا، لَا يُبْتَهِتُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ السُّيوْطِيُّ حَجَّ اللَّهِ فِي «تَدْرِيبِ الرَّاوِيِّ» (ج ١ ص ١٣٥): (وَذَكَرَ بَعْضُ الْحُفَاظَ أَنَّ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ أَحَادِيثَ مُخَالِفَةً لِشَرْطِ الصَّحِيفِ، بَعْضُهَا أَبْهِمَ رَاوِيهِ^(١)، وَبَعْضُهَا فِيهِ إِرْسَالٌ وَانْقِطَاعٌ!). اهـ

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الاضْطِرَابُ فِي الْأَلْفَاظِ فِي الْحَدِيثِ؛ فَقَوَاعِدُ الْحَدِيثِ تَقْتَضِي أَنَّ الزَّمَانِيَّ هَذَا وَإِنْ كَانَ ثِقَةً إِلَّا أَنَّهُ يُدَلِّسُ.

وَمِنْهُ رِوَايَةُ أَبْنِ جُرَيْجٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي عَامِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَسَنٍ مَرْفُوعًا: (أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ).

هَذَا الْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ السَّائِئُ فِي «السُّنْنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٣٣٠) مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ جُرَيْجٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَأَبْنُ جُرَيْجٍ مُدَلِّسٌ مَعَ كَوْنِهِ ثِقَةً، فَهُوَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، بَلْ سَمِعَهُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسْلَمِيِّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، فَأَسْقَطَهُ أَبْنُ جُرَيْجٍ وَرَوَاهُ بِصِيغَةٍ: «عَنْ». ^(٢)

(١) مِثْلُ: مَا أَبْهِمَ رَاوِي حَدِيثٍ: «صَوْمٌ يَوْمٌ عَرَفَةَ»؛ مَعَ مَا نَفِيَ الْإِسْنَادِ مِنْ إِرْسَالٍ.

(٢) وَأَنْظرُ: «تُحْفَةُ الْأَشْرَافِ» لِلْمُوزَّيِّ (ج ١٠ ص ٤٥٦).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ١٧٢): سَأَلَ الدَّارُقُطْنَى عَنْ حَدِيثٍ: ابْنِ جُرَيْجٍ^(١) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ مَوْلَى بَنِي عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ^(٢); فَقَالَ: (لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، ذَكَرَ أَنَّهُ إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَقِبَهُ فِي «السُّنْنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣٣٠): (هَذَا حَدِيثُ مُنْكَرٌ، وَإِنِّي أَحْسِبُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ).

قُلْتُ: وَهَذَا تَدْلِيسُ الْإِسْنَادِ: بِأَنْ يَرْوِي عَمَّنْ عَاصَرَهُ، مَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ مُوهِمًا سَمَاعَهُ بَأْنَ قَالَ: قَالَ فُلَانُ، أَوْ عَنْ فُلَانٍ، وَرَبِّمَا أَسْقَطَ شَيْخَهُ، أَوْ أَسْقَطَ غَيْرَهُ، تَحْسِينًا لِلْحَدِيثِ، وَيُسَمَّى هَذَا تَدْلِيسُ التَّسْوِيَةِ، وَهُوَ شَرُّ أَقْسَامِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الغَرَرِ الشَّدِيدِ، وَهَذَا الَّذِي وَقَعَ فِي إِسْنَادِ حَدِيثٍ: «صَوْمٍ يَوْمٍ عَرَفَةً» تَمَامًا، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ نَكَارَةِ الْفَاظِ، فَقَدْ أُدْخِلَ فِي الْحَدِيثِ عِدَّةُ أَحَادِيثٍ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ.^(٣)

قَالَ الدَّارِمِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «التَّارِيخِ» (ص ٢٤٣): (وَسَمِعْتُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَسُئَلَ عَنِ الرَّجُلِ يُلْقِي الرَّجُلَ الضَّعِيفَ مِنْ بَيْنِ ثَقَتَيْنِ، يُوَصِّلُ الْحَدِيثَ ثِقَةً عَنْ ثِقَةٍ، وَيَقُولُ: أَنْقُصُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَأَصِلُّ ثِقَةً عَنْ ثِقَةٍ يُحَسِّنُ الْحَدِيثَ بِذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَا يَفْعَلُ؛ لَعَلَّ الْحَدِيثَ عَنْ كَذَابٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ فَإِذَا هُوَ قَدْ حَسَنَهُ وَثَبَّتَهُ، وَلَكِنْ يُحَدِّثَ بِهِ كَمَا رُوِيَ).

(١) وَمَعْلُومٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ مُدَلِّسٌ مَعَ كَوْنِهِ ثِقَةً.

(٢) إِذَا فَمَا رُوِيَ بِلَفْظِ مُحْمَّلٍ فَلَا يُحْكَمُ لَهُ بِالْإِتَّصَالِ.

انْطُرِ: «التَّارِيخِ» لِابْنِ مَعِينٍ (ج ٤ ص ٣٢٢).

وَمِنْهُ: قَوْلُ الْحَافِظِ الْبَزَارِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٧ ص ٣٣٨) فِي حَدِيثٍ: (لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجْوُسٌ)، فَقَالَ: (وَهَذَا الْكَلَامُ قَدْ رُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ، مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا تَعْلَمُ أَحَدًا وَصَلَهُ، وَسَمِّيَ الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى غُفرَةَ، وَبَيْنَ حُذَيْفَةَ إِلَّا أَبُو مَعْشَرٍ، وَإِنَّمَا يَرُوِيهِ غَيْرُ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ رَجُلٍ^(١)، عَنْ حُذَيْفَةَ). اهـ

وَمِنْهُ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٦١): (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ جُرَيْحِ الْمَكِيِّ، لَيْنُ، قَالَ الْعَجَلِيُّ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ^{رض}، وَأَخْطَأَ خُصَيْفُ فَصَرَّاحَ بِسَمَاعِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَزَارِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٣٤) فِي حَدِيثٍ: (خُذُوا عَنِي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَيِّلًا) مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ؛ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيَّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ^{رض}: (وَهَذَا الْحَدِيثُ أَسْنَدُهُ قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ، عَنْ عُبَادَةَ).

* وَرَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: مُرْسَلًا). اهـ

(١) وَمِنْهُ: مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُسْتَخِبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (١٤٣٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ، أَنَا مَعْمَرُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^{رض} قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صلی الله علیه و آله و سلم}: (لَا تَقْنُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَمْرُ الْمَرْءُ بِقَبْرِ أَخِيهِ، فَيَقُولَ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَكَ).

* وَهَذَا الإِسْنَادُ فِيهِ رَجُلٌ مُوْهِمٌ لَمْ يُسَمِّ بَيْنَ الرُّهْرِيِّ، وَبَيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٧٧) عَنْ عَبْدِ الْوَهَابِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رض، وَقَالَ: وَقَدْ حَدَّثَنِي الثَّقَةُ، أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ يُدْخِلُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ عُبَادَةَ، حِطَّانَ الرَّقَاشِيَّ، فَلَا أَدْرِي أَدْخَلَهُ عَبْدُ الْوَهَابِ بَيْنَهُمَا.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٣٢٧)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٤ ص ١٩٩)، وَالْبَغْوَيُّ فِي «شَرْحِ السُّنْنَةِ» (ج ١٠ ص ٢٧٦)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٢ ص ١٨١) عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رض بِهِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارَقُطْنِيُّ رحمه الله فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٦٦): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، ثِقَةُ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رض). وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيُّ رحمه الله فِي «عَلَلِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٤٧): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، ثِقَةُ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رض).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيُّ رحمه الله فِي «الْمَرَاسِيلِ» لِابْنِهِ (ص ١١١). قُلْتُ: وَوَاقَعَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيُّ رحمه الله، عَلَى عَدَمِ سَمَاعِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ^(١) مِنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رض: الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ رحمه الله; كَمَا فِي «الْمَرَاسِيلِ» لِابْنِهِ (ص ١١١). * فَاتَّفَاقُ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ عَلَى قَوْلِهِمْ بُشُوتِ السَّمَاعِ بَيْنَ التَّلَمِيذِ وَشَيْخِهِ يَقْتَضِي حِكَايَةٍ إِجْمَاعِ الْحُفَاظِ الْمُعْتَدَدِ بِهِمْ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَأَنَّ الْقَوْلَ بِخِلَافِ قَوْلِهِمْ لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ نُظَرَائِهِمْ، وَلَا عَمَّنْ قَبْلَهُمْ مِمَّنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِمْ وَحَفْظِهِمْ.

(١) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ تَوْفِيلِ الْهَاشِمِيِّ، أَبُو مُحَمَّدِ الْمَدِينِيِّ، أَمِيرُ الْبَصْرَةِ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

أُنْظُرْ: «تَقْرِيبُ التَّهَذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٩٨).

(٢) وَأُنْظُرْ: «الْجَرْحُ وَالتَّغْدِيرُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٥ ص ٣٠)، وَ«تَهَذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزْيَّ (ج ٤ ص ٣٩٨)، وَ«تَهَذِيبُ التَّهَذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ١٥٧).

* وَيَشْهُدُ لِصِحَّةِ ذَلِكَ حِكَايَةُ اتْفَاقِ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ السَّمَاعُ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَعَ إِذْرَاكِهِ لَهُ، وَأَنَّهُ عَاصِرٌ^(١) !

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينيِّ رَحِيمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ص ١٨٩) : (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَمَا رَأَهُ قَطُّ؛ كَانَ الْحَسَنُ بِالْمَدِينَةِ أَيَّامَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ
بِالْبَصْرَةِ؛ اسْتَعْمَلَهُ عَلَيْهَا عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَخَرَجَ إِلَى صِفَّيْنَ). اهـ

وَأَخْرَجَ هَذِهِ الْفَقْرَةَ كَامِلَةً : ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (ص ٣٧) عَنِ ابْنِ الْبَرَاءِ عَنِ ابْنِ الْمَدِينيِّ رَحِيمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ .

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ١٦٨) عَنِ الْحَاكِمِ عَنِ الْحَسَنِ
الْإِسْفَارِائِيِّ عَنِ ابْنِ الْبَرَاءِ عَنِ ابْنِ الْمَدِينيِّ رَحِيمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ .

وَنَقَلَهُ : الزَّيْلَعِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» (ج ٢ ص ٤١٨) عَنِ الْحَاكِمِ بِهِ .

وَعَلَقَهُ : الْعَلَائِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص ١٦٢)، وَابْنُ الْعِرَاقِيُّ فِي «تُحْفَةِ
الْتَّحْصِيلِ» (ص ٨٣)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٢ ص ٢٦٩) عَنِ ابْنِ
الْمَدِينيِّ رَحِيمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ .

قُلْتُ : وَأَمَّا مَنْ وَافَقَ ابْنُ الْمَدِينيِّ رَحِيمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ عَلَى تَفْيِي سَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مِنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، فَهُمْ : بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ، وَابْنُ مَعِينٍ،
وَالْبُخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْبَزَارُ^(٢)، وَغَيْرُهُمْ .

(١) قُلْتُ : فَإِنَّ الْمُعَاصِرَةَ لَا تَسْتَلِمُ الْقَاءَ، بَلْهُ السَّمَاعُ، وَأَئِمَّةُ الْحَدِيثِ الَّذِينَ افْقَدُوا عَلَى تَفْيِي سَمَاعِهِمْ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِمْ أَكْثَرُهُمْ عَاصِرَةً، بَلْ صَرَّحُوا بِذَلِكَ أَئِمَّةٍ تَفْيِي هُمْ لِهُنَّا السَّمَاعَ .

قَالَ الدَّارِمِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «التَّارِيخِ» (ص ١٠٠) لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: (الْحَسَنُ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ؟، قَالَ: لَا).

وَقَالَ الدُّورِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٤ ص ٣٢٢): (قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ^(١) مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَحْمَةُ اللَّهِ شَيْئًا).

وَقَالَ الْحَافِظُ التَّرْمِذِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ص ١٠٩): بِرِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ الْقَاضِيِّ: (سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: «وَخَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ»، فَقَالَ: رَوَى عَيْرُوْزِيْدَ بْنَ هَارُونَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: «خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَكَانَهُ رَأَى هَذَا أَصَحَّ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ:

(٢) وَانْظُرْ: «الْمَرَاسِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٣٧)، وَ«الْعِلَلَ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ص ٢٤)، وَرِوَايَةُ الْمَيْمُونِيِّ، وَتَخْرِيجُ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ لِلزَّيْلَعِيِّ (ج ٢ ص ٤٨)، وَ«نَصْبَ الرَّأْيَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٢٧١)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص ١٦٢)، وَ«تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ» لِلْعَرَاقِيِّ (ص ٨٣).

(١) قَالَ الدُّورِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٤ ص ٣٢٢): (سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ مُبَارَكَ بْنَ فَضَالَةَ يَقُولُ: عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ). اهـ

وَقَالَ الدُّورِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٤ ص ٣٢٢): (سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: فِي حَدِيثِ رَبِيعَةِ بْنِ كُلُّومِ بْنِ جَبَرٍ عَنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّصْرِيْحَ بِالْتَّحْدِيدِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَهُوَ تَأْوِيلُ مِنَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَرَازُ رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ جَمَاعَةِ آخَرِينَ لَمْ يُدْرِكُهُمْ، وَكَانَ صَادِقًا مُتَّأْلِفًا فِي ذَلِكَ،

فَيَقُولُ: «حَدَّثَنَا»، وَ«خَطَبَنَا»، وَيَعْنِي قَوْمَهُ الَّذِينَ حَدَّثُوا، وَخَطَبُوا بِالْبَصْرَةِ). اهـ

وَانْظُرْ: «تَخْرِيجُ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج ١ ص ٩٠).

وَإِنَّمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ هَذَا، لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ بِالْبَصْرَةِ فِي أَيَّامِ عَلِيٍّ كَانَ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي أَيَّامِ عُثْمَانَ، وَعَلِيٌّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ حَوْلَهُ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٢ ص ٢٥٠): (إِنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيَّامًا وَلَا يَتَّهِي الْبَصْرَةَ شَيْئًا، وَلَا كَانَ الْحَسَنُ يَوْمَئِذٍ بِالْبَصْرَةِ، وَإِنَّمَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ، هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ نَقْلَةِ الْحَدِيثِ). اهـ

* وَنَقَلَ الْحَافِظُ الرَّازِيُّ حَوْلَهُ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» (ج ٢ ص ٤١٨)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» (ج ١ ص ٢٨١) عَنِ الْإِمَامِ النَّسَائِيِّ قَوْلِهِ: (الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

وَنَقَلَهُ كَذَلِكَ: الْعَلَّامَةُ الْعَظِيمُ آبَادِيُّ حَوْلَهُ فِي «عَوْنَ الْمَعْبُودِ» (ج ٥ ص ١٧) عَنِ الْحَافِظِ الْمُنْذِرِيِّ حَوْلَهُ، نَقْلًا عَنِ الْإِمَامِ النَّسَائِيِّ حَوْلَهُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ حَوْلَهُ فِي «السُّنْنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ١٦٨): (حَدِيثُ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَوْلَهُ: مُرْسَلٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ حَوْلَهُ: (لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِنَّمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ وَالْيَوْمَ أَيَّامَ عَلِيٍّ

(١)).

(١) أَنْخَرَ جُهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (ص ٣٧).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيفٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ رَحْمَةُ اللَّهُ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (ص ٣٧): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَوْلُهُ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ؛ يَعْنِي: خَطَبَ أَهْلَ الْبَصْرَةَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِيِّ الْحَنْبَلِيُّ رَحْمَةُ اللَّهُ فِي «تَنْقِيَحِ التَّحْقِيقِ» (ج ٢ ص ١٤٧٥): (لَكِنْ فِيهِ إِرْسَالٌ، فَإِنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ). اهـ

وَنَقَلَ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهُ فِي «الْطَّهَارَاتِ» مِنْ «تَحْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» (ج ١ ص ٩٠)؛ قَوْلُ الْحَافِظِ الْبَزَارِ رَحْمَةُ اللَّهُ: (وَأَمَّا قَوْلُهُ: «خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ»، فَقَدْ أُنْكِرَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ بِالْبَصْرَةِ أَيَّامَ الْجَمَلِ، وَقَدِمَ الْحَسَنُ أَيَّامَ صِفَنِ، فَلَمْ يُدْرِكْهُ بِالْبَصْرَةِ، وَتَأَوَّلَ قَوْلُهُ: خَطَبَنَا أَيْ: خَطَبَ أَهْلَ الْبَصْرَةَ). اهـ

وَأَنْكَرَهُ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ رَحْمَةُ اللَّهُ فِي «عِلْلَةِ الْحَدِيثِ» (ص ١٨٩).

قُلْتُ: وَلَمْ أَقْفِ عَلَى أَحَدٍ خَالِفَ الْإِمَامَ ابْنَ الْمَدِينِيِّ، وَمَنْ مَعَهُ مِنْ نَفْيِ سَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

اللَّهُمَّ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الشَّيْخِ أَحْمَدَ شَاكِرِ رَحْمَةُ اللَّهُ، فَقَدْ ذَهَبَ فِي «تَعْلِيقِهِ عَلَى الْمُسْنَدِ» إِلَى إِثْبَاتِ سَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ؛ غَيْرُ عَابِيِّ بِاِنْفَاقِ أَهْلِ الصَّنْعَةِ عَلَى نَفْيِ سَمَاعِهِ مِنْهُ.

فَقَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرِ رَحْمَةُ اللَّهُ فِي «تَعْلِيقِهِ عَلَى الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٤٨): عِنْدَ الْحَدِيثِ رقم: (٣١٢٦): (عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «أَنَّ جَنَازَةً مَرَّتْ بِالْحَسَنِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَامَ الْحَسَنُ، وَلَمْ يَقْمِ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ الْحَسَنُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ؟، فَقَالَ: قَامَ وَفَعَدَ»، فَقَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ مُعَلِّقاً: قَدْ تَكَلَّمُوا فِي سَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مِنْ

ابن عباس رض، بُلْ فِي لِقَائِهِ إِيَّاهُ، كَمَا أَشَرْنَا فِي: (٢٠١٨)، وَرَجَحْنَا هُنَاكَ صِحَّةَ حَدِيثِهِ، لِأَنَّهُ عَاصِرَهُ، وَهَذَا الإِسْنَادُ قَاطِعٌ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَسَأَلَهُ وَسَمِعَ مِنْهُ). اهـ

قُلْتُ: فَقَدْ أَخْطَأَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِر رحمه الله فِي تَرْجِيمِهِ؛ بِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ سَمِعَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رض، وَذَلِكَ فَإِنَّ الْمُعَاصرَةَ لَا تَسْتَلزمُ الْلِقَاءَ، بِلْ السَّمَاعَ.
وَالنَّقَادُ الَّذِينَ اتَّفَقُوا عَلَى نَفْيِ سَمَاعِهِ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ عَاصِرَهُ، بُلْ صَرَّحُوا بِذَلِكَ أَثْنَاءَ نَفِيْهِمْ لِهَذَا السَّمَاعِ.

* ثُمَّ إِنَّهَا الإِسْنَادُ الَّذِي جَعَلَهُ قَاطِعًا فِي سَمَاعِ الْحَسَنِ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رض فِي «مُسْنِدِ» الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَأَحْمَدُ يَقُولُ بِنَفْيِ السَّمَاعِ، وَلَوْ كَانَ قَاطِعًا كَمَا ظَنَّ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ، لَمَّا خَالَفَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ نَفَى السَّمَاعَ.

* وَإِنَّمَا لَمْ يَعْتَدُوا بِهِ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ الْمَذْكُورَ فِيهِ هُوَ: «الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ»، وَلَيْسَ بِ«الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ»، وَقَدْ جَاءَ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ فِي «الْمُسْنِدِ» أَيْضًا.
فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنِدِ» (ج ١ ص ٢٠٠) مِنْ طَرِيقِ عَفَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي: ابْنَ إِبْرَاهِيمَ، وَهُوَ التُّسْتَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: (بَيْتٌ أَنَّ جِنَازَةً مَرَّتْ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رض، فَقَامَ الْحَسَنُ، وَقَعَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ الْحَسَنُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَلَمْ تَرِ إِلَى النَّبِيِّ صل مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةً فَقَامَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلِيَ، وَقَدْ جَلَسَ، فَلَمْ يُنْكِرِ الْحَسَنُ: مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رض).
وَقُلْتُ: وَهَذَا صَرِيحُ أَنَّهُ: «الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رض»، وَلَيْسَ

قُلْتُ: وَهَذَا صَرِيحُ أَنَّهُ: «الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رض»، وَلَيْسَ بِ«الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ»، وَهَذَا وَهُمُّ مِنَ الشَّيْخِ أَحْمَدُ شَاكِرٍ، اللَّهُمَّ عَفْرًا.

* وَقَدْ تَكَلَّمَ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ، فِي مَرَاسِيلِ الرُّوَاةِ فِي الْأَسَانِيدِ.

قَالَ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ جَهَنَّمَ فِي «الْمُجْتَبَى» (١٦٦٥): (هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدِي

مُرْسَلٌ، وَطَلْحَةُ بْنُ يَزِيدَ لَا أَعْلَمُهُ سَمِعَ مِنْ حُذَيْفَةَ شَيْئًا، وَغَيْرُ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ (صَاحِبِ الْمُجْتَبَى).

قُلْتُ: وَهَذَا وَاضِعٌ فِي عَدَمِ السَّمَاعِ؛ لِأَنَّهُ مُرْسَلٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الْعَزِيزِ النَّخْشَبِيُّ جَهَنَّمَ: (لَا نَعْرِفُ سَمَاعَ سَلَامَةَ مِنْ عَلِيٍّ (صَاحِبِ الْمُجْتَبَى)،

وَالْحَدِيثُ: مُرْسَلٌ).^(١)

قُلْتُ: وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ؛ عَاصِرَ ابْنَ عُمَرَ (صَاحِبِ الْمُجْتَبَى)، بَلْ وَلَقِيَهُ، وَمَعَ مُعاَصِرَتِهِ لَهُ أَعْرَضَ عَنْهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَلَمْ يَرُوْ لَهُ فِي «صَحِيفَةِ صَاحِبِ الْمُجْتَبَى» مُبَاشِرَةً بَلْ بِوَاسْطَةِ لِلْمَوْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.^(٢)

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ جَهَنَّمَ: (عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ؛ قَدْ رَأَى ابْنَ عُمَرَ (صَاحِبِ الْمُجْتَبَى)، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ).^(٣)

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ الْعِرَاقِيُّ فِي «تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (٣٦٠).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (ص ١٥٥).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيفَةٌ.

(٣) وَانْظُرْ: «جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص ٢٣٧)، وَ«تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٣٤٩)، وَ«الْمَرَاسِيلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ١١٥).

وَقَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ رَحْمَةُ اللَّهُ فِي «النَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٤٠٣)؛ عَنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ: (لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عُمَرَ، رَأَاهُ رُؤْيَةً).

وَالصَّوَابُ: نَفْيُ السَّمَاعِ، وَفِي «الصَّحِيفَ» لِمُسْلِمٍ فِي كِتَابِ: «الْحَجَّ» (١٢٥٥)؛ رِوَايَةُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ الزُّبَيرِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا.

وَكَذَا فِي «الْمُجْتَبَى» لِلنَّسَائِيِّ فِي كِتَابِ: «الصَّيَامِ» (٢٣٧٥)؛ قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا.

قُلْتُ: فَالصَّحِيفُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ رَحْمَةُ اللَّهُ فِي «عِلْلَةِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٢٨): (عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ رَأَى أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ).

قُلْتُ: وَلَمْ يُخَالِفْ ابْنَ الْمَدِينِيِّ رَحْمَةُ اللَّهُ أَحَدُ مِنَ الْأَئِمَّةِ فِي عَدَمِ سَمَاعِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ مِنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ رَغْمَ أَنَّهُ عَاصِرُهُ وَرَأَاهُ يَطْوُفَ بِالْبَيْتِ، وَقَدْ أَعْرَضَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ رِوَايَتِهِ مَعَ مُعَاصِرَتِهِ لَهُ فِي زَمَنِ وَاحِدٍ!.

قُلْتُ: وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَاسِطةً، وَهُوَ مُدَلِّسٌ كَذِيلَكَ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهْبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهُ فِي «السَّيِّرِ» (ج ٥ ص ٢٨٩): (حَدَّثَ عَنِ: ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَقِيلَ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمَا، وَحَدِيثُهُمَا عَنْهُمَا فِي ابْنِ مَاجَةِ). اه

قُلْتُ: وَالَّذِي يُشَكُّ فِي سَمَاعِهِ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَلَى سَبِيلِ الْمِثالِ: هُوَ أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ، وَالْإِمَامَ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ؛ لَمْ يُخْرِجَا لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتِ شَيْئًا؛ إِلَّا بِوَاسِطةِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، أَوْ طَاؤُوسَ، أَوْ غَيْرِهِمَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا.

* بَلْ لَيْسَ فِي الْكُتُبِ السَّتَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ: لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ مِنْ دُونِ وَاسْطَةٍ؛ إِلَّا مَوْضِعٌ وَاحِدٌ، هُوَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ؛ أَنَّهُ عِنْدَ أَبْنِ مَاجَةَ فِي «سُنْنَةٍ» (١٢٧٠)، وَهُوَ فِي كِتَابٍ: «إِقَامَةِ الصَّلَاةِ»، بَابٌ: «مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ».

وَقَدْ أَخْطَأَ الْإِمَامُ مُسْلِمُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مُقَدَّمَةِ صَحِيفَةِ» (ج ١ ص ٣٠)؛ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهَدِيِّ بِقَوْلِهِ: (وَهَذَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهَدِيُّ، وَأَبُو رَافِعِ الصَّائِغُ، وَهُمَا مِمَّنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، وَصَاحِبَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنَ الْبَدْرِيِّينَ هَلْمَ جَرَّا، وَنَقَلا عَنْهُمُ الْأَخْبَارَ حَتَّى نَزَلَا إِلَى مِثْلِ: أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَذَوِيهِمَا قَدْ أَسْنَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا، وَلَمْ تَسْمَعْ فِي رِوَايَةٍ يُعَيِّنُهَا أَنَّهُمَا عَائِنَا أَبِيَا، أَوْ سَمِعَا مِنْهُ شَيْئًا). اهـ

قُلْتُ: فَقَدِ ادَّعَى الْإِمَامُ مُسْلِمُ رَحْمَةُ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا عُثْمَانَ النَّهَدِيَّ لَمْ يُصَرِّحْ بِالسَّمَاعِ مِنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، وَقَدْ بَيَّنَ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ التَّصْرِيحَ بِسَمَاعِهِ. ^(١)

قَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ الْمَدِينيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «عِلْلَةِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٢٠): (أَبُو عُثْمَانَ النَّهَدِيُّ، وَكَانَ جَاهِلِيًّا؛ ثُقَةً ... رَوَى عَنْ أَبِي مُوسَى، وَعَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، وَقَالَ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ: حَدَّثَنِي: أَبِي بْنِ كَعْبٍ، وَقَدْ أَدْرَكَ النَّبِيِّ ﷺ). اهـ

قُلْتُ: وَيَقِيدُ أَنَّ أَبَا عُثْمَانَ النَّهَدِيَّ أَحْيَانًا يُصَرِّحْ بِالسَّمَاعِ مِنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ ^ﷺ.

(١) قُلْتُ: وَهَذَا يُدُلِّلُ عَلَى أَنَّ مُسْلِمًا بِاجْتِهَادِ مِنْهُ يَرَى فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ الْمُعَاصِرَةِ الْبَيْنَةِ، وَالْأَدْرَاكِ الْبَيْنَ، كَمَا هُوَ وَاضِعٌ مِنْ رِوَايَةِ: أَبِي عُثْمَانَ النَّهَدِيِّ عَنِ الصَّحَابَةِ الْكَرِيمِ، وَهَذَا طَرِيقُ الْاجْتِهَادِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ.

فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ١٣٣) مِنْ طَرِيقِ عَلِيٍّ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو بْنُ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَا إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ).

قُلْتُ: وَهَذَا التَّصْرِيحُ بِسَمَاعِ أَبِي عُثْمَانَ النَّهَدِيِّ، مِنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ ﷺ؛ أَبْلَغُ رَدًّا عَلَى مَا ادَّعَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمُ حَجَّةَ اللَّهِ الَّذِي قَالَ: لَمْ يُحْفَظْ عَنْهُمْ سَمَاعٌ عَلِمْنَاهُ مِنْهُمْ فِي رِوَايَةِ بَعِينَهَا، وَلَا أَنَّهُمْ لَقُوْهُمْ فِي نَفْسٍ خَبَرٍ بِعِينِهِ !^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رُشَيْدٍ حَجَّةَ اللَّهِ فِي «السَّنَنِ الْأَبْيَنِ» (ص ١٥٠): (فَقَدْ نَصَّ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ حَجَّةَ اللَّهِ: أَنَّهُ يَقُولُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ: حَدَّثَنِي أَبُو بْنُ كَعْبٍ، فَمِنْهُ مَا اطَّلَعْنَا عَلَيْهِ، وَمِنْهُ مَا لَمْ نَطَّلِعْ عَلَيْهِ حَسْبَمَا نُبَيِّنُ). اهـ

قُلْتُ: وَتَعَجَّبَ الْحَافِظُ ابْنُ حَاجَرٍ حَجَّةَ اللَّهِ فِي «النُّكْتَ» (ج ٢ ص ٥٩٦)؛ مِنْ صَنْيَعِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ حَجَّةَ اللَّهِ؛ بِقَوْلِهِ: (وَقَدْ قَطَعَ مُسْلِمٌ بِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ فِي رِوَايَةِ بَعِينَهَا أَنَّهُ لَقِي أُبِيَّا^(٢)، أَوْ سَمِعَ مِنْهُ، وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّا وَجَدْنَا بُطْلَانَ بَعْضِ مَا نَفَاهُ فِي نَفْسِهِ «صَحِيفَهِ»!). اهـ

(١) قُلْتُ: وَلَعَلَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِتَصْرِيحِ أَبِي عُثْمَانَ النَّهَدِيِّ بِالتَّحْدِيدِ وَالسَّمَاعِ مِنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ ﷺ.

(٢) قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا يَرَى فِي بَعْضِ الْإِسْنَادِ الْمُعَاصِرَةِ الْبَيْنَةَ، وَالْإِدْرَاكَ الْبَيْنَ، كَمَا صَنَيْعُهُ هُنَا.

وَالْأَصْلُ: أَنْ يَلْتَزِمَ فِي «الصَّحِيفَ» كُلُّهُ الْعِلْمَ بِالسَّمَاعِ وَاللَّقَاءِ، كَمَا هُوَ غَالِبٌ فِي «صَحِيفَهِ».

وَانْظُرْ: «السَّنَنِ الْأَبْيَنِ» لِابْنِ رُشَيْدٍ (ص ١٤٨ و ١٤٩).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رُشَيْدٍ رَحْمَةُ اللَّهُ فِي «السَّنَنِ الْأَبَيْنِ» (ص ١٤٩): (إِنَّ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ سَمَّيْتُ مِنْ عُلَمَاءِ السَّمَاعِ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ عِنْدَ مَنْ أَثْبَتَ صِحَّةَ حَدِيثِهِمْ). اهـ قُلْتُ: إِنَّ ابْنَ الْمَدِينيِّ رَحْمَةُ اللَّهُ لَا يَكْتَفِي بِمُجَرَّدِ الْلَّقَاءِ لِحَمْلِ عَنْعَةِ الْمُتَعَاصِرِيْنَ عَلَى السَّمَاعِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَثْبُتَ السَّمَاعَ بِيَنْهُمَا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينيِّ رَحْمَةُ اللَّهُ فِي «الْعِلَالِ» (ص ٦١): (هَمَّامُ بْنُ الْحَارِثِ رَوَى عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ وَلَا يُنَكِّرُ لِقَاؤُهُ عِنْدَنَا؛ فَقَدْ لَقِيَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ!). اهـ قُلْتُ: فَلَمْ يَكْتَفِ بِمُجَرَّدِ الْلَّقَاءِ لِحَمْلِ حَدِيثِ هَمَّامٍ بْنِ الْحَارِثِ عَلَى السَّمَاعِ مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَإِنَّمَا اسْتَرَطَ أَنْ يَثْبُتَ لَهُ السَّمَاعُ، وَهَمَّامُ بْنُ الْحَارِثِ لَمْ يُوصَفْ بِتَدْلِيسٍ! ^(١)

يَعْنِي: فَابْنُ الْمَدِينيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ لَمْ يَكْتَفِ بِمُجَرَّدِ الْلَّقِيْي لِإِثْبَاتِ السَّمَاعِ، وَإِنَّمَا اسْتَرَطَ التَّصْرِيحَ بِالسَّمَاعِ لِحَمْلِ حَدِيثِهِ عَلَى الاتِّصالِ شَرِيطَةً أَنْ يَصِحَّ السَّنَدُ إِلَيْهِ: وَذَلِكَ مِنْ تَمَامِ فِطْنَتِهِ؛ فَإِنَّهُ يُسْتَبَعُدُ أَنْ يَسْمَعَ أَبا الدَّرْدَاءِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَلَا يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبا الدَّرْدَاءِ، وَهُمْ كَانُوا يَفْخَرُونَ بِذَلِكَ. ^(٢)

(١) وَالَّذِي يُطَالِعُ فِي «الْعِلَالِ» لابْنِ الْمَدِينيِّ؛ يَجِدُ مِنْ ذَا الْكَثِيرَ.

(٢) وَهَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَى الْمُقْلَدَةِ الَّذِينَ صَحَّحُوا رِوَايَةَ ابْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي: «صَوْمٌ يَوْمٌ عَرَفةَ»؛ عَلَى أَنَّهُ نِقْةٌ، وَلَمْ يُوصَفْ بِتَدْلِيسٍ؛ فَرِوَايَتُهُ بِزَعْمِهِمْ صَحِيقَهُ. قُلْتُ: فَلَا بُدَّ مِنَ الْلَّقَاءِ الَّذِي يُسْفِرُ عَنْ سَمَاعِهِ، أَوْ إِمْكَانِ الْلَّقَاءِ، فَافْهَمُوهُ لِهَذَا.

وَقَدْ نَقَلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْعِلَلِ» (٤٦٤)؛ قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ
بْنِ هِشَامٍ: (تَسَحَّرْتُ مَعَ عُمَرَ).

وَنَقَلَ الْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ الدِّمْشِقِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «التَّارِيخِ» (ج ١ ص ٣٢٣)؛ قَوْلُ يَزِيدَ
بْنِ أَبِي مَرِيمَ: (صَلَّيْتُ مَعَ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ عَلَى الْجَنَاثِرِ).

قُلْتُ: فَهَذِهِ قَرِينَةٌ قُوَّةٌ فِي عَدَمِ سَمَاعِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ، مِنْ أَبِي قَتَادَةَ
رَحْمَةِ اللَّهِ، وَهِيَ عِلَّةُ حَدِيثِ ابْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَحْمَةِ اللَّهِ، أَيْ عِلَّةُ حَدِيثِ الرَّاوِي عَنِ الشَّيْخِ،
لَوْ كَانَ لَقِيَهُ لَكُثُرَ حَدِيثُهُ عَنْهُ لِجَلَالَةِ ذَلِكَ الشَّيْخِ، وَسَعَةِ عِلْمِهِ.^(١)

قُلْتُ: فَادْعَاءُ الْإِجْمَاعِ فِي بَعْضِ الْإِسْنَادِ عَلَى قُبُولِ أَحَادِيثِ التَّابَعِينَ الثَّقَاتِ
السَّالِمِينَ مِنْ وَصْمَةِ التَّدْلِيسِ إِذَا عَنَّعُونَا عَنِ الصَّحَابَةِ الْكَرِامِ الَّذِينَ ثَبَّتْ مُعَاصِرَتُهُمْ
لَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمِ اللَّقَاءُ وَلَا السَّمَاعُ، فَهَذَا الْإِجْمَاعُ مَنْقُوشٌ كَمَا بَيَّنَاهُ.^(٢)

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَزَّارُ رَحْمَةُ اللَّهِ: (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ لَا نَعْلَمُهُ سَمِعَ مِنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَحْمَةِ اللَّهِ)، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ الْبَابِ: (وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرَ، لَمْ يَسْمَعْ
مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَحْمَةِ اللَّهِ).^(٣)

(١) وَانْظُرْ: «الْعِلَلِ» لِابْنِ الْمَدِينِيِّ (ص ٦٣)، وَ«الْمَرَاسِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٤٩٣)، وَ(٦٤٢)، وَ«التَّارِيخِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الدِّمْشِقِيِّ (٦٣١)، وَ(٦٣٢).

(٢) وَالْمُبْتَدِئُ مُفْدَدٌ عَلَى النَّافِي، لِثُبُوتِ أَدَلَّةِ الْمُبْتَدِئِ لِلسَّمَاعِ.

(٣) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (ج ٢ ص ٣٩٧).

قُلْتُ: أَلَا تَرَاهُ يَنْفِي الْعِلْمَ بِالسَّمَاعِ، ثُمَّ يُبَيِّنُ أَنَّهُ اسْتَفَادَ مِنْ ذَلِكَ الْحُكْمِ
بِالْإِرْسَالِ، وَعَدَمِ الْإِنْصَالِ.

* وَالْعُلَمَاءُ قَدْ يَنْفُونَ الْعِلْمَ بِالسَّمَاعِ لِلشَّكِّ فِي الْمُعَاصرَةِ أَصْلًا، بَلْ رُبَّمَا مَعَ
الْعِلْمِ بَعْدَ حُصُولِ الْمُعَاصرَةِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ طَلْحَةَ قَدِيمٌ، وَلَا أَدْرِي
سَمِيعٌ مِنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، أَمْ لَا). (١)

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّارُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٧ ص ٩٩): بَعْدَمَا ذَكَرَ حَدِيثَ: (مَنْ
صَلَّى مِنْكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُجْهِرْ بِقِرَائِتِهِ)؛ بِرِوَايَةِ: ثُورِبْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِبْنِ مَعْدَانَ، عَنْ
مُعاذِبْنِ جَبَلٍ رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا تَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْلَّفْظِ؛ إِلَّا مِنْ
هَذَا الْوَجْهِ وَلَمْ يَسْمَعْ خَالِدُبْنِ مَعْدَانَ مِنْ مُعاذٍ وَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهُ؛ لَأَنَّا لَمْ نَحْفَظْهُ عَنِ النَّبِيِّ
رَحْمَةُ اللَّهِ، إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَلِذَلِكَ ذَكَرْنَاهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّارُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٧ ص ٩٩): (وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي
لَيْلَى، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعاذِبْنِ جَبَلٍ رَحْمَةُ اللَّهِ)، وَقَدْ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَحْمَةُ اللَّهِ). اهـ

قُلْتُ: فَلَمْ يَسْمَعْ أَبْنُ أَبِي لَيْلَى مِنْ مُعاذِبْنِ جَبَلٍ رَحْمَةُ اللَّهِ، مَاتَ فِي الْقَدِيمِ فِي الشَّامِ
بِسَبَبِ مَرَضِ الطَّاغُونَ.

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ التَّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَالِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ١٨٧).

(٢) وَانْظُرْ: «كَشْفَ الْأَسْتَارِ لِلْهَيْثَمِيِّ» (ج ١ ص ٣٤١)، وَ«مَجْمَعَ الرَّوَائِدِ» لَهُ (ج ٢ ص ٢٥٣)، وَ«مُختَصَرَ زَوَائِدِ
مُسْنَدِ الْبَزَّارِ» لِابْنِ حَجَرِ (ج ١ ص ٣٢١).

وَكَذَا قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينيِّ حَفَظَهُ اللَّهُ، وَالْإِمَامُ التَّرْمِذِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ.^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارْقُطْنِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٦ ص ٦١)؛ عَنْ سَمَاعِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: (فِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ مُعَاذًا قَدِيمُ الوفَاءِ، مَاتَ فِي طَاعُونَ عَمْوَاسٍ^(٢)، وَلَهُ نِيْفُ وَثَلَاثُونَ سَنَةً). اهـ

وَحَدِيثُ: (الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ تُذَهِّبُ الْمَالَ)^(٣)؛ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبُو سَلَمَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطَعٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الْهَيْشَمِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٤ ص ١٧٩): (رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيفِ؛ إِلَّا أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ لَمْ يَصْحَّ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِيهِ!). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَبْرٍ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «مُخْتَصِرِ الزَّوَائِدِ» (ج ١ ص ٥٤٧): (وَأَبُو سَلَمَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا، قَالَهُ أَبْنُ مَعِينٍ، وَالْبُخَارِيُّ!). اهـ

قُلْتُ: وَسَعِيدُ بْنُ الْمَسِيْبِ عَاصِرُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ حَفَظَهُ اللَّهُ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَفَظَهُ اللَّهُ: (قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ يَصْحُّ لِسَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ سَمَاعُ مِنْ عُمَرَ؟ قَالَ: لَا!).^(٤)

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمُؤْرِي (ج ١٧ ص ٣٧٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبْرٍ (ج ٦ ص ٢٦٠).

(٢) انْظُرْ: «مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ» لِلْحَمْوَيِّ (ج ٤ ص ١٥٧).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٢٤٥).
وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

(٤) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (ص ٦٤).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيفٌ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (ص ٦٥): سَمِعْتُ أَبِي؛ وَقِيلَ لَهُ يَصِحُّ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ سَمَاعُ مِنْ عُمَرَ قَالَ: (لَا إِلَّا رُؤْيَتِهُ عَلَى الْمُنْبَرِ يَعْلَمُ النُّعْمَانَ بْنَ سَعِيدَ!).

قُلْتُ: وَعَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رض، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ مَعَ مُعاصرَتِهِ أَيَّاهُ.^(١)

وَأَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيفَةِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ»، وَهُوَ مُرْسَلٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ رض!، فَالإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ، بَيْنَ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، وَبَيْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

نحوية.

قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ رحمه الله: (لَا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا مِنْ عُمَرَ رحمه الله).

وَكَذَا ذَكَرَ الْحَافِظُ الْمِزَيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٨ ص ٤١)؛ إِنَّ رِوَايَتَهُ عَنْ عُمَرَ رض مُرْسَلَةً؛ مَعَ رَقْمِهِ عَلَيْهَا عَلَامَةُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمه الله.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمه الله فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ٣٢): (لَا نَعْرِفُ لِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَمَاعًا مِنْ عَائِشَةَ رض).

قُلْتُ: مَعَ كَوْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَمَاعًا مِنْ أَتَابِعِ التَّابِعِينَ؛ أَيْ: مَعَ عَدَمِ الْمُعَاصَرَةِ.^(٢)

(١) وَانْظُرْ: «الْمَرَاسِيلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ١١٥)، و«جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِيٍّ (٢٣١)، و«تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ» لِلْعَرَاقِيِّ (ص ٢١٥).

قُلْتُ: فَاكْتَفَى الْإِمَامُ مُسْلِمٍ رحمه الله فِي إِخْرَاجِ حَدِيثِهِ عَنْهُ بِالْمُعَاصَرَةِ عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ، وَأَخْطَأَ فِي ذَلِكَ.

(٢) وَانْظُرْ: «الْسَّانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٣٢)، و«التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ١ ص ١٣١).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٢٨٣)؛ وَذَكَرَ حَدِيثًا لَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعِ بْنِ الْعَمِيَاءِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، ثُمَّ قَالَ: (لَا يُعْرَفُ سَمَاعُ هَؤُلَاءِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ).

وَبَيَّنَ الْإِمَامُ الطَّحاوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٣ ص ١٣٠)؛ عَدَمَ مُعَاصرَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعِ بْنِ الْحَارِثِ؛ حَيْثُ قَالَ: (مُحَالٌ أَنْ يَكُونَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ لَقِيَ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٤ ص ٢٢١): (شُعَيْبُ بْنُ مُحَمَّدِ الْغِفارِيِّ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قُنْدِلَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: مُرْسَلٌ، وَلَا يُعْلَمُ سَمَاعُ، لِمُحَمَّدِ بْنِ قُنْدِلَةِ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١٠ ص ١١٠): (مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سَارَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِسِيِّ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنَ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ).^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مَوْطِنٍ آخَرَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ١٣١): (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَارَةَ الْمَكِيِّ الْقُرَشِيِّ: سَمِعَ سَالِمًا، رَوَى عَنْهُ ابْنُ الْمُبَارِكِ، وَزَيْدُ بْنُ الْحُبَابَ، وَيُقَالُ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سَارَةَ؛ مُنْقَطِعٌ).

(١) وَنَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْتَّهَذِيبِ» (ج ٧ ص ٤٢٣).

قُلْتُ: أَيْ؛ حَدِيثُ الدِّي نُسِبَ فِيهِ إِلَى جَدِّهِ «مُنْقَطِعٌ»، وَهُوَ حَدِيثُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الَّذِي نَفَى فِيهِ عِلْمَهُ بِسَمَاعِهِ مِنْهُ.

* هَذَا مَعَ كَوْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي سَارَةَ مَجْزُونٌ بِعَدَمِ سَمَاعِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وَلِذَلِكَ جَزَمَ بِهَا: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَوْطَنِ الْآخِرِ، فَقَالَ: «مُنْقَطِعٌ»، أَخِصَّ إِلَى ذَلِكَ أَنَّهُ مِنْ طَبَقَةِ أَبْنَاءِ التَّابِعِينَ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَيْزَارُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا نَعْلَمُ لِعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَاعًا).

مَعَ تَعْبِيرِ الْإِمَامِ التَّرْمِذِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي «سُنْنَتِهِ» (٢٥٣٠): بِقَوْلِهِ: (لَمْ يُدْرِكْ مُعَاذُ بْنَ

جَبَلٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

فَقَسَرَ الْحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ الْعَرَاقِيُّ ذَلِكَ: بِقَوْلِهِ فِي «تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ» (ص ٣٥٣):
(وَمَا قَالَاهُ مِنْ عَدَمِ الإِدْرَاكِ؛ لِأَنَّهُ وُلِدَ سَنَةً تِسْعَ عَشَرَةَ، وَمَاتَ مُعَاذُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَةً ثَمَانِيَّةَ عَشَرَةَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارَقُطْنِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٢ ص ١١٨): عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ:
(لَا نَعْلَمُ لَهُ سَمَاعًا مِنْ أَنْسٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

مَعَ أَنَّ الْإِمَامَ الدَّارَقُطْنِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسَهُ: يَقُولُ فِي «السُّؤَالَاتِ» (٣٧٥): (مُرْسَلٌ:
عُمَارَةُ لَمْ يَلْحُقْ أَنْسًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

وَأَكَّدَ الْإِمَامُ أَبْنُ حِبَّانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٧ ص ٢٦٠): هَذَا الْمَعْنَى عِنْدَمَا ذَكَرَ عُمَارَةَ بْنَ غَزِيَّةَ فِي أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، وَمَعَ أَنَّهُ ذَكَرَهُ أَيْضًا فِي التَّابِعِينَ، لَكِنَّهُ قَالَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٢٤٤): (يَرُوِي عَنْ أَنْسٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنْ كَانَ سَمِعَ مِنْهُ).

وَرَبَّمَا نَفَى أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْعِلْمَ بِالسَّمَاعِ، ثُمَّ هُوَ نَفْسُهُ نَفَى السَّمَاعَ، مِمَّا يَدْلُلُ عَلَى تَسَاوِي الْعِبَارَتَيْنِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (٣٧٠)، و(٣٧٣): (سَأَلَتْ أَبِي: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، قُلْتُ: إِنَّهُ يَرْوِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ». فَقَالَ: لَيْسَ لَهُ سَمَاعٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، إِنَّمَا كُتِبَ إِلَيْهِ»...، ثُمَّ قَالَ: لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ صَحِيفٌ، أَدْرَكَ زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (٥٩٤): (لَا أَدْرِي سَمِعَ الشَّعْبِيِّ مِنْ سَمْرَةَ أَمْ لَا؛ لِأَنَّهُ أَدْخَلَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَهُ رَجُلًا).

قُلْتُ: فَهُنَا يُشَكُّ فِي السَّمَاعِ لِوُجُودِ وَاسْطِعَةِ بَيْنَ الرَّاوِيَيْنِ.

لَكِنَّهُ عَادَ أَبُو حَاتِمٍ فِي مَوْطِنِ آخَرَ فِي «الْعِلَلِ» (٥٥٠)؛ فَجَرَزَ، حَيْثُ قَالَ عَنِ الشَّعْبِيِّ: (لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَمْرَةَ ﷺ: رَوَى سَعِيدُ ابْنُ مَسْرُوقٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سَمْعَانَ ابْنِ مُشَحّْجٍ، عَنْ سَمْرَةَ ﷺ).

قُلْتُ: وَقَدْ نَفَى أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْعِلْمَ بِالسَّمَاعِ فِي رِوَايَةٍ: وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ يَنْفُونَ السَّمَاعَ فِيهَا، مِمَّا يَدْلُلُ أَيْضًا عَلَى اتِّحَادِ مَعْنَى التَّعْبِيرَيْنِ.

(١) وَهَذِهِ قَرِينَةٌ، وَهِيَ أَنْ يَقْعَدَ لِلرَّاوِي كِتَابٌ لِمَنْ رَوَى عَنْهُ، فَإِذَا لَمْ يُصَرِّحْ بِالسَّمَاعِ مِنْهُ، خُشِّيَ أَنْ يَكُونَ مَا رَوَيْهُ عَهْدٌ مِنْ ذَلِكَ الْكِتَابِ.

وَمِثْلُهُ: حَدِيثُ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢) نَقْلَهُ عَنْهُ الْعَرَاقِيُّ «تُحْمَلُ التَّحْصِيلُ» لِلْعَرَاقِيِّ (٣٣٦).

قُلْتُ: وَالْمُقْلَدُ يَسْلُكُ طَرِيقَةً أُخْرَى فِي سَمَاعِ الرَّاوِي عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ^(١)، فَيَنْظُرُ فِي تَرْجِمَةِ الرَّاوِيَيْنِ فِي كُتُبِ: «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ»، لِلْوُقُوفِ عَلَى أَنَّهُ يَرْوِي عَنْهُ؛ فَإِنْ وَجَدَ الْمُقْلَدُ فِي التَّرْجِمَتَيْنِ، أَوْ إِحْدَا هُمَا أَنَّهُ يَرْوِي عَنْهُ، حَكْمٌ بِالاتِّصالِ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا الْحُكْمُ بِظَاهِرِهِ مُخَالِفٌ لِأُصُولِ الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: وَكَانَ أَشْهَرُ الْكُتُبِ عِنَايَةً بِهَذَا الْجَانِبِ كِتَابًا: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِمِيزَى^٢؛ حَيْثُ صَارَ الْإِعْتِمَادُ عَلَيْهِ، فَنَرَى كَثِيرًا مِنَ الْبَاحِثِينَ يَسْتَدِلُّ عَلَى الاتِّصالِ بَيْنَ رَاوِي، وَآخَرَ بِأَنَّ الْحَافِظَ الْمِيزَى ذَكَرَ فِي تَرْجِمَتِهِ أَنَّهُ يَرْوِي عَنْهُ.^(٣)

* أَوِ الْعَكْسُ، يَسْتَدِلُّ بِعَضُهُمْ عَلَى الْحُكْمِ بِالاِنْقِطَاعِ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ فُلَانًا لَيْسَتْ لَهُ رِوَايَةٌ عَنْ فُلَانٍ؛ بَعْدَمْ ذِكْرِ الْإِمَامِ الْمِيزَى جَهَنَّمَ فِي كِتَابِهِ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِذَلِكَ.^(٤)

(١) قُلْتُ: لَا بُدَّ مِنْ إِثْبَاتِ صِحَّةِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ فِي الاتِّصالِ.

(٢) بَلْ هَذَا مِنْ خَطَا الْعَالَمِ أَيْضًا؛ فَإِنَّهُ بِالنِّسْبَةِ لِلْحُكْمِ بِالاتِّصالِ، مَا ذَكَرُهُ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ جَهَنَّمَ فِي «السُّنْنَ الْكُبِيرَى» (ج ١ ص ١٢٠)؛ قَوْلُ الْإِمَامِ الْبَيْهَقِيِّ جَهَنَّمَ: (لَا عِرْفٌ لِأَبِي خَالِدِ الدَّالَائِنِيِّ سَمَاعًا مِنْ قَتَادَةِ).

* فَتَعَقَّبَهُ الْإِمَامُ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ جَهَنَّمَ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ» (ج ١ ص ١٢٠)؛ بِقَوْلِهِ: (ذَكَرَ صَاحِبُ: «الْكَمَالِ» أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ قَتَادَةِ).

قُلْتُ: فَابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ جَهَنَّمَ؛ يَعْنِي: بِذَلِكَ ذِكْرُ عَبْدِ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيِّ؛ لِقَتَادَةَ فِيمَنْ رَوَى عَنْهُ أَبُو خَالِدِ الدَّالَائِنِيِّ، وَاعْبَرَ ذَلِكَ حُكْمًا مِنْهُ بِالسَّمَاعِ، وَهَذَا خَطأً مِنْهُ، فَلَا يَلْزُمُ أَنَّ الرَّاوِي رَوَى عَنْهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَمِعَ مِنْهُ. وَانْظُرُ: «الْعِلَلُ الْكَبِيرُ» لِلترْمِذِيِّ (ج ١ ص ١٢٠)، وَ«جَامِعُ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص ٢٢٩)، وَ«الْأَمْرَاسِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٤٦ و ٦٨ و ٢٠٨ و ٢٢٤).

(٣) وَعَلَيْهِ فَلَا يَصْحُ الْحُكْمُ بِالاِنْقِطَاعِ بِمُحَرَّدِ أَنَّ الْمِيزَى لَمْ يَذْكُرْ أَحَدَ الرَّاوِيَيْنِ فِي تَرْجِمَةِ الْآخَرِ، وَيُمْكِنُ اعْتِباَرُ ذَلِكَ قَرِينَةً، وَلَكِنْ بِحَدَّرِ شَدِيدٍ.

قُلْتُ: فَصَنِيعُ الْإِمَامِ الْمِزَّيِّ حَوْلَهُ يُرِيدُ مُجَرَّدَ ذِكْرِ الرِّوَايَةِ عَنِ الرَّاوِيَيْنِ، وَقَدْ تَكُونُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ مُتَّصِلَّةً، أَوْ مُنْقَطِعَةً، فَتَبَّأَ.

* وَمِمَّا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ الْمِزَّيِّ حَوْلَهُ: يَقْصِدُ مُجَرَّدَ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ يُعَقِّبُ ذِكْرَ بَعْضِهِمْ؛ بِقَوْلِهِ: «لَمْ يُدْرِكْهُ»، أَوْ: «مُرْسَلًا»، أَوْ: «يُقَالُ: مُرْسَلٌ»، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمَيَّةَ حَوْلَهُ فِي «الْفَتاوَىٰ» (ج ٤ ص ٤٨٢): (وَأَنْتَ إِذَا تَأَمَّلْتَ مَا يَقْعُدُ مِنْ الْخِتَالِ فِي بَيْنِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ عُلَمَائِهَا، وَعُبَادَهَا، وَأَمْرَائِهَا، وَرُوَّاسَهَا، وَجَدْتَ أَكْثَرَهُ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ الَّذِي هُوَ الْبَغْيُ بِتَأْوِيلٍ، أَوْ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ). اهـ.

وَقَالَ الْعَالَمُ الشَّاطِئِيُّ حَوْلَهُ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ٣ ص ١٤٣): (فَالْأَوَّلُونَ رَدُوا كَثِيرًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ بِعُقُولِهِمْ، وَأَسَاوُرُوا الظَّنَّ بِمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَسَّنُوا ظَاهِهِمْ بِآرَائِهِمُ الْفَاسِدَةِ، حَتَّىٰ رَدُوا كَثِيرًا مِنْ أُمُورِ الدِّينِ).

وَالآخَرُونَ: خَرَجُوا عَنِ الْجَادَةِ إِلَى الْبُنَيَاتِ، وَإِنْ كَانَتْ مُخَالَفَةً لِصُلْبِ الشَّرِيعَةِ، حِرْصًا عَلَىٰ أَنْ يَغْلِبَ عَدُوَّهُ، أَوْ يُفِيدَ وَلَيْهُ، أَوْ يَجْرِي إِلَىٰ نَفْسِهِ نَفْعًا) ^(١). اهـ.

وَانْظُرْ: «الِّاتِّصَالُ وَالِّانْقِطَاعُ» لِلْأَحِمِ (ص ٥٣).

(١) قُلْتُ: وَمَنْدَا يَسْبِبُ التَّقْلِيدَ لِلرِّجَالِ، وَلَا يَبْنِي أَنْ يَنْظَرَ بِأَسْمَاءِ الرِّجَالِ، إِنَّمَا يَبْنِي أَنْ يَبْنِي الدَّلِيلُ مِنَ الْكِتَابِ وَالشَّرِيعَةِ وَالْأَقْوَارِ.

وَانْظُرْ: «الْفُرُوعُ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج ١١ ص ١١٨).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجُوزِيِّ حَوْلَهُ فِي «تَأْبِيسِ إِبْلِيسَ» (ص ٨١): (اعْلَمُ أَنَّ الْمُفَلَّدَ عَلَىٰ غَيْرِ ثَقَةٍ فِيمَا قَدَّمَ فِيهِ، وَفِي التَّقْلِيدِ إِبْطَالُ مَفْعَةِ الْعَقْلِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا خُلِقَ لِلْتَّأْمُلِ وَالتَّدَبِّرِ، وَقَيْعُ بِمَنْ أُعْطِيَ شَمْعَةً يَسْتَضِيءُ بِهَا أَنْ يُطْفِئُهَا وَيَمْشِي فِي الظُّلْمَةِ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ الْمُسْلِمُ رَحْمَةُ اللَّهُ فِي «أَصْبَارِ الْبَيَانِ» (ج ٧ ص ٥٦٧): (ظنَّ
الْمُقْلِدُونَ أَنَّ الْإِمَامَ الَّذِي قَلَّدُوهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَدْ اطَّلَعَ عَلَى جَمِيعِ مَعَانِي كِتَابِ
اللَّهِ تَعَالَى، وَلَمْ يَفْتَنْهُ مِنْهَا شَيْءٌ! وَعَلَى جَمِيعِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَلَمْ يَفْتَنْهُ مِنْهَا شَيْءٌ،
وَعَلَى هَذَا فَإِذَا قَالَ بِقَوْلٍ مُخَالِفٍ لِلنُّسْنَةِ، فَلَا شَكَّ عِنْدَهُمْ أَنَّ إِمَامَهُمْ قَدْ اطَّلَعَ عَلَى
ذَلِكَ الْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ مَا تَرَكَ الْعَمَلُ بِهِ إِلَّا لِأَطْلَاعِهِ عَلَى دَلِيلٍ أَقْوَى مِنْهُ.

وَالْقَضِيَّةُ الثَّانِيَّةُ: ظَنُّ الْمُقْلِدِينَ أَنَّ لَهُمْ مِثْلُ مَا لِلْإِمَامِ مِنْ الْعُذْرِ فِيمَا أَخْطَأَ فِيهِ؛
لَا تَنْهُمْ مُتَّبِعُونَ لَهُ فَيَجْرِي عَلَيْهِمْ مَا جَرَى عَلَيْهِ. اهـ.

قُلْتُ: وَبِذَلِكَ يَظْهُرُ لِمَنْ عَرَفَ أُصُولَ الْحَدِيثِ وَعَلَّهُ أَنَّ غَالِبَ الْأَحَادِيثِ
الْمُعْنَعَةِ مَحْمُولَةً عَلَى الاتِّصالِ عَلَى حَسْبِ اجْتِهَادِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيفَةٍ»^(١)
وَأَنَّ احْتِمَالَ الْإِرْسَالِ فِيهَا ضَعِيفٌ بَعِيدٌ عَلَى حَسْبِ زَعْمِ الْمُقْلِدِ.^(٢)

قُلْتُ: وَعِبَارَةُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحْمَةُ اللَّهُ، لَمْ يُخْتَلِفْ فِيهَا بَيْنَ الْأَئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمَينَ؛
كَالْإِمَامِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَالْإِمَامِ ابْنِ مَعِينٍ، وَالْإِمَامِ أَبِي حَاتِمٍ، وَالْإِمَامِ
الترْمِذِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

* بَلْ هِيَ عِبَارَةُ الْأَئِمَّةِ كَذَلِكَ، وَهِيَ تَدْلُّ عَلَى انْقِطَاعِ الإِسْنَادِ.

(١) لِذَلِكَ: يَجِبُ فِي دِرَاسَةِ هَذِهِ الْمُسَالَةِ، هَجْرُ الْمَأْلُوفَاتِ الْعِلْمِيَّةِ، وَتَرْكُ التَّقْلِيدِ وَالتَّعَصُّبِ، وَاجْتِنَابُ مَا يَظْنُ
الْمُتَنَلِّدُ أَنَّهُ ثَوَابُهُ فِي الْعِلْمِ، وَكَرَاهَةُ مَعَرَّةِ الْجَهَلِ فِي الدِّينِ.

(٢) قُلْتُ: فَمَدْهُبُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ؛ كَالْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ، هُوَ الْوَسْطُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رُشَيْدٍ رَحْمَةُ اللَّهُ فِي «السَّنَنِ الْأَبْيَنِ» (ص ٥٢)، عَنْ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ: (وَهُوَ مَدْهُبٌ
مُتَوَسِّطٌ). اهـ.

قُلْتُ: وَشَرْطُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ أَتَفَقَ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ، وَلَمْ يُخْتَلِفْ فِيهِ.

* فَهَذِهِ الْعِبَارَةُ، لَمْ يَتَنَوَّدْ بِهَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، بَلْ أَطْلَقَهَا: الْأَئِمَّةُ، كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَالْإِمَامِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَالْإِمَامِ التَّرْمِذِيِّ، وَغَيْرِهِمْ، وَمُرَادُهُمُ الْإِنْقِطَاعُ.^(١)

قُلْتُ: فَتَحَصَّلَ مِنْ هَذَا وُجُودُ اضْطِرَابٍ شَدِيدٍ فِي سَنَدِهِ، وَاخْتِلَافٍ عَلَى أَبِي

قَتَادَةَ بْنِ سَعْدٍ.

* فَانْظُرْ كَيْفَ يَسْكُتُ: «الْعَطاوِيُّ»، عَنْ هَذَا الاضْطِرَابِ فِي سَنَدِهِ وَمَتْنِهِ كُلُّهُ، وَيَطْوِيهِ؛ زَاعِمًا أَنَّ الْحَدِيثَ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، فَهَلْ هَذَا هُوَ الْجَهْلُ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ، وَمَعْرِفَةِ عِلْلَهِ؟!، فَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

قُلْتُ: فَمَنْ حَكَمَ بِصِحَّةِ الْإِسْنَادِ، وَهُوَ إِمَامٌ فِي الْحَدِيثِ، وَأَدْخَلَهُ فِي كِتَابِهِ عَلَى يَقِينٍ بِصِحَّتِهِ؛ فَقَدِ اطَّلَعَ عَلَى صِحَّةِ السَّمَاعِ فِيهِ، وَعِلْمٌ مِنْهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ غَيْرُهُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُخْطِئُ.

* إِذَا فَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحْمَةُ اللَّهِ: كَانَ يَرُدُّ عَلَى خَصْمِهِ الْجَاهِلِ الْخَامِلِ الْذُكْرِ، فَقَدْ خَصَمَهُ، وَرَدَّ عَلَيْهِ مَذْهَبَهُ فِي عَصْرِهِ مِنْ حِلَالٍ دَلِيلٌ نَقْلِيٌّ، وَدَلِيلٌ تَأْصِيلِيٌّ: أَمَّا الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ: فَهُوَ الْإِجْمَاعُ الْمُتَضَمِّنُ إِطْبَاقَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ عَلَى عَدَمِ اسْتِرَاطِ الْوُقُوفِ عَلَى كُلِّ نَصٍّ صَرِيحٍ عَلَى السَّمَاعِ بَيْنَ كُلِّ مُتَعَاصِرِينَ فِي جَمِيعِ الْأَسَانِيدِ، بَلْ يَكْفِي التَّصْرِيحُ بِالسَّمَاعِ مِنْ الرَّاوِيَيْنِ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَهَذَا إِجْمَاعٌ وَافَقَهُ عَلَى نَقْلِهِ جَمْعُ مِنِ الْأَئِمَّةِ فِي الْحَدِيثِ.

(١) فَالْعَطاوِيُّ هَذَا، مُولَعٌ بِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ، كَعَادَةِ الْبَاحِثِينَ الْمُعَاصِرِينَ.

وَأَمَّا الدَّلِيلُ التَّأْصِيلِيُّ:

فَيَنْبَغِي عَلَى أَصْلَيْنِ:

الأَصْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ «عَنْ» فِي عُرْفِ الْمُحَدِّثِينَ دَالَّةً عَلَى الاتِّصالِ فِي مَوْضِعٍ إِذَا ثَبَتَ الاتِّصالُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ^(١)؛ أَيْ: ثَبَتَ سَمَاعُ الرَّاوِي مِنْ شَيْخِهِ، وَلَوْ مَرَّةً فِي سَنِّهِ مِنَ الْأَسَانِيدِ.

قُلْتُ: إِنَّ مُسْلِمًا لَمْ يَنْفِرْ بِنَقلِ الإِجْمَاعِ عَلَى قَبُولِ عَنْعَةِ الْمُتَعَاصِرِينَ مَعَ السَّلَامَةِ مِنَ التَّدْلِيسِ، وَتَحَقَّقُ اللِّقَاءُ وَالسَّمَاعُ، بَلْ يُوَافِقُهُ عَلَى نَقْلِ الإِجْمَاعِ جَمْعُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِ، وَالَّذِينَ بَعْدَهُ.

قُلْتُ: وَلَا يَكَادُ يُوجَدُ لِثَقَةٍ خَبْرٌ رُوِيَ عَنْ شَيْخِهِ بِصِيغَةِ: «عَنْ»، إِلَّا وُجِدَ ذَلِكَ الْخَبْرُ بِعِينِهِ قَدْ بَيَّنَ سَمَاعَهُ فِيهِ عَنْ ثَقَةٍ، فَالْحُكْمُ فِي قَبُولِ رِوَايَتِهِ لِهَذَا الْأَمْرِ، وَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنِ السَّمَاعُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى؛ كَالْحُكْمِ فِي رِوَايَةِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ إِذَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ مَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، فَهَذَا ثَقَةٌ، وَهَذَا ثَقَةٌ، فَافْطَنْ لِهَذَا.

(١) أَيْ: ثَبَتَ سَمَاعُ الْمُطْلُقِ بَيْنَ الرَّاوِيَيْنِ، وَهَذَا الأَصْلُ أَصْلُ عَظِيمٍ فِي مَسَالَةِ الْحَدِيثِ الْمُعْنَى، وَهِيَ كَافِيَةٌ فِي دَحْضِ دَعْوَى مَنْ اشْتَرَطَ الْمُعَاصِرَةَ فَقَطْ بَيْنَ الرَّاوِيَيْنِ الْمُتَعَاصِرِينَ.

(٢) فَ«عَنْ» تَدْلُلُ عَلَى الاتِّصالِ بِذَلِكَ الشَّرْطِ، وَلَا تَدْلُلُ عَلَيْهِ بِغَيْرِهِ.

وَانْظُرْ: «السَّنَنُ الْأَبْيَنَ» لابْنِ رُشَيْدٍ (ص ٤٤ و ٤٥).

(٣) وَانْظُرْ: «السَّنَنُ الْأَبْيَنَ» لابْنِ رُشَيْدٍ (ص ١٥١ و ١٥٢ و ١٥٣)، وَ«مُقْدَمَةُ الصَّحِيفِ» لابْنِ حِبَّانَ (ج ١ ص ١٦١)، وَ«الْتَّهْذِيبُ» لابْنِ حَجَّرٍ (ج ٥ ص ٢٧٩).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رُشْيَدٍ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «السَّنَنِ الْأَبْيَنِ» (ص ١٣٢): (وَبِيَقِينِ نَعْلَمُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ كُلَّ مَا رَوَاهُ مِمَّا قَالَ فِيهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ كَلِيلٌ، أَوْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ كَلِيلٌ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «النُّكَتِ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّالِحِ» (ج ١ ص ٣١٥): (إِنَّا نَعْلَمُ - فِي الْجُمْلَةِ - أَنَّ الشَّيْخَيْنِ لَمْ يُخْرِجَا مِنْ رِوَايَةِ الْمُذَلِّسِينَ بِالْعَنْعَةِ؛ إِلَّا مَا تَحَقَّقَا أَنَّهُ مَسْمُوعٌ لَهُمْ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى) (١). اهـ.

قُلْتُ: فَلَمْ يَخْتَلِفِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ حَفَظَهُ اللَّهُ، مَعَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي الْحَدِيثِ الْمُعْنَعِنِ فِي التَّفَصِيلِ، بَلْ فِي الْجُمْلَةِ فِي نَادِرِ الْأَسَانِيدِ بِثُبُوتِ الْمُعَاصَرَةِ، وَالسَّلَامَةِ مِنَ التَّدْلِيسِ، وَتَحْقِيقِ اللِّقَاءِ بَيْنَ الْمُتَعَاصِرَيْنِ.

(١) وَالْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ حَفَظَهُ: يَسْعَى جَاهِدًا أَحْيَانًا بِذِكْرِ مَتَابِعَاتٍ، وَإِنْ كَانَتْ لَيْسَتْ بِتِلْكَ الْفُوْرَةِ؛ لِأَثْبَاتِ سَمَاعِ مَثَلًا: قَتَادَةَ مِنَ الْحَسَنِ، حَدِيثُ رَقْمٌ: (٢٩١)، أَوْ مِنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، حَدِيثُ رَقْمٌ: (٥٩٧)، أَوْ قَتَادَةَ مِنْ عِكْرِمَةَ، حَدِيثُ رَقْمٌ: (٧٨٨)، وَمَا ذَلِكَ لِيَامَنَ تَدْلِيسَهُ.

* وَكَذَلِكَ فَعَلَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيفَتِهِ».

وَانْظُرْ: «السَّنَنِ الْأَبْيَنِ» لِابْنِ رُشْيَدٍ (ص ١٥٧ و ١٥٨).

(٢) وَإِلَّا فِي أَكْثَرِ الْأَسَانِيدِ لَا بُدَّ عِنْدَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ حَفَظَهُ اللَّهُ مِنْ تَحْقِيقِ اللِّقَاءِ وَالسَّمَاعِ، بَيْنَ الرَّاوِي وَشَيْخِهِ، لِأَنَّهُ يَبْعُدُ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا حَفَظَهُ يَجْهَلُ شَرْطَ مَشْيَخِهِ فِي الْحَدِيثِ الْمُعْنَعِنِ.

* لِذَلِكَ وَقَعَ فِي «صَحِيفَتِهِ» بَعْضُ الْأَسَانِيدِ الْمُنْفَصِلَةِ غَيْرُ الْمُنَصِّلَةِ بِمَا قَرَرَهُ بِاجْتِهادِ مِنْهُ، وَظَنَّ أَنَّهَا تَحْقِقَ فِيهَا الْلِقَاءَ وَالسَّمَاعَ، وَرَدَ عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الْجَرْحِ وَالْعَدِيلِ فِي ذَلِكَ.

* وَكَانَ خَصْمَهُ رَدَ عَلَيْهِ أَيْضًا فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ الَّتِي هِيَ غَيْرُ مُتَصِّلَةٍ، لِوُقُوعِ السَّهْوِ لِمُسْلِمٍ فِي بَعْضِ ذَلِكَ.

وَانْظُرْ: «مُقْدَمَةَ صَحِيفَتِهِ» (ج ١ ص ٣٣ و ٣٥).

قُلْتُ: وَقَدْ تَعَقَّبَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى مُسْلِمٍ حَمَّلَهُ، فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي «صَحِيفَةٍ» يُوْقُوْفِهِمْ عَلَى عَدَمِ تَصْرِيحٍ لِبَعْضِ الرُّوَاةِ بِالسَّمَاعِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَخْذُوا ذَلِكَ عَلَى مُسْلِمٍ حَمَّلَهُ، وَاسْتَغْرَبُوهُ مِنْهُ.^(١)

قُلْتُ: رَحْمَ اللَّهُ الْإِمَامَ مُسْلِمًا؛ فَهُوَ مَعْذُورٌ، وَمَأْجُورٌ، فَقَدْ قَالَ مَا أَدَى إِلَيْهِ اجْتِهادُهُ فِي الدِّينِ.

* وللعلم ولا يلزم من ذكرنا شروط الأئمة في صحة الحديث، والإجماع على ذلك أنه لا يوجد أي حديث ضعيف في «الصحيحين»، فهمما أصح الكتب في الأمة ولا ريب في ذلك، وليس معنى ذلك أن كل الأحاديث صحيحة في «الصحيحين»، هذا لا يمكن أن يكون في العلم.

* فلنسنا نعتقد العصمة لكتاب بعده كتاب الله تعالى أصلًا... فلا يمكن أن يدعى ذلك أحد من أهل العلم^(٢) ممن درسوا الكتابين دراسة تفهم وتدارب مع تبني التّعصّب في حدود القواعد العلمية الحديثية، لا الأهواء الشخصية!^(٣)، فانتبه.

(١) وَهُوَ يَطْلُبُ أَنَّهَا مُتَصَّلةً، وَهِيَ مُنْفَطَعَةٌ.

(٢) وَالْحَقُّ أَنَّ أُولَئِكَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ اتَّقَدُوا، وَاعْتَرَضُوا عَلَى «صَحِيفَةِ الْبُخَارِيِّ»، وَ«صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ» هُمْ أَهْلُ الْلِّقَدِ وَالْاِعْتِراضِ، لِأَنَّ كُلَّ جُهْدٍ لِأَيِّ عَالِمٍ، فَهُوَ عُرْضٌ لِلْأَخْذِ وَالرَّدِّ، لِأَنَّهُ يُنْطَلِعُ وَيُصِيبُ فِي الْإِسْلَامِ.

(٣) وَانْظُرْ: «مُقدَّمَةً عَلَى شُرْحِ الْعَقِيْدَةِ الطَّحاوِيَّةِ» لِشِیْخِ الْآلَانِیِّ (ص ٢٢)، وَ«آدَابَ الرِّفَافِ» لَهُ (ص ٤٩).

وَانْظُرْ: لِزَاماً كِتَابِيًّا: «جَوَاهِرَ النَّهَرِيْنِ فِي الْحُكْمِ عَلَى أَحَادِيثِ الصَّحِيفَينِ».

قُلْتُ: فَمَنْ عَلِمَ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَعْلَمْ، وَإِنَّ عَدَمَ الْعِلْمِ لَا يَدْلُلُ عَلَى الْعَدَمِ!.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحْمَةُ اللَّهُ فِي «الْقَوَاعِدِ» (ص ٣): (وَيَأْبَى اللَّهُ تَعَالَى لِعِصْمَةَ لِكِتَابٍ غَيْرِ كِتَابِهِ). اهـ.

* وَالْعَالَمُ أَحْيَانَا بِاجْتِهادِ مِنْهُ لَا يَشْرِطُ فِي الْحَدِيثِ الْمُعْنَعِنَ حَقِيقَةَ الاتِّصالِ لِشُهْرِتِهِ، وَإِنَّمَا يَكْتُفِي فِيهِ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرُهُ الاتِّصالُ، فَلَا يُعَارِضُ عِنْدَهُ وَصْفُ الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ «مُسْنَدٌ» وُجُودَ اِنْقِطَاعٍ خَفِيٍّ فِيهِ، فَيُعَلِّمُ الْإِسْنَادَ بِالْمُرْسَلِ الْخَفِيِّ، أَوِ الْعِلَّةَ الْخَفِيَّةَ. (١)

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ هَذَا هُوَ حُكْمُ مَنْ رَوَى عَمَّنْ عَاصَرَهُ لِاحْتِمَالٍ أَلَا يَكُونَ سَمْعَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ فِي الْجُمْلَةِ يَسْتَحِقُ بِذَلِكَ، أَنْ يُوْصَفَ بِأَنَّهُ مُدَلِّسٌ؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ مَرْدُودُ الْعَنْعَةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ يُرْسِلُ عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ وَعَاصَرَهُ وَلَمْ يَلْقَهُ.

* وَإِنْ كَانَ هَذَا هُوَ حُكْمُ مَنْ أَرْسَلَ عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ، فَسَيَكُونُ حُكْمُ مَنْ رَوَى عَمَّنْ عَاصَرَهُ، وَلَمْ يَبْتَدِّ قَطُّ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ، وَلَمْ يَلْقَهُ، الْإِرْسَالُ، لِأَنَّ الْخَصْمَ اشْتَرَطَ التَّعَاصُرَ الْمُطْلَقَ بَيْنَ الْمُتَعَاصِرَيْنِ، وَهَذَا لَا يَكْفِي لِلْقُولِ بِالاتِّصالِ، لِأَنَّ رِوَايَةَ الرَّاوِي عَمَّنْ عَاصَرَهُ، وَلَمْ يَلْقَهُ تَدْلِيسٌ فِي الْجُمْلَةِ.

(١) لِذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِثْبَاتُ السَّمَاعِ بِالْمُعَاصَرَةِ بَيْنَ الْمُتَعَاصِرَيْنِ مُطْلَقاً، لَا بُدَّ مِنْ تَحْقِيقِ الْلَّقَاءِ فِعْلًا، وَلَوْ مَرَّةً، إِلَّا صَحَّحْنَا أَحَادِيثَ كَثِيرَةً، وَهِيَ مُعَلَّةٌ بِالْعِلَّةِ الْخَفِيَّةِ، اللَّهُمَّ عَفْرَا.

* وَقَدْ وَجَدَ الْخَصْمُ أَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الرِّوَايَةِ قَدْ وَقَعَ مِنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الرُّوَاةِ، وَلَمْ تَرِدْ عَنْهُمْ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الرِّوَاةِ لَيْسَ بِمُدَلِّسٍ، فَيَسْتَحْقُ قِبْوَلَ عَنْهُمْ بِالْتَّعَاصِرِ فِيمَا يَبْنُهُمَا. (١)

* وَهَذَا مَا كُنْتُ قَرَرْتُهُ بِوُضُوحٍ، وَبِرَهْنَتُ عَلَيْهِ بِجَلَاءٍ فِي كِتَابِي هَذَا، وَمِنْ آثَارِ ذَلِكَ التَّقْرِيرِ، وَمِنْ نَتَائِجِهِ الْمُهِمَّةِ، وَمَا يَبْحَثُهُ الْأَنَّ مِنْ بَيَانِ ضَعْفِ مَذَهَبِ الْخَصْمِ فِي الْحَدِيثِ الْمُعْنَعِنِ، وَبَيَانِ ضَعْفِ الْمُخَالِفِ لَهُ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الرَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفةَ».

فَانْظُرْ إِلَى الْحَافِظِ ابْنِ حَبْرِ رَحْمَةِ اللَّهِ، مَاذَا يَقُولُ فِي «نُزُهَةِ النَّظرِ» (ص ٥٩ و ٦٠)؛ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ: (وَمَا أَلْزَمَهُ بِهِ لَيْسَ بِلَازِمٍ؛ لِأَنَّ الرَّاوِي إِذَا ثَبَتَ لَهُ الْلَّقَاءُ مَرَّةً لَا يَجْرِي فِي رِوَايَتِهِ احْتِمَالُ أَلَا يَكُونَ سَمِعَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَلْزُمُ مِنْ جَرِيَانِهِ أَنْ يَكُونَ مُدَلِّسًا، وَالْمَسْأَلَةُ مُفْرُوضَةٌ فِي غَيْرِ الْمُدَلِّسِ) (٢). اهـ.

قُلْتُ: فَمِنْ خِلَالِ هَذِهِ النُّفُولِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا رَحْمَةَ اللَّهِ، كَانَ يَشْتَرِطُ لِقَبْوَلِ الْحَدِيثِ الْمُعْنَعِنِ ثَلَاثَةَ شُرُوطٍ: الْأَوَّلُ: الْمُعَاصَرَةُ.

(١) هَكَذَا زَعَمُوا، بَلْ يَسْتَحْقُ أَنْ يُوصَفَ بِأَنَّهُ أَرْسَلَ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَيُوصَفَ بِأَنَّهُ مُدَلِّسٌ فِي الْجُمْلَةِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ مَرْدُودُ الْعَنْعَنَةِ، لِأَنَّ اشْتِرَاطَ التَّعَاصِرِ فِي الْحَدِيثِ الْمُعْنَعِنِ بَيْنَ الْمُتَعَاصِرِينَ اشْتِرَاطٌ غَيْرُ كافٍ لِلْحُكْمِ بِالْاِتَّصَالِ، بَلْ الْحُكْمُ فِيهِ بِالْاِنْقِطَاعِ.

(٢) يَعْنِي: يَفْرُغُ ابْنُ حَبْرِ رَحْمَةِ اللَّهِ بَيْنَ: «الْإِرْسَالِ الْحَفْيِيِّ»، وَ«الْتَّدَلِيسِ»، وَهَذَا عَلَى الْأَصْلِ فِي الْعَالِبِ، وَإِلَّا أَحْيَانًا لَا يَفْرُغُ أَهْلُ الْعِلْمِ بَيْنَ: «الْإِرْسَالِ الْحَفْيِيِّ»، وَبَيْنَ: «الْتَّدَلِيسِ»، بَلْ: وَبَيْنَ «الْاِنْقِطَاعِ» أَحْيَانًا.

الثاني: أَلَا يَكُونَ الرَّاوِي الَّذِي عَنْهُ مُدَلِّساً.

الثالث: أَلَا يَكُونَ هُنَاكَ مَا يَدْلُلُ عَلَى عَدَمِ السَّمَاعِ؛ أَيْ: عَدَمٌ وُجُودٌ دَلِيلٌ يَقْطَعُ بِاِنْتِفَاءِ الْلَّقَاءِ، أَوْ قَرِينَةٌ تَشَهِّدُ لِعَدَمِهِ.^(١)

قُلْتُ: وَيَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ بِالدَّلَالَةِ الْبَيِّنَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا: الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى الْإِمْكَانِ الَّذِي فَسَرَّنَا، فَالرِّوَايَةُ عَلَى السَّمَاعِ أَبْدًا، حَتَّى تَكُونَ الدَّلَالَةُ الَّتِي بَيَّنَنَا). اهـ.

فَقَوْلُهُ: (وَالْأَمْرُ مُهِمٌ)، يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ بِالإِتْصالِ بَيْنَ الْمُتَعَاصِرِينَ فِي الْجُمْلَةِ، إِنَّمَا يَقُولُ بِهِ مُسْلِمٌ رَحْمَةُ اللَّهِ عِنْدَمَا لَا تَكُونُ هُنَاكَ مَرْجِحَاتُ، وَقَرَائِنُ تَمِيلُ بِكَفَةِ الْمَسْأَلَةِ إِلَى عَدَمِ السَّمَاعِ؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ هُنَاكَ مِثْلُ تِلْكَ الْمَرْجِحَاتِ وَالْقَرَائِنِ لَمْ تُوْصِفِ الْمَسْأَلَةُ بِأَنَّ الْأَمْرَ - أَيْ: أَمْرَ الإِتْصالِ - فِيهَا مُهِمٌ.^(٢)

* ثُمَّ يُؤَكِّدُ مُسْلِمٌ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يُرَاعِي الْقَرَائِنَ الَّتِي تَحْتَفَ بِرِوَايَةِ الْمُتَعَاصِرِينَ، فَإِنَّمَا أَنْ تُؤَيِّدَ احْتِمَالَ السَّمَاعِ، أَوْ أَنْ تُضْعِفَ احْتِمَالَهُ.

وَذَلِكَ فِي قَوْلِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مُقْدَمَةِ صَحِيفَةِ» (ج ١ ص ٢٩): (أَنَّ كُلَّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ فِيهِ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ، وَقَدْ أَحَاطَ الْعِلْمُ بِأَنَّهُمَا قَدْ كَانَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ،

(١) وَانْظُرْ: «إِجْمَاعَ الْمُحَدِّثِينَ» لِلْعَوْنَى (ص ١٨ و ١٩ و ٢٦).

(٢) وَانْظُرْ: «إِجْمَاعَ الْمُحَدِّثِينَ» لِلْعَوْنَى (ص ٢٠).

وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَى الرَّاوِي عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ، وَشَافَهُمْ
يَه). اهـ.

فَتَبَّأْبَأْ: إِلَى أَنَّهُ ذَكَرَ الْمُعَاصَرَةَ، ثُمَّ أَضَافَ إِلَيْهَا شَرْطًا آخَرَ، وَهُوَ جَوَازُ السَّمَاعِ
وَإِمْكَانُهُ، وَهُوَ يَعْنِي: عَدَمُ وُجُودِ قَرَائِنَ تُبْعِدُ احْتِمَالَ الْلَّقَاءِ.^(١)
فَالشَّرْطُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ: (وَجَائِزٌ مُمْكِنٌ لَهُ لِقَاؤُهُ وَالسَّمَاعُ مِنْهُ، لِكَوْنِهِمَا جَمِيعًا كَانَا
فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ).

وَالشَّرْطُ الثَّانِي: قَوْلُهُ: (إِذْ السَّمَاعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُمْكِنٌ مِنْ صَاحِبِهِ عَيْرٌ
مُسْتَنْكِرٌ، لِكَوْنِهِمْ جَمِيعًا كَانُوا فِي الْعَصْرِ الَّذِي اتَّقَفُوا فِيهِ).
قُلْتُ: وَفِي تَطْبِيقَاتِ مُسْلِمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ، تَدْلُّ عَلَى مُرَاعَاتِهِ لِلْقَرَائِنِ.^(٢)

* لَقَدْ تَجَنَّبَ الْإِمَامُ مُسْلِمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ: الْإِخْرَاجُ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ
حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «صَحِيفَةِ»؛ حَوْفًا مِنْ عَدَمِ تَحْقِيقِ السَّمَاعِ بَيْنَهُمَا، مِنْ أَنَّ الْحَسَنَ
الْبَصْرِيَّ وُلِدَ سَنَةً: «٢٦ هـ»، وَتُوْفِيَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةً: «٥٢ هـ»، أَوْ «٥٣ هـ».
* فَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ مُعَاصِرٌ؛ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زِيادةً عَلَى ثَلَاثَيْنَ عَامًا،
سَاكِنُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ خِلَالَهَا عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَلْدٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الْبَصْرَةُ:
خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً.

(١) فَهُوَ يَشْرِطُ الْعِلْمَ، يَعْنِي: الْعِلْمُ بِالسَّمَاعِ، لَأَنَّهُمَا هُوَ مُقْتَضَى شَرْطِ الاتِّصالِ الَّذِي يَتَعَقَّبُ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ
وَمُسْلِمٌ، فَإِنَّهُمْ.

(٢) وَانْظُرْ: «بَيَانَ الْوَهْمِ وَالْإِنْهَامِ» لِابْنِ الْقَطَّانِ (ج ٢ ص ٤١٦)، وَ«الْمُسْتَدِرَكُ» لِلْحَاكِمِ (ج ١ ص ٢٩)، وَ(ج ٤
ص ٥٦٧).

* ثُمَّ إِنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: كَانَ أَحَدَ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنه، الَّذِينَ بَعَثَهُمْ عُمَرُ
بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه; لِتَعْلِيمِ النَّاسِ بِالْبَصْرَةِ، فَكَانَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رضي الله عنه بِذَلِكَ مُتَصَدِّرًا
لِلتَّعْلِيمِ فِي بَلْدِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَلَمْ يَكُنْ مُنْزَعِلًا، أَوْ مَحْجُوبًا بِإِمَارَةِ، أَوْ لِوَالِيَّةِ.

* فَلِمَ خَشِيَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحْمَةُ اللَّهِ الْإِرْسَالَ، مَعَ تَحْقِيقِ الْمُعَاصِرَةِ الطَّوِيلَةِ؟!

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُسْتَدْرِكِ» (ج ١ ص ٢٩): عَقْبَ حَدِيثِ
لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ: وَلَمْ
يُخْرِجْ جَاهٌ بِطُولِهِ، وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّهُمَا لَمْ يُخْرِجَا هُمَا مِنْ ذَلِكَ خَشِيَّةً: الْإِرْسَالِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُسْتَدْرِكِ» (ج ٤ ص ٥٦٧): فِي مَوْطِنٍ آخَرَ،
مُصَرِّحًا؛ بِأَنَّ لِلشَّيْخِينَ قَوْلًا فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ: (لَمْ يُخْرِجْ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمُسْلِمٌ
بْنُ الْحَجَاجِ فِي هَذِهِ التَّرْجِمَةِ حَرْفًا، وَذَكَرَا أَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عِمْرَانَ...). اهـ.

* فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُرَاعَاةَ الْإِمَامِ مُسْلِمٌ رَحْمَةُ اللَّهِ لِلْقَرَائِنِ؛ فَكَيْفَ يُقَالُ عَنْهُ أَنَّهُ
يَقُولُ بِمُطْلَقِ الْمُعَاصِرَةِ، بِدُونِ قَرَائِنَ وَدَلَائِلَ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَطَّانِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِبَاهَامِ» (ج ٢ ص ٤١٦): (وَيَكُونُ
هَذَا؛ - يَعْنِي: الْإِنْقِطَاعَ - أَبْيَانَ فِي اثْنَيْنِ لَمْ يُعْلَمْ سَمَاعُ أَحَدِهِمَا مِنْ الْآخَرِ، وَإِنْ كَانَ
الزَّمَانُ قَدْ جَمَعَهُمَا).

* وَعَلَى هَذَا الْمُحَدِّثُونَ، وَعَلَيْهِ وَضَعُوا كُتُبُهُمْ: كَمُسْلِمٍ فِي كِتَابٍ: «الْتَّمِيزُ»^(١)، وَالدَّارُقُطْنِيُّ فِي: «عِلْلَهٌ»، وَالترْمذِيُّ فِي كُتُبِهِ.
* وَمَا يَقُعُ لِبُخَارِيٍّ، وَالسَّائِيٍّ، وَالبَزَارِ، وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَا يُحْصَى كَثْرَةً: تَجْدُهُمْ دَائِبِينَ يَقْضُوْنَ بِانْقِطَاعِ الْحَدِيثِ الْمُعْنَعِنَ^(٢)، إِذَا رُوِيَ بِزِيَادَةٍ وَاحِدٍ بَيْنُهُمَا). اهـ.

فُلِتْ: وَقَدْ أَنْصَفَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ حَمْلَهُ؛ مُسْلِمًا حَمْلَهُ: عِنْدَمَا نَقَلَ عَنْهُ هَذَا الشَّرْطَ، مَعَ أَنَّهُ مِمَّنْ يَنْصُرُ مَذَهَبَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ حَمْلَهُ.^(٣)

قَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ حَمْلَهُ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص ١١٧)؛ فِي سِيَاقِ ذِكْرِهِ لِمَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي الْحَدِيثِ الْمُعْنَعِنِ: (وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ يُكْتَفِي بِمُجَرَّدِ إِمْكَانِ الْلِقَاءِ دُونَ ثُبُوتِ أَصْلِهِ، فَمَتَى كَانَ الرَّاوِيَ بَرِيئًا مِنْ تُهْمَةِ التَّدْلِيسِ، وَكَانَ لِقَاؤُهُ لِمَنْ رَوَى عَنْهُ بِالْعَنْعَنَةِ مُمْكِنًا مِنْ حِيثُ السُّنْنُ وَالْبَلْدُ).

* كَانَ الْحَدِيثُ مُتَصِّلًا، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ أَنْهُمَا اجْتَمَعاً قَطُّ، وَهَذَا قَوْلُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ). اهـ.

فَإِنَّ قِيلَ: بِالْغَتْ فِي ذِكْرِ الْقَرَائِنِ، فَلَا يَقُولُ أَحَدٌ بِاتِّصالٍ مِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

(١) فَابْنُ الْقَطَّانِ مُعْتَمِدٌ فِي نَقْلِهِ لِمَذَهَبِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ حَمْلَهُ عَلَى كِتَابٍ لَهُ قَدْ فُقِدَ أَغْلُبُهُ، وَهُوَ كِتَابُ: «الْتَّمِيزُ»، فَعِنْدَ ابْنِ الْقَطَّانِ زِيَادَةٌ عِلْمٌ، لَيْسَ لَدِينَا مِنْهَا إِلَّا الْيَسِيرُ.

(٢) قُلْتُ: فَمِثْلُ مُسْلِمٍ حَمْلَهُ فِي نَقْلِهِ لِلْأَسَانِيدِ كَانَ مُرَايِيًّا لِلْقَرَائِنِ الشَّاهِدَةِ لِلسَّمَاعِ، أَوْ عَدَمِهِ؛ لِأَنَّ مُرَايَاةَ هَذِهِ الْقَرَائِنِ أَمْرٌ لَا يَخْفَى عَلَى طَلَبَةِ الْحَدِيثِ فِي زَمانِنَا.

(٣) فَكَيْفَ هَذَا الْمُقْلَدُ يَتَصَوَّرُ أَنَّ مُسْلِمًا حَمْلَهُ، عَلَى نَقْدِهِ بِمِثْلِ هَذَا لِلْأَسَانِيدِ كَانَ يَكْتَفِي بِالْمُعَاصَرَةِ مُطْلَقاً، دُونَ النَّظَرِ إِلَى الْقَرَائِنِ أَبَدًا!

فَأَقُولُ: هَذَا هُوَ مَعْنَى: قَوْلُكُمْ إِنَّ مُسْلِمًا جَهَنَّمَ، لَا يَنْظُرُ إِلَى شَيْءٍ سِوَى الْمُعَاصِرَةِ، وَانْتِفَاعِ التَّدْلِيسِ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ جَعْفِيَّةَ فِي: (صَوْمٌ يَوْمَ عَرَفةَ)، فَالْمُبَالَغَةُ مِنْكُمْ لَا مِنِّي! ^(١)

* وَلِلْعِلْمِ أَنَّ مُسْلِمًا جَهَنَّمَ: أَخْرَجَ أَسَانِيدَ فِي «صَحِيفَةِ» حُكْمَ فِيهَا بِعَدَمِ لِقاءِ رُوَايَتِهِ لِبَعْضِهِمْ، وَعَدَمِ سَمَاعِهِمْ، مَعَ مُرَاعَايَتِهِ لِقَرَائِينَ السَّمَاعِ وَعَدَمِهِ أَتْمُ مُرَاعَاةً.

* فَمَا أَخْرَجَهُ وَحْكَمَ عَلَيْهِ بِعَدَمِ السَّمَاعِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتَجَاوِزُ أَنْ يَكُونَ اخْتِلَافَ اجْتِهادِ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْأَئِمَّةِ، كَالْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ جَهَنَّمَ وَغَيْرِهِ، فَافْهَمُوهُ لِهَذَا تَرْشُدُ.

قُلْتُ: لَقَدْ ظَنَّ الْمُقْلَدُ أَنَّ مُسْلِمًا لَا يُرَايِي قَرَائِينَ عَدَمِ السَّمَاعِ، وَهَذَا الظَّنُّ قَادُهُ إِلَى اعْتِقَادِ عَدَمِ مُرَاعَاةِ مُسْلِمٍ لِلْقَرَائِينَ إِلَى ظُلْمِ مُسْلِمٍ جَهَنَّمَ، وَأَنَّهُ يَرَى صِحَّةَ الأَسَانِيدِ الْمُرْسَلَةِ بِاجْتِهادِ مِنْهُ بِثُبُوتِ الْمُعَاصِرَةِ مُطْلَقاً، وَهَذَا الشَّرْطُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الصَّحِيفَ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، لِمَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ بِالْقَوْلِ بِصِحَّةِ الْأَسَانِيدِ الْمُنْقَطِعَةِ فِي الدِّينِ، وَهَذَا مُلْزِمٌ بِهِ الْمُقْلَدُ الْمُتَعَالِمُ. ^(٢)

(١) وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الْمُقْلَدَةَ لَيْسَ لَهُمْ أَيُّ نَصِيبٍ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ وَعَلَيْهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُصَوِّرُ لِشَخْصٍ يَدَعِي طَلَبَهُ لِلْحَدِيثِ يَقُولُ إِنَّ مُسْلِمًا جَهَنَّمَ مِنْ شَرْطِهِ: الْمُعَاصِرَةُ، وَانْتِفَاعُ التَّدْلِيسِ فَقَطْ بَيْنَ الرَّاوِي وَشَيْخِهِ، فَيُحَمِّلُ الْإِسْنَادُ عَلَى الاتِّصالِ لَا عَلَى الْاِنْتَطَاعَ.

* وَعَلَيْهِ لَا يُدَانُ أَنْ تُقْرَأَ أَهْيَا الْمُقْلَدُ بِجَهْلِكَ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ وَعَلَيْهِ، فَتَلَمَّ بَيْنَكَ وَلَا تَكَلَّمَ بِغَيْرِ عِلْمٍ فِي الدِّينِ.

(٢) قُلْتُ: هَذَا ثُلْزِمُ الْمُقْلَدَ، وَلَا ثُلْزِمُ مُسْلِمٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقُولُ بِهَذَا الْقَوْلِ إِلَّا فِي الْجُمْلَةِ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ رَجَبٍ حَمَّلَهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٥٩٨): (وَيَرِدُ عَلَى مَا ذَكَرُهُ مُسْلِمٌ: أَنَّهُ يَلْزِمُهُ أَنْ يَحْكُمَ بِاتِّصَالِ كُلِّ حَدِيثٍ رَوَاهُ مَنْ ثَبَّتَ لَهُ رُؤْيَاةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، بَلْ هَؤُلَاءِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُمْ ثَبَّتُوا لَهُمُ الْلُّقِيُّ، وَهُوَ يُكْتَفِي بِمُجَرَّدِ إِمْكَانِ السَّمَاعِ).

* * * وَيَلْزِمُهُ أَيْضًا الْحُكْمُ بِاتِّصَالِ حَدِيثٍ كُلِّ مَنْ عَاصَرَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمْكَنَ لُقْيَةً لَهُ، وَإِذَا رَوَى عَنْهُ شَيْئًا، وَإِنْ لَمْ يُثْبِتْ سَمَاعَهُ مِنْهُ، وَلَا يَكُونُ حَدِيثُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً، وَهَذَا خِلَافٌ إِجْمَاعٌ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ). اهـ وَعَلَى هَذَا فَإِنَّهُ نُلْزِمُ الْمُقْلَدَ بِإِلَزَامِهِنَّ:

الإِلْزَامُ الْأَوَّلُ: نُلْزِمُهُ أَنْ يَحْكُمَ بِاتِّصَالِ كُلِّ حَدِيثٍ رَوَاهُ مَنْ ثَبَّتَ لَهُ رُؤْيَاةً مِنْ شَيْخِهِ وَلُقْيَهُ، وَإِنْ لَمْ يُثْبِتْ سَمَاعَهُ مِنْهُ، وَهَذَا خِلَافٌ إِجْمَاعٌ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ، حَتَّى أَنَّ مُسْلِمًا لَا يَقُولُ بِذَلِكَ. (١)

الإِلْزَامُ الثَّانِي: نُلْزِمُهُ أَيْضًا الْحُكْمَ بِاتِّصَالِ حَدِيثٍ كُلِّ مَنْ عَاصَرَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمْكَنَ لُقْيَةً لَهُ إِذَا رَوَى عَنْهُ شَيْئًا^(٢)، وَإِنْ لَمْ يُثْبِتْ سَمَاعَهُ عَنْهُ، وَلَا يَكُونُ حَدِيثُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً^(٣)، وَهَذَا أَيْضًا خِلَافٌ إِجْمَاعٌ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ. (٤)

(١) قُلْتُ: وَهَذَا الشَّرْطُ لَوْ طَبَقَ فِي الدِّينِ لَتَعَدِّ النَّاسُ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَأَنْتَشَرَتْ بِسَبِيلِهِمُ الْبِدَعُ عَلَى أَنَّهَا مِنِ السُّنْنِ فِي الدِّينِ، وَكَفَى بِذَلِكَ ضَلَالًا، وَالْعِيَادُ بِاللهِ.

(٢) قُلْتُ: وَهَذَا فِيهِ عَدَمٌ فِي ظَاهِرِهِ لِلَّدِينِ، نَعُودُ بِاللهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

(٣) لَقَدْ ظَنَّ الْمُقْلَدُ أَنَّ مُسْلِمًا لَا يُرَاعِي قَرَائِنَ عَدَمِ السَّمَاعِ، بِسَبِيلِ جَهْلِهِ بِاُصُولِ الْحَدِيثِ، وَلِذَلِكَ الْأَرْشَانُ بِهَذِينِ الْإِلْزَامِينِ.

وَلَقَدْ صَرَحَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الشَّرْطِ عِنْدَمَا قَالَ فِي «مُقْدَمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٩):
 (إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلَالَةٌ بَيْنَهُ أَنَّ هَذَا الرَّاوِي لَمْ يَلْقَ مَنْ رَوَى عَنْهُ، أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ
 شَيْئًا). اهـ.

* فَهَذَا نُصُّ صَرِيحٌ أَنَّ الْمُعاَصِرَةَ: قَدْ تَحْصُلُ بَيْنَ الرَّاوِيَيْنِ، لَكِنْ يَمْنَعُ مِنْ

الْحُكْمِ بِالِاتِّصَالِ عِنْدَ مُسْلِمٍ حَوْلَهُ: وُجُودُ دَلَالَةٍ وَاضِحَّةٍ تَنْفِيهِ وَتَمْنَعُهُ.^(١)

قُلْتُ: فَفِي كَلَامِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ الَّذِي كَانَ يَتَحَدَّثُ فِيهِ عَنْ حُكْمِ الْحَدِيثِ الْمُعْنَعِنِ
 بَيْنَ أَنَّهُ حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ مِنْ عَامَّةِ الرُّوَاةِ، عَلَى الْأَصْلِ؛ أَيْ: غَلَبَةُ الظَّنِّ بِالِاتِّصَالِ،
 لِضَعْفِ احْتِمَالِ الْإِرْسَالِ عِنْدَهُ، وَلَمْ يَسْتَشِنْ إِلَّا الْمُدَلِّسِينَ، فَهُمْ وَحْدُهُمُ الَّذِينَ لَا
 تُحْمَلُ عَنْهُمْ عَلَى الِاتِّصَالِ.

(٤) وَلَا إِرْزَامٌ لِمُسْلِمٍ حَوْلَهُ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ، وَقَدْ بَيْنَ هُوَ يَنْسِيهِ لِمُرَاعَاةِ الْقَرَائِنِ وَالْقَوَاعِدِ
 لِلسَّنَدِ الْمُعْنَعِنِ.

وَانْظُرْ: «مُقْدَمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٩ و ٣٠)، وَ«الْطَّبَقَاتِ» لَهُ (ج ١ ص ٢٢٧)، وَ«مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ»
 لِلْحَاكِمِ (ص ٤٤).

(١) قُلْتُ: لَا شَكَّ أَنَّ الرَّاوِي لَوْنَفَى عَنْ نَفْسِهِ السَّمَاعَ مِمَّنْ عَاصَرَهُ، أَوْ عَلِمَنَا مِنْ أَخْبَارِهِمَا أَنَّهُمَا لَمْ يَجْتَمِعَا
 فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ قَطُّ، وَلَا كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُكَاتَبَةٌ، أَوْ إِحْجَازَةٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ أَبْيَانِ الدَّلَائِلِ عَلَى عَدَمِ الِاتِّصَالِ،
 وَحِينَهَا فَلَنْ يَحْكُمَ مُسْلِمٌ حَوْلَهُ بِالِاتِّصَالِ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ كَلَامُهُ الصَّرِيحُ فِي ذَلِكَ، وَفِعلُهُ فِي «صَحِيحِهِ»، لِأَنَّ
 شَرْطَ الِاتِّصَالِ الَّذِي يَسْتَرِطُهُ مُسْلِمٌ حَوْلَهُ هُنَانَ قَدْ تَيَّنَّا مِنْ عَدَمِ تَحْقِيقِهِ، وَأَصْبَحَ اِتْنَاؤُهُ وَاضِحًا، لَا قِيمَةَ مَعَهُ مِنْ
 اسْتِرَاطِ الْمُعاَصِرَةِ، وَعَدَمِ التَّدَلِيسِ، وَهَذَا الْأَمْرُ يُكَلِّصُ فِي حَدِيثٍ: «صَوْمٌ يَوْمٌ عَرَفةَ» تَمَامًا، فَلَا فَائِدَةَ مِنْ
 اسْتِرَاطِ الْمُعاَصِرَةِ، وَعَدَمِ التَّدَلِيسِ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي فَتَاهَةَ حَفَظَهُ لِأَنَّ الْإِنْقِطَاعَ بَيْنَهُمَا
 ثَبَّتَ.

وَقَدْ حَكَمَ الْإِمَامُ الْمِزَّيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ»؛ عَلَى عَدَمِ إِدْرَاكِ الرَّاوِيَيْنِ، فَقَدْ تَعَقَّبَ صَاحِبُ كِتَابِ: «الْكَمَالِ»، وَهُوَ الْإِمَامُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: فَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ عَبْدُ الْغَنِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي تَرْجِمَةِ: «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعِ الصَّائِغِ»؛ أَنَّهُ يَرْوِي عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَيَرْوِي عَنْهُ عَبْدُ الْوَهَابِ بْنِ بُخْتٍ.

فَتَعَقَّبَ الْإِمَامُ الْمِزَّيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٦ ص ٢٠٩)؛ بِقَوْلِهِ:

(وَذَكَرَ صَاحِبُ: «الْكَمَالِ» فِي شُيوخِهِ: «هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ»، وَلَمْ يُذْرِكْهُ، وَفِي الرُّوَاةِ عَنْهُ: «عَبْدُ الْوَهَابِ بْنِ بُخْتٍ» وَفِي ذَلِكَ نَظَرٌ). اهـ.

* وَكَذَلِكَ يَفْعُلُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ»؛ يَتَعَقَّبُ الْإِمَامَ الْمِزَّيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ أَحْيَانًا.

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الْإِمَامَ الْمِزَّيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ ذَكَرَ فِيمَنْ رَوَى عَنْهُمْ: «عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلِ بْنِ مُقْرِنٍ»؛ (سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ).

فَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٤١): (وَأَطْلَقَ الْمُؤْلِفُ رِوَايَتَهُ عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا: مُرْسَلَةً). (١) اهـ.

(١) إِذَا فَالَّذِي يَفْعَلُهُ الْمُقْلِدُ عَلَى ثُبُوتِ السَّمَاعِ بَيْنَ الرَّاوِيَيْنِ بِمُجَرَّدِ عَدَمِ اعْتِرَاضِ الْإِمَامِ الْمِزَّيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهَا، لَيْسَ بِصَحِيفٍ، ذَلِكَ أَنَّ عِبَارَةَ: «رَوَى عَنْ»، وَ«رَوَى عَنْهُ»، لَا تُقْيِدُ سَوَى وُجُودِ الرَّوَايَةِ عَنْهُمَا.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: أَنَّ الْإِمَامَ الْمِزِّيَّ رَحْمَةُ اللَّهِ ذَكَرَ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٦ ص ٣٢٧)؛ فِي تَرْجِمَةِ: «مُحَمَّدٌ بْنُ قَيْسٍ الْيَشْكُرِيُّ»؛ أَنَّ مِنْ الرُّوَاةِ عَنْهُ: «حَمَّادٌ بْنُ سَلَمَةَ».

* وَيَظْهُرُ أَنَّهُ أَخَذَ ذَلِكَ مِنْ بَعْضِ الْأَسَانِيدِ، فَهُوَ كَذِلِكَ فِي إِسْنَادٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي «الْمُعْجمِ الْكَبِيرِ» (ج ٤ ص ٤٣٥) عَنِ الْحُسَينِ بْنِ إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيِّ، ثَمَّا أُمِيَّهُ بْنُ بِسْطَامٍ، ثَمَّا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا الطَّوَيْلَ يُحَدِّثُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْفَتْحِ فَصَلَّى الصُّحَى سَتَ رَكَعَاتٍ).

فَعَقَبَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَّاجٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٥ ص ٤١٥)؛ فِي ذَلِكَ، وَذَكَرَ أَنَّ الْإِمَامَ ابْنَ الْمَدِينِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ: نَصَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الرَّاوِيَ تَفَرَّدَ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ «حُمَيْدُ الطَّوَيْلُ».

وَعَلَيْهِ يَكُونُ: «حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ»، يَرْوِي عَنْهُ بِوَاسِطةِ خَالِهِ: «حُمَيْدُ الطَّوَيْلِ»، وَسَقَطَ «حُمَيْدُ» مِنْ هَذَا الْإِسْنَادِ.

قُلْتُ: وَقَدْ بَيَّنَ أَئِمَّةُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، هَذَا الْإِرْسَالُ، وَالْإِنْقِطَاعُ.

قَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (ج ١ ص ٥١): (عُمَرُ بْنُ مَعْرُوفٍ، شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ، رَوَى عَنْهُ: «جَرِيرُ»، لَيْسَ بِشَيْءٍ، رَوَى عَنْ «عِكْرِمَةَ»، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ رَحْمَةُ اللَّهُ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (ص ٨٤): (سَأَلْتُ أَبِي عَنْ: «الْأَعْمَشِ» عَنْ «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ»؛ هَلْ سَمِعَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: قَدْ رَوَى عَنْهُ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينيِّ رَحْمَةُ اللَّهُ فِي «الْعِلَلِ» (ص ٦٧)؛ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ هَلْ لَقِيَ ابْنَ عُمَرَ؟، فَقَالَ: (كَانَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِحَدِيثَيْنِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ ابْنِ عُمَرَ فَلَا تَعْلَمُنَا شَيئًا).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو دَاؤُدَ رَحْمَةُ اللَّهُ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ج ٢ ص ١٣٨): (حَدَّثَ قَتَادَةُ عَنْ ثَلَاثَيْنَ رَجُلًا؛ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهُ فِي خَالِدِ الْحَذَاءِ: (حَدَّثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَمَا أَرَاهُ سَمِعَ فِي مِنْهُ).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ رَحْمَةُ اللَّهُ: (سَمِعْتُ شُعْبَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ، وَسُئِلَ مَنِ الَّذِي يُتَرَكُ حَدِيثُهُ، قَالَ: الَّذِي إِذَا رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ، مَا لَا يَعْرُفُهُ الْمَعْرُوفُونَ).

(١) قُلْتُ: وَحِينَذِ فَجَعَلَ صَنْيَعَ الْإِمَامِ الْمِزَيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ مُوَافِقًا لِمَا عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ، وَأَنَّهُ يُرِيدُ مُجَرَّدَ الرِّوَايَةِ، وَقَدْ تَكُونُ مُنَّصَّلَةً، أَوْ مُنْقَطَعَةً.

(٢) أَثْرٌ صَحِيفٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (ص ٥٤)، بِإِسْنَادٍ صَحِيفٍ.

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ أَنَّهُ مِنْ الْأَهَمِيَّةِ بِمَكَانٍ؛ أَنْ لَا يَجْعَلَ الْبَاحِثُ ذِكْرَ الرَّاوِي فِيمَنْ رَوَى عَنْهُ الْمُتَرْجِمُ لَهُ دَلِيلًا عَلَى الْإِنْصَالِ.

(٣) أَثْرٌ صَحِيفٌ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتاوَىٰ» (ج ١٨ ص ٤٢): (وَأَمَّا شَرْطُ الْبُخارِيِّ، وَمُسْلِمٍ: فَلِهَذَا رِجَالٌ يُرَوَى عَنْهُمْ يَخْتَصُ بِهِمْ، وَلِهَذَا رِجَالٌ يُرَوَى عَنْهُمْ يَخْتَصُ بِهِمْ، وَهُمَا مُشْتَرِكَانِ فِي رِجَالٍ آخَرِينَ، وَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ اتَّفَقا عَلَيْهِمْ، عَلَيْهِمْ مَدَارُ الْحَدِيثِ الْمُتَفَقَّعِ عَلَيْهِ).

* وَقَدْ يُرَوِي أَحَدُهُمْ عَنْ رَجُلٍ فِي الْمُتَابَعَاتِ، وَالشَّوَاهِدِ دُونَ الْأَصْلِ، وَقَدْ يُرَوِي عَنْهُ مَا عَرَفَهُ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِهِ، وَلَا يُرَوِي مَا افْرَادَ بِهِ.

* وَقَدْ يَتَرُكُ مِنْ حَدِيثِ الشُّفَةِ مَا عَلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ، فَيَظْنُ مَنْ لَا يَخْبِرُهُ أَنَّ كُلَّ مَا رَوَاهُ ذَلِكَ الشَّخْصُ يَحْتَجُ بِهِ أَصْحَابُ الصَّحِيفَ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ.

* فَإِنَّ مَعْرِفَةَ عَلَلِ الْحَدِيثِ: عِلْمٌ شَرِيفٌ يَعْرِفُهُ أَئِمَّةُ الْفَنِّ: كَـ«يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ»، وَ«عَلَيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ»، وَ«أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ»، وَ«الْبُخارِيُّ» صَاحِبُ الصَّحِيفَ، وَ«الدَّارَقُطْنِيُّ»، وَغَيْرِهِمْ، وَهَذِهِ عُلُومٌ يَعْرِفُهَا أَصْحَابُهَا). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (ج ٩ ص ١٦١ و ١٦٢): (وَمَالِكُ لَا يَكَادْ يُقَاسُ بِهِ غَيْرُهُ حِفْظًا وَإِتْقَانًا، لَكِنَّ الْغَلَطَ لَا يَسْلُمُ مِنْهُ أَحَدٌ). اهـ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَعْدَادِيُّ فِي «مَسْأَلَةِ الْإِحْتِجاجِ بِالشَّافِعِيِّ» (ص ٣٩); بِإِسْنَادٍ صَحِيفٍ.

قُلْتُ: وَمِنَ الْمُمْتَقِ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ: أَنَّ ابْنَ شِهَابَ الزُّهْرِيَّ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَشُعْبَةَ بْنَ الْحَجَاجِ، وَمَالِكَ بْنَ أَنَّسٍ: مِنْ أَشْهَرِ كِبَارِ الْحُفَاظِ، فَإِذَا وَقَعَ الْوَهْمُ مِنْهُمْ، فَمِنْ غَيْرِهِمْ أَوْلَىٰ. ^(١)

قَالَ الْإِمَامُ التَّرْمِذِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ١ ص ٤٣١): (وَإِنَّمَا تَفَاضَلَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحِفْظِ، وَالْإِنْقَانِ، وَالشُّبُثَ عِنْدَ السَّمَاعِ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَسْلِمْ مِنَ الْخَطَأِ، وَالْغَلَطِ كَيْرُ أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ مَعَ حِفْظِهِمْ!). اهـ.

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «السَّيِّرِ» (ج ١٥ ص ٢١٧): وَهُمَا وَقَعَ لِلَّدَّارِ قُطْنِيٌّ، وَعَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ سَعْدٍ، وَالْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ، وَابْنِ مَاكُولا، ثُمَّ قَالَ: (فَبَعْدَ هُؤُلَاءِ الْأَعْلَامِ مَنْ يَسْلِمُ مِنَ الْوَهْمِ!). اهـ.

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «السَّيِّرِ» (ج ١٤ ص ٧٢): خَطَاً وَقَعَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ الْمُلَقَّبِ بِعَبْدَانَ، ثُمَّ قَالَ: (قُلْتُ: عَبْدَانُ حَافِظٌ صَدُوقٌ، وَمَنِ الَّذِي يَسْلِمُ مِنَ الْوَهْمِ!). اهـ.

(١) وَأَنْظُرْ: «الإِسْتِدَكار» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٥٢١)، وَ«التَّمَهِيد» لَهُ (ج ١ ص ٣٦٤)، وَ(ج ٩ ص ١٦١)، وَ«الآدَابَ الشَّرْعِيَّةَ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج ٢ ص ١٤١ و ١٤٢)، وَ«السَّانَ الْمِيزَانُ» لِابْنِ حَبْرٍ (ج ١ ص ٢١٤)، وَ«شَرْحَ الْعِلَلِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٢٣٦)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِبُخَارِيٍّ (ج ٣ ص ٣١٤)، وَ«الْعِلَلُ الْكَبِيرُ» لِلتَّرْمِذِيِّ (٤٧١)، وَ«الْتَّمَيِّزُ» لِمُسْلِمٍ (ص ١٨٣)، وَ«الْجَامِعُ الصَّحِيفَ» لَهُ (١١٦٢)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ١ ص ٢٤١)، وَ«الْعِلَلُ» لَهُ (١٦٣٥).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ حَمْلَةُ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٤ ص ٧٧)؛ فِي تَرْجِمَةِ سَلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارٍ بْنِ يَاسِرٍ: (لَا يُعْرَفُ أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ عَمَّارٌ).
 قُلْتُ: مَعَ أَنَّ الْإِمَامَ ابْنَ مَعْيَنٍ حَمْلَةُ قَالَ: (حَدِيثُهُ عَنْ جَدِّهِ: مُرْسَلٌ).^(١)
 وَلَمَّا ذَكَرَ الْإِمَامُ التَّرْمِذِيُّ حَمْلَةُ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ١٤٩)؛ حَدِيثٌ: (لَا يَحِبُّ الْوُضُوءُ إِلَّا عَلَىٰ مَنْ نَامَ مُضطَحِغاً)، سَأَلَ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ، فَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ: (هَذَا لَا شَيْءٌ ... وَلَا أَعْرُفُ لِأَبِي خَالِدِ الدَّالَانِيِّ سَمَاعًا مِنْ قَتَادَةَ).
 قُلْتُ: فَلَمَّا ذَكَرَ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ حَمْلَةُ فِي «سُنْنَةِ» (٢٠٢)؛ هَذَا الْحَدِيثُ؛ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ حَمْلَةُ أَنْكَرَهُ بِشَدَّةٍ، ثُمَّ قَالَ: (مَا لِيَزِيدَ الدَّالَانِيِّ يُدْخُلُ فِي أَصْحَابِ قَتَادَةَ!).
 وَانْظُرْ مَاذَا فَهِمَ: الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ حَمْلَةُ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنْنِ» (ج ١ ص ٣٦٤)؛ مِنْ هَذِينِ الْقُولَيْنِ، حَيْثُ قَالَ: (فَأَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ أَنْكَرَهُ عَلَىٰ أَبِي خَالِدِ الدَّالَانِيِّ جَمِيعُ الْحُفَاظِ، وَأَنْكَرُوا سَمَاعَهُ مِنْ قَتَادَةَ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُمَا).^(٢)

قُلْتُ: وَبَعْدَ هَذَا كُلَّهُ فَإِنَّ جَمِيعَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ إِنَّمَا هِيَ غَيْضٌ مِنْ فَيْضٍ مِنْ أَدْلَةٍ عَلَىٰ أَنَّ نَفْيَ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ، إِنَّمَا هُوَ نَفْيٌ لِلسَّمَاعِ.
 * وَبِذَلِكَ يُلَاحِظُ أَخِي الْقَارِئُ أَنَّ الدَّاعِيَ لِذَلِكَ النَّفْيِ لِلسَّمَاعِ هُوَ: وُجُودُ قَرَائِنَ تَشَهُّدُ لِعَدَمِ حُصُولِ السَّمَاعِ: كَالْوَسَاطَيْنِ^(٣)، أَوْ نَكَارَةِ الْحَدِيثِ، أَوِ الشَّكُّ فِي الْمُعاَصِرَةِ،

(١) نَقَلَهُ: عَنْ أَبْنَ حَبْرٍ فِي «الْتَّهَذِيبِ» (ج ٤ ص ١٥٨).

(٢) وَمِنْ أَكْثَرِ الْقَرَائِنِ وُجُودًا، وَسَبَبًا لِنَفْيِ السَّمَاعِ: ذِكْرُ الْوَسَاطَيْنِ بَيْنَ رَأْوَيْنِ لَمْ يَبْتُ التِّقَاؤُهُمَا.

أَوِ الْلَّقَاءِ، أَوِ الْإِدْرَاكِ، وَرُبَّمَا كَانَ مَعَ الْجَزْمِ بَعْدَمِ الْمُعَاصَرَةِ، وَالْجَهَالَةِ بِالرَّاوِي مِمَّا يَعْنِي الْجَهْلَ بِحُصُولِ مُعَاصَرَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ رَوَى عَنْهُ، وَبَعْدِ الْبُلْدَانِ بَيْنَ الرُّوَاةِ الْمُتَعَاصِرِينَ، وَاسْتِصْغَارِ طَبَقَةِ الرَّاوِي عَنِ الرَّاوِيَةِ عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ.^(١)

قُلْتُ: إِذَا كُنْتُمْ أَخَذْتُمْ أَشْتِرَاطَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ لِلْعِلْمِ بِاللَّقَاءِ وَالسَّمَاعِ وَاسْتَقْدَمْتُمُوهُ مِنْ إِعْلَالِهِ لِأَحَادِيثَ بَعْدَمِ الْعِلْمِ بِاللَّقَاءِ وَالسَّمَاعِ.

* فَنَلِزْ مُكْمُمْ أَنْ تَقُولُوا بَأَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا رَحْمَةُ اللَّهِ: يَشْتَرِطُ الْعِلْمَ بِاللَّقَاءِ وَالسَّمَاعِ أَيْضًا؛ وَلَمْ يَكْتَفِ بِالْمُعَاصَرَةِ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَعَلَّ أَحَادِيثَ بَعْدَمِ الْعِلْمِ بِاللَّقَاءِ وَالسَّمَاعِ كَذِلِكَ، مَعَ وُجُودِ الْمُعَاصَرَةِ بَيْنَ الرَّاوِي وَشَيْخِهِ.

وَانْظُرْ: «الْمَرَاسِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٢٢٤)، و(٢٢٦)، و(٢٣٩)، و«الْعِلَلُ» لِابْنِ الْمَدِينِيِّ (ص ١٠٠ و ١٠١)، و«الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ (٥٥٩٧).

(١) وَانْظُرْ: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ لِلْعَرَاقِيِّ» (٣٦١)، و«الثَّقَاتُ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٤ ص ٧٦)، و(ج ٦ ص ١٠٥)، و«شَرْحُ عَلَى التَّرْمِذِيِّ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٥٩٤ و ٥٩٦)، و«الْعِلَلُ الْكَبِيرُ» لِلتَّرْمِذِيِّ (ج ٢ ص ٦٢٢ و ٦٩١)، و«السُّنْنَ» لَهُ (١١٩٣)، و«الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ (٥٥٩٧)، و«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمُرْزِيِّ (ج ٢٢ ص ٢٢٠)، و«تُحْفَةُ الْأَشْرَافِ» لَهُ (ج ٣ ص ٤٣)، و«التَّهْذِيبُ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٨٣)، و«الإِسَانُ الْمُبِيزَانُ» لَهُ (ج ٥ ص ٣٢)، و«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٤ ص ٢٣)، و«مَعْرِفَةُ السُّنْنِ وَالْأَكَارُ» لِبِيَهِقِيِّ (ج ١ ص ٢٧٧)، و(ج ٢ ص ٢٥٧)، و«الْمَرَاسِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٣٢٣)، و(٣٢٤)، و(٣٩٩)، و«الْأَوْسَطُ» لِابْنِ المُنْدَرِ (ج ١ ص ٢٥٦)، و«الْعِلَلُ» لِلدَّارِقُطْنِيِّ (ج ٢ ص ١١٨)، و«بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيَاهَمِ» لِابْنِ القَطَانِ (ج ٢ ص ٣٩٧).

فَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحْمَةُ اللَّهُ فِي حَدِيثِهِ حَدِيثًا فِي كِتَابِهِ: «التَّمَيِّزُ» (ص ١٨٩)؛ مِنْ رِوَايَةِ: مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (١)، ثُمَّ تَعَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ: (لَا يُعْلَمُ لُهُ سَمَاعٌ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَا أَنَّهُ لِقَيَهُ أَوْ رَأَهُ). قُلْتُ: فَإِنَّ مُسْلِمًا أَعْلَلَ الْإِسْنَادَ بِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ، مَعَ احْتِمَالِ وُقُوعِهِ، لِحُصُولِ الْمُعاصرَةِ. (٢).

* وَبِذَلِكَ يَتَضَّعُ أَنَّ مُسْلِمًا نَظَرَ إِلَى هَذِهِ الْوَسَائِطِ بَيْنَ الْحَفِيدِ، وَجَدِّهِ، ثُمَّ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ مَعَ عَدَمِ ذِكْرِهِ السَّمَاعِ ... وَلِذَلِكَ تَرَجَّحَ عِنْدُهُ عَدَمُ السَّمَاعِ (٣)، فَعَبَرَ عَنْهُ، كَمَا كَانَ يُعَبِّرُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْأئمَّةِ: بِعَدَمِ عِلْمِهِ بِالسَّمَاعِ (٤)!

(١) وَهَذَا مِثْلُ رِوَايَةِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي حَدِيثٍ: (صَوْمٌ يَوْمٌ عَرَفَةَ) الَّذِي أَعْلَمُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ بِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ.

(٢) وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الْمُعاصرَةَ بَيْنَ الرَّاوِيَيْنِ عِنْدَ مُسْلِمٍ لَا تَتَخْفِي فِي اتِّصالِ السَّنَدِ، فَافْهَمُوهُ لَهُدَا.

(٣) وَهُنَا قَدْ أَعْلَلَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْإِسْنَادَ بِعَدَمِ السَّمَاعِ مَعَ وُجُودِ الْمُعاصرَةِ، فَمَاذَا عَسَى الْمُقْلَدُ بِقُولِ فِي هَذَا الْإِعْلَالِ؟

(٤) وَمِنْ جِهَةِ أُخْرَى نَسْتَفِيدُ فَائِلَةً مُهِمَّةً تَتَعَلَّقُ بِمَا كُنَّا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي تَحْرِيرِ شَرْطِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحْمَةُ اللَّهُ، وَهُوَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَكْفِي بِمُطْلَقِ الْمُعاصرَةِ، وَأَنَّهُ كَانَ يُرَايِي الْقَرَائِنَ.

* فَهَذَا الْإِعْلَالُ رَاعَى فِيهِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحْمَةُ اللَّهِ ذِكْرَ الرَّاوِي؛ لِوَاسِطَةِ بَيْنِهِ، وَبَيْنَ مَنْ رَوَى عَنْهُ، وَعَلَيْهَا بَنَى الْإِعْلَالُ بِعَدَمِ السَّمَاعِ، أَيْ: الْإِعْلَالُ بِتَرْجِيحِ عَدَمِ السَّمَاعِ.

وَيَشْهُدُ لِوقْعِ الْمُعاَصِرَةِ؛ فَعَلَّا بَيْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيٌّ، وَجَدُّهُ: أَنَّ ابْنَ حِبَّانَ حَوْلَهُ فِي كِتَابِهِ: «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٣٥٢)؛ ذَكَرَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيٌّ فِي طَبَقَةِ التَّابِعِينَ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ رِوَايَةً: عَنْ صَحَابِيٍّ غَيْرِ جَدِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

قُلْتُ: وَاسْتَدَلَ لِوقْعِ الْمُعاَصِرَةِ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ حَوْلَهُ فِي «تَعْلِيقِهِ عَلَى مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ج ٥ ص ٧٣ و ٧٤)؛ بِطَبَقَةِ الْأَخِذِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٌّ.

قُلْتُ: فَلِمَادَا إِذْنَ تَوْقِفِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ حَوْلَهُ، عَنْ قَبُولِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ مَعَ تَحْقِيقِ الْمُعاَصِرَةِ، مَعَ سَلَامَةِ التَّدْلِيسِ.

أَجَابَ عَنْ ذَلِكَ: الْإِمَامُ ابْنُ الْقَطَّانِ حَوْلَهُ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيَاهِامِ» (ج ٢ ص ٥٥٨)؛ مُبِينًا أَنَّ سَبَبَ الشَّكِّ فِي سَمَاعِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٌّ مِنْ جَدِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ؛ أَنَّهُ أَدْخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَاسِطةً فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ عَنْهُ.

قُلْتُ: إِذَا فَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذِلِكَ: بَلْ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ يَشْتَرِطُ ثُبُوتَ السَّمَاعِ، وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً مَعَ السَّلَامَةِ مِنْ وَصْمَةِ التَّدْلِيسِ لِلرَّاوِي الثَّقَةِ عَنْ شَيْخِهِ الثَّقَةِ الَّذِي عَاصَرَهُ وَالْتَّقَى بِهِ لِحَمْلِ عَنْتِيهِ عَنْهُ عَلَى الاتِّصالِ، كَقُولِ أَئْمَمَةِ الْحَدِيثِ تَمَامًا.^(١)

قَالَ الْعَالَمَةُ الْمُعَلَّمِيُّ حَوْلَهُ فِي «الْتَّسْكِيلِ» (ج ١ ص ٧٩): (ثُمَّ إِنِّي بَحْثُتُ فَوَجَدْتُ تِلْكَ السَّيْرَةَ قَدْ ثَبَتَ فِيهَا الْلِّقَاءُ، بَلْ ثَبَتَ فِي بَعْضِهَا السَّمَاعُ، بَلْ فِي «صَحِيفِ مُسْلِمٍ» نَفْسِهِ التَّصْرِيحُ بِالسَّمَاعِ فِي حَدِيثِ مِنْهَا، وَسُبْحَانَ مَنْ لَا يَضُلُّ وَلَا يَنْسَى). اهـ

(١) انْظُرِ: «الْجَامِعُ الصَّحِيفَ» لِمُسْلِمٍ (ج ١ ص ٢٣).

وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ حَوْلَهُ فِي «التَّمِيزِ» (ص ١٨٩): (وَأَمَّا رِوَايَةُ جَعْفَرٍ عَنْ مَيْمُونَ بْنِ مَهْرَانَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَلَمْ يُحْكِمْ حِفْظَهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ: (لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنًا)).

* وَفِي رِوَايَةِ سَالِمٍ، وَنَافِعٍ، وَابْنِ دِينَارٍ: (وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا)؛ وَمَيْزُوا فِي رِوَايَاتِهِمْ: (لِأَهْلِ الْيَمَنِ)، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

* وَفِي رِوَايَةِ مَيْمُونِ: (جَعَلَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ ذَاتَ عَرْقٍ)، وَسَالِمٍ، وَنَافِعٍ، وَابْنُ دِينَارٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَوْلَى بِالصَّحِيفَةِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِنْ مَيْمُونَ الَّذِي لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ). اهـ

قُلْتُ: فَإِنَّ مُسْلِمًا هُنَا يَشْتَرِطُ الْعِلْمَ بِاللَّقَاءِ وَالسَّمَاعِ أَيْضًا، لِأَنَّهُ قَدْ أَعْلَمَ هَذَا الْحَدِيثَ بِعَدَمِ الْلَّقَاءِ بِالسَّمَاعِ، وَأَنَّ مَيْمُونَ بْنَ مَهْرَانَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.^(١)

* لِذَلِكَ اسْتَدَدَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ حَوْلَهُ بِالْإِنْكَارِ عَلَى الْجَهَلَةِ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يُبَيِّنُ خَطَا الرُّوَاةِ وَرِوَايَاتِهِمْ فِي الْحَدِيثِ، وَحَمَلَ عَلَيْهِمْ أَشَدَّ الْحَمْلِ، وَكَانَهُ إِنَّمَا تَكَلَّمُ عَلَى الْجَهَلَةِ^(٢) الَّذِينَ فِي الزَّمَانِ الْحَاضِرِ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ حَوْلَهُ فِي «التَّمِيزِ» (ص ٨٣): (فَإِنَّكَ يَرْحَمُ اللَّهُ ذَكْرَتَ أَنَّ قَبْلَكَ قَوْمًا يُنْكِرُونَ قَوْلَ الْقَائِلِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ خَطَا، وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيفٌ، وَفَلَانُ يُخْطِئُ فِي رِوَايَتِهِ حَدِيثَ كَذَا، وَالصَّوَابُ مَا رَوَى فَلَانُ بِخَلَافِهِ، وَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ اسْتَعْظَمُوا ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَهُ، وَنَسِيَوْهُ إِلَى اغْتِيَابِ الصَّالِحِينَ مِنَ

(١) قُلْتُ: فَتَلَمِّمُ الْمُقَدَّدَةَ بِأَنَّ مُسْلِمًا يَشْتَرِطُ الْلَّقَاءِ وَالسَّمَاعَ فِي الْإِسْنَادِ الْمُعْنَعِنَ.

(٢) مِثْلُ: «الْفِرْقَةُ الرَّبِيعِيَّةُ الْحَدَادِيَّةُ» الْجَهَلَةُ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، فِي الدِّينِ تَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْخَدْلَانِ.

السَّلَفُ الْمَاضِينَ، وَهَنَى قَالُوا: أَنَّ مَنْ أَدَعَنِي تَمْيِيزَ خَطَا رَوَاهُمْ مِنْ صَوَابِهَا مُتَخَرِّصٌ بِمَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَمُدَعِّعٌ عِلْمَ غَيْرٍ لَا يُوصَلُ إِلَيْهِ.

* وَاعْلَمُ وَفَقَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ أَنَّهُ لَوْلَا كُثْرَةُ جَهَلَةِ الْعَوَامِ مُسْتَنْكِرِي الْحَقِّ وَرَأْيِهِ بِالْجَهَالَةِ لَمَّا بَانَ فَضْلُ عَالَمٍ عَلَى جَاهِلٍ، وَلَا تَبَيَّنَ عِلْمٌ مِنْ جَهَلٍ، وَلَكِنَّ الْجَاهِلَ يُنْكِرُ الْعِلْمَ لِتَرْكِيبِ الْجَهَلِ فِيهِ، وَضِدُّ الْعِلْمِ هُوَ الْجَهَلُ، فَكُلُّ ضِدٍّ نَافِ لِضِدِّهِ دَافِعٌ لَهُ لَا مَحَالَةَ فَلَا يَهُولَنَّكَ اسْتِنْكَارُ الْجَهَالِ وَكُثْرَةُ الرِّعَايَةِ^(١) لِمَا خُصَّ بِهِ قَوْمٌ وَحُرْمُونَ، فَإِنَّ اعْتِدَادَ الْعِلْمِ دَائِرٌ إِلَى مَعْدِنِهِ، وَالْجَهَلُ وَاقِفٌ عَلَى أَهْلِهِ). اهـ

* وَكَذِلِكَ الْإِمَامُ مُسْلِمُ حَمَلَهُ يَقْصِدُ فِي «مُقْدَمَةِ صَحِيحِهِ» الرَّدُّ عَلَى بَعْضِ أَفْرَانِهِ، أَوْ مَنْ دُونَهُ^(٢) مِمَّنْ خَالَفَ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ مِنَ الْخُصُومِ!^(٣)

قُلْتُ: وَقَدْ صَرَّحَ الْإِمَامُ مُسْلِمُ حَمَلَهُ، أَنَّ الْمُخَالِفَ لَا وَزْنَ لَهُ فِي الْعِلْمِ، وَلَا اعْتِيَارٍ^(٤)، فَأَنَّى يَرِدُ فِي ذِهْنِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ حَمَلَهُ: يَبْعُدُ ذَلِكَ أَنْ يَنْسُبَ ذَلِكَ الْقَوْلَ الْمُبْتَدَعَ إِلَى شَيْخِهِ الْأَجَلِيِّ، الْعَزِيزِ عَلَيْهِ، أَلَا وَهُوَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ حَمَلَهُ!

(١) قُلْتُ: وَمَا أَكْثَرُ الرِّعَايَةِ وَالْهَمْجِ في هَذَا الرَّمَانِ مِنْ أَتَبِاعِ رُؤُوسِ الْبَيْعِ وَالضَّالِّاتِ فِي الْجَمَاعَاتِ الْحِزْبِيَّةِ. قَالَ تَعَالَى: «وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ» [الأَعْرَافُ: ١٨٧].

(٢) قُلْتُ: مِثْلُ الَّذِينَ عِنْدَنَا مِنَ الْمُتَعَالِمِينَ الرِّعَايَعِ!.

(٣) وَأَنْظُرِ: «السَّنَنُ الْأَبْيَانُ» لِابْنِ رُسَيْدٍ (ص ١٤٨ و ١٤٩).

(٤) وَهَذَا يَدِلُّ أَنَّ مُسْلِمًا، لَمْ يَقْصِدُ الْبُخَارِيَّ يَقِيناً.

* وَأَنَّهُ يُشَيِّرُ فِي رَدِّهِ فِي «مُقْدَمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٨ و ٢٩ و ٣٠)، عَلَى عَدَدِ مِنَ الْخُصُومِ، فَأَفَهَمُ لِهَذَا تَرْشِدًا.

فَالِإِمامُ مُسْلِمٌ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مُقْدَمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٨ و ٢٩ و ٣٠)؛ يَرُدُّ عَلَى ذَلِكَ الْجَاهِلِ الْخَامِلِ الذَّكِيرِ، الَّذِي اتَّحَلَّ الْأَثَارَ وَالْأَحَادِيثَ، وَلَا يُعَدُّ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَلَا تُؤْثِرُ مُخَالَفَتُهُ فِي الْإِجْمَاعِ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي قَبُولِ الْحَدِيثِ الْمُعْنَعِ بِشَرْطِ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ، وَالْعِلْمِ بِاللِّقَاءِ، وَالسَّلَامَةِ مِنْ وَصْمَةِ التَّدْلِيسِ.

* وَذَلِكَ مَنْ رَدَ الْعَنْعَنَةَ مُطْلِقاً^(١)، وَهُوَ ذَلِكَ الْمُتَأَخِّرُ مِنَ الْفُقَهَاءِ، فَأَرَادَ مُسْلِمٌ أَنْ يَقُولَ لِهَذَا الْفَقِيهِ الْمُتَأَخِّرِ: إِنَّ قَوْلَكَ بِرَدِ الْعَنْعَنَةَ مُطْلِقاً قَوْلٌ لَمْ يَسْبِقْكَ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ الِإِمامُ مُسْلِمٌ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مُقْدَمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٨ و ٢٩): (وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُتَتَحِّلِي الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا فِي تَصْحِيحِ^(٢) الْأَسَانِيدِ وَتَسْقِيمِهَا، بِقَوْلٍ لَوْ ضَرَبَنَا عَنْ حِكَايَتِهِ، وَذِكْرِ فَسَادِهِ صَفْحًا لِكَانَ رَأِيَا مَتِينًا، وَمَذْهَبًا صَحِيحًا، إِذْ الْإِعْرَاضُ عَنِ القَوْلِ الْمُطَرَّحِ أَحْرَى لِإِمَاتِتِهِ، وَإِخْمَالِ ذِكْرِ قَائِلِهِ.^(٣)

(١) وَكَذَلِكَ هُوَ رَدُّ عَلَى مَنْ قَبْلَ الْعَنْعَنَةَ بِمُطْلِقِ الْمُعَاصَرَةِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِ، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي «مُقْدَمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٨ و ٢٩)، لِأَنَّهُ يَرُدُّ عَلَى عَدَدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي عَصْرِهِ، فَأَفَقُ الْهُمْ مُتَنَّقَّضُهُ.

(٢) فَهُوَ يَصُدُّ فِي هَذَا الرَّدَ عَلَى مَنْ هُوَ فِي عَصْرِهِ مِنْ مُتَتَحِّلِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، مِمَّنْ أَدْخَلَ شُرُوطًا ضَعِيفَةً فِي تَصْحِيحِ الْأَسَانِيدِ وَتَسْقِيمِهَا، مِنْ ذَلِكَ: شَرْطُ الْمُعَاصَرَةِ الْمُطْلَقَةِ: بَيْنَ التَّلْمِيزِ وَشِيخِهِ.

(٣) لَا يُمْكِنُ أَنْ تَصُدِّرَ مِنَ الِإِمامِ مُسْلِمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ هَذِهِ الْأَوْصَافُ الَّتِي لَا تُنَاسِبُ أَحَدًا مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ؛ بَلْ يَصُدُّ ذَلَكَ الْجَاهِلَ فِي عَصْرِهِ الَّذِي جَعَلَ أَصْوَلًا فَاسِدَةً فِي أَصْوَلِ الْحَدِيثِ، فِي تَصْحِيحِ وَتَضْعِيفِ الْأَسَانِيدِ، وَالَّتِي لَيْسَتْ عَلَى أَصْوَلِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ.

* وَأَجَدَرُ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ تَبْنِيهَا لِلْجَهَالِ عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّا لَمَّا تَحَوَّفْنَا مِنْ شُرُورِ
الْعَوَاقِبِ، وَاغْتَرَارِ الْجَهَلَةِ بِمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، وَإِسْرَاعِهِمْ إِلَى اعْتِقَادِ حَطَا الْمُخْطَئِينَ،
وَالْأَقْوَالِ السَّاقِطَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، رَأَيْنَا الْكَشْفَ عَنْ فَسَادِ قَوْلِهِ^(١)، وَرَدَّ مَقَائِتِهِ بِقَدْرِ مَا
يَلِيقُ بِهَا مِنَ الرَّدِّ، أَجَدَى عَلَى الْأَنَامِ، وَأَحْمَدَ لِلْعَاقِبَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مُقَدَّمَةِ صَحِيفَةِ» (ج ١ ص ٢٩): (وَهَذَا القَوْلُ

يَرْحَمُكَ اللَّهُ فِي الطَّعْنِ فِي الْأَسَانِيدِ قَوْلُ مُخْتَرَعٍ، مُسْتَحْدَثٌ^(٢) غَيْرُ مَسْبُوقٍ صَاحِبُهُ
إِلَيْهِ، وَلَا مُسَاعِدَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مُقَدَّمَةِ صَحِيفَةِ» (ج ١ ص ٣٥): (وَكَانَ هَذَا القَوْلُ

الَّذِي أَحْدَثَهُ الْقَائِلُ الَّذِي حَكَيْنَاهُ فِي تَوْهِينِ الْحَدِيثِ^(٣)، بِالْعِلْمِ الَّتِي وَصَفَ أَقْلَى مِنْ أَنْ

(١) فَوَصْفُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحْمَةِ اللَّهِ؛ لِصَاحِبِ تِلْكَ الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ، بِأَنَّهُ فَاسِدُ الْقَوْلِ.

(٢) لَا يُمْكِنُنِي أَنْ أَجْمَعَ بَيْنَ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا؛ مُسْلِمٌ عَاقِلٌ مُتَصَوِّنٌ؛ فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ أَحَدَ أَئِمَّةِ الدِّينِ وَسَادَةِ
الْأُمَّةِ وَرَعَا وَعِبَادَةَ وَعِلْمًا وَعَمَلاً، وَأَنَّهُ يَقُولُ بِمِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ عَلَى أُصُولِ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّهَا مُبْدَعَةٌ
وَمُخْتَرَعَةٌ لَمْ يَقُلْ بِهَا الْعُلَمَاءُ فِي زَمِنِهِمْ.

(٣) أَلَا يَدْلِي ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ أَمْرُ الْبُخَارِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي هَذَا الرَّدِّ، إِنَّمَا الْأَمْرُ أَمْرُ ذَكَرِ الْجَاهِلِ الْخَامِلِ الْذِكْرِ
الَّذِي لَا وَزْنَ لَهُ فِي الْعِلْمِ، وَأَحْقَرُ مِنْ أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِ، وَالَّذِي اسْتَحْدَثَ الْأَمْرُ فِي تَوْهِينِ الْحَدِيثِ وَعِلْمِهِ.

* وَهَذَا يَدْلِي عَلَى أَنَّ هَذَا الْجَاهِلَ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ لَمْ يَخْتَرْ فَقَطُ الْمُعَاصِرَةِ الْمُطْلَقَةِ، بَلْ اخْتَرَ أُصُولًا أُخْرَى
فِي تَصْحِيحِ وَتَضْعِيفِ الْأَسَانِيدِ، وَهَذَا تَمَامًا صِفَةُ الْمُقْلِدَةِ فِي عَصْرِنَا الَّذِينَ اخْتَرُуْنَا أُصُولًا فَاسِدَةً، فِي
تَصْحِيحِ الْأَحَادِيثِ وَتَضْعِيفِهَا، فَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحْمَةُ اللَّهِ يُرُدُّ عَلَى هَذَا الصِّفَةِ مِنَ النَّاسِ.

يُرَاجَ عَلَيْهِ، وَيُثَارَ ذِكْرُهُ، إِذْ كَانَ قَوْلًا مُحْدَثًا وَكَلَامًا خُلْفًا، لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سَلْفًا، وَيَسْتَنْكِرُهُ مَنْ بَعْدَهُمْ خَلَفَ.

* فَلَا حَاجَةَ بِنَا فِي رَدِّهِ بِأَكْثَرِ مِمَّا شَرَحْنَا، إِذْ كَانَ قَدْرُ الْمَقَالَةِ وَقَائِلَهَا الْقَدْرَ الَّذِي وَصَفَنَاهُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى دَفْعِ مَا خَالَفَ مَذَهَبَ الْعُلَمَاءِ وَعَلَيْهِ التَّكْلِافُ). اهـ وَقَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ رُشْيدٍ حَوْلَهُ فِي «السَّنَنِ الْأَبْيَنِ» (ص ١٤٩): (الَّذِي اشْتَدَ فِيهِ بِالْإِنْكَارِ عَلَى قَائِلِهِ، وَحَمَلَ عَلَيْهِ أَشَدَ الْحَمْلِ ... وَكَانَهُ إِنَّمَا تَكَلَّمُ مَعَ بَعْضِ أَقْرَانِهِ، أَوْ مَنْ دُونَهُ، مِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ الْمَذَهَبِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ الصَّالِحِ حَوْلَهُ فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٧): (وَأَنْكَرَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي «خُطْبَةِ صَحِيفِهِ» عَلَى بَعْضِ أَهْلِ عَصْرِهِ). اهـ يَقُولُ الْإِمَامُ مُسْلِمُ حَوْلَهُ: (وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُتَّحِلِّي الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا)؛ فَيَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ أَبْنُ الْمَدِينِيِّ حَوْلَهُ: مِنْ مُتَّحِلِّي هَذَا الْعِلْمِ، وَكَذَا الْبُخَارِيُّ حَوْلَهُ: فَهُوَ شَيْخُ مُسْلِمٍ، وَالآخَرُ شَيْخُ شَيْخِهِ.

* وَقَدْ شَهِدَ مُسْلِمٌ بِأَنَّ الْبُخَارِيَّ: أُسْتَاذُ الْأُسْتَاذِينَ، وَطَيِّبُ الْحَدِيثِ فِي عَلَيْهِ، وَقَدْ شَهِدَ الْبُخَارِيُّ: بِأَنَّهُ مَا اسْتَصْغَرَ نَفْسَهُ عِنْدَ أَحَدٍ إِلَّا عِنْدَ أَبْنِ الْمَدِينِيِّ. قُلْتُ: وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ حَوْلَهُ لَا يَرُدُّ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ مُتَّحِلِّي الْحَدِيثِ؛ بَلْ يَرُدُّ عَلَى عَدِّ مِنْ مُتَّحِلِّي الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِ؛ فَمِنْهُمْ: مَنْ يَرَى الْأَسَانِيدَ الْمُسْعِفَةَ عَلَى أَنَّهَا أَسَانِيدُ صَحِيفَةٌ، وَمِنْهُمْ: مَنْ يَرَى بَيْنَ الرَّاوِي وَشَيْخِهِ الْمُعاَصِرَةَ الْمُطْلَقةَ؛ أَيْ:

بَيْنَ الْمُتَعَاصِرِينَ، وَمِنْهُمْ: مَنْ يَرَى ثُبُوتَ السَّمَاعِ فِي كُلِّ إِسْنَادٍ بَيْنَ الرَّاوِي وَشَيْخِهِ حَتَّى تُثْبَتَ صِحَّةُ الْحَدِيثِ عَلَى سَبِيلِ الإِطْلَاقِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مُقْدَمَةِ صَحِيفَةِ» (ج ١ ص ٢٨)؛ بَعْدَمَا ذَكَرَ جَرْحَ

الْأَئِمَّةِ فِي الرِّجَالِ الْمُضْعَفَاءِ، وَالْأَسَانِيدِ الْمُضْعِفَةِ: (وَأَشْبَاهُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُتَهَمِّي رُوَاةِ الْحَدِيثِ، وَإِخْبَارِهِمْ عَنْ مَعَائِيهِمْ كَثِيرٌ، يَطُولُ الْكِتَابُ بِذِكْرِهِ عَلَى اسْتِقْصَائِهِ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةً؛ لِمَنْ تَفَهَّمَ وَعَقَلَ مَذْهَبَ الْقَوْمِ فِيمَا قَالُوا مِنْ ذَلِكَ وَبَيْنُوا).

* وَإِنَّمَا الَّذِي مُوَافِقُهُمُ الْكَشْفُ عَنْ مَعَابِرِ رُوَاةِ الْحَدِيثِ، وَنَاقِلِي الْأَخْبَارِ، وَأَفْتَوْا بِذَلِكَ حِينَ سُئُلُوا لِمَا فِيهِ مِنْ عَظِيمِ الْخَطَرِ، إِذَا الْأَخْبَارُ فِي أَمْرِ الدِّينِ إِنَّمَا تَأْتِي بِتَحْلِيلٍ، أَوْ تَحْرِيمٍ، أَوْ أَمْرٍ، أَوْ نَهْيٍ، أَوْ تَرْغِيبٍ، أَوْ تَرْهِيبٍ، فَإِذَا كَانَ الرَّاوِي لَهَا لَيْسَ بِمَعْدِنٍ لِلصَّدْقِ وَالْأَمَانَةِ، ثُمَّ أَقْدَمَ عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ مِنْ قَدْ عَرَفَهُ، وَلَمْ يُبَيِّنْ مَا فِيهِ لِغَيْرِهِ مِمَّنْ جَهَلَ مَعْرِفَتَهُ كَانَ آثِمًا بِفِعْلِهِ ذَلِكَ، غَاشًا لِعَوَامِ الْمُسْلِمِينَ، إِذَا لَا يُؤْمِنُ عَلَى بَعْضِهِ مَنْ سَمِعَ تِلْكَ الْأَخْبَارَ أَنْ يَسْتَعْمِلَ بَعْضَهَا، وَلَعَلَّهَا، أَوْ أَكْثَرُهَا أَكَادِيبُ لَا أَصْلَ لَهَا، مَعَ أَنَّ الْأَخْبَارَ الصَّحَاحَ مِنْ رِوَايَةِ الشَّفَاتِ وَأَهْلِ الْقَنَاعَةِ أَكْثُرُ مِنْ أَنْ يُضْطَرَ إِلَى نَقْلِ مَنْ لَيْسَ بِثَقَةٍ وَلَا مَقْنَعٍ.

(١) قُلْتُ: وَيَكْتُبُ لِلرَّاوِي الشَّفَةَ لَوْ حَدَّثَ بِالسَّمَاعِ فِي مَوْضِعٍ عَنْ شَيْخِهِ الشَّفَةِ، لِحَمْلِ عَنْعَتِهِ عَلَى السَّمَاعِ وَالاتِّصالِ فِي مَوَاضِعٍ أُخْرَى قَدْ عَنَّنَ فِيهَا، مَعَ السَّلَامَةِ مِنَ التَّدْلِيسِ، لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ أَنْ يُصْرَحَ بِالسَّمَاعِ فِي كُلِّ حَدِيثٍ رَوَاهُ عَنْ شَيْخِهِ؛ كَمَا يَفْعُلُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيفَةِ»، فَأَفْهَمُهُ لَهُدَا.

وَهَذَا الَّذِي قَصَدَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مُقْدَمَةِ صَحِيفَةِ» (ج ١ ص ٢٨ و ٢٩ و ٣٠).

* وَلَا أَحْسِبُ كَثِيرًا مِمَّنْ يُعْرِجُ مِنَ النَّاسِ عَلَىٰ مَا وَصَفْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ
الضَّعَافِ، وَالْأَسَانِيدِ الْمَجْهُولَةِ، وَيَعْتَدُ بِرَوَايَتِهَا بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ بِمَا فِيهَا مِنَ التَّوْهِينِ
وَالضَّعْفِ، إِلَّا أَنَّ الَّذِي يَحْمِلُهُ عَلَىٰ رِوَايَتِهَا وَالاعْتِدَادِ بِهَا إِرَادَةُ التَّكْثُرِ بِذَلِكَ عِنْدَ
الْعَوَامِ^(١)، وَلِإِنْ يُقَالُ: مَا أَكْثَرَ مَا جَمَعَ فُلَانٌ مِنَ الْحَدِيثِ، وَأَلْفَ مِنَ الْعَدَدِ.

* وَمَنْ ذَهَبَ فِي الْعِلْمِ هَذَا الْمَذْهَبُ، وَسَلَكَ هَذَا الطَّرِيقَ فَلَا نَصِيبَ لَهُ فِيهِ،
وَكَانَ بِأَنْ يُسَمَّى جَاهِلًا أَوْلَىٰ مِنْ أَنْ يُسَبَّ إِلَىٰ عِلْمٍ.

* وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُتَّسِحِلِي الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا فِي تَصْحِيحِ الْأَسَانِيدِ
وَتَسْقِيمِهَا بِقَوْلٍ لَوْ ضَرَبْنَا عَنْ حِكَايَتِهِ، وَذِكْرِ فَسَادِهِ صَفْحًا لَكَانَ رَأْيًا مَتِينًا، وَمَذْهَبًا
صَحِيḥًا.

* إِذَا لِإِعْرَاضِ عَنِ الْقَوْلِ الْمُطَرَّحِ أَحْرَى لِإِمَاتِتِهِ، وَإِخْمَالِ ذِكْرِ قَائِلِهِ، وَأَجْدَرُ
أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ تَنْبِيئًا لِلْجَهَالِ عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّا لَمَّا تَحَوَّفْنَا مِنْ شُرُورِ الْعَوَاقِبِ، وَاغْتِرَارِ
الْجَهَلَةِ بِمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، وَإِسْرَاعِهِمْ إِلَى اعْتِقَادِ خَطَأِ الْمُخْطَئِينَ، وَالْأَقْوَالِ السَّاقِطَةِ
عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، رَأَيْنَا الْكَشْفَ عَنْ فَسَادِ قَوْلِهِ وَرَدَّ مَقَالَتِهِ بِقَدْرِ مَا يَلِيقُ بِهَا مِنَ الرَّدِّ، أَجْدَى
عَلَى الْأَنَامِ، وَأَحْمَدَ لِلْعَاقِبَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

* وَزَعَمَ الْقَائِلُ الَّذِي افْتَسَحَنَا الْكَلَامَ عَلَىٰ الْحِكَايَةِ عَنْ قَوْلِهِ، وَالْإِخْبَارِ عَنْ سُوءِ
رَوِيَّتِهِ، أَنَّ كُلَّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ فِيهِ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ، وَقَدْ أَحَاطَ الْعِلْمُ بِأَنْهُمَا قَدْ كَانَا فِي

(١) فَهُنَّا يَرُدُّ عَلَىٰ بَعْضِ مُتَّسِحِلِي الْحَدِيثِ فِي عَصْرِهِ، مِمَّنْ يَرَى الْأَحَادِيثَ الضَّعِيفَةَ، وَالْأَسَانِيدَ الْمَجْهُولَةَ،
وَيَعْتَدُ بِرَوَايَتِهَا بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ بِمَا فِيهَا مِنْ ضَعْفٍ.

عَصْرٍ وَاحِدٍ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَى الرَّاوِي عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ وَشَافَهُهُ بِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَعْلَمُ لَهُ مِنْهُ سَمَاعًا، وَلَمْ يَجِدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الرَّوَايَاتِ أَنَّهُمَا التَّقِيَا قَطُّ، أَوْ تَشَافَهَا بِحَدِيثٍ، أَنَّ الْحُجَّةَ لَا تَقُومُ عِنْدَهُ بِكُلِّ خَبَرٍ جَاءَ هَذَا الْمَجِيءَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ الْعِلْمُ بِأَنَّهُمَا قَدْ اجْتَمَعَا مِنْ دَهْرِهِمَا مَرَّةً فَصَاعِدًا، أَوْ تَشَافَهَا بِالْحَدِيثِ بِيَنْهُمَا، أَوْ يَرِدُ خَبَرٌ فِيهِ بَيَانٌ اجْتِمَاعِهِمَا وَتَلَاقِهِمَا مَرَّةً مِنْ دَهْرِهِمَا فَمَا فَوْقَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ ذَلِكَ، وَلَمْ تَأْتِ رِوَايَةٌ تُخْبِرُ أَنَّ هَذَا الرَّاوِي عَنْ صَاحِبِهِ قَدْ لَقِيَهُ مَرَّةً، وَسَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا؛ لَمْ يَكُنْ فِي نَقْلِهِ الْخَبَرِ عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ ذَلِكَ، وَالْأَمْرُ كَمَا وَصَفْنَا حُجَّةً، وَكَانَ الْخَبَرُ عِنْدُهُ مَوْقُوفًا حَتَّى يَرِدَ عَلَيْهِ سَمَاعُهُ مِنْ لِشَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ فِي رِوَايَةٍ مِثْلِ مَا وَرَدَ). (١) اهـ

وَيُوضَّحُ ذَلِكَ الْإِمَامُ مُسْلِمُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مُقدَّمةِ صَحِيفَةِ» (ج ١ ص ٣٢): (وَمَا

عَلِمْنَا أَحَدًا مِنْ أَئِمَّةِ السَّلْفِ مِمَّنْ يَسْتَعْمِلُ الْأَخْبَارَ، وَيَتَفَقَّدُ صِحَّةَ الْأَسَانِيدِ وَسَقَمَهَا، مِثْلُ أَيُوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَابْنِ عَوْنَ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَاجِ، وَيَحْيَى بْنِ

(١) قُلْتُ: وَرَأَيْتُ فِي «المُقدَّمةِ» (ج ١ ص ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٥)، شَيْئًا مِنَ الاضطِرَابِ لِمُسْلِمٍ فِي مَسَالَةِ: «الْمُعَاصِرَةِ»، فَأَحْيَانًا يَكْتُفِي بِالْمُعَاصِرَةِ الْمُطْلَقَةِ فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ، وَأَحْيَانًا يَنْفِيهَا، وَيُثْبِتُ مَعَهَا الْإِدْرَاكَ الْبَيِّنَ، وَاللَّقَاءَ الْبَيِّنَ فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ، بَلْ أَحْيَانًا يُثْبِتُ الْعِلْمَ بِالسَّمَاعِ، وَالْعِلْمَ بِاللَّقَاءِ بَيْنَ الرَّاوِيَينِ الْمُتَعَاصِرَيْنِ، هَذِهِ أَقْوَالُهُ فِي الْجُمْلَةِ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ يَرَى شُرُوطًا لأَئِمَّةِ فِي الْأَحَادِيدِ الصَّحِيفَةِ، كَمَا بَيَّنَاهُ فِي الْبَحْثِ.

وَانْظُرْ: «التَّمِيزُ» لِمُسْلِمٍ (ص ١٨٩)، وَهُوَ يُثْبِتُ شَرْطَ السَّمَاعِ، بَيْنَ الرَّاوِي وَشَيْخِهِ.

سَعِيدٌ الْقَطَانِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَمَنْ بَعْدُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَتَشَوَّا عَنْ مَوْضِعِ السَّمَاعِ فِي الْأَسَانِيدِ^(١)، كَمَا ادَّعَاهُ الَّذِي وَصَفَنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلٍ). اهـ

ثُمَّ يُبَيِّنُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مُقَدَّمَةِ صَحِيفَةِ» (ص ٣١)؛ أَنَّ الرَّاوِيَ إِذَا سَمِعَ أَحْيَانًا مِنْ شَيْخِهِ يَكْفِي فِي إِثْبَاتِ السَّمَاعِ، وَإِنْ عَنَّعَنَ فِي بَاقِي الْأَسَانِيدِ^(٢)، وَلَا يُعْتَبِرُ مُرْسَلًا فِي الْجُمْلَةِ: (وَإِنْ كَانَ قَدْ عُرِفَ فِي الْجُمْلَةِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ سَمِعَ مِنْ صَاحِبِهِ سَمَاعًا كَثِيرًا، فَجَائِزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَنْزِلَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ، فَيَسْمَعَ مِنْ غَيْرِهِ عَنْهُ بَعْضَ أَحَادِيثِهِ، ثُمَّ يُرِسَّلُهُ^(٣) عَنْهُ أَحْيَانًا، وَلَا يُسَمِّي مَنْ سَمِعَ مِنْهُ، وَيَشَطَّ أَحْيَانًا، فَيُسَمِّي الرَّجُلَ الَّذِي حَمَلَ عَنْهُ الْحَدِيثَ وَيَسْرُكُ الْإِرْسَالَ، وَمَا قُلْنَا مِنْ هَذَا مَوْجُودٌ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَفِضٌ، مِنْ فَعْلِ ثَقَاتِ الْمُمْحَدِثِينَ وَأَئِمَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ). اهـ

(١) وَهَذَا تَوْضِيحٌ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٌ رَحْمَةُ اللَّهِ، أَنَّهُ يُرُدُّ عَلَى الَّذِي يَرَى السَّمَاعَ مُطْلَقًا فِي جَمِيعِ الْأَسَانِيدِ، بِدُونَ ذِكْرٍ عَنْعِنَةِ فِيهَا، وَهَذَا لَمْ يُقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، بَلْ يُفْسِدُونَ عَنْ مَوْضِعِ السَّمَاعِ فِي الْأَسَانِيدِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتِ السَّمَاعِ، وَأَنَّ مَرَّةً بَيْنَ الرَّاوِيِّ وَشَيْخِهِ، كَمَا فَعَلَ الْأَئِمَّةُ الَّذِينَ ذَكَرُوهُنْ.

(٢) وَهُنَّا يُرُدُّ عَلَى بَعْضِ مُسْتَحْلِي الْحَدِيثِ فِي عَصْرِهِ، الَّذِينَ حَالَفُوا شُرُوطَ الْأَئِمَّةِ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ الْمُعْنَى، وَيَنْقُلُونَ عَنِ ثَقَاتِ الرُّوَايَةِ الَّذِينَ رَوَوْا الْأَسَانِيدَ أَحْيَانًا بِالتَّصْرِيحِ بِالسَّمَاعِ، وَأَحْيَانًا بِالْعَنْعَنَةِ، وَمُوافَقةِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ بِذَلِكَ.

(٣) يَعْنِي: يُعْنِي فِي الْإِسْنَادِ، يَقُولُ: عَنْ فُلانٍ، وَأَحْيَانًا يَقُولُ: سَمِعْتُ فُلانًا، أَوْ حَدَّثَنَا فُلانٌ، وَهَكَذَا.

وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ حَوْلَهُ فِي «مُقْدَمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٨ و ٢٩): (وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُتَّحِلِّي الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا^(١)، فِي تَصْحِيفِ الْأَسَانِيدِ وَتَسْقِيمِهَا بِقَوْلٍ لَوْ ضَرَبَنَا عَنْ حِكَايَتِهِ، وَذِكْرِ فَسَادِهِ صَفْحًا لَكَانَ رَأِيًّا مَتَّيْنَا، وَمَذْهَبًا صَحِيحًا). هـ

ثُمَّ نَقَلَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ حَوْلَهُ فِي «مُقْدَمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٩): الإِجمَاعُ الْمُتَضَمِّنُ إِطْباقَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ عَلَى اشْتِرَاطِ الْوُفُوفِ عَلَى نَصِّ صَرِيبِ عَلَى السَّمَاعِ بَيْنَ كُلَّ مُتَعَاصرِيْنَ؛ بِقَوْلِهِ: (وَهَذَا القَوْلُ - يَرْحَمُكَ اللَّهُ - فِي الطَّعْنِ فِي الْأَسَانِيدِ قَوْلٌ مُخْتَرٌ، مُسْتَحْدَثٌ غَيْرُ مَسْبُوقٍ صَاحِبُهُ إِلَيْهِ، وَلَا مُسَاعِدَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ. * وَذَلِكَ أَنَّ القَوْلَ الشَّائِعَ الْمُتَقَوَّلَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ وَالرِّوَايَاتِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، أَنَّ كُلَّ رَجُلٍ ثَقَةٌ رَوَى عَنْ مِثْلِهِ حَدِيثًا، وَجَائزٌ مُمْكِنٌ لَهُ لِقَاؤُهُ وَالسَّمَاعُ مِنْهُ^(٢)، لِكَوْنِهِمَا جَمِيعًا كَانَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ قَطُّ أَنَّهُمَا اجْتَمَعاً وَلَا تَشَافَهَا بِكَلَامٍ؛ فَالرِّوَايَةُ ثَابِتَةٌ، وَالْحُجَّةُ بِهَا لَازِمَةٌ.

(١) قُلْتُ: فَهُنَا يُرْدُدُ عَلَى بَعْضِ مُتَّحِلِّي الْحَدِيثِ فِي عَصْرِهِ مِمَّنْ يَرَى الْأَسَانِيدُ الضَّعِيفَةُ حُجَّةً، وَيَرَى التَّعَاصرُ مُطْلَقاً، دُونَ الْلِقَاءِ الْبَيْنِ، وَيَرَى حُجَّةَ الْحَدِيثِ إِذَا رَوَى الرَّاوِي عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ، وَشَافَهُهُ بِهِ مُطْلَقاً فِي جَمِيعِ الْأَسَانِيدِ الَّتِي رَوَاهَا عَنْ شَيْخِهِ، وَلَمْ يَكْتَفِ هَذَا الْقَاتِلُ بِأَنَّ الرَّاوِيَ لَفِيهِ مَرَّةً، وَسَمِعَ مِنْهُ شَيْئاً، وَكَانَ الْحَدِيثُ عِنْهُ مَوْقُوفًا، حَتَّى يُرَدَ عَلَيْهِ سَمَاعُهُ مِنْهُ.

(٢) فَأَثَبَتَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ حَوْلَهُ؛ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْلِقَاءِ الْبَيْنِ، وَالسَّمَاعِ الْبَيْنِ بَيْنَ الْمُتَعَاصرِيْنَ فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ عَلَى الْجَوازِ، وَهَذَا نَهْيٌ لِلتَّعَاصرِ الْمُطْلَقِ، فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ بِهِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ حَوْلَهُ.

* إِلَّا أَن يَكُونَ هُنَاكَ دَلَالَةٌ بَيْنَهُ أَنَّ هَذَا الرَّاوِي لَمْ يَلْقَ مَنْ رَوَى عَنْهُ، أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا^(١)، فَأَمَّا وَالْأَمْرُ مُبْهِمٌ^(٢) عَلَى الْإِمْكَانِ الَّذِي فَسَرَّنَا، فَالرِّوَايَةُ عَلَى السَّمَاعِ أَبْدًا حَتَّى تَكُونَ الدَّلَالَةُ التَّيِّنَّا). اهـ

وَكَذَلِكَ يَقُولُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مُقْدَمَةِ صَاحِبِهِ» (ج ١ ص ٣٠)؛ عَنْ شَرْطِ الْمُدْعِيِّ: (فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ اسْتَجَارُوا رِوَايَةَ الْحَدِيثِ بَيْنَهُمْ هَكَذَا عَلَى الْإِرْسَالِ^(٣) مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ، وَالْمُرْسَلُ مِنَ الرِّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، احْتَاجْتُ لِمَا وَصَفْتُ مِنَ الْعِلْمَ إِلَى الْبَحْثِ^(٤)، عَنْ سَمَاعِ رَاوِي كُلُّ خَبَرٍ عَنْ رَاوِيهِ). اهـ

(١) فَإِذَا ثَبَتَتِ الْبَيِّنَةُ أَنَّ الرَّاوِي لَمْ يَلْقَ مَنْ رَوَى عَنْهُ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا، فَالرِّوَايَةُ مُرْسَلَةٌ: عِنْدَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ.

(٢) فَأَمَّا وَالْأَمْرُ مُبْهِمٌ، وَلَيْسَ فِيهِ بَيِّنَةٌ، وَالرَّاوِي يُثْقَةٌ رَوَى عَنْ مِثْلِهِ، وَجَائزٌ يُمْكِنُ لِقَاؤُهُ وَالسَّمَاعُ مِنْهُ، فَالرِّوَايَةُ تُحْمَلُ عَلَى الاتِّصالِ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ، وَالْحُجَّةُ بِهَا لَازِمَةٌ.

(٣) يَعْنِي: رِوَايَةُ الْحَدِيثِ الْمُعَنِّعِ.

(٤) هَكَذَا يَدْعُي هَذَا الْجَاهِلُ الْخَاطِئُ فِي الْبَحْثِ، السَّمَاعُ لِكُلِّ رَاوٍ رَوَى خَبَرًا عَنْ شَيْخِهِ، وَهَذَا قَوْلٌ مُخْتَرٌ مُسْتَحْدَثٌ غَيْرُ مَسْبُوقٍ صَاحِبُهُ إِلَيْهِ، أَيْ: لَمْ يَقُلْ بِهِ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ؛ كَمَا ذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مُقْدَمَةِ صَاحِبِهِ» (ج ١ ص ٢٨ و ٢٩).

فَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مُقْدَمَةِ صَاحِبِهِ» (ج ١ ص ٣٥): (إِذْ كَانَ قَوْلًا مُحْدَثًا وَكَلَامًا خُلْفًا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سَلَفًا، وَيَسْتَنْكِرُهُ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ حَوْلَهُ فِي «مُقَدَّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٣): (وَهِيَ فِي زَعْمِ مَنْ حَكَيْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ وَاهِيَةٌ) مُهْمَلَةٌ، حَتَّى يُصِيبَ سَمَاعَ الرَّاوِي عَمَّنْ رَوَى). يَعْنِي: مُطْلَقاً غَيْرَ مُقَيَّدٍ.

قُلْتُ: فَلَا يَلْزَمُ مِنْ إِثْبَاتِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ؛ أَنْ تَرَى فِيهِ سَمَاعَ الرَّاوِي عَنْ شَيْخِهِ مِنْ أَوَّلِ سَنَدِهِ إِلَى آخِرِهِ فِي جَمِيعِ الْأَحَادِيثِ.^(٢)

وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ حَوْلَهُ فِي «مُقَدَّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٢): (لِمَا بَيَّنَاهُ مِنْ قَبْلُ عَنِ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ نَقَلُوا الْأَخْبَارَ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا لَهُمْ تَارَاتٌ يُرْسِلُونَ فِيهَا الْحَدِيثَ إِذْ سَأَلُوا، وَلَا يَذْكُرُونَ مَنْ سَمِعُوهُ مِنْهُ، وَتَارَاتٌ يَشْطُونَ فِيهَا، فَيُسَنِّدُونَ الْحَبَرَ عَلَى هَيْئَةِ مَا سَمِعُوا^(٣)). اهـ

(١) لَوْ قَالَ: «ضَعِيفَةُ» بَلْ: (وَاهِيَةٌ) لَكَانَ أَفْضَلُ، لَأَنَّ الْحَدِيثَ الْمُرْسَلُ الَّذِي قَالَ بِهِ الْمُدَعِّي مِنْ قِسْمِ الضَّعِيفِ، لَا مِنْ قِسْمِ الْوَاهِيِّ، فَتَنَاهِي. وَانْظُرْ: «الْمِنْهَاجُ» لِلْتَّوَوِيِّ (ج ١ ص ١٣٨).

(٢) فَهَذَا قَوْلُ الْمُخْتَرِ الَّذِي وَصَفَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ حَوْلَهُ مَقَالَةً فِي «مُقَدَّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٠).

(٣) قُلْتُ: فَهَنَا يُخْبِرُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ أَنَّ الرِّوَاةَ تَارَةً يُعْنِيُونَ فِي الْحَدِيثِ، وَتَارَةً يُسَنِّدُونَ الْحَدِيثَ بِالتَّصْرِيفِ بِالسَّمَاعِ. قُلْتُ: لِأَنَّهُ لَوْ قُلْنَا إِنَّ مُسْلِمًا قَالَ بِخَلَافِ شَرْطِ الْأَئِمَّةِ فِي الْحَدِيثِ الْمُعْنَى لِلَّزَمُ مِنْهُ طَرُحُ أَكْثَرِ الْأَحَادِيثِ فِي «صَحِيحِهِ»، وَتَرَكُ الْإِحْتِجاجُ بِهَا فِي السُّنْنَةِ النَّبِيَّةِ، لِأَنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ الْمَرَاسِيلِ، لِذَلِكَ لَا بُدَّ عَلَيْنَا أَنْ نُنْزِهَ صَحِيحَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ؛ نُنْزِهُهُ مِنْ هَذَا الْمَذَهَبِ الْمَرْجُوحِ. وَانْظُرْ: «شُرَحُ عَلَلِ التَّرْمِذِيِّ» لِابْنِ رَجَبِ (ج ٢ ص ٥٩٧).

وَالْحَاصلُ أَنَّ مُسْلِمًا حَوْلَهُ: أَقْرَأَ قَاعِدَةً فِي «مُقَدَّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٠)، تَقُولُ: (وَالْمُرْسَلُ مِنَ الرِّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلَنَا، وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا الْبَيِّنَاتُ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ جَهَنَّمَ تَدْلُّ عَلَى مَوَاقِفِهِ لِأَئِمَّةِ الْحَدِيثِ فِي شَرْطِ الْلَّقَاءِ وَالسَّمَاعِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ الْمُعَاصِرَةُ مُطْلَقاً فِي الْحَدِيثِ الْمُعْنَعِ بَيْنَ الْمُتَعَاصِرِينَ مَعَ سَلَامَةِ رُوَايَتِهِ مِنَ التَّدْلِيسِ.

* وَالْإِجْمَاعُ الَّذِي نَقَلَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ جَهَنَّمَ فِي «مُقَدَّمَةِ صَحِيفَةِ» (ج ١

ص ٢٩)؛ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُعْنَعَ بَيْنَ الْمُتَعَاصِرِينَ مَقْبُولٌ مَعَ سَلَامَةِ رُوَايَتِهِ مِنَ التَّدْلِيسِ، وَإِمْكَانِ الْعِلْمِ بِاللَّقَاءِ الَّذِي هُوَ مَعْنَى الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ.

* فَإِذَا أَطْلَقَ الْلَّقَاءَ فَيَعْنُونَ بِهِ الْلَّقَاءَ وَالسَّمَاعَ، وَهَذَا الْإِجْمَاعُ الَّذِي نَقَلَهُ الْإِمَامُ

مُسْلِمٌ جَهَنَّمَ، وَالَّذِي يَقْصِدُهُ^(١): هُوَ إِجْمَاعُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ؛ كَابِنِ الْمَدِينَيِّ، وَالْبُخَارِيِّ، وَغَيْرِهِمَا.

قُلْتُ: وَلَقَدْ سَمِّيَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ جَهَنَّمَ جَمِيعاً مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ بِأَسْمَائِهِمْ مِمَّنْ رَأَى أَنَّهُمْ يُوافِقُونَهُ فِي رَأِيهِ، وَهُؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ كُلُّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُعْنَعَ، بَيْنَ الْمُتَعَاصِرِينَ مَقْبُولٌ إِذَا ثَبَّتَ الْعِلْمُ بِاللَّقَاءِ، وَالْعِلْمُ بِالسَّمَاعِ.^(٢)

(١) قُلْتُ: وَلَا يُقْصَدُ بِذَلِكَ الْإِجْمَاعُ عَلَى مُطْلَقِ الْمُعَاصِرَةِ بَيْنَ الرَّاوِي وَشَیْخِهِ، فَهَذَا الْقَوْلُ وَصَفَةُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ بِأَنَّهُ قَوْلٌ مُبْتَدَعٌ مُسْتَحْدَثٌ لَا يُوافِقُ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مُتَقدِّمُهُمْ، وَمُتَأْخِرُهُمْ.

* بِنَقلِ الْإِجْمَاعِ الَّذِي فِيهِ مُجَابًا بِذَلِكَ أَهْلَ عَصْرِهِ، دُونَ نَكِيرٍ عَلَيْهِ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يُنَبَّهْ عَلَى خَطَّابِهِ الْكَبِيرِ بِمُخَالَفةِ الْمُحَقَّقِينَ، الَّذِي يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ يُرِدُّ عَلَى خُصُوصِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَهُلْ يَعْيَ الْمُقْلَدَةُ لِهَذَا الْكَلَامِ، وَتَرَكَ قُيُودَ التَّقْلِيدِ، وَأَعْلَلَ التَّعَصُّبِ.

* وَأَنَّهُمْ بِقِيَةُ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ لَا يُعْرَفُ فِيهِمْ؛ إِلَّا الْمُوَافَقةُ لِهَذَا الشَّرْطِ حَتَّى تَقْلِيلِ الإِجْمَاعِ عَلَى رَأْيِهِ لِمُوَافَقَتِهِ لِإِجْمَاعِهِمْ.

* وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قُوَّةُ عِبَارَاتِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي تَقْلِيلِ الإِجْمَاعِ، وَثُقَّتِهِ بِذَلِكَ كُلَّ التُّقْفَةِ، وَاعْتِدَادِهِ بِهِ عَایَةً لِالْاعْتِدَادِ، مِمَّا لَا يُمْكِنُ مَعَهُ أَنْ يَكُونَ تَقْلِيلُهُ لِهَذَا الإِجْمَاعِ فَلَتَهُ مِنْ غَيْرِ بَصِيرَةٍ.

قُلْتُ: وَلَوْ ذَهَبْتُ أَفْصِلُ دِلَالَةَ الإِجْمَاعِ الَّذِي نَقَلَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي قَصْدِ مُوَافَقَتِهِ لِإِجْمَاعِ الْأَئِمَّةِ، وَنَقْضِ ذَلِكَ الْقَوْلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا قَصَدَ أَحَدَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ؛ كَالْبُخَارِيِّ، وَابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَغَيْرِهِمَا، لَطَالَ بِي الْحَدِيثُ إِلَى حَدٌّ بَعِيدٍ.

* أَقْصِدُ مِنْ هَذَا أَنَّ هَذِهِ الْأَوْصَافَ الَّتِي تَكَلَّمُ بَهَا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ لَا تَنْتَسِبُ أَحَدًا مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَصِحُّ عَقْلًا أَنْ تَنْصَوَرَ أَنَّ مُسْلِمًا وَصَافَ وَاحِدًا مِنْهُمْ بِهَا.^(١)

(٢) فَهُلْ بَعْدَ هَذِهِ الْمَحَبَّةِ لِعِلْمِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ، وَذَلِكَ التَّنَعَظُمُ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمٌ يَقْصِدُ الْبُخَارِيَّ وَغَيْرُهُ بِتُلْكَ الْعِبَارَاتِ الْبَالِعَةِ الشَّدَّدَةِ، وَالَّتِي يَصِفُ فِيهَا مُحَاجِفَةً بِالْجَهْلِ، وَحُمُولَةً الذُّكْرِ، وَأَنَّهُ لَا وَزْنَ لَهُ، وَلَا اعْتِسَارَ، وَأَنَّهُ الَّتِي بِمُخْتَرٍ مُسْتَحْدَثٍ مِنَ الْقَوْلِ غَيْرِ مُسْبُوقٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

* فَأَقْصِدُ مِنْ هَذَا أَنَّ هَذِهِ الْأَوْصَافَ لَا تَنْتَسِبُ أَحَدًا مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ، الَّذِينَ تُسَبِّبُ ذَلِكَ الشَّرْطُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يَصِحُّ عَقْلًا أَنْ يَنْصَوَرَ أَنَّ مُسْلِمًا وَصَافَ وَاحِدًا مِنْهُمْ بِهَا.

(١) فَالْإِمَامُ مُسْلِمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ يَقْصِدُ بَعْضَ أَهْلِ زَمَانِهِ، الَّذِينَ خَالَفُوا أَئِمَّةَ الْحَدِيثِ فِي اسْتِرَاطِهِمُ الْعِلْمَ بِاللَّقَاءِ وَالْعِلْمَ بِالسَّمَاعِ.

* فَشَنَّ عَلَيْهِمْ بِشَرْطِهِمْ بِالْعِلْمِ الْمُعَاصِرَةِ أَشَدَّ تَشْنِيعٍ، وَحَمَلَ عَلَيْهِمْ بِكُلِّ قُوَّةٍ فِي «مُقدَّمةِ صَحِيفَةِ» (ج ١

ص ٢٩ و ٣٠).

* فالذِي أَرِيدُ أَنْ أَسْتَفْهِمَ عَنْهُ: هَلْ الْبُخَارِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيُّ، أَوْ أَحَدُهُمَا: جَاهِلُ خَامِلُ الدِّكْرِ، لَا وَزْنَ لَهُ فِي الْعِلْمِ، وَأَحْقَرُ مِنْ أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِ! فَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَقَعَ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ ذَلِكَ.

قُلْتُ: فَهَلْ تُصْغِي لِهَذِهِ الْأَدْلَةِ الْأَسْمَاعُ؟ وَهَلْ تَعْيِي الْأَلْبَابُ هَذِهِ الْبَرَاهِينَ أَنْ مُسْلِمًا لَمْ يَقْصِدْ بِشَنَّهُ الْحَرْبَ الشَّعْوَاءِ: أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ، بَلْ يَقْصِدُ أَهْلَ عَصْرِهِ مِنْ بَعْضِ مُتَسِّلِّلِي الْحَدِيثِ؟ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي شَنَّ مُسْلِمٌ لَهَا تِلْكَ الْحَرْبَ وَنَاضَلَ فِيهَا وَصَارَوْلَ مِنْ أُمَّهَاتِ مَسَائِلِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، الَّتِي يَعْرِفُهَا أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ: كَابِنُ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيُّ وَغَيْرِهِمَا.^(١)

* وَهُوَ يَقْصِدُ بَعْضَ أَهْلِ زَمَانِهِ الَّذِينَ وَصَعَوْلَاهُمْ أُصْوَلًا فَاسِدَةً فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، الَّذِينَ يُقُولُونَ فَقْطَ بِاللَّقَاءِ؛ يَعْنِي: الْمُعَاصِرَةُ الْمُطْلَقَةُ، فَهَذَا قَوْلُ مُسْتَحْدَثٍ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

* وَلَا يَقْصِدُ الْأَئِمَّةَ مِثْلَ: ابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِمَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ وَافْقَهُمْ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ، لِأَنَّهُ لَا يَتَصَوَّرُ أَنْ يُعْطِيَ عَلَيْهِمْ، أَوْ يَقَعَ فِيهِمْ، لِأَنَّ مُسْلِمًا يُجِلُّ هُؤُلَاءِ الْأَئِمَّةَ، وَيَعْرِفُ شُرُطَهُمْ فِي الْحَدِيثِ الْمُعْنَعِ، وَقَدْ لَازَمَ الْأَئِمَّةَ مِثْلَ: الْبُخَارِيِّ بِهِلْلَهُ وَغَيْرِهِ، وَأَخَذَ عَنْهُمْ شَرْطَ الْلَّقَاءِ وَالسَّمَاعِ بَيْنَ الرَّاوِيِّ وَشَیْخِهِ، فَكَيْفَ يُشْنَعُ عَلَيْهِمْ هَذَا الشَّنْسِيَّعَ؟!

(١) لِذَلِكَ لَمْ يَعْتَرِضْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ فِي عَصْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، لِمُوافَقَتِهِ لِأُصْوَلِ الْحَدِيثِ؛ إِلَّا مَا وَقَعَ فِيهِ مِنْ اجْتِهَادٍ مِنْهُ بِهِلْلَهِ.

* حَتَّى أَنَّهُ يَقُولُ عَنْ عَالِمٍ أَنَّهُ: خَامِلٌ جَاهِلٌ حَقِيرٌ، فَهَذَا لَا يَقْبِلُهُ أَحَدٌ، لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْوَاقِعِ كُلَّ الْمُخَالَفَةِ.

* فَهَذَا لَا يَتَصَوَّرُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ لَا يُرِدُونَ عَلَى مُسْلِمٍ، وَلَا يُدَافِعُونَ عَنِ الْبُخَارِيِّ، وَلَا يُحَامُونَ عَنْ عَرْضِهِ لِوَقَصَدِ الْبُخَارِيِّ، فَلِهَذَا أَنْ يَحْصُلْ كُلُّ هَذَا.

* فَهَلْ يَصْحُحُ تَصَوُّرُ هَذَا الْخَطَا الشَّنْسِيَّعِ مِنْ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ بِهِلْلَهِ؟

وَذَكْرُ الْإِمَامِ ابْنُ رَجَبٍ رَحْمَةُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٣ ص ٢٠١)؛ حَدِيثًا لِأَبِي صالحِ مَوْلَى أُمّ هَانِئٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: (وَقَالَ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِهِ: «الْتَّفَصِيلُ»: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِثَابِتٍ، وَأَبُو صالحٍ بَادَأْمُ قَدْ أَتَقَى النَّاسُ حَدِيثَهُ، وَلَا يَبْثُتُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ). اهـ

قُلْتُ: مَعَ أَنَّ أَبَا صالحٍ هَذَا قَدِيمٌ، وَقَدْ أَدْرَكَ مَنْ هُوَ أَقْدَمُ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَقَدْ ذَكَرُوا لَهُ رِوَايَةً عَنِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَهُوَ مَوْلَى أُخْتِهِ أُمّ هَانِئٍ؛ فَاخْتَهَةُ بُنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَرَوَى عَنْهَا أَيْضًا، وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. (١)

وَقَدْ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ ابْنُ سَعْدٍ رَحْمَةُ اللَّهُ فِي «الْطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ١٧٨)؛ فِي الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

قُلْتُ: وَتَذَكَّرُ بَعْدُ ثُبُوتِ الْمُعَاصِرَةِ؛ أَنَّ مُسْلِمًا رَحْمَةُ اللَّهُ لَمْ يَحْكُمْ بِالاتِّصَالِ، لِيَتَأَكَّدَ لَدَيْكَ أَنَّ مُسْلِمًا رَحْمَةُ اللَّهُ، كَانَ يُرَاعِي الْقَرَائِنَ الدَّالَّةَ عَلَى الْلِّقَاءِ وَالسَّمَاعِ بَيْنَ التَّلَمِيذِ وَشَيْخِهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَكْتَفِي بِمُطْلِقِ الْمُعَاصِرَةِ^(١)، كَمَا يَدْعُونَ الْمُقلَّدَةَ^(٢) فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

(١) وَانْظُرْ: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِبُغَارِيٍّ (ج ١٢ ص ١٤٤)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٢ ص ٤٣١) وَ(٤٣٢)، وَ«الْتَّهَذِيبُ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٤١٦).

(٢) وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَسَقَطَتِ الْأَحَادِيثُ فِي كِتَابِهِ، وَلَمْ يَعْدْ مِنْ قِسْمِ الصَّحِيفِ، لِأَنَّهُ سَوْفَ يَضُمُ الْأَحَادِيثَ مِنَ الْمُرْسَلَةِ، وَالْمُنْقَطَعَةِ، وَغَيْرِهَا، وَلَيَسْتُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مِنْ شَرْطِ الصَّحِيفِ، كَمَا هُوَ مَقْرُرٌ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ.

(٣) كَخَالِدِ الرَّدَادِيِّ، وَبَسَامِ الْعَطَّاوِيِّ، وَرَبِيعِ الْمَذَلِّيِّ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُتَعَالِمِينَ فِي الْحَدِيثِ!

* وَنَذْكُرُ قِصَّةً صَحِيفَةً، أَنَّ مُسْلِمًا رَحْمَةَ اللَّهِ: دَخَلَ عَلَى الْبُخَارِيِّ رَحْمَةَ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ مُسْلِمٌ رَحْمَةَ اللَّهِ: (دَعْنِي أَقْبَلَ رِجْلِيَّكَ يَا أَسْتَاذَ الْأُسْتَادِينَ، وَسَيِّدَ الْمُحَدِّثِينَ، وَطَيِّبَ الْحَدِيثَ فِي عِلْلَهِ!).

* ثُمَّ ذَكَرَ بِمَحْضِرِهِ حَدِيثَ: «كَفَارَةُ الْمَجْلِسِ» مِنْ رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سُهْيَلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

فَقَالَ مُسْلِمٌ: لِلْبُخَارِيِّ؟ (فِي الدُّنْيَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا تَعْرِفُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدِيثًا غَيْرَ هَذَا)، فَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «لَا، إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ»، فَقَالَ مُسْلِمٌ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَارْتَعَدَ أَخْبِرْنِي بِهِ؟، فَقَالَ: اسْتُرْ مَا سَتَرَ اللَّهُ، فَأَلْحَّ عَلَيْهِ، وَقَبَلَ رَأْسَهُ وَكَادَ أَنْ يَكُرِّي)، فَقَالَ: (اكْتُبْ إِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ، وَأَمْلَأِ عَلَيْهِ رِوَايَةً: وُهَيْبٌ عَنْ سُهْيَلٍ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَوْنَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُقْبَةَ، سَمَاعًا مِنْ سُهْيَلٍ، وَحَدِيثُ وُهَيْبٍ أَوْلَى)، فَقَالَ مُسْلِمٌ: (لَا يُغْضُكَ إِلَّا حَاسِدُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مِثْلَكَ).^(١) يَا خَنِصَارٍ.

قُلْتُ: فَهَذَا إِعْلَالٌ مِنَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحْمَةَ اللَّهِ؛ لِلْإِسْنَادِ بَعْدَمِ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ، وَرَيْضَى بِهِ: الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحْمَةَ اللَّهِ وَأَقْرَهُ، بَلْ يَكَادُ يَطِيرُ فَرَحًا بِهِ.

(١) أَخْرَجَ هَذِهِ الْقِصَّةَ: الْخَالِيلُ فِي «الْمُتَخَبِّ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج ٣ ص ٩٦٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٦٢)، وَابْنُ نُقْطَةَ فِي «التَّقْسِيدِ» (ص ٣٣)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ» (ج ٢ ص ٢٨)، وَابْنُ رُشَيدٍ فِي «السَّيِّدِ الْأَبْيَنِ» (ص ١٣٩)، فَالْقِصَّةُ مَشْهُورَةٌ. ذَكَرَهَا: الذَّهَبِيُّ فِي «السَّيِّدِ» (ج ١٢ ص ٤٣٧)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «النَّكِّتِ» (ج ٢ ص ٧١٥).

* أَمَّا قَرِينَهُ الْإِعْلَالِ بِذَلِكَ؛ فَقَدْ ذَكَرَهَا الْإِمَامُ البُخَارِيُّ، وَهِيَ رِوَايَةُ وُهَيْبٍ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ عَوْنَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ مِنْ قَوْلِهِ .

* إِذْ لَوْ كَانَ الْحَدِيثُ: عِنْدَ سُهَيْلٍ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (صَحِيفَةٌ) مَرْفُوعًا، لَمَّا رَوَاهُ عِنْدَ غَيْرِ أَبِيهِ مَقْطُوعًا، وَلَمَّا خَالَفَ: وُهَيْبُ الْجَادَةُ فِي حَدِيثِ سُهَيْلٍ، وَهِيَ رِوَايَتُهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (صَحِيفَةٌ) .^(١)

قَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «النَّارِيْخِ الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٣٣): حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ وُهَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٍ عَنْ عَوْنَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَوْلُهُ، وَهَذَا أَوْلَى، وَلَمْ يَذْكُرْ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ سَمَاعًا مِنْ سُهَيْلٍ .

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رُشَيْدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «السَّنَنِ الْأَبَيْنِ» (وَقَعَ أَيْضًا هُنَا خَلَافُ آخَرُ مِنْ حَيْثُ جَعَلَهُ هُنَا مَوْقُوفًا عَلَى عَوْنِ، وَجَعَلَهُ فِيمَا قَدْمَنَاهُ مُرْسَلًا، فَهَذِهِ زِيَادَةُ عِلْمٍ فِي الْحَدِيثِ، وَلَعَلَّ الْبُخَارِيَّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقٍ وُهَيْبٍ تَارَةً عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ عَوْنَبْنِ عَوْنَبْنِ عَوْنَبْنِ عَوْنَبْنِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وَأَخْرَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَوْنَبْنِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مَعْرُوفَةٌ فِي الْجُمْلَةِ). اه

وَهُنَا نَرْجُعُ إِلَى الْفَائِدَةِ: وَهِيَ التَّأْكِيدُ عَلَى أَنَّ مُسْلِمًا، لَمْ يَكُنْ يَكْتُفِي بِمُطْلَقِ الْمُعَاصِرَةِ، وَأَنَّهُ كَانَ مُرَاعِيًّا لِقَرَائِنِ اللَّقَاءِ^(٢)؛ كَغَيْرِهِ مِنْ أَئِمَّةِ الْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ.^(٣)

(١) انْظُرْ: «إِجْمَاعُ الْمُحَدِّثِينَ» لِلْعَوْنَيِّ (ص ٧٥).

(٢) الَّذِي يُسْفِرُ عَنِ السَّمَاعِ بَيْنَ الرَّاوِيِّ وَشَیْخِهِ.

(٣) وَانْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِيِّ» لِابْنِ رَجَبِ (ج ٣ ص ٢٠١)، وَ«النُّكَتُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّالِحِ» لِابْنِ حَبْرٍ (ج ٢ ص ٧١٥ و ٧٢٦)، وَ«الْمَمْيَّز» لِمُسْلِمٍ (ص ١١٥).

* وَالوَاقِعُ أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ حَفَظَهُ، قَدْ أَعْلَمَ حَدِيثَ كَفَارَةِ الْمَجْلِسِ بَعْدَمِ الْعِلْمِ

بِالسَّمَاعِ، وَوَافَقَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ حَفَظَهُ عَلَى ذَلِكَ كُلَّ الْمُوَافَقَةِ.

قُلْتُ: وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُتَّحِلِّي الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ التَّعَالُمِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، أَنَّهُ يَبْعُدُ أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ يُضَعِّفُ سَنَدَ: «صَوْمٍ يَوْمَ عَرَفَةَ»، وَعَلَى فَرْضٍ ذَلِكَ بِزَعْمِهِ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا أَصَابَ فِي شَرْطِهِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي «مُقَدَّمَةِ صَحِيحِهِ» الَّذِي خَالَفَ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ.^(١)

* وَهَذَا يُؤَكِّدُ جَهْلَهُ فِي الْحَدِيثِ وَعِلْلَهُ، وَأَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ أَعْلَمُ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ فِي الْحَدِيثِ وَعِلْلَهُ، وَأَنَّ شَرْطَ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ^(٢) هُوَ الصَّحِيفُ، وَعَلَيْهِ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ.

* وَقَدْ شَهَدَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ بِأَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ أُسْتَاذُ الْأُسْتَادِينَ، وَطَبِيبُ الْحَدِيثِ فِي عِلْلَهِ.

* وَأَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا عَمِلَ كَتَابَهُ عَلَى كِتَابِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ وَقَلَدَهُ فِي كَثِيرٍ مِنْ أُصُولِهِ.

(١) هَكَذَا تَكَلَّمَ بَعْضُ مُتَّحِلِّي هَذَا الْعِلْمِ فِي هَذَا الْعَصْرِ الْحَاضِرِ.

(٢) وَهُوَ الْلَّقَاءُ الَّذِي يَتُّسْجُعُ عَنْهُ سَمَاعُ الرَّاوِي مِنْ شَيْخِهِ الَّذِي يُحَدِّثُ عَنْهُ، هَذَا هُوَ شَرْطُ الْبُخَارِيِّ، وَالْمُحَدِّثِينَ فِي السَّنَدِ الْمُعْنَّى.

قَالَ الْكَرَابِيسِيُّ: (رَحِيمَ اللَّهُ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّهُ الَّذِي أَلَّفَ الْأُصُولَ، وَبَيْنَ لِلنَّاسِ، وَكُلُّ مَنْ عَمِلَ بَعْدَهُ فَإِنَّمَا أَخْذَ مِنْ كِتَابِهِ: كَمُسْلِمٍ بْنِ الْحَجَاجِ، فَرَقَ كِتَابَهُ فِي كُتُبِهِ، وَتَجَلَّدَ فِيهِ حَقُّ الْجَلَادَةِ، حَيْثُ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى قَائِلِهِ).^(١)

وَقَدْ نَصَّ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمْشَقَ» (ج ١٥ ص ٣٧٢); فِي تَرْجِمَةِ حَيَّانَ بْنِ وَبْرَةَ الْمُرْيَ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (وَمُسْلِمٌ يَتَبعُ الْبُخَارِيَّ فِي أَكْثَرِ مَا يَقُولُ). اهْ قُلْتُ: وَالَّذِي يُطَالِعُ فِي كِتَابِ: «الْكُنَى» لِإِلَمَامِ مُسْلِمٍ يَجِدُ فِيهِ نَفْسَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ.^(٢)

* وَقَدْ جَرَى ذِكْرُ: «الصَّحِيفَينِ» عِنْدَ الْإِمَامِ الدَّارِقُطْنِيِّ فَقَالَ: (لَوْلَا الْبُخَارِيُّ لَمَّا ذَهَبَ مُسْلِمٌ وَلَا جَاءَ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِقُطْنِيُّ أَيْضًا: (وَأَيُّ شَيْءٍ صَنَعَ مُسْلِمٌ؟! إِنَّمَا أَخْذَ كِتَابَ الْبُخَارِيِّ؛ فَعَمِلَ عَلَيْهِ مُسْتَخْرِجًا، وَزَادَ فِيهِ زِيَادَاتٍ).^(٣)

وَلِهَذَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص ١١): (وَهَذَا الَّذِي حَكَيَاهُ عَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ جَزَمَ بِهِ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ: «الْمُفْهِمِ فِي شَرِحِ صَحِيفَ مُسْلِمٍ»، وَالْكَلَامُ فِي نَقْلِ كَلَامِ الْأَئِمَّةِ فِي تَفْصِيلِهِ كَثِيرٌ، وَيَكْفِي مِنْهُ

(١) أَنْخَرَجَهُ الْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُسْتَخَبِ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج ٣ ص ٩٦٢)، وَابْنُ رُشْيدٍ فِي «السَّنَنِ الْأَبْيَنِ» (ص ١٤٧).

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبْرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص ١١)، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج ١ ص ٩٥).

(٢) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَهْلِ أَهْلِ التَّعَالَمِ بِمَكَانَةِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ.

(٣) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ حَبْرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص ١١)، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج ١ ص ٩٥).

اَتَفَاقُهُمْ عَلَى اَنَّهُ كَانَ اَعْلَمَ بِهَذَا الْفَنَّ مِنْ مُسْلِمٍ، وَأَنَّ مُسْلِمًا كَانَ يَشْهُدُ لَهُ بِالْتَّقْدِيمِ فِي ذَلِكَ وَالْإِمَامَةِ فِيهِ، وَالْتَّفْرُدُ بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ فِي عَصْرِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرِ جَهَنَّمَ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص ١١): (وَأَمَّا مِنْ حِينَ التَّفَصِيلِ فَقَدْ قَرَرْنَا أَنَّ مَدَارِ الْحَدِيثِ الصَّحِيفِ عَلَى الاتِّصالِ، وَإِتْقَانِ الرِّجَالِ، وَعَدَمِ الْعِلَلِ، وَعِنْدَ التَّأْمُلِ يَظْهُرُ، أَنَّ كِتَابَ الْبُخَارِيِّ: أَنَّقُنْ رَجَالًا، وَأَشَدُّ اتِّصالًا). اهـ
وَلِهَذَا قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ» (ج ١٢ ص ١٠٢): (إِنَّمَا قَفَا مُسْلِمٌ طَرِيقَ الْبُخَارِيِّ، وَنَظَرَ فِي عِلْمِهِ، وَحَذَا حَذْوَهُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا مِمَّا يُؤْكِدُ أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ يَعْلَمُونَ، أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ جَهَنَّمَ: أَعْلَمُ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ جَهَنَّمَ فِي الْحَدِيثِ وَعِلْمِهِ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ فِي نَقْدِ سَنِدِ: «صَوْمٌ يَوْمٌ عَرَفَةَ» وَتَضْعِيفِهِ لِلْحَدِيثِ، وَأَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا جَهَنَّمَ أَخْطَأً، فِي تَصْحِيحِهِ لِحَدِيثِ «صَوْمٌ يَوْمٌ عَرَفَةَ»، عَلَى فَرْضِ ذَلِكَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

قُلْتُ: وَقَدْ شَهَدَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ بِأَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ أَسْتَاذُ الْأُسْتَاذِينَ فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ وَعِلْمِهِ.^(١)

وَهَذَا الْقِسْمُ مِنْ أَهْلِ التَّعَالُمِ^(٢): قَلَّدُوا مُسْلِمًا جَهَنَّمَ تَقْلِيدًا مَحْضًا فِي أَنَّهُ يُشْتَرِطُ التَّعَاصُرُ فَقَطْ، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ ارْتَكَزُوا فِي أَخْطَاءٍ كَثِيرَةٍ فِي تَصْحِيحِ الْأَحَادِيثِ، سَوَاءً كَانَتْ فِي «الصَّحِيفَ»، أَوْ خَارِجَ «الصَّحِيفَ».

(١) وَأُنْطَرِ: «السَّنَنُ الْأَئْبَنَ» لِابْنِ رُشْدٍ (ص ١٤٧).

قُلْتُ: وَلَمَّا ذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٍ رَحْمَةُ اللَّهُ فِي «مُقْدَمَةِ صَحِيفَه» (ج ١ ص ٣٥)؛ أَنَّهُ يَكْفِي فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ أَنْ يَبْثُتَ كَوْنَهُمَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ قَطُّ أَنَّهُمَا اجْتَمَعاً، أَوْ تَشَافَهَا، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ ابْنُ صَلَاحٍ رَحْمَةُ اللَّهُ فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٨)؛ بِقَوْلِهِ: (وَفِيمَا قَالَهُ مُسْلِمٌ نَظَرُ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْقَوْلَ الَّذِي رَدَهُ مُسْلِمٌ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَئِمَّةُ هَذَا الْعِلْمِ: عَلَيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُمَا). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ وَقَعَ فِي «صَحِيفَه مُسْلِمٍ» أَسَانِيدُ كَثِيرَةٌ لِلْوُقُوفِ عَلَى تَصْرِيحٍ لِلرُّوَاةِ بِالسَّمَاعِ مِنْ بَعْضٍ، وَهَذَا فِيهِ ثُبُوتٌ نِسْبَةٌ اسْتِرَاطِ الْعِلْمِ بِاللَّقَاءِ، وَاسْتِرَاطِ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ إِلَى الْإِمَامِ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيفَه».

* بَلِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ أَحَدُ مَنْ صَحَّحَ لِأَسَانِيدَ كَثِيرَةٍ، ذَكَرَهَا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيفَه»، وَفِي غَيْرِ «صَحِيفَه»، مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (٥٥)، وَرِوَايَةِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (٣٣٠٢)، وَ(١٠٤١)، وَرِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (٥٣٨١)، وَرِوَايَةِ نَافِعِ بْنِ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِي شَرِيعِ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (٦٠١٩)، وَرِوَايَةِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (٢٨٤٠)، وَ(٦٥٥٣)، وَرِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَافِعٍ بْنِ حَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (٢٣٤٦).

(٢) وَمَعُولَاءِ لَا جُهْدَ لَهُمْ فِي الْبَحْثِ الْعَلَمِيِّ فِي هَذِهِ الْمُسَائِلَةِ أَوْ عَيْرِهَا عِنْ مَحْضِ التَّقْلِيدِ الْمُدْمُومِ، لِذَلِكَ لَا يُسْتَرْعَبُ مِنْ كَثْرَةِ أَخْطَابِهِمْ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ وَعَلَيْهِ، وَأُصُولِ الْفَقْهِ وَأَحْكَامِهِ.

(٣) إِنَّ الْمُعَالَمَيْنَ الَّذِينَ اسْتَدَلُوا بِصَحَّةِ إِسْنَادِ حَدِيثٍ: «صُومُ يَوْمَ عَرَفةَ»، لَمْ يَلْجُؤُوا إِلَى «مُقْدَمَةِ صَحِيفَه مُسْلِمٍ» لِاِتْزَانِ الْأَدَلةِ مِنْهَا، وَلَيَنْهُمُوا سُرْطَهُ عَلَى الْجَادَهِ، وَإِنَّمَا ذَهَبُوا إِلَى كُتْبٍ أُخْرَى، فَقَدَّرُوا فَوَّاقِعًا فِي الْحَطَّا، وَهُوَ صَحَّهُ: إِسْنَادٌ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْنَى عَنْ أَبِي قَتَادَهَ، وَهُوَ ضَعِيفُ.

قُلْتُ: فَالْبُخَارِيُّ يُصَحِّحُ هَذِهِ الْأَسَايِدَ السَّتَّةَ كُلَّهَا، وَوَافَقَهُ مُسْلِمٌ عَلَى ذَلِكَ فِي «صَحِيفَه» مِمَّا يَدْلِلُ أَنَّ مُسْلِمًا عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَشَرْطِ الْلِقَاءِ وَالسَّمَاعِ، وَهُوَ الشَّرْطُ الْمَقْبُولُ فِي «الصَّحِيفَ». ^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شَرْحِ عَلَى التَّرْمِذِيِّ» (ج ٢ ص ٥٨٨): قَالَ الْحَاكِمُ: قَرَأْتُ بِخَطِّ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى: سَأَلْتُ أَبَا الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيَّ: أَكَانَ شَعْبَهُ يُفَرَّقُ بَيْنَ «أَخْبَرَنِي»، وَ«عَنْ»؟، فَقَالَ: أَدْرَكْتُ الْعُلَمَاءَ، وَهُمْ: لَا يُفَرَّقُونَ بَيْنَهُمَا). اهـ

قُلْتُ: فَهَذَا يُحْمَلُ عَلَى السَّمَاعِ وَاللِّقَاءِ، وَعَدَمِ التَّدْلِيسِ، كَمَا ذَكَرُوا فِي كُتُبِهِمْ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَنْ ثَبَّتَ لِقِيَةً ^(٢) أَيْضًا).

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثْرِيُّ: وَيُحْمَلُ كَذَلِكَ عَلَى السَّمَاعِ.

قُلْتُ: إِذَا فَلَا فَرْقَ بَيْنَ: «أَخْبَرَنِي»، وَ«عَنْ» إِذَا ثَبَّتَ السَّمَاعُ عَنْ كُلِّ شَيْخٍ مِنْ شُيوخِ ذَلِكَ الرَّاوِيِّ، حَتَّى فِي بَعْضِ الْطُّرُقِ، لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنَّ الرَّاوِيَ لَمْ يُصَرِّحْ بِالسَّمَاعِ فِي طَرِيقِ لَكِنَّهُ يُصَرِّحُ فِي طَرِيقٍ آخَرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، لِأَنَّ: «عَنْ» لَا تَدْلِلُ بِالسَّمَاعِ فِي

(١) فَأُنْتَهِيَ لِذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْلِقَاءَ الَّذِي لَا يَتْبُعُ عَنْهُ سَمَاعُ الرَّاوِي مِنْ شَيْخِهِ الَّذِي يُحَدِّثُ عَنْهُ لَا يَكُونُ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، أَوْ عَلَى شَرْطِ شَيْخِهِ عَلَيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ.

(٢) وَيُقْصَدُ بِذَلِكَ مَعَهُ السَّمَاعُ؛ يَعْنِي: يُحْمَلُ عَلَى الْلِقَاءِ وَالسَّمَاعِ، هَذَا إِذَا أَطْلَقُوا بِ«اللِّقَاءِ»، أَرَادُوا بِهِ الْلِقَاءَ وَالسَّمَاعَ، فَأُنْتَهِمْ لِهَذَا.

كُلُّ رَأِيٍ، بَلْ تَدْلُّ بِالسَّمَاعِ فِي مَوْضِعٍ بِسَبَبِ تَصْرِيفٍ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى حُصُولِ الْلَّقَاءِ بِيَنْهُمَا^(١)، كَمَا هُوَ صَنْيُعُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيفَةِ» وَغَيْرِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ جَهَنَّمَ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٤): (مَعْرِفَةُ الْأَحَادِيثِ الْمُعْنَعَةِ، وَلَيْسَ فِيهَا تَدْلِيسٌ، وَهِيَ مُتَّصِلَةٌ بِإِجْمَاعِ أَئِمَّةِ أَهْلِ النَّقْلِ)، عَلَى تَوْرُعِ رُوَايَتِهَا، عَنْ أَنْوَاعِ التَّدْلِيسِ). اهـ

قُلْتُ: وَيُصَرِّحُ أَبُو الْحَسَنِ الْقَابِسِيُّ، وَأَنَّهُ يَدُلُّ بِظَاهِرِهِ عَلَى تَفْسِيرِ الْإِدْرَاكِ، أَنَّ الْإِدْرَاكَ الْبَيِّنَ يَكُونُ بِالْمُعَاصِرَةِ الْبَيِّنَةِ، وَاللَّقَاءِ الْبَيِّنِ.

حَيْثُ قَالَ الْإِمَامُ الْقَابِسِيُّ جَهَنَّمَ فِي «تَلْخِيصِهِ» (ص ٣٧ و ٣٨): (الْبَيِّنُ الاتِّصالُ: مَا قَالَ فِيهِ نَاقِلُوهُ: «حَدَّثَنَا»، أَوْ «أَخْبَرَنَا»، أَوْ «سَمِعْنَا» مِنْهُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ؛ فَهَذَا اتِّصالٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ.

وَكَذَلِكَ مَا قَالُوا فِيهِ: «عَنْ»، «عَنْ»؛ فَهُوَ أَيْضًا مِنَ الْمُتَّصِلِ، إِذَا عُرِفَ أَنَّ نَاقِلَهُ أَدْرَكَ الْمَنْقُولَ عَنْهُ إِدْرَاكًا بَيِّنًا، وَلَمْ يَكُنْ مِمَّنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيسِ). اهـ

(١) وَلَا بُدَّ مِنَ الْقَيْدِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ: وَهُوَ السَّلَامَةُ مِنَ التَّدْلِيسِ، وَهَذَا يَتَضَعُ فِيهِ عَدُمُ وُجُودِ الفَرقِ بَيْنَ الصَّيْعَتَيْنِ؛ لِأَنَّ «عَنْ» سَتَكُونُ دَالَّةً عَلَى السَّمَاعِ؛ مِثْلُ: «أَخْبَرَنِي» فِي عُمُومِ الرُّوَاةِ، وَمُعَظَّمِ الرُّوَايَاتِ عَلَى الشُّرُوطِ الَّتِي ذُكِرْتْ؛ لَا يُسْتَشْتَهِنُ بِذَلِكَ الْقَيْدِ إِلَّا عَدُدٌ مَحْصُورٌ مِنَ الرُّوَاةِ الْقِلَّةِ الَّذِينَ أَكْثَرُوا مِنَ التَّدْلِيسِ، وَغَلَبَ عَلَيْهِمْ.

(٢) وَهَذَا مَعَ قَيْدِ الْعِلْمِ بِاللَّقَاءِ، لِأَنَّهُ كَيْفَ يُبَيِّنُ الاتِّصالُ فِي الْحَدِيثِ الْمُعْنَعِ بِدُونِ لِقاءٍ؟ لِذَلِكَ اشْتَرَطُوا أَلَّا يَكُونَ الرَّاوِي مُدَسِّسًا.

وَأَكَدَ الْإِمَامُ الْقَابِسِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ مَقْصُودُهُ فِي «تَلْخِيصِهِ» (ص ٣٩)؛ عِنْدَمَا مَثَلَ لِلْحَدِيثِ الْمُتَّصِلِ بِقَوْلِهِ: (وَكَذَا قَوْلُ: «عُرْوَةُ كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ»، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، لِإِسْتِيقَانِ إِدْرَاكِ «عُرْوَةَ» مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْ «بَشِيرٍ» عَلَى أَنَّ فِي حَدِيثِ غَيْرِ «مَالِكٍ» بَيَانُ اتِّصَالِ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقَابِسِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَلْخِيصِهِ» (ص ٣٨): (فَأَمَّا مَنْ لَا يُعْرَفُ أَنَّهُ أَدْرَكَ مَنْ يُحَدِّثُ عَنْهُ فَذَاكَ لَا يُتَحَمِّلُ اتِّصَالُهُ؛ كَقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِحِيِّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... فَلَمْ يَعْرِفْ حُذَّاقَ الْمُحَدِّثِينَ، لِعَبْدِ اللَّهِ هَذَا صُحْبَةً، فَوَقَفَ بَعْضُهُمْ، وَأَطْلَقَ آخَرُونَ النَّكِيرَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُسْتَدِرَكِ» (ج ٢ ص ٤٦١)؛ عَقِبَ حَدِيثِ لِثَاتِ الْبُنَانِيِّ: (هَذَا حَدِيثُ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، إِذَا لَا يَبْعُدُ سَمَاعُ ثَابِتٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، وَقَدْ اتَّقَقَا عَلَى إِخْرَاجِ حَدِيثِ مُعاوِيَةَ بْنِ قَرَّةَ عَلَى حَدِيثِ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْهُ، وَثَابَتْ أَسَنُ مِنْهُمَا جَمِيعًا). اهـ

قُلْتُ: فَأَثَبَتَ الْحَاكِمُ رَحْمَةُ اللَّهِ السَّمَاعَ بِالْمُعَاصَرَةِ وَاللِّقَاءِ، وَلَمْ يَكُنْ تَفْتَحَ بِالسَّمَاعِ بِالْمُعَاصَرَةِ فَقَطْ كَمَا ظَنَّ الْبَعْضُ.

* فَالِإِدْرَاكُ الْبَيِّنُ يَكُونُ بِالْمُعَاصَرَةِ وَاللِّقَاءِ، لِاحْتِمَالِ السَّمَاعِ عِنْدَ الْحَاكِمِ، فَأَفْطَنَ لَهُذَا.

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنْنَ» (ج ٤ ص ٢٨٧)؛ كَلَامًا لِلْطَّحاَوِيِّ أَعَلَّ بِهِ حَدِيثًا بَعْدَمِ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ:

فَأَجَابَ الْبَيْهَقِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ بِقَوْلِهِ: (وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالْفِقْهِ فِي قُبُولِ الْأَخْبَارِ: أَنَّهُ مَتَى مَا كَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ ثَقَةً، وَالرَّاوِي عَنْهُ ثَقَةً، ثُمَّ يَرْوِي عَنْ شَيْخٍ يَحْتَمِلُهُ سِنُّهُ وَلُقِيَّهُ، وَكَانَ غَيْرَ مَعْرُوفٍ بِالْتَّدْلِيسِ كَانَ ذَلِكَ مَقْبُولاً).

* وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ مَكِّيُّ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ مَكِّيُّ، وَقَدْ رَوَى قَيْسُ عَمَّنْ هُوَ أَكْبَرُ سِنًا، وَأَقْدَمُ مَوْتًا مِنْ عَمْرُو بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَمُجَاهِدُ بْنِ جَبْرٍ ... إِلَى أَنْ قَالَ: فَمِنْ أَئِنَّ جَاءَ إِنْكَارٌ رِوَايَةً: قَيْسٌ عَنْ عَمْرٍو). اه

قُلْتُ: وَالشَّاهِدُ قَوْلُهُ: (ثُمَّ يَرْوِي عَنْ شَيْخٍ يَحْتَمِلُهُ سِنُّهُ وَلُقِيَّهُ); وَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى اشْتِرَاطِ الْعِلْمِ بِاللِّقَاءِ، وَهُوَ الْإِدْرَاكُ الْبَيِّنُ الَّذِي يَكُونُ بِالْمُعَاصِرَةِ الْبَيِّنَةِ^(١)، وَالْغَالِبُ بِذَلِكَ يَقْتَرِنُ مَعَهُ السَّمَاعُ الْبَيِّنُ، سَوَاءٌ بِ«أَخْبَرَنَا»، أَوْ بِ«عَنْ»، وَإِلَّا فَهُوَ مُرْسَلٌ، كَمَا يَصِفُ الْبَيْهَقِيُّ أَحْيَانًا حَدِيثَ التَّابَعِيِّ عَنْ الصَّحَابِيِّ؛ بَأنَّهُ مُرْسَلٌ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشِدُ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (ج ١ ص ١٤ و ١٢): (وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ «عَنْ» مَحْمُولَةً عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى الاتِّصالِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْإِنْقِطَاعُ فِيهَا^(٢)، مَا حَكَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرُمُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ –فَذَكَرَ رِوَايَةً: أَبْدَلَ فِيهَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عِبَارَةً: «حَدَّثْتُ» بِ«عَنْ»).

(١) فَلَيْسَ مِنْ الْإِدْرَاكِ الْبَيِّنِ تَوْهُمُ الْمُعَاصِرَةُ مَعَ عَدَمِ وُقُوعِهَا فِي الْحَقِيقَةِ، أَيْ: لَيْسَ مِنْ الْإِدْرَاكِ الْبَيِّنِ مُعَاصِرَةُ الرَّاوِي لِمَنْ رَوَى عَنْهُ مُطْلَقاً كَافِ لِإِحْتِمَالِ اللِّقَاءِ أَوِ السَّمَاعِ، فَتَبَّأَ.

(٢) قُلْتُ: فَإِذَا تَبَيَّنَ الْإِنْقِطَاعُ، فَلَا تُحْمَلُ عَلَى الاتِّصالِ، لِشُيُوخِ الْإِرْسَالِ فِي الْأَرْزِمَةِ: مِثْلُ: مَا وَقَعَ فِي الْإِرْسَالِ فِي سَنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي: «صَوْمٌ يَوْمٌ عَرَفَةَ»، كَمَا بَيَّنَ ذَلِكَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُ.

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَلَا تَرَى أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ حَفَظَ عَابَ عَلَى الْوَلِيدِ
بْنِ مُسْلِمٍ قَوْلَهُ: «عَنْ» فِي الْمُنْقَطِعِ، لِيُدْخِلَهُ فِي الْإِنْتَصَالِ، فَهَذَا بَيَانُ أَنَّ «عَنْ» ظَاهِرُهَا
الْإِنْتَصَالُ حَتَّى يَبْتَتَ فِيهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَمِثْلُ هَذَا عَنِ الْعُلَمَاءِ كَثِيرٌ). اهـ

قُلْتُ: فَنَقَلَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ حَفَظَهُ اشْتِرَاطًا الْعِلْمِ بِاللَّقَاءِ؛ وَهُوَ الْإِدْرَاكُ الْبَيِّنُ
بِدَلِيلٍ ذَكْرُهُ فِي شُرُوطِ قَبْوِ الْحَدِيثِ الْمُعْنَعِ مِنَ الْلَّقَاءِ، وَالْمُجَالَسَةِ، وَالْمُشَاهَدَةِ،
بَلْ وَالسَّمَاعِ!

* وَرَأَيْتُ كَثِيرًا مِنَ الْبَاحِثِينَ فِي كَلَامِهِمُ النَّظَرِيِّ، وَفِي أَحْكَامِهِمُ التَّطْبِيقِيَّةِ حِينَ
النَّظَرِ فِي إِسْنَادٍ مَا، يَأْسِرُهُمْ فِي تَعَالِمِهِمْ مَعَ قَضِيَّةِ الْإِسْنَادِ الْمُعْنَعِينَ يَبْيَنُ مُتَعَاصِرِينَ لَمْ
يُعْلَمُ الْلَّقَاءُ بَيْنَهُمَا اسْتِبْعَادُ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي قَدْ أَدْرَكَ مِنْ حَيَاةِ مَنْ رَوَى عَنْهُ قَدْرًا كَافِيًّا
لِلْسَّمَاعِ مِنْهُ، وَهُمَا جَمِيعًا فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ لَا يَسْمَعُ مِنْهُ، وَلَا يَأْخُذُ عَنْهُ، مَعَ حِرْصِهِمْ
الْمُعْرُوفِ عَلَى الرِّوَايَةِ، وَطَلَبِ الْعِلْمِ، وَمَعَ كَوْنِ مُدَّتِهِمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ عَيْرُ مُتَسْعَةٍ،
وَسُكَّانُهَا لَيُسُوا بِالْكَثْرَةِ الَّتِي يُتَصَوِّرُ مَعَهَا عَدْمُ الْلَّقَاءِ بَيْنَهُمَا.

فَإِذَا قِيلَ: إِنَّ فُلَانًا أَدْرَكَ مِنْ حَيَاةِ مَنْ رَوَى عَنْهُ ثَلَاثِينَ سَنَةً، ثُمَّ نَفَى بَعْضُ الْأَئِمَّةِ
سَمَاعَهُ مِنْهُ، أَوْ قَالَ: لَمْ يَصِحَّ لَهُ سَمَاعُ مِنْهُ، كَبَرَ ذَلِكَ فِي عَيْنِ الْبَاحِثِ^(١)، وَاسْتَغَرَبَهُ،

قُلْتُ: فَمُمْكِنٌ أَنْ يَسْلَمَ الْإِسْنَادُ مِنْ وَصْمَة: «التَّدْلِيسِ»، وَلَا يَسْلَمُ مِنَ: «الْإِرْسَالِ»، أَيْ: قَدْ يَكُونُ مُرْسَلًا عَمَّا عَنْهُ

(١) كَ: «الْمَدْعُوُ: عَلَيِّ الْحَلَبِيُّ»، وَ«الْمَدْعُوُ: خَالِدُ الرَّدَّادِيُّ»، وَ«الْمَدْعُوُ: بَسَامُ الْعَطَاطِيُّ»، وَ«الْمَدْعُوُ: رَبِيعُ
الْمَدْخَلِيُّ»، وَغَيْرُهُمْ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

فَتَجُدُ الْبَاحِثُ مُقْتَنِعًا بِضَرُورَةِ اسْتِرَاطِ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ، لَكِنَّهُ يَوْقَفُ كَثِيرًا حِينَ تَمُرُ بِهِ مِثْلُ هَذِهِ الْحَالَةِ.

* وَالْخَطَا الَّذِي يَقْعُدُ فِيهِ هُؤُلَاءِ، هُوَ تَوْحِيدُ نَمَطِ الرِّوَايَةِ، وَالْبَحْثُ عَنْهَا فِي جَمِيعِ الْعُصُورِ، فَفِي أَذْهَانِ كَثِيرٍ مِنَ الْبَاحِثِينَ، أَنَّ الرِّوَاةَ فِي الْعُصُورِ الْأُولَى لِلرِّوَايَةِ كَانَ شَانِهِمْ كَشَانِ الرِّوَاةِ فِي الْعُصُورِ الْلَّاحِقَةِ، بَعْدَ اتِّساعِ الرِّوَايَةِ، وَاتِّشَارِهَا وَتَمَيُّزِهَا عَنْ غَيْرِهَا مِنَ الْفُنُونِ، وَاعْتِنَاءِ الرِّوَاةِ بِالرِّحْلَةِ، وَبِالْعُلُوِّ، وَالتَّبَكِيرِ بِالسَّمَاعِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ قَطْعًا، وَإِنَّمَا كَانَ الرِّوَاةُ يَقُلُّونَ الْمَرْوِيَّاتِ فِي الْعُصُورِ الْأُولَى بِصُورَةٍ عَفْوِيَّةٍ فِي الْغَالِبِ، فَالْتَّلَمِيذُ هُوَ الْمُنْشَئُ لِنَفْسِهِ، لَا يُكَرِّبُ بِهِ أَحَدٌ لِلسَّمَاعِ، كَمَا صَارَتِ الْحَالُ فِيمَا بَعْدُ، وَعَلَيْهِ فَلَا يُسْتَغْرِبُ أَنْ يَكُونَ طَلَبُهُ لِلْعِلْمِ أَصْلًا فِي وَقْتٍ مُتَّاَخِرٍ.

* ثُمَّ قَدْ يَكُونُ فِي طَلَبِهِ لِلْعِلْمِ قَدْ اتَّجَهَ أَوْلًا إِلَى عُلُومٍ أُخْرَى، كَالْلُغَةِ، وَالْأَدَبِ وَغَيْرِهِمَا. (٢٠١)

(١) رَوَى أَبُو دَاوُدَ الطِّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَاجِ رَوَاهُ قَالَ: (لَوْلَا الشِّعْرُ لَجِئْتُكُمْ بِالشَّعْبِيِّ).

أَكْرَرَ صَحِيفَ

أَخْرَجَهُ أَبْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَاملِ» (ج ١ ص ٨٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ» (ج ٩ ص ٢٥٧). * وَمُرَادُهُ: أَنَّهُ أَوْلًا كَانَ يَطْلُبُ الشِّعْرَ وَيَتَبَعُهُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ طَلَبَ الْحَدِيثَ، فَلَوْ كَانَ ابْتَداً بِطَلَبِ الْحَدِيثِ لَأَكَدَّ عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ ذَلِكَ.

انْظُرْ: «تَارِيخَ الدُّورِيِّ عَنْ أَبْنِ مَعِينٍ» (ج ٢ ص ٢٥٣)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادِ» لِلْخَطِيبِ (ج ٩ ص ٢٥٧).

(٢) وَمَنْ نَظَرَ فِي تَرْجِمَةِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، وَكَوْنِ كَثِيرٍ مِنْ شِيوْخِهِ أَصْبَرَ سِنًا مِنْهُ، بِسَبَبِ تَأْخِرِهِ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ، وَاسْتِغْاثَةِهِ بِالشِّعْرِ، وَاللُّغَةِ رَأَى عَجَبًا.

* وقد يُلَازِمُ الرَّاوِي شَيْخًا لَهُ، وَمَنْ عَدَاهُ فَإِنَّمَا يَأْخُذُ عَنْهُمْ دُونَ تَقْصِيدٍ، مَعَ كُوْنِهِمْ فِي بَلَدِهِ، فَرَبِّمَا أَخَذَ عَنْ بَعْضِهِمْ، وَلَمْ يَأْخُذَ عَنِ الْبَعْضِ الْآخَرِ، فَكَيْفَ بِمَنْ هُمْ فِي الْبُلْدَانِ الْأُخْرَى؟

* ولِتَرْسِيخِ هَذِهِ النَّظَرَةِ الْمُهِمَّةِ جِدًّا فِي التَّعَامِلِ مَعَ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ يَحْسُنُ بِالْقَارِئِ أَنْ يَعُودَ إِلَى مَا تَقْدَمَ نَقْلُهُ عَنِ الْأَئِمَّةِ فِي إِبْرَاهِيمِ الرَّاوِي لِمَنْ رَوَى عَنْهُ، لَكِنَّهُ لَمْ يَلْقَهُ، بَلْ رُبَّمَا يُشْبِهُونَ رُؤْيَتَهُ لَهُ، أَوْ دُخُولَهُ عَلَيْهِ، وَيَنْفُونَ أَخْدَهُ عَنْهُ، وَمِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ مَا هُوَ عَنِ الرُّوَاةِ أَنْفُسِهِمْ.^(١)

* وَمِنَ الْأَهْمَّيَّةِ بِمَكَانٍ أَنْ يَسْتَحْضِرَ الْبَاحِثُ ضَرُورَةَ اعْتِمَادِهِ عَلَى أَئِمَّةِ النَّقْدِ فِي مَعْرِفَةِ الاتِّصالِ وَالإِنْقِطَاعِ، وَضَرُورَةِ التَّسْلِيمِ لَهُمْ فِي أَحْكَامِهِمْ، كَمَا هِيَ الْحَالُ فِي بَاقِي قَضَائِيَا هَذَا الْفَنِّ، وَيَتَأَكَّدُ هَذَا فِيمَا إِذَا وَقَفَ الْبَاحِثُ عَلَى إِجْمَاعٍ لَهُمْ، أَوْ مَا يُشَبِّهُ الْإِجْمَاعَ، كَأَنْ يَتَوَارَدَ عَلَى الْحُكْمِ بِالاتِّصالِ، أَوْ الإِنْقِطَاعِ أَكْثَرُ مِنْ إِمامٍ فَيَتَجَنَّبُ الْبَاحِثُ الْاعْرَاضَ عَلَيْهِمْ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ: قَوْلُ الْإِمَامِ أَبِي حَاتِمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ: (الْزُّهْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبْنَانَ بْنِ عُثْمَانَ شَيْئًا، لَا أَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْهُ، قَدْ أَدْرَكَهُ، وَأَدْرَكَ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَلَكِنْ لَا يَشْبُهُ لَهُ السَّمَاعُ مِنْهُ، كَمَا أَنَّ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ لَا يَشْبُهُ لَهُ السَّمَاعُ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزُّبِيرِ، وَهُوَ

أُنْظُرُ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمَزِيِّ (ج ١٣ ص ٧٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرِ (ج ٤ ص ٣٩٩).

(١) أُنْظُرُ: «الاتِّصالِ وَالإِنْقِطَاعِ» لِلشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ الْلَّاجِمِ (ص ١٤٤ و ١٤٥).

قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، غَيْرَ أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى ذَلِكَ^(١)، وَاتَّفَاقُ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَلَى شَيْءٍ يَكُونُ حُجَّةً^(٢).

قُلْتُ: وَأَرَى أَنَّهُ يَلْتَحِقُ بِهَذَا مَا إِذَا وَقَفَ الْبَاحِثُ عَلَى كَلَامِ إِمَامٍ وَاحِدٍ مِنْ أَئِمَّةِ النَّقْدِ، فِي إِثْبَاتِ الْإِلْتَصَالِ أَوْ نَفْيِهِ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ التَّسْلِيمُ بِهَذَا، وَإِنْ بَدَا لِلْبَاحِثِ أَنَّ الْأَمْرَ مُحْتَمِلٌ لِغَيْرِ ذَلِكَ، مِنْ خَلَالِ دِرَاسَةٍ قَامَ بِهَا، وَذَلِكَ فِي حَالٍ عَدَمٍ وُجُودِ قَوْلٍ مِنْ إِمَامٍ آخَرَ مُعَارِضٍ لَهُ.^(٣)

قُلْتُ: وَلَمْ يُصَرِّحْ «ابْنُ مَعْبِدٍ»، فِي جَمِيعِ السَّنَدِ بِالصَّيْغِ الْمَعْرُوفَةِ بِالْإِلْتَصَالِ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: سَمِعْتُ فُلَانًا يَقُولُ، أَوْ حَدَّثَنَا فُلَانُ، أَوْ أَخْبَرَنَا فُلَانُ، أَوْ حَدَّثَنِي فُلَانُ، أَوْ رَأَيْتُ فُلَانًا فَقَالَ كَذَا، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَاراتِ الصَّرِيحَةِ فِي الْإِلْتَصَالِ.

* فَالْبَاحِثُ سَيَحْكُمُ بِدَائِيَةِ بَأْنَ الرَّوَايَةِ بَيْنَ هَذَا الرَّاوِيِّ، وَبَيْنَ مَنْ رَوَى عَنْهُ مُتَّصِلَّةً، يُحْكَمُ عَلَيْهَا بِالْإِلْتَصَالِ يُحْكَمُ أَنَّ الصَّيْغَةَ الَّتِي أَدَى بِهَا هَذَا الرَّاوِيِّ رِوَايَتُهُ تُفْيِدُ

(١) قُلْتُ: وَإِذَا وَقَفَ الْبَاحِثُ عَلَى كَلَامِ إِمامٍ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَئِمَّةِ النَّقْدِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَجَنَّبَ الْبَاحِثُ الْإِعْتِرَاضَ عَلَيْهِمْ.

قُلْتُ: كَمَا فِي مَسَالَةٍ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفةَ»؛ فَقَدْ أَعْلَمُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُ مِنْ أَئِمَّةِ النَّقْدِ بِالْإِرْسَالِ فَعَلَى الْبَاحِثِ أَنْ لَا يَعْتَرِضَ: «بِجَهْلِهِ الْمُرْكَبُ» عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ القَوْلَ قَوْلُهُمْ، وَقَوْلُ الْبَاحِثِ الْمُعَتَرِضِ عَلَيْهِمْ مِنْ أَبْطَلِ الْبَاطِلِ، اللَّهُمَّ عَفْرَا.

(٢) انْظُرْ: «الْمَرَاسِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ١٥٣).

(٣) انْظُرْ: «الْإِلْتَصَالَ وَالْإِنْقِطَاعَ» لِلنَّشِيخِ إِبْرَاهِيمَ الْلَّاجِمِ (ص ٦٧).

ذَلِكَ، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ مُجَرَّدَ وُجُودِ صِيغَةٍ تَدْلُّ بِظَاهِرِهَا عَلَى الاتِّصالِ لَا يَكْفِي كَمَا سَبَقَ.^(١)

قُلْتُ: وَلِتَرْسِيخِ هَذَا الْأَصْلِ؛ نَسْمَعُ مَا يَقُولُ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينيِّ حَمْلَةً؛ حَيْثُ قَالَ: (لَمْ يَسْمَعْ أَبُو قِلَابَةَ مِنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، وَرَوَى عَنْهُ!).^(٢)
وَسَنَدُ حَدِيثٍ: (صَوْمُ يَوْمٍ عَرْفَةَ)، مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.
وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (ص ٨٤): (قُلْتُ - وَهُوَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ - لَأَبِي عَدِيٍّ بْنِ عَدِيٍّ سَمِعَ مِنْ الصُّنَابِحِيِّ؟، قَالَ رَوَى عَنْهُ). اه
وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينيِّ فِي «الْعِلَلِ» (ص ٦٥): (إِبْرَاهِيمُ النَّخْعَيِّ: لَمْ يَلْقَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... وَقَدْ رَأَى أَبَا جُحَيْفَةَ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، وَابْنَ أَبِي أَوْفَى، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ).

وَكَذَّا قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ فِي إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَيِّ: (لَمْ يَلْقَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عَائِشَةَ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهَا شَيْئًا، فَإِنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهُوَ صَغِيرٌ، وَأَدْرَكَ أَنْسًا، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ).^(٣)

(١) وَالْبَحْثُ الْمَبْدَئِيُّ يَقْتَضِي أَنْ يَحْكُمُ الْبَاحِثُ غَيْرَ مُشَبِّهٍ بِالاتِّصالِ عَلَى مَا تَبَيَّنَ لَهُ، وَقَدْ تَبَيَّنَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ خِلَافُ مَا حَكَمَ بِهِ.

(٢) أَنْتَرُ صَحِيفَ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (ص ١٠٩)، بِإِسْنَادٍ صَحِيفَ.

(٣) انْظُرْ: «الْمَرَاسِيلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٩)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لَهُ (ج ١ ص ١١).

وَقَالَ ابْنُ عَوْنَى رَجُلَ اللَّهِ: «قَدْ رَأَيْتُ عَطَاءً، وَطَاؤُسًا»، قَالَ أَحْمَدُ: وَلَمْ يَحْمِلْ عَنْهُمَا).^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَجُلَ اللَّهِ فِي «الْتَّهْذِيبِ» (ج ٥ ص ٣٤٩): «فَعَلَى هَذَا حَدِيثَهُ عَنْ عَطَاءٍ، مُرْسَلٌ».

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ رَجُلَ اللَّهِ فِي «الْعِلْلِ» (ص ٦٠): فِي مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَحِ: (صَلَّى خَلْفَ أَبِيهِ بَكْرٍ، وَلَقِيَ عُمَرَ، وَعَلِيًّا - وَلَمْ يَرِوْ عَنْهُمْ شَيْئًا - وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُغِيرَةِ).

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ: أَنَّهُ أَثَبَ سَمَاعَ ابْنِ سِيرِينَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجُنْدُبَ، وَأَنْسِ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ لَهُ: (رَافِعٌ، فَقَالَ: لَا، وَلَا مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ سَمَاعُ شَيْئٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رَأَاهُ حِينَ دَخَلُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: هَذَا وَهَذَا لِأَمْ - قَطُّ - وَلَمْ يَحْفَظْ عَنْهُ شَيْئًا).^(٢)

(١) أَثْرٌ صَحِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْسُّؤَالَاتِ» (ص ٢٤٠)، يَإِسْنَادٌ صَحِيفٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ رَجُلَ اللَّهِ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٥ ص ٣٤٩).

(٢) أَثْرٌ صَحِيفٌ.

أَخْرَجَهُ الْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٥٨ وَ ٦٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ» (ج ٥ ص ٣٣٣)، يَإِسْنَادٌ صَحِيفٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ رَحْمَةُ اللَّهُ: (كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدَ الْعَزِيزَ: وَالِيًّا عَلَى الْمَدِينَةِ، وَسَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدِ حَيَّيْنِ، فَلَوْ كَانَ حَضَرَهُمَا، لَكَتَبَ عَنْهُمَا).^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهُ فِي «السَّيِّرِ» (ج ٦ ص ٣٥): (وَلَقَدْ كَانَ - يَعْنِي هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ - يُمْكِنُهُ السَّمَاعُ مِنْ جَابِرٍ، وَسَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ، وَأَسَسٍ، وَسَعِيدٍ بْنِ الْمُسَيِّبِ: فَمَا تَهَيَّأَ لَهُ عَنْهُمْ رِوَايَةً). اهـ

وَرَوَى صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْمَدِينيِّ قَوْلَهُ: (قُلْتُ لِسُفْيَانَ: كُنْتَ جَالِسًا عُمَارَةُ بْنَ غَرِيَّةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، جَالَسْتُكَمْ مِنْ مَرَّةٍ، فَلَمْ أَحْفَظْ عَنْهُ شَيْئًا).^(٢)

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: سَأَلْتُ أَبَا الْوَلِيدِ هِشَامَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ حَرْبِ بْنِ سُرَيْجٍ، فَقَالَ: (كَانَ جَارَنَا، لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا).^(٣)

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٢ ص ٦٠٥): سَأَلْتُ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدِ الصَّنْعَانِيِّ، فَقَالَ: (كَانَ صَدِيقًا لِي، وَكَانَ نِفَّةً، وَمَا كَتَبْتُ عَنْهُ حَدِيثًا).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٣ ص ١٢٩): (رَأَيْتُ الْأَشْجَعِيَّ - وَنَحْنُ عِنْدُ أَبِي بَدْرٍ - وَلَمْ أَكُتبْ عَنْهُ شَيْئًا... وَرَأَيْتُ بِشْرَ بْنَ عُمَرَ... فَلَمْ يُقْدَرْ أَنْ أَكُتبَ عَنْهُ شَيْئًا... وَرَأَيْتُ زَافِرَ بْنَ سُلَيْمَانَ، وَلَمْ أَكُتبْ عَنْهُ شَيْئًا... وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعاذٍ شَيْئًا...).

(١) انظر: «المرايسيل» لأبن أبي حاتم (ص ١٣٦).

(٢) أَكْثَرُ صَحِيفَةٍ.

أَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٣ ص ٣١٥)، بِإِسْنَادٍ صَحِيفٍ.

(٣) أَكْثَرُ صَحِيفَةٍ.

أَخْرَجَهُ أَبْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٢ ص ٨٢٤)، بِإِسْنَادٍ صَحِيفٍ.

الصَّنْعَانِيَّ، وَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ شَيْئًا، وَرَأَيْتُ مُبَارَكَ بْنَ سَعِيدَ بْنَ مَسْرُوقَ أَخَا الشَّوْرِيِّ؛ فَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ شَيْئًا، وَرَأَيْتُ عِمْرَانَ بْنَ عَيْنَةَ، وَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ شَيْئًا، وَرَأَيْتُ نَهْشَلَ بْنَ حُرَيْثَ الْعَدَوِيَّ، وَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ شَيْئًا...).

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٢ ص ٩٩): سَأَلْتُ أَبِي عَنْ أَبِي زَيْدِ الْهَرَوِيِّ، فَقَالَ: (شَيْخٌ ثَقَةٌ، لَيْسَ بِهِ بِأَسْنُنٍ، لَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ شَيْئًا).

وَقَالَ الْأَجْرَرِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ج ٢ ص ٢٩٤): سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ الْأَشْعَثِ أَبَا دَاؤِدَ يَقُولُ: (وُلِدْتُ سَنَةَ اثْتَتِينَ وَمِتَّيْنِ، وَصَلَّيْتُ عَلَى عَفَّانَ بِيَغْدَادَ سَنَةَ عِشْرِينَ... وَتَبِعْتُ عُمَرَ بْنَ حَفْصٍ بْنَ غِيَاثٍ إِلَى مَنْزِلِهِ، وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا، وَرَأَيْتُ خَالِدَ بْنَ خِدَاشِ، وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا... قُلْتُ: سَمِعْتَ مِنْ يُوسُفَ الصَّفَارِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: سَمِعْتَ مِنْ أَبْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: سَمِعْتَ مِنْ عَمْرِو بْنِ حَمَادٍ بْنِ طَلْحَةَ؟ قَالَ: لَا، وَلَا سَمِعْتَ مِنْ مُحَوَّلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ قَالَ: هُؤُلَاءِ كَانُوا بَعْدَ الْعِشْرِينَ – وَالْحَدِيثُ رِزْقٌ – وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُمْ).

وَمَرَادُ أَبِي دَاؤِدَ حَوْلَةَ يَقُولُ: «وَالْحَدِيثُ رِزْقٌ» أَنَّ سَمَاعَ الْحَدِيثِ مِنْ رَاوِي كَالرِّزْقِ قَدْ يُرْزِقُهُ الشَّخْصُ، وَقَدْ يُحْرِمُهُ، مَعَ قُرْبِهِ مِنْهُ.

وَقَدْ سَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ: عَمْرُو بْنُ عَلَيٍّ الْفَلَاسُ، حَيْثُ قَالَ: (السَّمَاعُ مِنْ الرِّجَالِ أَرْزَاقٌ).^(١)

(١) أَكْثَرُ صَحِيفَ.

آخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٢ ص ٢٠٩)، بِإِسْنَادٍ صَحِيفٍ.

* وَمِمَّا تَقَدَّمَ يَسِّيَّبُونَ: أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ ظَلَّ مَوْجُودًا حَتَّىٰ فِي عَصْرِ ازْدِهَارِ الرِّوَايَةِ،
وَالْحِرْصِ عَلَى السَّمَاعِ، وَالرِّحْلَةِ إِلَى الْبُلدَانِ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: (إِذَا اتَّصَلَ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَصَحَّ الْإِسْنَادُ
بِهِ، فَهُوَ سُنَّةٌ، وَلَيْسَ الْمُنْقَطِعُ بِشَيْءٍ...).^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (ص ٧): سَمِعْتُ أَبِي وَابْنَ زُرْعَةَ
يَقُولَانِ: (لَا يُحْتَجُ بِالْمَرَاسِيلِ، وَلَا تَقُومُ الْحُجَّةُ إِلَّا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحَاحِ الْمُتَّصِلَةِ، وَكَذَا
أَقُولُ أَنَا).

وَقَالَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ فِي («مُقْدَمَةٌ صَحِيحِهِ») (ج ١ ص ٣٠) حِكَايَةً عَنْ غَيْرِهِ مُقْرَراً
لَهُ: (وَالْمُرْسَلُ مِنَ الرِّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلَنَا، وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ
بِحُجَّةٍ). اهـ

* وَلِهَذَا السَّبَبِ فَقَدْ بَذَلَ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ جُهْدًا كَبِيرًا، فِي الْبُحْثِ عَنِ الْإِتَّصَالِ
وَالْإِنْقِطَاعِ، فَدَرَسُوا كُلَّ رَأِيٍّ تَقْرِيبًا، دَرَسُوا رِوَايَاتِهِ عَنْ شُيُوخِهِ، فَقَالُوا مَثَلًا: فُلَانُ
رِوَايَتُهُ عَنْ فُلَانٍ مُتَّصِلَةٌ، فُلَانٌ سَمِعَ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فُلَانٌ رِوَايَتُهُ عَنْ فُلَانٍ مُرْسَلَةٌ،
فُلَانٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ فُلَانٍ، فُلَانٌ رَأَى فُلَانًا وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، أَوْ دَخَلَ عَلَيْهِ لَكِنْ لَمْ يَسْمَعْ
مِنْهُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

(١) أَثْرٌ صَحِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الشَّافِعِيِّ» (ص ٢٣٢)، وَ«الْمَرَاسِيلِ» (ص ٦)؛ يَأْسِنَادٌ صَحِيفٌ.

* وَنَظَرُوا فِي مَرَاسِيلِ الْمَشْهُورِينَ بِذَلِكَ مِنَ الرُّوَاةِ، وَحَكَمُوا عَلَيْهَا، وَوَازَرُوا بَيْنَهَا، وَفِي كَلَامِهِمْ عَلَى الْأَحَادِيثِ التَّرَمُوا هَذَا الشَّرْطَ، فَصَعَقُوا أَحَادِيثَ كَثِيرَةً جِدًا بِالْإِنْقِطَاعِ، وَالْإِرْسَالِ، وَهَذَا أَمْرٌ مُتَقَرَّرٌ مَشْهُورٌ.^(١)

وَلِذَلِكَ أَنْكَرَ حَدِيثَ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ» عَدْدُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ الْحَافِظُ الطَّبَرِيُّ حَوْلَهُ فِي تَهْذِيبِ الْأَثَارِ (ج ١ ص ٣٦١): (... وَإِنْكَارُ بَعْضِهِمْ - يَعْنِي أَهْلَ الْعِلْمِ - الْخَبَرِ الَّذِي رُوِيَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي فَضْلِ صَوْمِهِ). اهـ يَعْنِي: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ».

* وَلَيْسَ هَذِهِ أَوَّلَ عِلَّةٍ تُذَكَّرُ فِي «صَحِيفَ مُسْلِمٍ» الْمَحْكُومِ عَلَيْهَا بِالْإِنْقِطَاعِ، وَالْإِرْسَالِ فَتَبَّأَ.

* وَلَفْظَةُ: «عَنْ»، صِيغَةٌ أَدَاءٌ تَحْتَمِلُ السَّمَاعَ وَعَدَمَ السَّمَاعِ، فَقَدْ اسْتُخْدِمَتْ فِي أَسَانِيدِ مُتَّصِلَّةٍ، كَمَا أَنَّهَا اسْتُخْدِمَتْ فِي غَيْرِ الْمُتَّصِلَّةِ كَأَسَانِيدِ الْمُدَلَّسَةِ، وَالْمُرْسَلَةِ، وَالْمُنْقَطِعَةِ.

* فَإِذَا ثَبَّتْ عِلَّةُ الْإِسْنَادِ بِالْإِنْقِطَاعِ ثَبَّتْ ضَعْفُ الْحَدِيثِ؛ كَمَا هُوَ مَعْرُوفُ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ، إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُ طَرِيقٌ آخَرُ عَلَى شَرْطِ الْحَدِيثِ الصَّحِيفِ، فَافْهَمْ هَذَا تَرْشِيدَ.

وَالْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ نَقَلَ: عَنِ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ ذَلِكَ فِي رُوَاةِ الْمَرَاسِيلِ الْمُقَرَّرِ لَهُ، فَقَالَ فِي «تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُوَاةِ الْمَرَاسِيلِ» (ص ١٨٧): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبِدٍ

(١) انْظُرِ: «الْإِنْصَالُ وَالْإِنْقِطَاعُ» لِلشِّيخِ إِبْرَاهِيمَ الْلَّاجِمِ (ص ١١).

الزَّمَانِيُّ يَرْوِي عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، رِوَايَتُهُ عَنْهُ فِي صَحِيفَ مُسْلِمٍ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْهُ، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ، وَقَالَ أَبُو زَرْعَةَ: لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ). (١٠). اهـ قُلْتُ: وَعِبَارَةُ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ صَرِيحَةٌ فِي بَيَانِ انْقِطَاعِ الْإِسْنَادِ، وَيُؤَيِّدُهُ: مَا ذَكَرُهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ١٩٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُرَّةَ الزَّوْفِيِّ فَقَالَ: (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُرَّةَ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ هُوَ الزَّوْفِيُّ، وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِحَدِيثِ الْوِتْرِ، وَلَا يُعْرَفُ سَمَاعٌ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ). اهـ

* وَذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِأَنَّ مُرَادَ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ الْانْقِطَاعُ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَبْرَ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي «الْتَّقْرِيبِ» (ص ٥٤٥): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُرَّةَ، أَوْ أَبْنُ أَبِي مُرَّةَ الزَّوْفِيِّ صَدُوقٌ مِنْ الثَّالِثَةِ، وَأَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى أَنَّ فِي رِوَايَتِهِ انْقِطَاعًا). اهـ وَقَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حِبَّانَ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٤٥): مُعَلَّقاً وَمُوَضِّحاً كَذَلِكَ: (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُرَّةَ الزَّوْفِيِّ، يَرْوِي عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ: «فِي الْوِتْرِ» إِنْ كَانَ سَمِيعٌ مِنْهُ، رَوَى عَنْهُ يَزِيدَ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، وَإِسْنَادٌ مُنْقَطِعٌ، وَمَتْنٌ بَاطِلٌ). اهـ

(١) قُلْتُ: وَقُولُ أَبِي رُزْعَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ، لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ رَحْمَةَ اللَّهِ، يَتَبَيَّنُ مِنْ ذَلِكَ بِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدٍ يُرِسِّلُ، وَلِذَلِكَ أَرْسَلَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ؛ كَمَا ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ.

وَانْظُرْ: «الْجَرْحَ وَالْتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٥ ص ١٧٣).

قُلْتُ: فَقَوْلُ الْحَافِظِ ابْنِ حِبَّانَ فِي إِسْنَادِهِ: مُنْقَطِعٌ، مَعَ أَنَّ عِبَارَةَ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ
فِي إِسْنَادِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ هِيَ، هِيَ فِي إِسْنَادِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُرَّةَ الزَّوْفِيِّ، مِمَّا
يَتَبَيَّنُ بِأَنَّ مُرَادَ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ فِي إِسْنَادِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ: الْإِنْقِطَاعُ.^(١)

* فَالْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ يَعْتَبِرُ ذَلِكَ انْقِطَاعًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُنْتَصِلٍ، بَلْ مُنْقَطِعٍ
كَمَا هُوَ رَأْيُ الْحَافِظِ ابْنِ حِبَّانَ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَالْحَافِظِ الدَّهْبِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَالْحَافِظِ ابْنِ حَجَرِ
رَحْمَةُ اللَّهِ، وَغَيْرِهِمْ.

وَكَذَلِكَ ذَكَرَ الْحَافِظُ الدَّهْبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: قَوْلُ الْحَافِظِ ابْنِ الْقَطَّانِ رَحْمَةُ اللَّهِ: (لَيْسَ فِي
حَدِيثِ الْمُتَعَاصِرِيْنِ إِلَّا رَأِيَانِ، الْحَمْلُ عَلَى الْوَاصِلِ؛ كَرَأْيِيْ مُسْلِمٍ وَالْجُمْهُورِ^(٢)، أَوْ
الْقَوْلُ لَمْ يَثْبُتْ سَمَاعُ هَذَا مِنْ هَذَا، كَرَأْيِيْ ابْنِ الْمَدِينِيِّ وَالْبُخَارِيِّ، وَلَا يَقُولُونَ إِنَّهُ
مُنْقَطِعُ). اهـ

فَعَقَبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الدَّهْبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: (قُلْتُ: بَلْ رَأَيْهُمَا دَالٌ عَلَى الْإِنْقِطَاعِ).^(٣)
* وَقَدْ أَعَلَّ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: عَدَدًا مِنَ الْأَحَادِيْثِ؛ لِكَوْنِهَا لَمْ يَتَوَفَّ فِي
أَسَانِيدِهَا ثُبُوتُ السَّمَاعِ بِالصِّيغَةِ المَذْكُورَةِ.
وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

(١) إِذَا لَيْسَ مُرَادُهُ بِأَنَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَى التَّصْرِيحِ بِالسَّمَاعِ، وَإِلَّا لَبَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَلِكَ، بَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ أَقْرَؤُوهُ عَلَى
هَذَا؛ كَمَا سُوْفَ يَأْتِي فِي أَثْنَاءِ الْبَحْثِ.

(٢) قَوْلُهُ هَذَا فِيهِ نَظَرٌ: لِأَنَّهُ لَيْسَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَقَدْ يَسْتُذَكِّرُ ذَلِكَ فِي هَذَا الْكِتَابِ.

(٣) «نَقْدُ الْحَافِظِ الدَّهْبِيِّ لِبَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ» (ص ٨٣ و ٨٤).

قَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «جُزْءِ الْقِرَاءَةِ» (ص ١٤) : (وَرَوَى عَمْرُو بْنُ مُوسَى بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : «مَنْ قَرَأَ حَلْفَ الْإِمَامِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ» ؛ وَلَا يُعْرَفُ لِهَذَا الإِسْنَادِ سَمَاعُ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ ، وَلَا يَصِحُّ مِثْلُهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «جُزْءِ الْقِرَاءَةِ» (ص ١٢) : (وَرَوَى عَلَيْيَ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ أَمْ لَا ، وَأَبُوهُ مِنْ عَلَيِّ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْتَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ٩٧) : (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُرَاقَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَاحِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ : «لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ بَعْدَ نُوحٍ إِلَّا أَنْذَرَ الدَّجَالَ قَوْمَهُ» ؛ قَالَهُ مُوسَى عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ ، لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعُ مِنْ أَبِي عُبَيْدَةَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْتَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ٢٥٠) : (مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ عَائِشَةَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَمَاعًا مِنْهَا ، عَنْهُ الْوَصَافِيُّ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْتَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٢٨٣) : (الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الطَّفَيلِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ سَمَاعًا مِنْهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْتَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ٨٨) : (لَا يَصِحُّ عِنْدِي حَدِيثُ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ : «فِي الْمَسْحِ - عَلَى الْخُفَفِينَ -» ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ ، سَمَاعُ مِنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٤ ص١٣): (وَلَا تَقُومُ الْحُجَّةُ بِسَالِمٍ بْنِ رَزِينٍ، وَلَا بِرَزِينٍ، لِأَنَّهُ لَا يُدْرِئُ سَمَاعَهُ مِنْ سَالِمٍ، وَلَا مِنْ ابْنِ عُمَرَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٣ ص٢٨٤); فِي سَنَدٍ: بَرِّوِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ بْنُ الْعَمِيَاءِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: (لَا يُعْرَفُ سَمَاعٌ هَوَّلَاءِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ). اهـ

* وَفِي نُصُوصٍ عَدِيدَةٍ وَجَدْنَا الْحَافِظَ الْبُخَارِيَّ: يَحْكُمُ عَلَى أَسَانِيدٍ بِعَدَمِ الصَّحَّةِ بِسَبَبِ عَدَمِ ثُبُوتِ السَّمَاعِ بَيْنَ بَعْضٍ رُوَاةِ السَّنَدِ، فَيَقُولُ عَدَمُ الصَّحَّةِ بِعَدَمِ ثُبُوتِ السَّمَاعِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «النُّكَتِ» (ج٢ ص٥٩٥): عَنِ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَقَدْ أَكْثَرَ مِنْ تَعْلِيلِ الْأَحَادِيثِ فِي تَارِيخِهِ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ). اهـ

* فَمَا انتَقَدَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: مِنْ سَمَاعَاتِ الرُّوَاةِ، فَإِنَّمَا هُوَ لِضَعْفِ تِلْكَ الْأَسَانِيدِ عَنْهُمْ، وَلَا شَكَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحَافِظَ الْبُخَارِيَّ رَحْمَةُ اللَّهِ صَرَحَ فِي عِدَّةِ نُصُوصٍ بِضَعْفِ تِلْكَ الْأَسَانِيدِ مُبِدِيًّا السَّبَبَ؛ لِأَنَّ فُلَانًا لَا يُعْرَفُ سَمَاعَهُ مِنْ فُلَانٍ.

(١) لِلْمَزِيدِ يُنْظَرُ: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِالْبُخَارِيِّ (ج٢ ص٢٨٣)، و(ج٣ ص٤٥٠)، و(ج٤ ص١١٤)، و(ج٥ ص٨٨ و١٩٢)، و(ج٦ ص٩ و١٨٥)، و«الْعِلْلُ الْكَبِيرُ» لِلترمذِيِّ (ج٢ ص٩٦٥).

وَكَذَلِكَ نَصَّ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ رَحْمَةُ اللَّهُ عَلَى هَذَا: قَالَ فِي «مُقَدَّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٢): (فَإِذَا كَانَتِ الْعِلَّةُ عِنْدَ مَنْ وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلٍ، فِي فَسَادِ الْحَدِيثِ وَتَوْهِيَتِهِ).

اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ رَحْمَةُ اللَّهُ فِي «مُقَدَّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٣): (وَهِيَ - يَعْنِي الْأَسَانِيدَ - فِي زَعْمِ مَنْ حَكَيْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلٍ وَاهِيَّهُ مُهْمَلَةً، حَتَّى يُصِيبَ سَمَاعَ الرَّاوِي عَمَّنْ رَوَى). اهـ

وَالْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ نَبَّهَ: عَلَى حَدِيثِ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفةَ؛ بِسَبِّ عِلَّةِ الْاِنْقِطَاعِ، وَبِهَا يُضَعَّفُ الْحَدِيثُ، وَمِمَّا يُؤَكِّدُ تَضْعِيفَهُ لِلْحَدِيثِ نَصُّهُ لِلْحَدِيثِ نَفْسِهِ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٤١).

وَذَكَرَ الْحَافِظُ أَبْنُ عَدِيٍّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٤ ص ١٥٤٠) هَذَا الْأَمْرُ.

* وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ: لَمْ يَنْفَرِدْ بِهَا الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ، بَلْ أَطْلَقَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَغَيْرُهُ مِنْ الْعُلَمَاءِ: وَمُرَادُهُمُ الْاِنْقِطَاعُ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: (لَا نَعْرِفُ لِلْحَسَنِ سَمَاعًا مِنْ عُتْبَةَ بْنِ غَزَوانَ). (١) اهـ

قُلْتُ: وَحَدِيثُهُ عَنْهُ فِي «سُنْنَ التَّرمِذِيِّ» (٢٥٧٥).

(١) انظر: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُوَايَةِ الْمَرَاسِيلِ» لِلْعَرَاقِيِّ (ص ٧٥).

وَقَالَ الْحَافِظُ التَّرمِذِيُّ رَجُلَ اللَّهِ: (لَا تَعْرِفُ لِلْحَسَنِ سَمَاعًا مِنْ عُتْبَةَ بْنِ غَزَوانَ).
 وَلِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رَجُلَ اللَّهِ فِي «تَحْرِيجِ الْكَشَافِ» (ص ٧٧); عَنْ إِسْنَادِ
 الْحَسَنِ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ غَزَوانَ: (وَهَذَا مُنْقَطِعٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْعَزِيزِ النَّخْشَبِيُّ رَجُلَ اللَّهِ: (لَا يُعْرِفُ سَمَاعُ زُرَارَةَ بْنِ أَبِي أَوْفَى
 - قَاضِي الْبَصْرَةِ - مِنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ) (١). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ رَجُلَ اللَّهِ: عَنْ سَمَاعِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ عُثْمَانَ:
 (رَوَى عَنْهُ، وَلَا يَذْكُرُ لَهُ سَمَاعًا) (٢). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ عِبَارَةَ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ تَدْلِلُ عَلَى: الْإِنْقِطَاعِ.
 قَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَجُلَ اللَّهِ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ١٩٨): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ... وَلَا نَعْرِفُ سَمَاعَهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ). اهـ

وَقَدْ صَرَّحَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ: بِعَدَمِ سَمَاعِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ،
 وَذَلِكَ بَعْدَمَا: أَخْرَجَ الْحَدِيثَ نَفْسَهُ، بِسَنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ حَرْمَلَةَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ عَنْ أَبِي
 قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي (كَفَارَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءِ وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفةَ) (٣).

(١) انظر: «المصدر الساقي» (ص ١١٠).

(٢) انظر: «المراasil» لابن أبي حاتم (ص ٩٤).

(٣) وَقَدْ ذُكِرَ لِهَذَا الْحَدِيثِ شَوَاهِدُ قَوْاءُ بَهَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهِيَ مُنْكَرُ الْأَسَانِيدِ، وَالْأَسَانِيدُ الْمُنْكَرُ لَا يُعْتَدُ
 بِهَا مَهْمَا كَثُرَتْ وَتَعَدَّدَتْ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَشَهِدَ بِأَحَادِيثِ الْمَجْهُولِينَ، وَلَا الْمَتْرُوكِينَ، وَلَا الْمُتَهَمِّمِينَ، كَمَا هُوَ
 مُعَرَّفٌ فِي عِلْمِ مُصْطَلِحِ الْحَدِيثِ، وَيَأْتِي ذِكْرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي كِتَابٍ آخَرَ، وَاللَّهُ وَلِيُ التَّوْفِيقِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيَّ حَكَى اللَّهُ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٤١) : (...عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ أَبِي إِيَّاسٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ... وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَرْمَلَةَ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ الشَّيْبَانِيُّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَبُو حَرْمَلَةَ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ. وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبِدِ الزَّمَانِيُّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ^(١)، وَلَمْ يَذْكُرْ سَمَاعًا مِنْ أَبِي قَتَادَةَ). ^(٢) اهـ قُلْتُ: وَهَذَا صَرِيحٌ مِنَ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ فِي تَضْعِيفِهِ لِلْحَدِيثِ، وَذَلِكَ لِإِعْلَالِهِ بِالْإِنْقِطَاعِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُخْرِجْهُ فِي: «صَحِيفَهُ».

وَقُولُ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ هَذَا: ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٢ ص ٥٠٧)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «الْتَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٣٦)، فِي تَرْجِمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ، وَلَمْ يَتَعَقَّبَا هُبْشِيءٌ.

* وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي: (كَفَارَةَ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفةَ)، الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي ضُعَفَاءِ الرِّجَالِ» (ج ٤ ص ١٥٤) ثُمَّ قَالَ: (وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ

(١) وَالْحَدِيثُ نَفْسُهُ فِي: «كَفَارَةَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفةَ».

(٢) وَانْظُرْ الْكِتَابَ الْمُسَمَّى بِ«التَّارِيخِ الصَّغِيرِ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ١ ص ٣٠١)؛ وَهُوَ نَفْسُهُ «التَّارِيخُ الْأَوْسَطُ»، وَأَصْلُ الْكِتَابِ، هُوَ: «الْمُخْتَصُرُ مِنْ تَارِيخِ هِجْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، فَتَتَّبَّهُ.

الْحَدِيثُ الَّذِي أَرَادَهُ الْبُخَارِيُّ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبِدٍ لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِيهِ قَتَادَةَ). اهـ

* وَهَذَا إِقْرَارٌ مِنَ الْحَافِظِ ابْنِ عَدِيٍّ، فِي تَضْعِيفِ إِسْنَادِ الْحَدِيثِ بِالِانْقِطَاعِ، بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ، وَبَيْنَ أَبِيهِ قَتَادَةَ؛ فَتَبَّأَهُ.

وَيُؤَيِّدُهُ: مَا أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ الْكَبِيرِ» (جُ ٢ ص ٣٠٥)، قَالَ حَدَّثَنِي أَدَمُ بْنُ مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ الْبُخَارِيَّ قَالَ: (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ: رَوَى عَنْهُ غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، وَقَتَادَةً: يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَتَادَةَ، وَلَا يُعْرَفُ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِيهِ قَتَادَةَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ١ ص ٣٥٨): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَتَادَةَ، ثِقَةُ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْهُ).^(١) اهـ وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «دِيوَانِ الضُّعْفَاءِ» (ص ٢٢٩) بِقَوْلِهِ: (قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِيهِ قَتَادَةَ، قُلْتُ: - الذَّهَبِيُّ - لَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ). اهـ قُلْتُ: وَقَوْلُهُ «لَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ»؛ يَعْنِي بِذَلِكَ بِأَنَّهُ يَقْنِي ثِقَةً، وَلَا يَضُرُّهُ: فِيمَا قَالَ فِي إِرْسَالِهِ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فَتَبَّأَهُ.

* وَتَوْثِيقُ الرَّاوِي لَا يُعَارِضُ تَخْطِيئَتَهُ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِ؛ فِي إِرْسَالٍ، أَوْ غَيْرِهِ، فَتَبَّأَهُ.

(١) وَعِبَازُ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ بِمِثْلِ هَذَا كَثِيرَةُ حَكَمَ عَلَيْهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِي كُتُبِهِمْ بِأَنَّ مُرَادَهُ الِانْقِطَاعُ، أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، أَوْ مُرْسَلٌ؛ كَمَا نَقَلْنَا عَنِ الْحَافِظِ ابْنِ حِبَّانَ، وَالْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ، وَغَيْرِهِمَا. وَانْظُرْ أَمْثِلَةً عَلَى ذَلِكَ: فِي «تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٥٥ و ٧٥ و ١٧٥).

* ولذلك أورده في «الضعفاء»^(١) مع كونه ثقة، وذلك لعدم سماعه من أبي قتادة؛ كما أسلفنا.

والحديث كذلك فيه: اضطراب في الإسناد؛ ذكره الحافظ الدارقطني رحم الله، وغيره من الحفاظ.

سئل الحافظ الدارقطني رحم الله عن حديث عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة، فقال في «العلل» (ج ٦ ص ١٤٥): (يرويه: غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني، وأختلف عنه: فرواه قتادة، وأختلف عنه، فقال: سعيد بن أبي عربة، وحماد بن سلمة، وقيل: عن شعبة عن قتادة عن غيلان عن عبد الله بن معبد عن أبي قتادة.

* ورواه منصور بن زاذان، والحكم بن هشام عن قتادة عن عبد الله بن معبد عن أبي قتادة: لم يذكر بينهما غيلان.

وقيل: عن الحكم عن أيوب عن عبد الله بن معبد، ولا يصح ذكر أيوب فيه.

* ورواه شعبة بن الحجاج، ومهدى بن ميمون، وأبان العطار، وأبو هلال الراسبي، وحماد بن زيد عن غيلان عن عبد الله بن معبد عن أبي قتادة، إلا أن آبا هلال من بينهم جعله عن أبي قتادة عن عمر بن الخطاب رحمه الله.

(١) ومن المعلوم بأن كتب الضعفاء خصصت للضعفاء، وبعض الفتاوى من أجل علتهم من إرسال وغيره إلا ما كان خطأ من المصنف؛ كما أخطأ العقيلي في ذكره الحافظ علي بن المديني في كتابه: «الضعفاء» (ج ٣ ص ٢٣٥).

وَالصَّحِيحُ: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّيَامِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ مَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ».

* وَرَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ غَيْلَانَ، وَاحْتَلَفَ عَنْهُ، فَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ حَجَّاجِ عَنْ غَيْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ.

وَخَالَفَهُ: هَارُونُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَجَلِيِّ وَكَانَ ضَعِيفًا، رَوَاهُ عَنْ حَجَّاجِ عَنْ غَيْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، وَوَهُمْ: فِي ذِكْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، وَالصَّوَابُ: قَوْلُ قَتَادَةَ وَشُعبَةَ وَمَنْ وَافَقَهُمَا). اهـ

وَسُئِلَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (فِي فَضْلِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءِ، وَيَوْمِ عَرَفةَ) فَقَالَ فِي الْعِلَلِ (ج ٢ ص ١٠٦): (هُوَ حَدِيثُ يَرْوِيهِ: أَبُو هِلَالٍ الرَّاسِبِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدِ الرَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرُ أَبِي هِلَالٍ يَرْوِيهِ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَكُونُ مِنْ مُسْنَدِ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

* كَذَلِكَ قَالَ شُعبَةُ وَأَبْنَانُ الْعَطَّارُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ^(١). اهـ

(١) أَيُّ: هَذَا أَصْحَحُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ: صِحَّةُ الْحَدِيثِ.

وَانْظُرْ: «الْأَذْكَارُ» لِلنَّوَوِيِّ (ص ١٥٨)، وَ«تَهْذِيبُ سُنَّتِ أَبِي دَاوُدَ» لِابْنِ الْقِيمِ (ج ٦ ص ٢٩٢).

* لِذَلِكَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ صَرَحَ بِضَعْفِ الْحَدِيثِ، بِسَبَبِ اضْطِرَابِهِ.

قُلْتُ: فَبَيْنَ الْحَافِظِ الدَّارَ قُطْنِيِّ حَمَّلَهُ: أَوْجَهُ الْإِضْطِرَابِ فِي حَدِيثٍ: «صَوْمُ يَوْمٍ عَرَفَةَ».

وَسُئِلَ الْحَافِظُ الدَّارَ قُطْنِيُّ حَمَّلَهُ، عَنْ حَدِيثِ حَرْمَلَةَ بْنِ إِيَّاسٍ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (فِي فَضْلِ يَوْمِ عَاشُورَاءِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ); فَقَالَ فِي «الْعِلْلَ» (ج٦ ص١٤٨): (يَرْوِيهِ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُمْ).

فَأَمَّا عَطَاءُ؛ فَرَوَاهُ عَنْهُ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ أَيْضًا، فَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ، وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ سَمِعْتُ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ إِيَّاسٍ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هَمَّامٍ فِيهِ عَنْ إِيَّاسٍ بْنِ حَرْمَلَةَ قَبْلَهُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ.

* وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ بَيْنَهُمَا حَرْمَلَةَ، وَكَذَلِكَ: قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ.

* وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ هُرْمَزَ عَنْ عَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٌ عَنْ مَوْلَى لِأَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا الْخَلِيلِ، وَلَا حَرْمَلَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ،

فَالْبَرْقَانِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص١٧٠): (سَأَلْتُ الدَّارَ قُطْنِيَّ: عَنْ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَعَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ فِي: «فَضْلِ صَوْمِ عَرَفَةَ»؟ فَقَالَ: لَا يَصِحُّ، وَهُوَ كَثِيرُ الْإِضْطِرَابِ، مَرَّةً يَقُولُ: ذَا، وَمَرَّةً يَقُولُ: ذَا، لَا يَتَبَعُتُ).

وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ لَيْثٍ، وَأَخْتَلَفَ عَنْهُ، فَقَالَ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ.

* وَخَالَفُهُ: عَلَيُّ بْنُ الْجَعْدِ عَنْ الثَّوْرِيِّ فَقَالَ: عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَكَذَلِكَ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَاشٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ.

* وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ يَنَاقٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ مَوْلَى لِأَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَرَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَأَخْتَلَفَ عَنْهُ، فَقَالَ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانُ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ إِيَاسٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ.

* وَقَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ حَدَّثَنِي أَبُو الْخَلِيلِ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ إِيَاسٍ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَوْ مَوْلَى لِأَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ.

وَكَذَلِكَ: قَالَ الْفَرِيَابِيُّ عَنِ الثَّوْرِيِّ وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّكَّ، وَقَالَ عَلَيُّ بْنُ الْجَعْدِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَرَوَاهُ زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ إِيَاسٍ عَنْ مَوْلَى لِأَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَتَابَعَهُ فَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ، وَأَبُو حَفْصِ الْأَبَارُ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَعُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَرَوَاهُ جَرِيرُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، أَوْ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ إِيَاسٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَوْ عَنْ مَوْلَى لِأَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَالشَّكُّ فِيهِ مِنْ جَرِيرٍ.

* وَقَالَ وَرْقَاءُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ إِيَاسٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَقَالَ الْجَرَاحُ بْنُ مَلِحٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ إِيَاسِ بْنِ حَرْمَلَةَ، أَوْ حَرْمَلَةَ بْنِ إِيَاسٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ.

قَالَ الشَّيْخُ: هُوَ مُضْطَرِّبٌ لَا أَحْكُمُ فِيهِ بِشَيْءٍ.

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سُفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ شَابُورَ عَنْ أَبِي قَزْعَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ.

وَهُوَ الْمَحْفُوظُ: عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ذَلِكَ عَنْهُ الْحُمَيْدِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَنَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَيُوبَ الْمَخْرَمِيُّ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عُيَيْنَةَ الْحَفَاظُ عَنْهُ.

* وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ أَبِي عُيَيْنَةَ فَخَلَطَ فِيهِ، وَقَدَّمَ، وَأَخَرَ، وَأَطْنَنَ الْوَهْمَ فِيهِ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، أَوْ مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْهُ، وَأَحْسَنَهَا إِسْنَادًا قَوْلُ مَنْ قَالَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ إِيَاسٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ. وَرَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعِجْلَيُّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَرَوَى عَنْ زَيْدٍ... مُجَاهِدٌ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مُرْسَلاً.

وَقِيلَ: عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيَمِّيِّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَلَا يَثْبُتُ هَذَا.

وَقِيلَ: عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي الطُّفْلِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَهَذَا وَهُمْ مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ.

* وَرَوَاهُ أَبْنُ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ إِيَاسِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَإِنَّمَا هُوَ حَرْمَلَةُ بْنُ إِيَاسٍ.

* وَرَوَى عَنْ ابْنِ لَهِيَعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مُرْسَلاً.

* وَقَالَ حَمَادُ بْنُ شَعْبٍ عَنْ أَبِي الزَّبَيرِ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ حَرْمَلَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ

وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ قَوْلِ ابْنِ لَهِيَعَةَ^(١)). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٢ ص ٣١): (سَمِعْتُ أَبِي،

وَذَكَرَ حَدِيثًا: رَوَاهُ قَبِيْصَةُ عَنْ الشَّوَّرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ إِيَاسٍ عَنْ

أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (فِي صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَنَّهُ

كَفَّارَةُ سَيْنَةٍ).

قَالَ أَبِي: هَذَا خَطأٌ، إِنَّمَا هُوَ مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ إِيَاسٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٢ ص ٦٣): (وَسُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ

عَنْ حَدِيثٍ: اخْتَلَفَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَشَيْبَانُ بْنُ فَرْوَخَ: رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ.

عَنْ أَبِي هِلَالٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ عُمَرَ

سَأَلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ فَقَالَ: (ذَاكَ يَوْمُ الْلِدْنُ فِيهِ، وَيَوْمَ أُنْزِلْتُ عَلَيَّ

النُّبُوَّةُ).

وَرَوَى شَيْبَانُ فَقَالَ: عَنْ أَبِي هِلَالٍ عَنْ غَيْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ

الْخَطَابِ^(٢).

فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: حَدِيثُ سُلَيْمَانَ: أَصَحُّ . اهـ

(١) فَبَيْنَ الْحَافِظِ الدَّارِقُطْنِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ: أَوْجُهُ الاضْطِرَابِ فِي الْحَدِيثِ.

(٢) فَبَيْنَ الْحَافِظِ أَبُو حَاتِمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ: أَوْجُهُ الاضْطِرَابِ فِي الْحَدِيثِ، وَكَذَا الْحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ.

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الْمِزَّيُّ حَوْلَهُ هَذَا الاضطِرَابُ فِي كِتَابِهِ «تُحْفَةُ الْأَشْرَافِ بِمَعْرِفَةِ الْأَطْرَافِ»، فِي عِدَّةِ مَوَاضِعٍ فِي (ج ٩ ص ٢٤١ و ٢٤٤ و ٢٥٩).
 * إِذَا فَنَعُودُ وَنَقُولُ: فَعَدْمُ وُجُودِ دَلِيلٍ: نَقْطَعُ، بِثُبُوتِ السَّمَاعِ، بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الرَّزَّمَانِيِّ، وَبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ حَوْلَهُ، أَوْ قَرِينَةً تَشَهُّدُ بِسَمَاعِهِ^(١)، لَمْ نَجِدْ.
 قُلْتُ: وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ لَمْ يَتَقَرَّدْ بِهَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ حَوْلَهُ، بَلْ أَطْلَقَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَغَيْرُهُ مِنْ أئمَّةِ الْحَدِيثِ، وَمَرَادُهُمُ الْانْقِطَاعُ^(٢) فِي الْإِسْنَادِ.
 قُلْتُ: وَقَدْ أَقْرَرَهُ الْإِمَامُ أَبْنُ عَدِيٍّ حَوْلَهُ، عَلَى تَضْعِيفِ حَدِيثٍ: (صَوْمٌ يَوْمٌ عَرَفَةَ)، بِقَوْلِهِ فِي «الْكَاملِ فِي ضُعْفَاءِ الرِّجَالِ» (ج ٤ ص ١٥٤٠): (وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي أَرَادَهُ الْبُخَارِيُّ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدٍ، لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ!). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ١٨٧)، و«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٥ ص ١٩٨)، و«التَّارِيخُ الْأَوْسَطُ» لَهُ (ج ١ ص ٤١١)، و«الذِّخِيرَةُ الْحُكْمَاطُ» لِلمُقدِّسيِّ (ج ٣ ص ١٥٣٢)، و«الْكَاملُ فِي الْضُعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٤ ص ١٥٤٠)، و«الْمُغْنِي فِي الْضُعْفَاءِ» لِلنَّذِيْبِيِّ (ج ١ ص ٣٥٨)، و«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرِ (ج ٦ ص ٣٦)، و«النُّكَّاتُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لَهُ (ج ٢ ص ٥٩٥)، و«الْضُعْفَاءُ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ٣ ص ٣٣٩)، (ج ٨ ص ٢١٥).

(٢) وَانْظُرْ: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُوَاةِ الْمَرَاسِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٧٥)، و«الْمَرَاسِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٩٤)، و«الْقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٥ ص ٤٥)، و«بَيَانُ الْمُتَصَلِّ وَالْمُوْسَلِ» لِلدَّانِيِّ (ص ١٢٨ و ١٥٩)، و«السَّنَنُ الْأَبْيَانُ» لِابْنِ رُشَيْدٍ (٤٥ و ٤٩ و ٥٢)، و«نَقْدُ الْحَافِظِ الدَّهْبَيِّ لِبَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ» (ص ٨٣ و ٨٤)، و«النُّكَّاتُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرِ (ج ٢ ص ٥٩٥)، و«هَذِي السَّارِي» لَهُ (ص ١٥).

قُلْتُ: فَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ حَجَّلَهُ ؛ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبِدِ الرِّزْمَانِيَّ فِي «الضُّعْفَاءِ» مِنْ أَجْلِ انْقِطَاعِ سَنَدِهِ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ أَبِيهِ قَتَادَةَ، فِيمَا قَالَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ حَجَّلَهُ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٣٦)؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدٍ: (وَذَكَرُهُ ابْنُ عَدِيٍّ – يَعْنِي: فِي «الضُّعْفَاءِ») – مِنْ أَجْلِ قَوْلِ الْبُخَارِيِّ). اهـ

وَقَدْ أَقْرَأَهُ الْإِمَامُ الْعُقَيْلِيُّ حَجَّلَهُ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٢ ص ٣٥): (قَالَ حَدَّثَنِي آدُمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْبُخَارِيَّ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبِدِ الرِّزْمَانِيَّ رَوَى عَنْهُ غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، وَقَتَادَةً، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَتَادَةَ، وَلَا يُعْرَفُ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِيهِ قَتَادَةً!). اهـ

وَقَدْ أَقْرَأَهُ الْإِمَامُ الْعِرَاقِيُّ حَجَّلَهُ فِي «تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ» (ص ١٨٧): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبِدِ الرِّزْمَانِيِّ، يَرْوِي عَنْ أَبِيهِ قَتَادَةَ، رِوَايَتُهُ عَنْهُ فِي «صَحِيفَ مُسْلِمٍ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْهُ!). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ صَرَّحَ بِضَعْفِ الْحَدِيثِ، الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ الْمَقْدِسِيُّ حَجَّلَهُ.

قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ الْمَقْدِسِيُّ حَجَّلَهُ فِي «ذَخِيرَةِ الْحُفَاظِ» (ج ٣ ص ١٥٣٢): (حَدِيثُ: «صَوْمٌ يَوْمٌ عَاشُورَاءَ يُكَفَّرُ الْعَامُ الَّذِي قَبْلَهُ، وَصَوْمٌ يَوْمٌ عَرَفَةَ يُكَفَّرُ الْعَامُ الَّذِي قَبْلَهُ وَالَّذِي بَعْدَهُ». رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبِدِ الرِّزْمَانِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَتَادَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِيهِ قَتَادَةَ: الْحَارِثُ بْنُ رِبْعَيِّ!). اهـ

(١) أَيْ: قَوْلَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ: لَا يُعْرَفُ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِيهِ قَتَادَةَ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ نُقْطَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَكْمِيلَةِ الْإِكْمَالِ» (ج ٢ ص ٧٤٥): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ الَّذِي ذَكَرَهُ الْأَمِيرُ، وَقَالَ: رَوَى عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، فَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»: رَوَى عَنْهُ حَاجَاجُ بْنُ أَرْطَاهَ، وَغَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، وَقَتَادَةُ، لَا يُعْرَفُ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ تَقِيُّ الدِّينِ الْمَقْرِبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مُختَصِّرِ الْكَاملِ» (ص ٤٧١): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَهُ الْبُخَارِيُّ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوْصِيرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ» (ص ٢٦٧): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ الْبَصْرِيُّ: رَوَى عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَرْسَلَ عَنْ عُمَرَ، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يُعْرَفُ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ!). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوْصِيرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ» (ص ٢٦٧): عَنْ رِوَايَةِ ابْنِ مَعْبِدٍ: (مُسْلِمٌ يَكْتَفِي بِالْمُعَاصَرَةِ، فَرَوَى لَهُ حَدِيثًا^(١) عَلَى قَاعِدَتِهِ!). اهـ

(١) فِيهِ الْحَافِظُ الْبُوْصِيرِيُّ أَنَّ رِوَايَةَ ابْنِ مَعْبِدٍ مُنْقَطِعَةً.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى خَطَا الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحْمَةُ اللَّهُ فِي اسْتِرَاطِهِ وَأَكْتِفَائِهِ أَحْيَانًا بِالْمُعَاصِرَةِ، بَيْنَ الرَّاوِي وَشَيْخِهِ فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ: مِمَّا أَوْقَعَهُ فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ الْمُنْقَطِعَةِ فِي «صَحِيفَهِ»!.

* وَهَذَا أَيْضًا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدِ الزَّمَانِيَّ يَرْوِي عَنِ الصَّحَابَةِ بِوَاسِطةٍ، فَهُوَ يَرْوِي مَثَلًا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيفَ» لِمُسْلِمٍ فِي كِتَابِ «النَّفَسِيرِ» (ج ٤ ص ٢٣٢) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَتَغَуَّنُ إِلَيْ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٥٧]، قَالَ: (نَزَّلَتْ فِي نَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ كَانُوا يَعْبُدُونَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ، فَأَسْلَمَ الْجِنِّيُونَ، وَالْإِنْسُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، فَنَزَّلَتْ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَتَغَуَّنُ إِلَيْ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٥٧].

قُلْتُ: وَمِنْ هَذَا يَتَبَيَّنُ لَكَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدِ لَمْ يَسْمَعْ شَيْئًا مِنَ الصَّحَابَةِ، لِأَنَّهُ يَرْوِي عَنْهُمْ بِوَاسِطةٍ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ الْوَاسِطةَ، فَإِنَّهُ يُرِسِّلُ عَنِ الصَّحَابَةِ.

* وَالْمَقْصُودُ: مِنْ نَحْوِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ، يَبَانُ أَنَّ هُنَاكَ قَرَائِنَ تَشَهُّدُ، بِعَدَمِ حُصُولِ السَّمَاعِ، مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الرَّمَانِيِّ، لِأَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* وَهَذَا الَّذِي قَرَرَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحْمَةُ اللَّهُ، بِالْقَرَائِنِ فِي تَعْلِيلِ حَدِيثِ: «صَوْمٌ يَوْمٌ عَرَفَةَ» مِنْ ذَلِكَ: الْإِنْقِطَاعُ فِي السَّنِدِ، وَذِكْرُهُ لِلْإِضْطِرَابِ، وَالْإِخْتِلَافِ.

* وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبِدِ الزَّمَانِيُّ، تَبَيَّنَ بِالْقَرَائِينَ: أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يُدْرِكُهُمْ أَيْضًا^(١); لِأَنَّهُ يَرْوِي بِوَاسِطَةِ عَنْهُمْ: ^(٢)

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ^{تَبَيَّنَهُ}: 《أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَتَّغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةِ》 [الإِسْرَاءُ: ٥٧]، قَالَ: (نَزَّلْتُ فِي نَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ، كَانُوا يَعْبُدُونَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ، فَأَسْلَمَ الْجِنِّيُّونَ، وَالْإِنْسُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، فَنَزَّلْتُ: 《أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَتَّغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةِ》 [الإِسْرَاءُ: ٥٧]).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيفِهِ» (ج ٤ ص ٣٢١) مِنْ طَرِيقِ فَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ^{تَبَيَّنَهُ} بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ، يَرْوِي بِوَاسِطَةِ التَّابِعِينَ، الَّذِينَ يَرْوُونَ عَنِ الصَّحَابَةِ، كَمَا هُنَّا؛ فَإِنَّهُ يَرْوِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ تَابِعٌ^(٣).

* لِذَلِكَ: لَمْ يَرِي وَعَنْهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيفِ»، لِلإنْقِطَاعِ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكُهُمْ^(٤).

وَعَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ:

(١) وَهُوَ غَيْرُ مَسْهُورٍ فِي الْحَدِيثِ.

(٢) انْظُرْ: «رِجَالَ صَحِيفِ مُسْلِمٍ» لِابْنِ مَنْجُوَيْهِ (ج ١ ص ٣٩١).

(٣) وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٥٢٥)، وَ«رِجَالَ صَحِيفِ مُسْلِمٍ» لِابْنِ مَنْجُوَيْهِ (ج ١ ص ٣٩١)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزَّيِّ (ج ٦ ص ١٦٨).

(٤) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ٣١٧)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزَّيِّ (ج ٦ ص ١٦٩).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو رُزْعَةَ حَفَظَهُ اللَّهُ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الرَّمَانِيِّ: (لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابَ تَحْقِيقَهُ).^(١)

* فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدِ الرَّمَانِيِّ، لَمْ يُدْرِكِ الصَّحَابَةَ، وَلَمْ يُدْرِكِ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ تَحْقِيقَهُ، فَكَيْفَ يُدْرِكُ أَبَا قَتَادَةَ تَحْقِيقَهُ، وَهُوَ تَوَفَّ قَبْلَ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَقَدْ صَلَّى عَلَى أَبِي قَتَادَةَ.

* فَمَا دَامَ لَمْ يُدْرِكْ: عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَهُوَ لَمْ يُدْرِكُ أَبَا قَتَادَةَ أَيْضًا، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلَ:

فَعَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ: (أَنَّ عَلِيًّا تَحْقِيقَهُ: صَلَّى عَلَى أَبِي قَتَادَةَ تَحْقِيقَهُ، فَكَبَرَ عَلَيْهِ سَبْعًا، وَكَانَ بَدْرِيًّا).^(٢)

* وَقَدْ بَيَّنَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ فِي «تَلْخِيصِ الْحَمِيرِ» (ج ٢ ص ٦٧٦)؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ تَحْقِيقَهُ، مَاتَ فِي خِلَافَةِ عَلَيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ تَحْقِيقَهُ، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ.

(١) أَثْرٌ صَحِيفٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٥ ص ١٧٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيفٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبْرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٧ ص ٣١٨).

(٢) أَثْرٌ صَحِيفٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ١٨٧)، وَالْطَّحاوِيُّ فِي «شُرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٨٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسُّنْنَ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٣٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيفٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلبَانِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ» (ص ١٤٤).

* وَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ التُّرْكُمَانِيُّ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ» (ج ٤ ص ٣٦).

قُلْتُ: وَمِنْ هَذِهِ الْقَرَائِنِ الْقَوِيَّةِ، يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْحَدِيثَ: فِيهِ نَكَارَةٌ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ، وَهِيَ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ.

* وَقَدْ نَصَّ الْحُفَاظُ عَلَى سُذُوذِ حَدِيثٍ: «صَوْمٌ يَوْمٌ عَرَفَةَ»، وَأَنَّهُ لَا يَصْحُّ، مِنْ حَدِيثٍ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ، مِنْهُمْ: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ ابْنُ عَدِيٍّ، وَالْإِمَامُ ابْنُ نُقْطَةَ، وَالْإِمَامُ الْعُقَيْلِيُّ، وَالْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ، وَغَيْرُهُمْ.^(١)

* ثُمَّ إِنَّ الْمُتَنَّ، مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، قَدْ جَمَعَ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً، فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، وَأَصْلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، هِيَ مُتَنَزَّقَةٌ فِي أُصُولِ الْأَحَادِيثِ، لَيْسَتْ هِيَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الْبَيْنَةُ، فَوُجُودُهَا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، مُنْكَرَةٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.^(٢)

قُلْتُ: وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لَمْ يُذْكُرْ فِيهِ: «صَوْمُ الْإِثْنَيْنِ»، وَ«الْخَمِيسِ»، رَغْمَ أَنَّ الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَى ذَكَرْتُ ذَلِكَ، وَهِيَ مِنْ وُجُوهِ أُخْرَى، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْإِضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.^(٣)

* ثُمَّ إِنَّ الْمُتَنَّ، مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، فَقَدْ جَاءَ: «عَنْ رَجُلٍ مُبْهَمٍ»، وَالسَّائِلُ هُوَ هَذَا الرَّجُلُ، وَأَيْضًا السَّائِلُ، هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) انظر: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِبَخَارِيٍّ (ج ٥ ص ١٨٧)، و«التَّارِيخُ الْأَوْسَطُ» لَهُ (ج ١ ص ٤١١)، و«الْكَامِلُ فِي الصُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٤ ص ١٥٤٠)، و«الصُّعَفَاءُ» لِلْعَقِيلِيٍّ (ج ٣ ص ٣٣٩)، و«ذَخِيرَةُ الْحُفَاظِ» لِلمَقْدِسِيِّ (ج ٣ ص ١٥٣٢)، و«تَكْمِيلَةُ الْإِكْمَالِ» لِابْنِ نُقْطَةَ (ج ٢ ص ٧٤٥).

(٢) وَانْظُرْ: «الْمُسْنَدُ الصَّحِيفَ» لِمُسْلِمٍ (ج ٢ ص ٨١٩).

(٣) وَانْظُرْ: «الْمُسْنَدُ الصَّحِيفَ» لِمُسْلِمٍ (ج ٢ ص ٨٢٠).

فَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: (رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ صلوات الله عليه، فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟)، هَذَا سُؤَالُ الرَّجُلِ، ثُمَّ انْتَقَلَ السُّؤَالُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: (فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟... قَالَ عُمَرُ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنَ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟... قَالَ عُمَرُ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟...).^(١)

* رَغْمَ الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَى: نَصَّتْ عَلَى أَنَّ السَّائِلَ مِنْ أَنَاسٍ مَجْهُولِينَ مُطْلَقاً، فَهَكَذَا جَاءَتِ السُّؤَالَاتُ: (فَسُئِلَ... فَسُئِلَ... وَسُئِلَ... وَسُئِلَ... وَسُئِلَ...).^(٢)

قُلْتُ: وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مِنْ تَخْلِيطِ شَدِيدٍ، وَوَقَعَ ذَلِكَ مِنَ الرَّاوِي الْمَجْهُولِ، الَّذِي بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الْزَّمَانِيِّ، وَبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ، فَهُوَ الَّذِي دَسَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ.

قُلْتُ: فَهَذَا الرَّجُلُ الْمَجْهُولُ، رَفَعَ أَحَادِيثَ، لَيْسَتْ مِنَ الْحَدِيثِ، وَزَادَ فِي الْمُتُونِ: أَشْيَاءَ لَيْسَ فِيهَا، وَلَيْسَتْ مِنَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه.

* وَهَذَا يَقَعُ مِنَ الرَّاوِيِّ، أَوِ الرُّوَاةِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ عَدِيٍّ رحمه الله فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٢ ص ٢٣٧): فِي تَرْجِمَةِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَعْمَرِيِّ: (رَفَعَ أَحَادِيثَ، وَزَادَ فِي الْمُتُونِ: أَشْيَاءَ لَيْسَ فِيهَا). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «الْمُسْنَدُ الصَّحِيفَ» لِمُسْلِمٍ (ج ٢ ص ٨١٩).

(٢) وَانْظُرْ: «الْمُسْنَدُ الصَّحِيفَ» لِمُسْلِمٍ (ج ٢ ص ٨١٩).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارْقُطْنِيُّ حَجَّ اللَّهِ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١١ ص ٣٤٣) : وَذَكَرَ حَدِيثًا اضْطَرَبَ فِيهِ الرُّوَاةُ، ثُمَّ قَالَ: (وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ أَقْطَعُ عَلَى صِحَّتِهِ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَشَ اضْطَرَبَ فِيهِ، وَكُلُّ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ ثَقَةً). اهـ

فُلْتُ: فَقَدِ اشْتَمَلَ الإِسْنَادُ عَلَى مَجْهُولٍ، بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ، وَبَيْنَ أَبِي قَاتَادَةَ.

* ثُمَّ ذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ حَجَّ اللَّهِ، الْوَجْهُ الثَّانِي: بِتَمَامِهِ، وَزَادَ فِي الْفَاطِلِهِ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ حَجَّ اللَّهِ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيفَ» (ج ٢ ص ٨١٩): (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُشَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبِدِ الزَّمَانِيَّ، عَنْ أَبِي قَاتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ؟، قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبِّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِيَتِنَا بَيْعَةً». قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟، فَقَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ (أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ)». قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ بِوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟، قَالَ: «وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟». قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ، وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ؟، قَالَ: «لَيْتَ أَنَّ اللَّهَ قَوَانِا لِذَلِكَ». قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ، وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟، قَالَ: «ذَاكَ صَوْمٌ أَخِي دَاؤَدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ». قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْأَئْنَيْنِ؟، قَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعْثُتُ (أَوْ أُنْزَلَ عَلَيَّ فِيهِ)، قَالَ: فَقَالَ: صَوْمٌ ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، صَوْمٌ الدَّهْرِ».

قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟، فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ وَالْبَاقِيَّةُ».

قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟، فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ»).

* وَهَذَا وَجْهٌ آخَرُ فِي الْحَدِيثِ، بِرِوَايَةِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَاجَاجِ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْمَتْنُ، مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَعَ فِيهِ تَخْلِيطٌ شَدِيدٌ، بِزِيادَةِ الْفَاظِ أُخْرَى،

وَالسُّؤَالَاتُ جَاءَتْ مِنْ مَجْهُولِينَ.

وَالزِّيَادَاتُ هِيَ:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ؟، قَالَ: فَغَضِبَ

رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبِّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا،

وَبِسَيِّعَتِنَا بَيْعَةً).

فَزِيدٌ، بِلْفَظٍ: (بِسَيِّعَتِنَا بَيْعَةً)، فَهَذَا الْفَظُّ لَا يُوجَدُ فِي الْفَظِّ الْأَوَّلِ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهْبِيُّ رحمه الله فِي «سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبُلَاءِ» (ج ٦ ص ٣٤٦): (لَيْسَ مِنْ

شَرْطِ الْقِتَّةِ، أَنْ لَا يَغْلَطَ أَبْدًا؛ فَقَدْ غَلَطَ شُعْبَةُ، وَمَالِكُ، وَنَاهِيلَكَ بِهِمَا: ثِقَةً، وَبُنْلَادًا). اهـ

ثُمَّ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ رضي الله عنه: (فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟... قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ

وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟... وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ، وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ؟... وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ، وَإِفْطَارِ

يَوْمٍ؟... وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاثْنَيْنِ؟... وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟... وَسُئِلَ عَنْ

صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟).

فَزِيدٌ: «صَوْمِ يَوْمِ الْاثْنَيْنِ»، فِي هَذَا الْمَتْنِ، وَكَذَلِكَ: جَاءَتِ الْإِجَابَةُ عَنْ سُؤَالٍ

فِي: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، فِي هَذَا الْمَتْنِ، وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهُ فِي الْمَتْنِ

الْأَوَّلِ: جَاءَتِ الْإِجَابَةُ مِنَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم، بِدُونِ سُؤَالٍ.

* وَهَذَا مِنَ الْأَضْطِرَابِ.

* فَذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحْمَةُ اللَّهِ، الرِّوَايَةُ الْأُولَى بِتَمَامِهَا، ثُمَّ أَرْدَفَ الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ بَعْدَهَا بِتَمَامِهَا، لِيُبَيِّنَ اخْتِلَافَ الْأَلْفَاظِ فِي الرِّوَايَتَيْنِ.

* وَيُؤَيِّدُهُ: مَا بَيَّنَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحْمَةُ اللَّهِ: مِنَ الْوَهْمِ فِي الْحَدِيثِ، مِنْ رِوَايَةٍ: شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَاجِ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيفِ» (ج ٢ ص ٨٢٠): (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: مِنْ رِوَايَةٍ شُعْبَةَ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ؟، فَسَكَّنَاهُ عَنْ ذِكْرِهِ: «الْخَمِيسِ» لِمَا نُرَاهُ وَهُمَّا).

* ثُمَّ ذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحْمَةُ اللَّهِ، الْوَجْهُ الثَّالِثُ، لِيُبَيِّنَ اخْتِلَافَ فِيهِ، فِي السَّنَدِ، وَالْمَتْنِ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيفِ» (ج ٢ ص ٨٢٠): (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةٍ شُعْبَةَ قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ؟، فَسَكَّنَاهُ عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ لِمَا نُرَاهُ وَهُمَّا).

وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاَدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَوَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، كُلُّهُمْ: عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ). اهـ

قُلْتُ: فَذَكَرَ: «صَوْمُ الْخَمِيسِ»، مَعَ «صَوْمِ الْإِثْنَيْنِ»، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَهُوَ: وَهُمُّ مِنَ الرَّاوِيِّ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شَرْحِ الْأَلْمَامِ بِأَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ» (ج ١ ص ٦٠): (أَهْلُ الْحَدِيثِ قَدْ يَرْوُونَ الْحَدِيثَ، مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ الْعُدُولِ، ثُمَّ تَقُومُ لَهُمْ عِلْلٌ فِيهِ؛ تَمْنَعُهُمْ مِنَ الْحُكْمِ بِصِحَّتِهِ؛ كَمُخَالَفَةٍ جَمِيعٍ كَثِيرٍ لَهُ، أَوْ مَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ، أَوْ قِيَامٌ قَرِينَةً تُؤَثِّرُ فِي أَنْفُسِهِمْ غَلَبةُ الظَّنِّ بِغَلَطِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شَرْحِ الْعِلْلِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٥٨٢): (رُبَّمَا يَسْتَنِكُرُ أَكْثُرُ الْحُفَاظِ الْمُتَقَدِّمِينَ، بَعْضَ تَقْرَدَاتِ الثَّقَاتِ الْكِبَارِ، وَلَهُمْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ نَقْدٌ خَاصٌّ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِيِّ» (ج ٢ ص ٢٩٥): (السَّيْلُ إِلَى مَعْرِفَةِ عِلْمِ الْحَدِيثِ: أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَيُنْظَرَ فِي اخْتِلَافِ رُوَايَتِهِ، وَيُعْتَبَرُ بِمَكَانِهِمْ، مِنَ الْحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ مِنَ الإِتْقَانِ، وَالضَّبْطِ). اهـ
قُلْتُ: فَالِإِضْطِرَابُ، وَالِإِخْتِلَافُ، يُؤَثِّرُانِ عَلَى الْحَدِيثِ: سَنَدًا، وَمَنْتَهَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (ج ١ ص ٨٨)، أَثْنَاءَ كَلَامِهِ عَلَى حَدِيثٍ، اخْتَلَفَ فِي سَنَدِهِ وَمَتْنِيهِ: (هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ، وَإِنَّمَا لَمْ أَحْكُمْ لِحَدِيثِهِ هَذَا بِالصَّحَّةِ؛ لِإِخْتِلَافِ وَقَعَ فِي سَنَدِهِ، وَمَتْنِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامُ اللَّكُنُوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «ظَفَرِ الْأَمَانِيِّ» (ص ٣٩٢): (الِإِضْطِرَابُ فِي الْمَتْنِ قَلَّمَا يُوجَدُ؛ إِلَّا وَمَعَهُ اضْطِرَابٌ فِي السَّنَدِ). اهـ

* ثُمَّ ذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ حَمْلَةً، الْوَجْهُ الرَّابعُ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مَعَ ذِكْرِ: «صَوْمٍ الْأَثْنَيْنِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَعَهُ: «صَوْمَ الْخَمِيسِ»، مِمَّا يَدْلُلُ عَلَى ثُبُوتِ الْإِخْتِلَافِ، وَالْإِضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ حَمْلَةً فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيفَ» (ج ٢ ص ٨٢٠): (حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، يُمْثِلُ حَدِيثَ شُعْبَةَ، عَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ: الْأَثْنَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: الْخَمِيسَ).

اهـ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّالِحِ حَمْلَةً فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ص ٤٣٤): (إِنَّ مِنْ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ فِي تَصْنِيفِهِ -يَعْنِي: الْحَدِيثَ- مُعَلَّلًا؛ بِأَنَّ يَجْمَعَ فِي كُلِّ حَدِيثٍ طُرُقَهُ، وَاخْتِلَافَ الرُّوَاةِ فِيهِ). اهـ

* فَالرُّوَاةُ يَضْطَرِبُونَ فِي الْأَسَانِيدِ، وَالْمُتُونِ، وَمِنْ خِلَالِ دِرَاسَةِ طُرُقِ الْحَدِيثِ، تَسْتَطِيعُ بَيَانَ الْإِضْطِرَابِ فِي الْحَدِيثِ جُمْلَةً، وَتَفْصِيلًا. قُلْتُ: وَالْإِضْطِرَابُ مِنْ أَسْبَابِ ضَعْفِ الْحَدِيثِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّالِحِ حَمْلَةً فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ص ٢٧٠): (يَقُولُ الْإِضْطِرَابُ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ يَقُولُ فِي الْإِسْنَادِ، وَقَدْ يَقُولُ مِنْ رَاوِ وَاحِدٍ، وَيَقُولُ بَيْنَ رُوَاةِ لُهُ جَمَاعَةٍ). اهـ

(١) وَأَنْظُرْ: «شَرْحَ الْإِلَمَامِ بِأَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ» لِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ (ج ١ ص ٣٨٧)، وَ«السُّنْنَةُ» لِلترْمِذِنِيِّ (ج ٤ ص ٢٥١).

قُلْتُ: فَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ هَذَا بِالْفَاظِ مُضْطَرِبٌ، لَا تَصِحُّ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّالِحِ حَجَّ اللَّهِ فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ص ٢٦٩): (الْمُضْطَرِبُ مِنَ الْحَدِيثِ: هُوَ الَّذِي تَخْتَلِفُ الرِّوَايَةُ فِيهِ؛ فَيَرُوِيهِ بَعْضُهُمْ عَلَى وَجْهٍ، وَبَعْضُهُمْ عَلَى وَجْهٍ آخَرَ مُخَالِفٍ لَهُ). اهـ

* ثُمَّ ذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٍ حَجَّ اللَّهِ، الْوَجْهُ الْخَامِسُ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مَعَ ذِكْرِ لِفْظِ:

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ: سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، فَقَالَ ﷺ: فِيهِ وُلْدَتُ، وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ).

* رَغْمَ أَنَّ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي ذَكْرُهُ بِلِفْظِ: (سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، قَالَ ﷺ:

ذَاكَ يَوْمُ وُلْدَتُ فِيهِ، وَيَوْمُ بُعِثْتُ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ).

هَكَذَا بِتَغَايرٍ، مَعَ شَكٍّ.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٍ حَجَّ اللَّهِ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيفِ» (ج ٢ ص ٨٢٠): وَحَدَّثَنِي زُهَيْرٌ

بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الْإِثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «فِيهِ وُلْدَتُ وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ»).

وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٍ حَجَّ اللَّهِ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيفِ» (ج ٢ ص ٨٢٠): (وَفِي هَذَا

الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ شُعبَةَ قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؟، فَسَكَتَنَا عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ لِمَا نَرَاهُ وَهُمَّا).

* وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا

شَبَابَةُ. حَوَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

* وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبَا الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا عَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ الْأَثْنَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: الْخَمِيسَ.

* وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ عَيْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ صَاحِبِ الْمَقْدِيرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الْأَثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «فِيهِ وُلْدُتُ وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ». اهْ قُلْتُ: وَالْبَاحِثُ مِنْ خَلَالِ الطُّرُقِ، وَالْأَسَانِيدِ، وَالْمُتُونِ، وَاعْتِبَارِ الرِّوَايَاتِ، يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ، أَنَّ الرُّوَاةَ أَخْطَأُوهُوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَيُعِلِّمُ الْحَدِيثَ بِذَلِكَ.^(١)

قال الحافظ الذهبي رحمه الله في «الموقظة» (ص ٥٣)؛ في معرض كلامه على اختلاف الثقات في الحديث: (إذا اختلف جماعة فيه، وآتوا به على أقوالٍ عديدة، فهذا يوهن الحديث، ويبدل على أن راويه، لم يُتقنه). اهـ

* وهذا من أسباب ضعف الحديث، ويقع في أحد أمرتين: السقط، والطعن.

* السقط في السنن: وهو إما ظاهر، أو خفي.

(١) السقط الظاهر: هو المعلق، والمُرسَلُ، والمُعْضَلُ، والمُنْقَطَعُ.^(٢)

(٢) السقط الخفي: هو التَّدْلِيسُ، والإِرْسَالُ الْخَفِيُّ.^(٣)

(١) وانظر: «الجواهر والدرر» لسخاوي (ج ٢ ص ٩٢٤).

(٢) والمقطوع، كما في هذا الباب.

(٣) الإرسال الخفي، كما في هذا الباب أيضاً.

* الطَّعْنُ فِي الرَّاوِي: وَهُوَ التَّكَلُّمُ فِيهِ مِنْ نَاحِيَةٍ: عَدَائِهِ، أَوْ دِينِهِ، أَوْ مِنْ نَاحِيَةٍ: ضَبْطِهِ، وَحْفَظِهِ، وَتَيْقُظِهِ.^(١)

قُلْتُ: وَهَذَا الطَّعْنُ كَانَ بِسَبَبِ وَهْمِ الرَّاوِي فِي عَدَمِ ضَبْطِهِ لِلْحَدِيثِ، فَوَقَعَ فِي الاضطرابِ.

* وَالاضطرابُ فِي الْحَدِيثِ، عِلْمٌ حَفِيَّةٌ، لَا يَطْلُعُ عَلَيْهَا؛ إِلَّا مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ، وَقَوَاعِنِيهِ، الَّتِي لَا يَعْرِفُهَا؛ إِلَّا مَنْ طَالَ اسْتِغَالُهُ بِالْحَدِيثِ، وَتَمَرَّسَ فِي هَذَا الْعِلْمِ بُرْهَةً مِنَ الزَّمْنِ، وَكَانَ لَهُ نَظَرٌ وَاسِعٌ فِي طُرُقِ الْحَدِيثِ.^(٢)

قُلْتُ: فَلَا بُدَّ مِنْ دِرَاسَةِ الْحَدِيثِ، بِتَبْيَنِ طُرُقِهِ، وَاخْتِلَافِ الرُّوَاةِ فِيهِ، وَفِي اخْتِلَافِهِمْ فِي مُتُونِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٦٦٢): (اعْلَمُ أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ، يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَعْرِفَةُ رِجَالِهِ، وَثِقَتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا هَيْنُ، لِأَنَّ النُّقَاتِ وَالضُّعَافَاءَ قَدْ دُوِّنُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدْ اسْتَهَرَتْ بِشَرْحِ أَحْوَالِهِمُ التَّالِيفُ.

(١) وَانْظُرْ: «تَدْرِيبُ الرَّاوِي» لِلْسُّيوْطِيِّ (ج ١ ص ١٦٧ و ١٩٦)، وَ«مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّالِحِ (ص ٢٠٢ و ٢٣٠ و ٢٣٦ و ٢٧٩)، وَ«الْتَّقْيِيدُ وَالْإِيْضَاحُ» لِلْعَرَاقِيِّ (ص ٥٥ و ٧٨ و ٨٣ و ١٠٩)، وَ«الْكِفَايَةُ» لِلْخَطِيبِ (ص ٨٨ و ٩٢ و ١٢٠ و ١٣٢).

(٢) وَانْظُرْ: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١٩ ص ٢٧٨)، وَ«مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّالِحِ (ص ٢٥٩ و ٢٦٠)، وَ«النُّكْتَ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّالِحِ» لِابْنِ حَبْرٍ (ج ٢ ص ٧١٤).

الوَجْهُ الثَّانِي: مَعْرَفَةُ مَرَاتِبِ النَّقَاتِ، وَتَرْجِيحُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ الاختِلافِ: إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ، وَإِمَّا فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، وَإِمَّا فِي الْوَقْفِ، وَالرَّفعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

* وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَإِتقَانِهِ وَكَثْرَةِ مُمَارَسَتِهِ وَالْوُقُوفِ عَلَى دَقَائِقِ عِلْلَ الْحَدِيثِ). اهـ

* فَهُنَاكَ قَرَائِنُ، تُبَيَّنُ عِلْلَةُ حَدِيثٍ: (صَوْمٌ يَوْمٌ عَرَفَةً)، وَهَذِهِ الْقَرَائِنُ هِيَ:

- ١) نَكَارَةُ الْفَاظِ الْحَدِيثِ.
- ٢) اصْطِرَابُ الْحَدِيثِ فِي مَتْنِهِ، وَسَنَدِهِ.
- ٣) اخْتِلَافُ الْحَدِيثِ فِي مَتْنِهِ، وَسَنَدِهِ.
- ٤) الْإِنْقِطَاعُ فِي السَّنَدِ.

* فَالْخُلاصَةُ:

* هَذَا الْحَدِيثُ؛ كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ: يَرْوِيهِ غَيْلَانُ بْنُ حَرِيرٍ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ:

١) فَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ:

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيفَةٍ» (ج ٢ ص ٨١٨ و ٨١٩)، وَغَيْرُهُ.

٢) وَرَوَاهُ أَبْيَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ:

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيفَةٍ» (ج ٢ ص ٨٢٠)، وَغَيْرُهُ.

٣) وَرَوَاهُ قَتَادَةُ:

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيفَةٍ» (ج ٨ ص ٣٩٤)، وَغَيْرُهُ.

٤) وَرَوَاهُ مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ:

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٨ ص ٣٠٨ و ٣١٠ و ٣١١)، وَأَبُو ثَعْبَانُ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَاحِبِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ» (ج ٣ ص ٢٠٣)، وَالطَّيْوَرِيُّ فِي «الطَّيْوَرِيَّاتِ» (ص ١٩١)، وَغَيْرُهُمْ.

٥) وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ:

أَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ فِي «شِرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٧٢ و ٧٧)، وَغَيْرُهُ.
كُلُّهُمْ: عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه.
قُلْتُ: أَبَانُ الْعَطَّارُ، وَمَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ لَمْ يَقُولَا: «وَالْخَمِيسِ».

أَمَّا الْبَقِيَّةُ: فَقَدِ اخْتَصَرُوا الْحَدِيثَ.

وَخَالَفُوهُمْ شُعْبَةُ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ:

١) فَرَوَاهُ غُنْدُرُ:

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَاحِحِهِ» (ج ٢ ص ٨١٩)، وَغَيْرُهُ.

٢) وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ:

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٩٧)، وَغَيْرُهُ.

وَقَالَ كِلَّاهُمَا: عَنْ شُعْبَةَ بْنِ بِهِ.

وَزَادَ لَفْظَةً: «وَالْخَمِيسِ».

وَخَالَفُوهُمَا جَمَاعَةُ، فَلَمْ يَذْكُرُوا هَذِهِ الْلَّفْظَةَ: «وَالْخَمِيسِ»، وَهُمْ:

١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ.

٢) رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ.

٣) مُعاذُ الْعَبَرِيُّ.

٤) النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ.

٥) شَبَابَةً.

كُلُّهُمْ: عَنْ شُعْبَةَ بْنِهِ، وَلَمْ يَقُولُوا: «وَالْخَمِيسَ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيفَةِ حَمَّادِي» (ج٢ ص٨٢٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيفَةِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ» (ج٣ ص٢٠٢)، وَالطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج٢ ص٧٧)، وَغَيْرُهُمْ.

قَالَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ حَمَّادِي فِي «صَحِيفَةِ حَمَّادِي» (ج٢ ص٨٢٠): بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ رِوَايَةَ

غُنْدَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: (فَسَكَنْتَا عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ لِمَا تَرَاهُ وَهُمَا). اهـ

قُلْتُ: إِذَا فَلَّا غَرَابَةً أَنْ يُعَلَّمَ الْأَئِمَّةُ حَدِيثًا، فِي صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ -وَذَلِكَ أَنَّ مُسْلِمًا حَمَّادِيَ نَفْسَهُ أَعْلَلَ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ، بِحَسْبِ مَا ذَكَرَ فِي: «مُقْدَمَتِهِ لِلْمُسْنَدِ الصَّحِيفَ»؛ فَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ مِمَّا صَحَّحَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَلَمْ يُورِدْهُ لِيَائِنَ عِلْتِهِ، فَيُكُونُ هَذَا مِنْ قَبِيلِ مَا تَجَاذَبَتْهُ أَنْظَارُ أَهْلِ هَذَا الشَّأنِ.

* وَأَمَّا مَا جَاءَ أَيْضًا: فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ مِنْ أَنَّ صَوْمَ عَاشُورَاءَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ»؛ فَلَمْ أَجِدْ شَاهِدًا يَصْلُحُ لِلِّاعْتِبَارِ فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَقَدْ أَلمَحَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ حَمَّادِي بِضَعْفِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج١ ص٤١)، وَفَعَلَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ حَمَّادِي ذَلِكَ، لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبِدِ الزَّمَانِيَّ قَدْ انْفَرَدَ عَنْ أَيِّ قَتَادَةٍ بِذِكْرِ هَذَا الْفَضْلِ فِي: «صَوْمَ عَاشُورَاءَ»، مَعَ عَدَمِ وُجُودِ الشَّاهِدِ الصَّحِيفَ الَّذِي يُبَيِّنُ بِأَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ صَحِيقَةً أَيْضًا.

وَمِنْ هُنَا تَعْرُفُ بِأَنَّ النَّظَرَ فِي بَعْضِ أَسَانِيدِ صَحِيحِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ حَوْلَهُ، يُعْتَبِرُ مِنَ التَّصْرِيفِ الْحَسَنِ إِذَا كَانَ هَذَا النَّظَرُ عَلَى أُصُولِ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَلَا يُعْتَبِرُ ذَلِكَ مُخَالَفَةً لِلْإِجْمَاعِ كَمَا يُقَالُ! .

* لِإِنَّا وَجَدْنَا الْأَمْرَ خِلَافَ ذَلِكَ، فَوَجَدْنَا أَئِمَّةَ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا،

يَنْتَقِدُونَ بَعْضَ الْأَسَانِيدِ الَّتِي فِي صَحِيحِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ حَوْلَهُ. ^(١)

* وَلَمْ يَعْتَبِرُوا ذَلِكَ طَعْنًا فِي «صَحِيفَهِ»، بَلْ ذَلِكَ عَيْنُ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ

عِنْدَهُمْ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ حَوْلَهُ فِي «الْفَتاوَى» (ج ٨ ص ٧٣)؛ بَعْدَمَا عَلَقَ عَلَى

صَحِيحِ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ حَوْلَهُ: (وَأَمَّا مُسْلِمٌ فِيهِ الْفَاظُ عُرِفَ أَنَّهَا غَلَطٌ، كَمَا فِيهِ:

«خَلَقَ اللَّهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ»؛ وَقَدْ يَبَينَ الْبُخَارِيُّ أَنَّ هَذَا غَلَطٌ، وَأَنَّ هَذَا مِنْ كَلَامِ كَعْبٍ

الْأَحْبَارِ، وَفِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْكُسُوفَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ»^(٢)

وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الْكُسُوفَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَفِيهِ: «أَنَّ أَبَا سُفِيَّانَ سَأَلَهُ التَّزَوُّجَ بِأَمْ

حَبِيبَةً»، وَهَذَا غَلَطٌ). اهـ

(١) وَلَا نَقُولُ كَمَا: قَالَ الْمَدْعُو مَحْمُودُ سَعِيدُ الْمِصْرِيُّ فِي كِتَابِهِ «تَبْيَهُ الْمُسْلِمِ» (ص ١٦٤): (إِذَا جَاءَ الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ الَّذِي تَلَقَّهُ الْأَمْمُ بِالْقَبُولِ، وَصُحِّحَتْ أَحَادِيثُهُ، فَعَدَمُ إِطْلَاقِ الصَّحَّةِ عَلَى أَسَانِيدِهِ فِيهِ مُخَالَفَةً لِلْإِجْمَاعِ!). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا القُولُ لَعُوْ مِنَ القُولِ لَا قِيمَةَ لَهُ، وَلَا مَعْنَى عَلَى مَا فِيهِ مِنْ إِيمَانٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) «صَحِيقُ مُسْلِمٍ» (ج ٢ ص ٦٢٠).

* وقد ضعف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، هو نفسه بعض الأحاديث^(١)، كحديث: «خلق الله التربة يوم السبت...».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى» (ج ١٨ ص ١٨): (حديث مسلم) هذا طعن فيه من هو أعلم من مسلم؛ مثل: يحيى بن معين، ومثل البخاري وغيرهما. * وذكر البخاري: أن هذا من كلام كعب الأحبار، وطائفه اعتبرت صحّته، مثل أبي بكر ابن الأنباري، وأبي الفرج ابن الجوزي وغيرهما، والبيهقي وغيره وافقوا الذين ضعفوه، وهذا هو الصواب). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى» (ج ١٨ ص ١٧ و ٢٠): (ومما يسمى صحيحاً ما يصححه بعض علماء الحديث، وآخرون يخالفونهم في تصحيحه فيقولون: هو ضعيف ليس بصحيح، مثل الفاظ رواها: مسلم في «صحيحه»، ونازعة في صحّتها غيره من أهل العلم، إما مثله أو دونه أو فوقة، فهذا لا يجزم بصدقه إلا بدليل، مثل حديث ابن علة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «أيما إهاب دفع فقد طهر»؛ فإن هذا انفرد به مسلم عن البخاري، وقد ضعفة الإمام أحمد وغيره، وقد رواه مسلم). اهـ

* فهذا الحديث: قد أعلمه غير واحد من الحفاظ، مثل الحافظ البخاري والحافظ علي بن المديني والحافظ البيهقي.

(١) انظر: «الفتاوى» لابن تيمية (ج ١٣ ص ٣٥٣) و (ج ١٨ ص ١٨).

(٢) انظر: «الأسماء والصفات» للبيهقي (ج ٢ ص ٢٥١ و ٢٥٥).

* وَهُنَاكَ جُمْلَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أَعْلَى بَعْضَ الْأَئِمَّةَ أَسَايِّدَهَا، أَوْ مُتُونَهَا: وَهِيَ

فِي صَحِيفِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهْبَيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمِيزَانِ» (ج٤ ص٣٩): (وَفِي صَحِيفِ مُسْلِمٍ عِدَّةُ أَحَادِيثَ مِمَّا لَمْ يُوَضِّحْ فِيهَا أَبُو الزَّبِيرُ السَّمَاعَ عَنْ جَابِرٍ، وَهِيَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الْلَّيْثِ عَنْهُ فَيِ الْقَلْبِ مِنْهَا شَيْءٌ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مُقَدَّمَتِهِ عَلَى شَرْحِ الْعَقِيدةِ الطَّحاوِيَّةِ» (ص٢٢): (الصَّحِيحَانِ هُمَا أَصَحُّ الْكُتُبِ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ، فَقَدْ امْتَازَ عَلَى غَيْرِهِمَا مِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ بِتَفَرُّدِهِمَا بِجَمْعِ أَصَحِّ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيفَةِ، وَطَرْحِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالْمُتُونِ الْمُنْكَرَةِ، وَعَلَى قَوَاعِدِ مَتِيَّةِ وَشُرُوطِ دَقِيقَةِ، وَقَدْ وُفِّقُوا فِي ذَلِكَ تَوْفِيقًا بِالْغَا، لَمْ يُوَفَّقْ إِلَيْهِ مِنْ بَعْدِهِمْ مِمَّنْ نَحَا نَحْوَهُمْ فِي جَمْعِ الصَّحِيحِ، كَابِنِ خُزِيمَةَ، وَابْنِ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمِ، وَغَيْرِهِمْ حَتَّى صَارَ عُرْفًا عَالَمًا أَنَّ الْحَدِيثَ إِذَا: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ أَوْ

(١) أُنْثُرُ: عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ: («السَّيِّرُ لِلَّذِهْبِيِّ» (ج٢ ص٢٢)، وَ«بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» لِابْنِ الْقَطَّانِ (ج٤ ص٢٩٨)، وَ«زَادُ الْمَعَادِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج١ ص١١٠)، وَ«جَلَاءُ الْأَفْهَامِ» لَهُ (ص١٨٥)، وَ«حَادِيَ الْأَرْوَاحِ» لَهُ أَيْضًا (ص١٩٠)، وَ«السُّنَّةُ» لِابْنِ دَاؤُودَ (ج٢ ص١٩٦)، وَ«السُّنَّةُ لِلْدَّارِقُطْبِيِّ» (ج٣ ص٢٤١)، وَ«الْإِلْزَامَاتِ وَالْتَّبْعَ» لَهُ (ص٢٤١)، وَ«السُّنَّةُ الْكُبِيرُ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج٧ ص١١٦)، وَ«الْقِرَاءَةُ خَلْفَ الْإِمَامِ» لَهُ (ص١٣١)، وَ«فَتْحُ الْبَارِيِّ» لِابْنِ حَبْرٍ (ص٢٣)، وَ«السُّنَّةُ الْكُبِيرُ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج٧ ص١١٦)، وَ«الْقِرَاءَةُ خَلْفَ الْإِمَامِ» لَهُ (ص١٣١)، وَ«فَتْحُ الْبَارِيِّ» لِابْنِ حَبْرٍ (ص٢٣)، وَ«السُّنَّةُ الْكُبِيرُ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج٧ ص١١٦)، وَ«الْقِرَاءَةُ خَلْفَ الْإِمَامِ» لَهُ (ص١٣١)، وَ«الْتَّبْعَ» عَلَى الْأَوْهَامِ الْوَاقِعَةِ فِي صَحِيفِ مُسْلِمٍ لِابْنِ عَلَيِّ الْغَسَانِيِّ (ص٥١ و٦٩ و١٢١ و١٢٩ و١٩٧)، وَ«الصَّحِيفَةُ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج١ ص٤١٨)، وَ«الْإِرْوَاءُ» لَهُ (ج٢ ص٣٤)، وَ«الضَّعِيفَةُ» لَهُ أَيْضًا (ج١ ص٩٣)، وَ«عِلْمُ الْأَحَادِيثِ فِي كِتَابِ الصَّحِيفِ لِمُسْلِمِ بْنِ الْحَاجَاجِ» لِابْنِ عَمَّارِ الشَّمِيدِ (ص٤٥ و٦٧ و٧٦).

أَحَدُهُمَا؛ فَقَدْ جَاءَرَ الْقَنْطَرَةَ وَدَخَلَ فِي طَرِيقِ الصَّحَّةِ وَالسَّلَامَةِ، وَلَا رَيْبَ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّهُ هُوَ الْأَصْلُ عِنْدَنَا).

وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّ كُلَّ حَرْفٍ، أَوْ لَفْظَةً، أَوْ كَلِمَةً فِي «الصَّحِيفَينِ» بِمَنْزِلَةِ مَا فِي الْقُرْآنِ، لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ وَهْمٌ، أَوْ خَطَأً فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، كَلَّا فَلَسْنَا نَعْتَقِدُ الْعِصْمَةَ لِكِتَابٍ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَصْلًا، فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ (أَبِي اللَّهِ أَنَّ يُتَمَّ إِلَّا كِتَابَهُ) وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَدَعَى ذَلِكَ أَحَدٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ حَمْلَةُ فِي «السَّيِّرِ» (ج ١٤ ص ٥٤٠)؛ فِي تَرْجِمَةِ الْحَافِظِ ابْنِ عَمَّارِ الشَّهِيدِ (الْمُتَوَفِّى سَنَةً: ٣١٧هـ): (وَرَأَيْتُ لَهُ جُزْءًا مُفِيدًا فِيهِ بِضْعَةُ وَثَلَاثُونَ حَدِيثًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي بَيَّنَ عَلَلَهَا فِي صَحِيفَ مُسْلِمٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ حَمْلَةُ فِي «تَدْرِيبِ الرَّاوِيِّ» (ج ١ ص ١٣٥): (وَذَكَرَ بَعْضُ الْحُفَاظِ: أَنَّ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ أَحَادِيثَ مُخَالِفَةً لِشَرْطِ الصَّحِيفِ، بَعْضُهَا أُبْهِرَ رَاوِيهِ، وَبَعْضُهَا فِيهِ إِرْسَالٌ وَانْقِطَاعٌ، وَبَعْضُهَا فِيهِ وِجَادَةٌ، وَهِيَ فِي حُكْمِ الْانْقِطَاعِ، وَبَعْضُهَا بِالْمُمْكَاتَبَةِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الرَّزَّيْلَعِيُّ حَمْلَةُ فِي «تَحْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» (ج ١ ص ٧٦) فِي حَدِيثِ (عَشْرُ مِنَ الْفِطْرَةِ): (وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًّا أَخْرَجَهُ فِي «صَحِيفَةِ» فَفِيهِ عِلَّاتٍ، ذَكَرَهُمَا الشَّيْخُ تَقْيَى الدِّينِ فِي: «الْإِمَامِ»^(١)، وَعَزَّاهُمَا لِابْنِ مَنْدَهُ). اهـ

(١) انْظُرْ: «الْإِمَامُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ» لِشَيْخِ تَقْيَى الدِّينِ الْمَسْهُورِ بِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ (ج ١ ص ٤٠٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الصَّالِحِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «صِيَانَةِ صَحِيفَ مُسْلِمٍ» (ص ٧٤)؛ مُعَلِّقاً عَلَى كَلَامِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رَحْمَةِ اللَّهِ بِقَوْلِهِ: لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي صَحِيفٌ وَضَعْتُهُ هَا هُنَا - يَعْنِي فِي «صَحِيفَهِ» - وَإِنَّمَا وَضَعْتُ هَا هُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ: (وَهَذَا مُشْكِلٌ جِدًا، فَإِنَّهُ قَدْ وَضَعَ فِيهِ أَحَادِيثَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهَا لِكَوْنِهَا مِنْ حَدِيثٍ مَنْ ذَكَرْنَاهُ، وَمَنْ لَمْ نَذْكُرْهُ، مِمَّنْ اخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ حَدِيثِهِ، وَلَمْ يُجْمِعُوا عَلَيْهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَانِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِبَاهَامِ» (ج ٢ ص ٤٠٥ و ٤٠٦): (وَذَكَرَ - يَعْنِي: عَبْدَ الْحَقِّ - مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ»^(١)، كَذَا أَوْرَدَهُ، وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ بِشَيْءٍ لَمَّا كَانَ مِنْ عِنْدِ مُسْلِمٍ. وَهُوَ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

* وَالْتَّرْمِذِيُّ قَدْ ذَكَرَهُ فِي «عِلَّةِهِ» هَكَذَا، ثُمَّ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْهُ فَقَالَ: عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ لَمْ يَسْمَعْ عِنْدِي مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا الْحَدِيثَ.

وَقَالَ الطَّحاوِيُّ: قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ لَا نَعْلَمُهُ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِشَيْءٍ.

فَهَذَا - كَمَا تَرَى - رَمْيٌ لِلْحَدِيثِ بِالْأَنْقَطَاعِ فِي مَوْضِعِيْنِ:

مِنْ الْبُخَارِيِّ: فِيمَا بَيْنَ عَمِّرِو بْنِ دِينَارٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَمِنْ الطَّحاوِيِّ: فِيمَا بَيْنَ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَمِّرِو بْنِ دِينَارٍ). اهـ

(١) وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ مَعِينٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٣٠ ص ٢٣٠): (حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْتَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ» (ج ١ ص ٢٨٦): (وَكَمَا أَنَّهُ قدْ وُجِدَ فِي الْكِتَابَيْنِ^(١) – يَعْنِي: صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ، وَصَحِيحَ مُسْلِمٍ – مَا فِيهِ الْوَهْمُ، وَأَخْرَجَ ذَلِكَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ – يَعْنِي: الدَّارُقُطْنَيِّ – وَجَمَعَهُ فِي جُزْءٍ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِحَسَبِ الْإِجْتِهادِ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِجْتِهادِ وَالْعِلْمِ؛ بِهَذَا الشَّأنِ لَزِمَةٌ أَنْ يَنْظُرُ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ، وَحَقْقَهُ بِمُثْلٍ مَا نَظَرَ.

* وَمَنْ لَمْ يَكُنْ تِلْكَ حَالُهُ، لَزِمَهُ تَقْلِيدُهُمَا فِي مَا ادَّعَيَا صِحَّتَهُ، وَالْتَّوْقُفَ فِيمَا لَمْ يُخَرِّجَا فِي «الصَّحِيفِ».

وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ: أَحَادِيثَ اعْتَقَدَ صِحَّتَهَا تَرَكَهَا مُسْلِمٌ؛ لَمَّا اعْتَقَدَ فِيهَا غَيْرَ ذَلِكَ.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ أَحَادِيثَ اعْتَقَدَ صِحَّتَهَا تَرَكَهَا الْبُخَارِيُّ؛ لَمَّا اعْتَقَدَ فِيهَا غَيْرَ مُعْتَقِدِهِ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ طَرِيقُهُ إِلَيْهِ اجْتِهادٌ مِمَّنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الشَّأنِ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوْوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شُرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١ ص ١٥): بَعْدَ أَنْ حَكَى اخْتِلَافُ الْحُفَاظِ فِي صِحَّةِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ «وَإِذَا قَرَأَ فَانْصَتُوا»: (وَاجْتِمَاعُ هَؤُلَاءِ الْحُفَاظِ عَلَى تَضْعِيفِهَا مُقْدَّمٌ عَلَى تَضْصِحِحِ مُسْلِمٍ...). اهـ

(١) فَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ دَرَسُوا الْكِتَابَيْنِ دراسةً تَفَهُّمٍ، وَتَدَبِّرٍ مَعَ تَبَذِّلِ التَّعَصُّبِ، وَفِي حُلُودِ الْقَوَاعِدِ الْعِلْمِيَّةِ الْحَدِيثِيَّةِ، لَا أَهْوَاءِ الشَّخْصِيَّةِ، أَوِ الْقَافِيَّةِ الْأَجْنِيَّةِ عَنِ الإِسْلَامِ، وَفَوَاعِدِ عُلَمَائِهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَلَيٰ الْغَسَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «التَّنْبِيَّةِ» (ص ٤٢): (هَذَا كِتَابٌ يَتَضَمَّنُ: التَّنْبِيَّةَ عَلَى مَا فِي كِتَابِ أَبِي الْحُسَيْنِ مُسْلِمٍ ابْنِ الْحَجَاجِ رَحْمَةُ اللَّهِ مِنَ الْأَوْهَامِ لِرُوَاةِ الْكِتَابِ عَنْهُ، أَوْ لِمَنْ فَوْقَهُمْ مِنْ شُيوخِ مُسْلِمٍ، وَغَيْرِهِمْ مِمَّا لَمْ يَذْكُرْهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي كِتَابِ الْإِسْتِدْرَاكَاتِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمَيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَىِ» (ج ١٨ ص ١٧ - ٢٠): (وَمِمَّا يُسَمِّي صَحِيحًا مَا يُصَحِّحُهُ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، وَآخَرُونَ يُخَالِفُونَهُمْ فِي تَصْحِيحِهِ فَيَقُولُونَ: هُوَ ضَعِيفٌ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، مِثْلُ الْفَاظِ رَوَاهَا مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَنَازَعَهُ فِي صِحَّتِهَا غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِمَّا مِثْلُهُ، أَوْ دُونَهُ، أَوْ فَوْقَهُ، فَهَذَا لَا يُجَزِّمُ بِصِدْقِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ...). اهـ

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ بِأَنَّ أَحَادِيثَ صَحِيحِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ لَمْ يُجْمَعْ عَلَى صِحَّتِهَا^(١)، وَلَيَسَ فِيهِ أَنَّ كُلَّ أَحَادِيثِ التَّيِّنِ مُتَلَقَّأً بِالْقُبُولِ^(٢).

* إِذَا لَمْ يَحْصُلِ الْإِجْمَاعُ عَلَى صِحَّةِ أَسَانِيدِ صَحِيحِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَذَلِكَ لِنَقْدِ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ لَهَا؛ كَمَا سَبَقَ القَوْلُ فِي ذِكْرِ أَسْمَائِهِمْ.^(٣)

(١) فَهَذِهِ هِي طَرِيقَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِعِلْمِهِمْ، فَإِلَيْهِمْ يَكُونُ الْمُرْجَعُ عِنْدَ النَّتَّارِعِ.

(٢) انظر: «رَدْعُ الْجَانِيِّ الْمُتَعَدِّيِّ عَلَى الْأَلْبَانِيِّ» لابن عَوَضِ اللَّهِ (ص ٩٤ - ١١٤).

(٣) وَمَنْ يَخْدُمُ السُّنَّةَ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ الْعُلْمِيَّةِ، لَا يَكُونُ مُتَعَدِّيَا، وَلَا مُشَوِّشاً عَلَيْهَا، بَلْ هَذَا عَيْنُ الْعَدْلِ، وَالْإِنْصَافِ، وَالْتَّحْقِيقِ الْعِلْمِيِّ.

وَانظر: «الضَّعِيفَةُ لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ» (ج ٣ ص ٤٦٥).

* وَهَذَا صَنْيُعُ أَئِمَّةٍ أَهْلِ الْحَدِيثِ، الَّذِي يَدْلُلُ عَلَى إِمَامَتِهِمْ، وَفَهْمِهِمْ، لِهَذَا
الْعِلْمِ.

قَالَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْتَّمِيزِ» (ص ٢١٨): (صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ وَمَعْرِفَةُ
أَسْبَابِهِ مِنَ الصَّحِيفِ وَالسَّقِيمِ: إِنَّمَا هِيَ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ خَاصَّةً). اهـ
قُلْتُ: فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ كَائِنًا مِنْ كَانَ أَنْ يَأْتِي مُحاكِمًا لَهُمْ، مُرْجِحًا بَيْنَهُمْ بِلَا
مَعْرِفَةٍ لِعِلْمِ الْحَدِيثِ وَعِلْلَهِ.

* لِأَنَّ أُمُورَ الْعِلَلِ مِنْ دَقَائِقِ عِلْمِ الْحَدِيثِ.

* وَهَذَا الْعَمَلُ سَارَ عَلَيْهِ عَمْلُ أَئِمَّةٍ هَذَا الشَّأنِ، مِنْ عَيْرِ نَكِيرٍ مِنْ أَحَدِهِمْ بِحَيْثُ
إِنَّكَ إِذَا تَصَفَّحْتَ أَيِّ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِهِمْ فِي نَقْدِ أَسَانِيدِ صَحِيفِ الْحَافِظِ مُسْلِمٌ رَحْمَةُ اللَّهِ،
وَغَيْرِهِ، لَوْجَدْتَ فِي ذَلِكَ الشَّيْءَ الْكَثِيرَ.^(١)

وَنَقْدُنَا لِحَدِيثٍ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفةَ»، لَا يَتَعَارَضُ مَعَ صَنْيُعِ أَئِمَّةٍ أَهْلِ الْحَدِيثِ،
وَلَا يَعْنِي ذَلِكَ انتِقادًا، لِصَحِيفِ الْحَافِظِ مُسْلِمٌ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَلَا إِنْزَالًا لَهُ مَنْزِلَةَ غَيْرِهِ مِنَ
الْكُتُبِ كَمَا تَوَهَّمَ أَهْلُ التَّحَزُّبِ.

* وَهَذَا إِنْ دَلَّ عَلَى شَيْءٍ فَإِنَّمَا يَدْلُلُ عَلَى جَهْلِ أَهْلِ التَّحَزُّبِ بِطُرُقِ أَئِمَّةٍ أَهْلِ
الْحَدِيثِ فِي نَقْدِ الأَسَانِيدِ، كَيْفَ لَا وَهُمْ يَسْتَنْكِرُونَ أَمْرًا مَشْهُورًا عِنْدَ النَّقَادِ.^(٢)

(١) بَلْ نَجِدُ هَذَا الْعِلْمَ اسْتَنْكِرَهُ أَهْلُ التَّحَزُّبِ، فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) وَيَا لَيْتَ أَهْلَ التَّحَزُّبِ سَلَكُوا فِي ذَلِكَ سَبِيلَ أَئِمَّةٍ أَهْلِ الْحَدِيثِ، لِيُوَقِّفُوا لِلْحَقِّ لَكِنْ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ لِمَا
تُوَعَّدُونَ.

* وَهَذَا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى مَدَى بُعْدِ أَهْلِ التَّحْزِيبِ عَنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ، وَذَلِكَ لِجَهْلِهِمْ بِمَا هُوَ مَشْهُورٌ مَعْرُوفٌ عِنْدُهُمْ؛ اللَّهُمَّ غَفِرًا.

إِذَا هَذَا الْحَدِيثُ مَعْلُولٌ ضَعِيفٌ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، وَعِنْدَ غَيْرِهِ مِنْ الْعُلَمَاءِ؛ كَمَا تَقَدَّمْ ذِكْرُهُمْ^(١)، لِأَنَّ الرَّاوِيَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدِ الزَّمَانِيُّ، لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَلَمَّا تَعَرَّضَ الْبُخَارِيُّ لِصِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي «صَحِيفَةِ» (ج ٤ ص ٢٣٦)، لَمْ يُورِدْ شَيْئًا فِي فَضْلِ صِيَامِهِ، بَلْ أَوْرَدَ حَدِيثَيْنِ ظَاهِرُهُمَا النَّهَيُّ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةِ لِلْحَاجِ وَغَيْرِهِ.

وَعَلَقَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ عَلَيْهِ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٤ ص ٢٣٦)، قَائِلاً: (وَكَانَهُ لَمْ تَثْبُتْ الْأَحَادِيثُ^(٢) الْوَارِدَةُ فِي التَّرْغِيبِ فِي صُومِهِ^(٣) عَلَى شُرْطِهِ، وَأَصَحُّهَا حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ). اهـ

وَقَوْلُهُ: (وَأَصَحُّهَا حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ).

* وَلَا يَعْنِي: قَوْلُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ، أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيفٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَإِنَّمَا أَنَّ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِ الصِّحَّةِ قَدْ تَحَقَّقَ فِيهِ، لَدَى الْقَائِلِ وَهُوَ الْعَدَالَةُ، وَأَمَّا شَرْطُ السَّلَامَةِ مِنِ الْإِنْقِطَاعِ لَمْ تَتَوَفَّرْ فِيهِ؛ وَإِلَّا لَصَرَحَ ابْنُ حَجَرٍ بِصِحَّةِ الْإِسْنَادِ؛ كَمَا فَعَلَ فِي أَسَانِيدِ

(١) وَهُمْ: ابْنُ عَدِيٍّ، وَالْعُقَيْدِيُّ، وَالْذَّهَبِيُّ، وَالْعِرَاقِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

(٢) وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ لَا يُحْتَجُّ بِهَا، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهَا. انْظُرْهَا فِي «الْعِلَلِ» لِلْدَّارِ قُطْنِيِّ (ج ٦ ص ١٤٨) وَ«الْإِرْوَاءِ» لِلْأَلبَانِيِّ (ج ٤ ص ١٣٠).

(٣) وَهَذَا يَدُلُّ بِأَنَّ الْحَافِظَ الْبُخَارِيَّ لَا يَرَى: «صُومُ يَوْمِ عَرَفَةَ»، لِعَدَمِ ثُبُوتِ الْأَحَادِيثِ عِنْدُهُ فِي التَّرْغِيبِ فِي: «صُومُ يَوْمِ عَرَفَةَ»، لَا لِلْحَاجِ وَلَا لِغَيْرِهِ.

أُخْرَى، وَهُوَ عِنْدَهُ أَخْفُضْ صَعْفًا مِنْ الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى فِي هَذَا الْبَابِ، وَإِلَّا قَدْ ثَبَتَ فِيهِ عِلْلَةٌ قَادِحَةٌ فِي صِحَّتِهِ، وَهِيَ الْإِنْقِطَاعُ كَمَا تَقَدَّمَ.

* وَلَا يَلْزَمُ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ: «أَصَحُّهَا حَدِيثُ فُلَانٍ»، أَوْ «هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ فُلَانٍ»، أَوْ «أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ»، أَوْ «أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ»، أَوْ نَحْوُ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ، لَا يَلْزِمُ مِنْهَا صِحَّةَ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ النَّوْوِيُّ جَهَنَّمٌ فِي «الْأَذْكَارِ» (ص ١٥٨): (لَا يَلْزَمُ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ: أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ صَحِيحًا، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: «هَذَا أَصَحُّ» مَا جَاءَ فِي الْبَابِ، وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا، وَمُرَادُهُمْ أَرْجَحُهُ، أَوْ أَقْلَهُ ضَعْفًا). اهـ

وَرَوَى أَبُو دَاؤِدَ فِي «سُنْنَتِهِ»؛ حَدِيثًا فِي كِتَابِ «الْطَّلاقِ» (ج ٢ ص ٦٥٧) (٢٢٠٨): (أَنَّ رُكَانَةَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةً)؛ ثُمَّ قَالَ: (هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجِ).

قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ جَهَنَّمٌ فِي «مُخْتَصِرِ سُنْنَ أَبِي دَاؤِدَ» (ج ٦ ص ٢٩٢): (قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: حَدِيثُ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي «تَهْذِيبِ سُنْنَ أَبِي دَاؤِدَ» (ج ٦ ص ٢٩٢):

فَتَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيْمِ جَهَنَّمٌ فِي «تَهْذِيبِ سُنْنَ أَبِي دَاؤِدَ» (ج ٦ ص ٢٩٢): (وَفِيمَا قَالَهُ الْمُنْذِرِيُّ نَظَرٌ، فَإِنَّ أَبَا دَاؤِدَ لَمْ يَحْكُمْ بِصِحَّتِهِ، وَإِنَّمَا قَالَ بَعْدَ رِوَايَتِهِ: (هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجِ): «أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةً»؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتِهِ، وَأَعْلَمُ بِقَضِيَّتِهِمْ وَحَدِيثِهِمْ، وَهَذَا لَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ عِنْدُهُ صَحِيحٌ، فَإِنَّ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجِ ضَعِيفٌ، وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ، فَهُوَ أَصَحُّ الْمُضَعِّفَيْنِ عِنْدَهُ، وَكَثِيرًا مَا يُطْلُقُ أَهْلُ الْحَدِيثِ هَذِهِ الْعِبَارَةَ عَلَى أَرْجَحِ الْحَدِيثَيْنِ الْمُضَعِّفَيْنِ، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ،

وَلَوْ كُمْ يَكُنْ اصطِلَاحًا لَهُمْ، كُمْ تَدُلُّ الْلُّغَةُ عَلَى إِطْلَاقِ الصِّحَّةِ عَلَيْهِ، فَإِنَّكَ تَقُولُ لِأَحَدٍ
الْمَرِيضَينَ: هَذَا أَصَحُّ مِنْ هَذَا، وَلَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ صَحِيفٌ مُظْلَقاً). اهـ

* وَإِذَا عَرَفْتَ أَيْهَا الْقَارِئُ الْكَرِيمُ هَذِهِ الْعِلْمَةُ الْقَادِحَةُ فِي الْحَدِيثِ يَتَبَيَّنُ لَكَ
بُوْضُوحٍ لَا رَيْبَ فِيهِ؛ أَنَّ الْحَدِيثَ لَا يُحْجَجُ بِهِ فِي: «صَوْمٍ يَوْمٍ عَرَفةً»، وَلَا يُعْمَلُ بِهِ فِي
الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «قَاعِدَةِ جَلِيلَةِ» (ص ١٦٢): (لَا يَجُوزُ أَنْ
يُعْتمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيفَةً، وَلَا حَسَنَةً). اهـ

قُلْتُ: إِذَا فَصِيغَةُ «عَنْ» فِي إِسْنَادِ حَدِيثٍ: «صَوْمٍ يَوْمٍ عَرَفةً»، مَحْمُولٌ عَلَى
الإِنْقِطَاعِ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ السَّمَاعُ فِي ذَلِكَ السَّنَدِ بِعِينِهِ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، أَوْ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَى
أَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ.

وَلِفُظَّةُ: «عَنْ»، فِي سَنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَيْرُ صَرِيحَةٍ فِي
بُؤْوتِ السَّمَاعِ.

قُلْتُ: وَأَئِمَّةُ الْحَدِيثِ أَيْدُوا الْحَافِظَ الْبُخَارِيَّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي تَحْقِيقِ السَّمَاعِ مِنْ
الرَّاوِيِّيِّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (ج ١ ص ١٢): (اعْلَمْ - وَفَقَكَ اللَّهُ
- أَنِّي تَأَمَّلُ أَقَاوِيلَ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَنَظَرْتُ فِي كُتُبِ مَنِ اسْتَرَطَ الصَّحِيفَ فِي
النَّقلِ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ، فَوَجَدْتُهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى قَبُولِ الْإِسْنَادِ الْمُعَنَّعِ، لَا
خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ إِذَا جَمَعَ شُرُوطًا ثَلَاثَةً وَهِيَ:
(١) عَدَالَةُ الْمُحَدِّثِينَ فِي أَحْوَالِهِمْ.

(٢) وَلِقَاءُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا مُجَالَسَةً، وَمُشَاهَدَةً.

(٣) وَأَنْ يَكُونُوا بُرَاءً مِنَ التَّدْلِيسِ). (١٠) اهـ

قُلْتُ: وَمَحِلُ الشَّاهِدِ لِلْبُخَارِيِّ، وَلِشِيخِهِ أَبْنَ الْمَدِينِيِّ، هُوَ عَيْنُ الشَّرْطِ الثَّانِي؛ إِذْ إِنَّ الْلَّقَاءَ مَعَ الْمُشَاهَدَةِ، وَالْمُجَالَسَةِ يُسْفِرُ عَنْ وُجُودِ سَمَاعٍ فِي غَالِبِ الْأَمْرِ، وَالْأَحْكَامُ فِي غَالِبِهَا تُبَنَى عَلَى الْغَالِبِ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص ٣٤٨): (وَكَانَ قَوْلُ الرَّجُلِ: «سَمِعْتُ فُلَانًا يَقُولُ: سَمِعْتُ فُلَانًا»، وَقَوْلُهُ: «حَدَّثَنِي فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ»؛ سَوَاءٌ عِنْهُمْ، لَا يُحَدِّثُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَنْ مَنْ لَقِيَ؛ إِلَّا مَا سَمِعَ مِنْهُ مِمَّنْ عَنْهُ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ، قَبْلَنَا مِنْهُ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ). اهـ

وَقَالَ الْعَالَمُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ شَاكِرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَعْلِيقِهِ عَلَى الرِّسَالَةِ» (ص ٣٧٩): (يَعْنِي: مِمَّنْ أَرَادَهُ الرَّاوِي مِنْ شَيْخِهِ، أَوْ مَنْ هُوَ أَعْلَى مِنْهُمْ؛ بِالطَّرِيقِ الَّتِي حَدَّثَ بِهَا، فَإِنَّهُ لَا يُحَدِّثُ إِلَّا بِمَا سَمِعَ هُوَ، وَسَمِعَ شَيْخُهُ، وَإِنْ عَرَّ بِقَوْلِهِ: «عَنْ فُلَانٍ»؛ لِأَنَّهُ يَعْنِي: بِهِ السَّمَاعُ وَالْتَّحْدِيثَ). (١١) اهـ

(١) قُلْتُ: فَتَقَلَ الْحَافِظُ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحْمَةُ اللَّهِ؛ الْجَمَاعَ عَلَى قَبْولِ الْإِسْنَادِ الْمُعَنَّعِ بِشُرُوطِ تُوَافِقُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَشَيْخُهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رَحْمَهُمَا اللَّهُ.

(٢) قُلْتُ: وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ قَوْلَ الْمُحَدِّثِ «حَدَّثَنَا فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ»؛ صَحِيحٌ مَعْمُولٌ بِهِ إِذَا كَانَ شَيْخُهُ الَّذِي ذَكَرَهُ يُعْرَفُ أَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ الَّذِي حَدَّثَ عَنْهُ وَلَقِيَهُ وَسَمِعَ مِنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الْمُحَدِّثُ مِمَّنْ يُدَلِّسُ. وَانْظُرْ: «الْكِفَائِيَّةُ» لِلْخَطِيبِ (ص ٢٩١)، وَ«الرِّسَالَةُ» لِلشَّافِعِيِّ (ص ٣٤٨).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (ج ١ ص ٢٦): (جُمِهُورٌ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ: «عَنْ»، وَ«أَنَّ»، سَوَاءٌ، وَأَنَّ الْاعْتِبَارَ لَيْسَ بِالْحُرُوفِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِاللَّقَاءِ، وَالْمُجَالَسَةِ، وَالسَّمَاعِ، وَالْمُشَاهَدَةِ، فَإِذَا كَانَ سَمَاعُ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ صَحِيفًا، كَانَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ أَبْدًا بِأَيِّ لَفْظٍ وَرَدَ مَحْمُولاً عَلَى الاتِّصالِ، حَتَّى تَبَيَّنَ فِيهِ عِلْمُ الْاِنْقِطَاعِ). اهـ

وَقَالَ الْعَالَمُ الْأَبْيَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلَمِ» (ج ١ ص ٧٦): (وَهَذَا الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ رَحْمَةُ اللَّهِ، قَدْ أَنْكَرُوا الْمُحَقِّقُونَ، وَقَالُوا: هَذَا الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ ضَعِيفٌ، وَالَّذِي رَدَهُ هُوَ الْمُخْتَارُ الصَّحِيفُ، الَّذِي عَلَيْهِ أَئِمَّةُ هَذَا الْقَنْ: عَلَيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَابْنُ الْخَارِيِّ، وَغَيْرُهُمَا) ^(١)). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الصَّالِحِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٥٦) فِي الإِسْنَادِ الْمُعْنَعِنِ: (وَالصَّحِيفُ وَالَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ أَنَّهُ مِنْ قَبْلِ الْإِسْنَادِ الْمُتَّصِلِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْجَمَاهِيرُ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ... وَهَذَا بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ الَّذِينَ أُضِيفَتِ الْعَنْعَنَةُ إِلَيْهِمْ قَدْ ثَبَّتْ مُلَاقَاتُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، مَعَ بَرَاءَتِهِمْ مِنْ وَصْمَةِ التَّدْلِيسِ؛ فَحِينَئِذٍ يُحْمَلُ عَلَى ظَاهِرِ الاتِّصالِ؛ إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ فِيهِ خِلَافٌ ذَلِكَ). اهـ

(١) قُلْتُ: وَعَلَيْهِ عَامَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ: قَبْلِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحْمَةِ اللَّهِ، فَأَفْطَنَ لَهُذَا.

وَقَالَ أَيْضًا الْحَافِظُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «صِيَانَةِ صَحِيفِ مُسْلِمٍ» (ص ١٢٨):
 (وَالَّذِي صَارَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ هُوَ الْمُسْتَنَكُرُ، وَمَا أَنْكَرَهُ قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ الْقَوْلُ الَّذِي عَلَيْهِ أَئِمَّةُ هَذَا الْعِلْمِ عَلَيِّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُمَا). ^(١) اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رُشْيَدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «السَّنَنِ الْأَبْيَنِ» (ص ٥٢): عَنْ مَذْهَبِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ وَالْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِمَا: (وَهُوَ رَأْيُ كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص ١١٦): فِي مَنْ اسْتَرَطَ الْلِّقَاءَ ^(٢) لِاتِّصَالِ السَّنَدِ الْمُعَنَّعِنَ: (وَهَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ رَأْيُ الْحُذَاقِ؛ كَابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَالْإِمامِ الْبُخَارِيِّ، وَأَكْثَرِ الْأَئِمَّةِ). اهـ

(١) مِنْهُمُ الْإِمَامُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَاجِ، وَالْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، وَالْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ، وَالْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ، وَغَيْرُهُمْ.
 انْظُرُ: «شَرْحُ عَلَى التَّرْمِذِيِّ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٣٦٠ و ٣٦٥)، و«الْمَرَاسِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٦٤)، و«الرِّسَالَةُ لِلشَّافِعِيِّ» (ص ٣٧٨).

(٢) وَيَعْنِي: بِاللِّقَاءِ الْمُسْنِفِ عَنْ سَمَاعٍ، فَتَبَّأَهُ.
 * وَأَمَّا الْلِّقَاءُ وَحْدَهُ فَلَا يَكُبُّتُ بِهِ سَمَاعٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِقَاءً مُسْنِفًا عَنْ سَمَاعٍ.
 قَالَ الْإِمامُ ابْنُ رُشْيَدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «السَّنَنِ الْأَبْيَنِ» (ص ٤٥): (وَيَتَبَعِي أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُ الْبُخَارِيِّ، وَابْنِ الْمَدِينِيِّ عَلَى أَنَّهُمَا يُرِيدَا نِبَأَ بِاللِّقَاءِ: السَّمَاعِ). اهـ.

* وَقَدْ سَبَقَ: أَنْ بَيَّنَ أَنَّ الْأَئِمَّةَ لَمْ يَكْتُفُوا بِمُجَرَّدِ الْلِّقَاءِ لِإِثْبَاتِ السَّمَاعِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَقَعَ التَّصْرِيحُ بِالسَّمَاعِ بَيْنَ الرَّاوِيِّ وَشَيْخِهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَجَرٍ رَحْمَةُ اللَّهُ فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (ج ٥ ص ٤٢٧): (وَمِمَّا يُرَجَّحُ بِهِ كِتَابُ الْبُخَارِيِّ اشْتِرَاطُ الْلُّقِيِّ فِي الْإِسْنَادِ الْمُعْنَعِنِ، وَهُوَ مَذَهَبُ عَلَيٍّ بْنِ الْمَدِينِيِّ شَيْخِهِ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ). اهـ
وَأَمَّا عَنْ إِيْرَادِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ - الْحَدِيثَ فِي كُتُبِهِمْ وَتَصْحِيحِهِ،
وَالْقَوْلُ بِسُنْنَةِ: «صَوْمٌ يَوْمٌ عَرَفَةَ». فَأَقُولُ أَوَّلًا: فَإِنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْعُلَمَاءَ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - يَذْكُرُونَ فِي كُتُبِهِمْ
بَعْضَ الْأَحَادِيثِ الْضَّعِيفَةِ، وَيَبْيُونَ عَلَيْهَا فَتاوَى فِيهِ، وَذَلِكَ بِاجْتِهادِ مِنْهُمْ فِي مَعْرِفَةِ
الْحَقِّ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُمْ فَلَهُ أَجْرٌ، وَمَنْ أَخْطَأَ مِنْهُمْ فَلَهُ أَجْرٌ عَلَى اجْتِهادِهِ،
وَالشَّوَّاهِدُ عَلَى هَذَا كَثِيرَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.
وَإِلَيْكَ الدَّلِيلَ:

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ: (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيفَةِ» (ج ١٣ ص ٣١٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيفَةِ» (ج ٣ ص ١٣٤٢)، وَأَبُو دَاؤُدَ فِي «سُنْنَةِ» (ج ٤ ص ٦)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنْنَةِ» (ج ٤ ص ٧٧٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٩٨)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمُّ» (ج ٢

وَانْظُرْ: «الْمِهَاجَ لِلنَّوِيِّ» (ج ١ ص ٥٧)، وَ«صِيَانَةَ صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ لِابْنِ الصَّلَاحِ» (ص ١٢٨)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص ١١٦)، وَ«شَرْحَ عِلَّلِ التَّرْمِذِيِّ» لِابْنِ رَجَبِ (ج ٢ ص ٥٩٦)، وَ«بَيَانَ الْمُمَضِّلِ وَالْمُرْسَلِ» لِلدَّارِيِّ (ص ٤٨ و ٥٠).

ص ١٧٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٤٦١)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ١٢)، وَالْبَغْوَى فِي «شَرْحِ السُّنْنَةِ» (ج ١٠ ص ١١٥) مِنْ طَرِيقِ بُشْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ: مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ بِهِ.

قُلْتُ: فَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْهُمُ الْمُصِيبُ، وَمِنْهُمُ الْمُخْطُءُ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمُخْطِئَ فِي الْأَحْكَامِ بَعْدَ اسْتِكْمَالِ الشُّرُوطِ مَعْذُورٌ، فِي خَطَّئِهِ مَأْجُورٌ بِاجْتِهادِهِ كَمَا هُوَ مَنْطُوقُ الْحَدِيثِ.^(١)

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «السَّيْلُ الْحِرَارِ» (ج ١ ص ٢٠): (فَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ دَلَّ دَلَالَةً بَيْنَهُ، أَنَّ لِلْمُجْتَهِدِ الْمُصِيبِ أَجْرَيْنِ، وَلِلْمُجْتَهِدِ الْمُخْطُءِ أَجْرًا، فَسَمَّاهُ مُخْطِئًا وَجَعَلَ لَهُ أَجْرًا، فَالْمُخَالِفُ لِلْحَقِّ بَعْدَ أَنْ اجْتَهَدَ مُخْطِئًا مَأْجُورٌ، وَهُوَ يُرْدَدُ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّهُ مُصِيبٌ، وَيُرْدَدُ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّهُ آتِيَ رَدًا بَيْنًا، وَيَدْفَعُهُ دَفْعًا ظَاهِرًا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص ٢٦٠): (فَهَذَا الْحَدِيثُ يُفِيدُكَ أَنَّ الْحَقَّ وَاحِدٌ، وَأَنَّ بَعْضَ الْمُجْتَهِدِينَ يُوَافِقُهُ، فَيُقَالُ لَهُ مُصِيبٌ، وَيَسْتَحِقُ أَجْرَيْنِ، وَبَعْضُ الْمُجْتَهِدِينَ يُعَالِفُهُ، وَيُقَالُ لَهُ مُخْطُءٌ وَاسْتِحْقَاقُ الْأَجْرِ لَا يَسْتَلِزِمُ كَوْنُهُ مُصِيبًا وَاسْمُ الْمُخْطُءِ عَلَيْهِ لَا يَسْتَلِزِمُ، أَلَا يَكُونَ لَهُ أَجْرٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَغْوَى رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٥ ص ٣٣٤): (وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ). لَمْ يُرِدْ بِهِ أَنَّهُ يُؤْجِرُ عَلَى الْخَطَأِ، بَلْ يُؤْجِرُ عَلَى

(١) انظر: «تَقْرِيبُ الْوُصُولِ إِلَى عِلْمِ الْأُصُولِ» لِغُرْنَاطِي (ص ٤٤٣).

اجْتِهادِهِ فِي طَلَبِ الْحَقِّ؛ لِأَنَّ اجْتِهادَهُ عِبَادَةٌ، وَالْإِثْمُ فِي الْخَطَا عنْهُ مَوْضُوعٌ إِذْ لَمْ يَأْلِ جُهْدَهُ). اهـ

* وَسَبَبُ ذَلِكَ: أَنَّ عُلَمَاءَ الدِّينِ كُلَّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى قَصْدِ إِظْهَارِ الْحَقِّ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ رَسُولَهُ ﷺ، وَأَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَأَنْ تَكُونَ كَلِمَتُهُ هِيَ الْعُلْيَا. فَالْمُجْتَهِدُ إِنْ أَخْطَأَ فَلَا وِزْرٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَأْجُورٌ وَمَغْفُورٌ لَهُ، وَآمَّا الْمُقَلَّدُ فَلَا عُذْرٌ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ وَهُوَ مَاثُومٌ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتاوَىٰ» (ج ١٩ ص ١٩١): (بَلْ يَضِلُّ عَنِ الْحَقِّ مَنْ قَصَدَ الْحَقَّ، وَقَدِ اجْتَهَدَ فِي طَلَبِهِ فَعَجَزَ عَنْهُ فَلَا يُعَاقَبُ، بَلْ يَكُونُ لَهُ أَجْرٌ عَلَى اجْتِهادِهِ، وَخَطْؤُهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ عَنْ حَقِيقَةِ الْأَمْرِ مَغْفُورٌ لَهُ، وَكَثِيرٌ مِنْ مُجْتَهِدِي السَّلْفِ وَالْحَلْفِ، قَدْ قَالُوا وَفَعَلُوا مَا هُوَ بِدُعَةٍ، وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ بِدُعَةٍ: إِمَّا لِأَحَادِيثِ ضَعِيفَةٍ^(١) ظَنُونُهَا صَحِيقَةً، وَإِمَّا لِآيَاتٍ فَهَمُوا مِنْهَا مَا لَمْ يُرِدْ مِنْهَا، وَإِمَّا لِرَأْيٍ رَأَوهُ وَفِي الْمَسْأَلَةِ نُصُوصٌ لَمْ تَبْلُغُهُمْ، وَإِذَا اتَّقَى الرَّجُلُ رَبَّهُ مَا اسْتَطَاعَ دَخَلَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَلْنَا» وَفِي الصَّحِيفَ^(٢) أَنَّ اللَّهَ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ قُدَامَةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «رَوْضَةِ النَّاظِرِ» (ص ١٩٦): (آمَّا الْإِجمَاعُ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ^{رض} اشْتَهَرُ عَنْهُمْ فِي وَقَائِعَ لَا تَخْفَى إِطْلَاقُ الْخَطَا عَلَى الْمُجْتَهِدِ...، ثُمَّ ذَكَرَ الْآثارَ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا اتَّفَاقُ مِنْهُمْ عَلَى أَنَّ الْمُجْتَهِدَ يُخْطَئُ). اهـ

(١) كَحَدِيثٍ: «صَوْمٌ يَوْمٌ عَرَفَةَ».

(٢) أَيْ: فِي «صَحِيفَ مُسْلِمٍ» (ج ٢ ص ١٤٦) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رض.

ثَانِيًّا: فَإِنَّ جَمِيعَ الَّذِينَ صَحَّحُوا الْحَدِيثَ؛ بِنَاءً عَلَى إِرَادَ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ حَمْلَةَ
الْحَدِيثَ فِي صَحِيفَةٍ: فَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لَهُ^(١)، وَلِذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يَذْكُرُ الْمُصَنِّفُ الْحَدِيثَ
يَقُولُ: حَدِيثٌ صَحِيفٌ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: وَقَدْ بَيَّنَ عِلْمَةُ الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ أَئِمَّةِ الْجَرْحِ
وَالْتَّعْدِيلِ وَاللَّهُ وَلِيُ التَّوْفِيقِ ..

ثَالِثًا: فَإِنَّ الْبَعْضَ^(٢) الَّذِينَ قَالُوا بِصَوْمِ يَوْمِ عَرْفَةَ لِشَهْرِ تِهِ بَيْنَ النَّاسِ، دُونَ بَحْثٍ
فِي تَخْرِيجِهِ، وَعَلَيْهِ، وَطُرُقُهُ!، وَبِدُونِ اجْتِهادٍ فِي الْأَدَلَّةِ وَمَعْرِفَةِ الْحَقِّ فِي هَذِهِ
الْمَسْأَلَةِ.

* وَالْمُفْتَيُ الْمُقْلَدُ إِذَا أَفْتَى النَّاسَ بِدُونِ اجْتِهادٍ فِي الْأَدَلَّةِ، وَمَعْرِفَةِ الْحَقِّ فَهُوَ
آثِمٌ وَإِنْ أَصَابَ الْحَقَّ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَمْلَةَ فِي «الْقَوَاعِدِ النُّورَانِيَّةِ» (ص ٢٠٦): (كَمَا لَوْ
حَكَمَ الْحَاكِمُ بِغَيْرِ اجْتِهادٍ - يَعْنِي مِنْ تَقْلِيدٍ - فَإِنَّهُ آثِمٌ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَادَفَ الْحَقَّ). اهـ

(١) وَلِذَلِكَ تَرَى بَعْضَ الْعُلَمَاءِ إِذَا ذَكَرُوا حَدِيثًا فِي صَحِيفَةٍ مُسْلِمٍ اكْتَفَوْا بِكَوْنِهِ فِي صَحِيفَةٍ مُسْلِمٍ.
وَهَذَا الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَانَ حَمْلَةَ عِنْدَمَا ذَكَرَ حَدِيثَ «الظُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ» قَالَ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ»
(ج ٢ ص ٣٧٧): (اكْتَفَوْا بِكَوْنِهِ فِي مُسْلِمٍ، فَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لَهُ، وَقَدْ بَيَّنَ الدَّارُقُتْنِيُّ، وَغَيْرُهُ؛ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ فِيمَا بَيْنَ أَيِّ
سَلَامٍ، وَأَيِّ مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ). اهـ

(٢) كَ: (الْمُتَعَالِيَّينَ، وَالْقَصَاصِينَ، وَالْحِزْبِيَّينَ مِمَّنْ تَشَبَّهُوا بِشُيوخِ الدِّينِ، وَلَيْسُوا مِنْهُمْ فِي الْعِلْمِ، بَلْ هُؤُلَاءِ
مِنْ الْمُتَخَبَّطِينَ، وَالْأَثِيْمِينَ فِي الدِّينِ، وَهُؤُلَاءِ وَإِنْ دَرَسُوا، وَخَطَبُوا، وَحَاضَرُوا فَهُمْ جُهَالٌ فِي الدِّينِ)؛ وَاللَّهُ
الْمُسْتَعَانُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُحَلَّى» (ج ١ ص ٦٩): (وَالْمُجْتَهُدُ الْمُخْطَئُ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ الْمُقْلِدِ الْمُصِيبِ). اهـ
وَالْمُفْتَى كَ«الْحَرْبِيِّ الْمُتَعَالِمِ» إِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِالْحَقِّ، وَالْفَتَوْيَ بِالْأَدَلَّةِ،
وَالرَّاجِحُ الصَّحِيفِ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يُفْتَى، وَلَا يَقْضِي بِمَا لَا يَعْلَمُ،
وَمَتَى أَقْدَمَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِعُقُوبَةِ اللَّهِ وَآثَمَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج ٤ ص ٢٢٠): (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِالْحَقِّ فِيهَا - يَعْنِي الْفَتَوْيَ - وَلَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يُفْتَى، وَلَا يَقْضِي بِمَا لَا يَعْلَمُ، وَمَتَى أَقْدَمَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِعُقُوبَةِ اللَّهِ، وَدَخَلَ تَحْتَ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبُّكَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١)؛ فَجَعَلَ الْقَوْلَ عَلَيْهِ بِلَا عِلْمٍ أَعْظَمُ مِنَ الْمُحرَّماتِ الْأَرْبَعِ، الَّتِي لَا تُبَاخُ بِحَالٍ...). اهـ
قُلْتُ: وَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحَقُّ أَنْ يُحِبَّ ظُهُورَ الْحَقِّ، وَمَعْرِفَةَ الْمُسْلِمِينَ لَهُ، سَوَاءً كَانَ فِي مُوَافَقَتِهِ، أَوْ مُخَالَفَتِهِ.^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَرْقَ بَيْنَ النَّصِيحَةِ وَالتَّعْبِيرِ» (ص ٢٦): (...عُلَمَاءُ الدِّينِ كُلُّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى قَصْدِ إِظْهَارِ الْحَقِّ، الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ، وَأَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَأَنْ تَكُونَ كَلِمَتُهُ هِيَ الْعُلْيَا).

(١) الْأَعْرَافُ آيَةُ (٣٣).

(٢) انْظُرِ: «الْفَرْقَ بَيْنَ النَّصِيحَةِ وَالتَّعْبِيرِ» لابْنِ رَجَبٍ (ص ٢٦).

وَكُلُّهُمْ مُعْتَرِفُونَ بِأَنَّ الْإِحَاطَةَ بِالْعِلْمِ كُلُّهُ مِنْ غَيْرِ شُدُودٍ شَيْءٍ مِنْهُ، لَيْسَ هُوَ مَرْتَبَةً أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا ادَّعَاهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَلَا مِنَ الْمُتَأَخَّرِينَ.

* فَلِهَذَا: كَانَ أَئِمَّةُ السَّلَفِ الْمُجْمَعُ عَلَى عِلْمِهِمْ، وَفَضْلِهِمْ، يَقْبِلُونَ الْحَقَّ مِمَّنْ

أَوْرَدَهُ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا، وَيُوَصُّونَ أَصْحَابَهُمْ وَأَتْبَاعَهُمْ بِقَبْوِ الْحَقِّ إِذَا ظَهَرَ فِي
غَيْرِ قَوْلِهِمْ^(١) ... فَحِينَئِذٍ فَرَدُ الْمَقَالَاتِ الْضَّعِيفَةِ، وَتَبَيَّنُ الْحَقُّ فِي خِلَافَهَا بِالْأَدَلَّةِ
الشَّرْعِيَّةِ، لَيْسَ هُوَ مِمَّا يَكْرَهُهُ أُولَئِكَ الْعُلَمَاءُ، بَلْ مِمَّا يُحِبُّونَهُ وَيَمْدُحُونَ فَاعِلَّهُ،
وَيُنْتَنُونَ عَلَيْهِ، فَلَا يَكُونُ دَاخِلًا فِي بَابِ: الْغِيَّبَةِ بِالْكُلِّيَّةِ.

* فَلَوْ فُرِضَ أَنَّ أَحَدًا يَكْرَهُ إِظْهَارَ خَطَئِهِ الْمُخَالِفِ لِلْحَقِّ، فَلَا عِبْرَةَ بِكَرَاهَتِهِ
لِذَلِكَ، فَإِنَّ كَرَاهَةَ إِظْهَارِ الْحَقِّ إِذَا كَانَ مُخَالِفًا لِقَوْلِ الرَّجُلِ، لَيْسَ مِنَ الْخِصَالِ
الْمَحْمُودَةِ.

* بَلْ الْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُحِبَّ ظُهُورَ الْحَقِّ، وَمَعْرِفَةَ الْمُسْلِمِينَ لَهُ، سَوَاءٌ
كَانَ فِي مُوَافَقَتِهِ، أَوْ مُخَالَفَتِهِ.

* وَهَذَا مِنَ النَّصِيحةِ لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَرَسُولِهِ، وَدِينِهِ، وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ،
وَذَلِكُ هُوَ الدِّينُ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

وَأَمَّا بَيَانُ حَطَأٍ مِنْ أَخْطَأَ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَبْلَهُ، إِذْ تَأَدَّبَ فِي الْخِطَابِ، وَأَحْسَنَ الرَّدَّ
وَالْجَوَابَ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَلَا لَوْمَ يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ...). اهـ

(١) قُلْتُ: قَلَّ مَنْ يَعْرِفُ هَذَا الْكَلَامَ يَا أَنَّامُ.

قُلْتُ: وَلِهَذَا اكْتَشَفَ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ كَثِيرًا مِنَ الْأَحَادِيثِ، فِي «صَحِيفِ مُسْلِمٍ»، وَغَيْرِهِ الَّتِي صَحَّحَهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ؛ فَجَاءَ عَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَتَعَقَّبُوهُمْ، وَبَيَّنُوا مَا فِيهَا مِنْ عِلْلٍ خَفِيَّةٍ.

* فَهُؤُلَاءِ الْعُلَمَاءُ حَكَمُوا عَلَيْهَا بِالصَّحَّةِ فِي حَيَاةِهِمْ مَعَ وُجُودِ عِلْلٍ فِي أَسَانِيدِهَا الَّتِي ظَاهِرُهَا الصَّحَّةُ، فَمَا تُوا وَهُمْ يَعْتَقِدُونَ صِحَّتَهَا، لَكِنْ اكْتَشَفَ الْعِلْلَةُ فِيهَا غَيْرُهُمْ مِنْ الْعُلَمَاءِ.

* وَهَذَا فِيهِ تَحْقِيقٌ لِوَعْدِ اللَّهِ تَعَالَى الْحَقُّ، الَّذِي وَعَدَ بِحِفْظِ دِينِهِ وَكَمَالِهِ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ عِبَادُهُ بِأَحَادِيثَ مَعْلُولَةٍ، أَوْ شَاذَّةٍ، فَأَفَهُمْ هَذَا تَرْشَدُ. قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الْحَجُّ: ٩]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنَّمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣].



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى إِعْلَالِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ لِحَدِيثِ: «صَوْمٌ يَوْمٌ عَرَفَةَ، لِغَيْرِ الْحَاجِ»، حَيْثُ أَعْلَهُ بِالاضْطِرَابِ، وَالْخُتْلَافِ؛ فِي أَسَانِيدِهِ، وَمُتُونِهِ؛ لِأَنَّهُ رَحْمَةُ اللَّهِ؛ وَعَدَ فِي «مُقْدَمَةِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيفَ»، أَنْ يَذْكُرَ الْعَلَلَ فِي الْأَحَادِيثِ فِي مَوَاضِعِهِ فِي أَبْوَابِهَا، إِذَا أَتَى إِلَيْهَا، عَلِمَ مِنْ حِلْمٍ، وَجَهَلَ مِنْ جَهْلٍ، بِهَذِهِ الْعَلَلِ فِي الْأَحَادِيثِ

اعْلَمُ رَحِمَكَ اللَّهُ، أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمَ بْنَ الْحَاجِ الْقُشَيْرِيَّ رَحْمَةُ اللَّهِ، لَمْ يُخْرُجْ حَدِيثًا: «صَوْمٌ يَوْمٌ عَرَفَةَ، لِغَيْرِ الْحَاجِ عَلَى شَرْطِهِ»، فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيفَ»؛ لِيُثْبِتَ فِيهِ سُنْنَةً: «صَوْمٌ يَوْمٌ عَرَفَةَ».

* بَلْ ذَكْرُهُ لِعِلْلٍ فِيهِ^(١)؛ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلأَصْوَلِ؛ لِذَلِكَ ذَكْرُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ، أَنَّ حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} رُوِيَ مِنْ وُجُوهٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي الإِسْنَادِ، وَفِي المَتْنِ.

(١) قُلْتُ: وَمِمَّا يُدْلِلُ عَلَى إِعْلَالِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ لِحَدِيثِ: «صَوْمٌ يَوْمٌ عَرَفَةَ»، أَنَّهُ فِي الْعَالِبِ يُقْلِدُ الْإِمَامَ الْبَخَارِيَّ رَحْمَةُ اللَّهِ، فِي تَعْلِيلِهِ لِلْأَحَادِيثِ، وَيُزِيدُ عَلَيْهِ بَعْضُ الْعِلَلِ.

* وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الْإِمَامَ الْبَخَارِيَّ رَحْمَةُ اللَّهِ: ذَكَرَ عِلْلَةً وَاحِدَةً فِي حَدِيثِ: «صَوْمٌ يَوْمٌ عَرَفَةَ»، وَهِيَ عَدَمُ سَمَاعِ ابنِ مَعْبُدٍ، لِأَبِي قَتَادَةَ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ}.

* فَزَادَ الْإِمَامُ مُسْلِمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ، مَعَ عِلْلَةِ الْانْفِطَاعِ، بَعْضُ الْعِلَلِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: وَقَدْ نَصَّ عَلَىٰ مُرَاعَاةِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ حَمْلَتُهُ لِلْقَرَائِينَ فِي ذِكْرِ الْعِلْمِ، فِي أَبْوَابِهَا، مِنَ «الْمُسْنَدِ الصَّحِيفِ»، غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَاظِ.^(١)

* فَذَكَرَ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ:

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ حَمْلَتُهُ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيفِ» (ج ٢ ص ٨١٨): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا: عَنْ حَمَادٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ رَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ (رَجُلُ أَتَى^(٢) النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، غَضِبَ، قَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبِّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينَا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَصَبٍ اللَّهِ، وَغَضِبَ رَسُولُهُ، فَجَعَلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِرِدِدًا هَذَا الْكَلَامَ حَتَّىٰ سَكَنَ غَضَبُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَمْنَ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»، (أَوْ قَالَ): «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ

(١) انظر: «شَرْحُ صَحِيفِ مُسْلِمٍ» لِشِيخِنَا ابْنِ عُثْمَانَ (ج ١ ص ٢٢)، و«مُفَارَّةُ الْمَرْوِيَّاتِ» لِلْأَحْمَرِ (ج ٢ ص ٤٨١)، و«مُقْدَّمةُ الْإِلْزَامَاتِ وَالسَّتْبُعِ» لِلْوَادِعِيِّ (ص ١٣)، و«إِكْمَالُ إِكْمَالِ الْمُعْلَمِ» لِلْأَبْيَيِّ (ج ٥ ص ٦٠٧)، و«إِكْمَالُ الْمُعْلَمِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج ١ ص ٥٦)، و(ج ٥ ص ٣٦٩)، و«الْمِنْهَاجُ» لِلنَّوْوَيِّ (ج ١ ص ١٧٥).

(٢) رَجُلُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ النُّسْخَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: «رَجُلُ أَتَى»، وَعَلَى هَذَا يُقْرَأُ بِالرَّفْعِ عَلَى اللَّهِ: حَبْرٌ مُبْنَدِرٌ مَحْدُوفٌ؛ أَيْ: الشَّأنُ وَالْأَمْرُ، رَجُلُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ انْظُرْ: «الْمِنْهَاجُ» لِلنَّوْوَيِّ (ج ٨ ص ٤٩).

(٣) وَهَذَا الْفَهْرُ مُنْكَرٌ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ فِي الدِّينِ، وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ عَنْ أَسْبَابِهِمْ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَلِّمُ الْأُمَّةِ، فَكَيْفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَمَا سُئِلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَضِبَ مِنْ سُؤَالِ الرَّجُلِ؟!، فَهَذَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَقَعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فُلْتُ: وَالآلَافُ الْأُخْرَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُنْكَرٌ.

يُفْطِرُ، قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدُ؟» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «ذَاكَ صَوْمٌ دَاوِدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟، قَالَ: «وَدَدْتُ أَنِّي طُوقْتُ ذَلِكَ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانٌ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلُّهُ^(١)، صِيَامُ يَوْمِ عَرَفةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةُ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةُ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةُ الَّتِي قَبْلَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ، عِنْدَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ: مَعْلُولٌ، بِعَنْعَةٍ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبِدٍ الزَّمَانِيٌّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ قَتَادَةَ رَجُلِيهِ.

* وَقَدْ سَبَقَهُ فِي ذَلِكَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ، حَيْثُ قَالَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ١٩٨): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبِدٍ الزَّمَانِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ قَتَادَةَ... وَلَا يُعْرَفُ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِيهِ قَتَادَةَ). اهـ

* فَقَدْ صَرَّحَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ، بَعْدَمِ سَمَاعِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدٍ الزَّمَانِيٌّ، مِنْ

أَبِيهِ قَتَادَةَ رَجُلِيهِ.^(٢)

(١) فَخَلَطَ الرَّاوِي هُنَّا؛ بِقَوْلِهِ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانٌ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلُّهُ» لِأَنَّ صِيَامَ الدَّهْرِ كُلُّهُ، فِي فَضْلِ صِيَامِ السَّنَتِ مِنْ شَوَّالٍ، وَلَيْسَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانٌ إِلَى رَمَضَانَ، فَأَنْتِهِ.

(٢) لَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ إِعْلَالَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ لِلْحَدِيثِ بَعْدَمِ الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ حَمْلَةُ فِي «الْتَّارِيخِ الْأَوَسْطِ» (ج ١ ص ٤١): (وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي صَوْمٍ عَاشُورَاءَ»^(١)، وَلَمْ يَذْكُرْ سَمَاعًا، مِنْ أَبِي قَتَادَةَ). اهـ

* وَقَدِ اطَّلَعَ الْإِمَامُ مُسْلِمٍ حَمْلَةُ عَلَى كُتُبِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، فِي إِعْلَالِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَغَيْرِهِ.

* فَهُوَ لَا يُخَالِفُ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ فِي عِلْلَةِ هَذَا الْحَدِيثِ^(٢)؛ لَأَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ شَيْخُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ، الْأَجْلُ لَدِيهِ، الْأَكْبَرُ فِي عَيْنِيهِ، وَلَمْ يَزِلِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ مُعَظَّمًا لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، لَا يُخَالِفُهُ فِي غَالِبِ الْعِلْلَةِ.^(٣)

* ثُمَّ إِنَّ «مُقَدَّمَةَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيفِ» لِلْإِمَامِ مُسْلِمٍ حَمْلَةِ (ج ١ ص ٣٣)، نَاطِقَةً، بِثُبُوتِ سَمَاعِ الرَّاوِيِّ، عَمَّنْ رَوَى.

قُلْتُ: وَرَأَيْتُ لِلْإِمَامِ مُسْلِمٍ حَمْلَةَ قَوْلًا يُوَافِقُ الْأَئْمَةَ فِي تَصْرِيحِ الرَّاوِيِّ بِالسَّمَاعِ مِنْ شَيْخِهِ، فَقَالَ حَمْلَةُ فِي «مُقَدَّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٩): (وَذَلِكَ أَنَّ الْقَوْلَ الشَّائِعَ

(١) وَالْحَدِيثُ نَفْسُهُ فِي كَمَارَة: «صَوْمٍ يَوْمَ عَرَفةَ».

(٢) وَهَذَا يُدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا حَمْلَةً، لَا يُكْنِي بِالْمُعَاصَرَةِ فِي الْإِسْنَادِ، إِنَّمَا يَشْتَرِطُ أَنْ يَقْفَ عَلَى مَا يُدْلِلُ عَلَى السَّمَاعِ، وَهَذَا شَرْطٌ عَامَةُ الْأَئْمَةَ، وَهَذَا مَا نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ مُسْلِمٍ حَمْلَةُ فِي «مُقَدَّمَةِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيفِ» (ج ١ ص ٣٢ و ٣٣).

(٣) فَمَنْ أَيْنَ لَهُمْ، أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا حَمْلَةً، لَمْ يَكُنْ مُرَاعِيًّا، لِمِثْلِ تِلْكَ الْقَرَائِينَ فِي الْعِلْلَةِ، حَتَّى يَجْعَلُوهُ مُخَالِفًا، لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ حَمْلَةً! .

المُتَفَقُ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ، وَالرِّوَايَاتِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، أَنَّ كُلَّ رَجُلٍ ثَقَةٌ رَوَى
عَنْ مِثْلِهِ حَدِيثًا، وَجَائِزُ مُمْكِنٌ لَهُ لِقَاؤُهُ وَالسَّمَاعُ مِنْهُ، لِكُونِهِمَا جَمِيعًا كَانَا فِي عَصْرٍ
وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ قَطُّ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا وَلَا تَشَافَهَا بِكَلَامٍ؛ فَالرِّوَايَةُ ثَابَتُهُ،
وَالْحُجَّةُ بِهَا لَازِمَةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلَالَةٌ بَيْنَهُنَّ أَنَّهَا الرَّاوِي لَمْ يُلْقَ مَنْ رَوَى عَنْهُ،
أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا، فَأَمَّا وَالْأَمْرُ مُبْهَمٌ عَلَى الْإِمْكَانِ الَّذِي فَسَرَّنَا، فَالرِّوَايَةُ عَلَى
السَّمَاعِ أَبَدًا، حَتَّى تَكُونَ الدَّلَالَةُ التَّيْ بَيَّنَّا). اهـ

* أَفَبَعْدَ أَنْ لَازَمَ الْإِمَامَ مُسْلِمَ رَحْمَةَ اللَّهِ، لِإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحْمَةَ اللَّهِ لِسَنِينَ طَوِيلَةً، تُرَاهُ
لَمْ يَزُلْ لَمْ يَعْرِفِ الْعِلَّالَ الَّتِي يَذْكُرُهَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي كُتُبِهِ.

* وَالْوَاقِعُ أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رَحْمَةَ اللَّهِ، قَدْ أَعْلَى حَدِيثَ: «كَفَارَةُ الْمَجْلِسِ»، بِعَدَمِ

الْعِلْمِ بِالسَّمَاعِ، وَوَاقِفَةُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحْمَةَ اللَّهِ، عَلَى ذَلِكَ كُلَّ الْمُوَافَقَةِ.^(١)

قُلْتُ: وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُتَّحِلِّي الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ التَّعَالُمِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، أَنَّهُ
يَبْعُدُ أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ يُضَعِّفُ سَنَدَ: «صُومُ يَوْمَ عَرَفةَ»، وَعَلَى قَرْضِ ذَلِكَ بِزَعْمِهِ أَنَّ
الْإِمَامَ مُسْلِمًا أَصَابَ فِي شَرْطِهِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي «مُقَدَّمَةِ صَحِيحِهِ» الَّذِي خَالَفَ الْإِمَامَ
الْبُخَارِيَّ.^(٢)

(١) انْظُرِ: «السَّنَنُ الْأَبْيَانَ» لِلفَهْرِيِّ (ص ١٣٩).

(٢) هَكَذَا تَكَلَّمَ بَعْضُ مُتَّحِلِّي هَذَا الْعِلْمِ فِي هَذَا الْعَصْرِ الْحَاضِرِ.

* وَهَذَا يُؤْكِدُ جَهْلَهُ فِي الْحَدِيثِ وَعَلَيْهِ، وَأَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ أَعْلَمُ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ فِي الْحَدِيثِ وَعَلَيْهِ، وَأَنَّ شَرْطَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ^(١) هُوَ الصَّحِيفُ، وَعَلَيْهِ أَئْمَانُ الْحَدِيثِ.

* وَقَدْ شَهَدَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ بِأَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ أَسْتَاذُ الْأُسْتَادِيْنَ، وَطَبِيبُ الْحَدِيثِ فِي عَلَيْهِ.

وَأَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا عَمِلَ كِتَابَهُ عَلَى كِتَابِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ وَقَلَدَهُ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَصْوْلِهِ.

قَالَ الْكَرَابِيْسِيُّ: (رَحِمَ اللَّهُ الْإِمَامَ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ؛ فَإِنَّهُ الَّذِي أَلَّفَ الْأُصُولَ، وَبَيَّنَ لِلنَّاسِ، وَكُلُّ مَنْ عَمِلَ بَعْدَهُ فَإِنَّمَا أَخَذَ مِنْ كِتَابِهِ: كَمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَاجِ، فَرَقَ كِتَابَهُ فِي كُتُبِهِ، وَتَجَلَّدَ فِيهِ حَقُّ الْجَلَادَةِ، حَيْثُ لَمْ يَنْسِبْهُ إِلَى قَاتِلِهِ).^(٢)

وَقَدْ نَصَّ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٥ ص ٣٧٢)؛ فِي تَرْجِمَةِ حَيَّانَ بْنِ وَبْرَةِ الْمُرْرِيِّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (وَمُسْلِمٌ يَتَبعُ الْبُخَارِيَّ فِي أَكْثَرِ مَا يَقُولُ). اهْ قُلْتُ: وَالَّذِي يُطَالِعُ فِي كِتَابِ: «الْكُنْتِ» لِإِلَامِ مُسْلِمٍ يَحْدُثُ فِيهِ نَفْسَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ.^(٣)

(١) وَهُوَ الْلَّقَاءُ الَّذِي يَتَبَعُ عَنْهُ سَمَاعُ الرَّاوِي مِنْ شَيْخِهِ الَّذِي يُحَدِّثُ عَنْهُ، هَذَا هُوَ شَرْطُ الْبُخَارِيِّ وَالْمُحَدِّثِينَ فِي السَّنَدِ الْمُعْنَى.

(٢) أَخْرَجَهُ الْخَلِيلِيُّ فِي «الْإِرْشَادِ» (ج ٣ ص ٩٦٢)، وَابْنُ رُشَيدٍ فِي «السَّنَنِ الْأَعْيَنِ» (ص ١٤٧).

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِيِّ» (ص ١١)، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي «الْمُفْهَمِ» (ج ١ ص ٩٥).

(٣) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَهْلِ أَهْلِ التَّعَالِيمِ بِمَكَانَةِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ.

وَقَدْ جَرَى ذِكْرُهُ: «الصَّحِيفَينِ» عِنْدَ الْإِمَامِ الدَّارَقُطْنِيِّ؛ فَقَالَ: (لَوْلَا الْبُخَارِيُّ لَمَا ذَهَبَ مُسْلِمٌ وَلَا جَاءَ).^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارَقُطْنِيُّ أَيْضًا: (وَأَيُّ شَيْءٍ صَنَعَ مُسْلِمٌ؟! إِنَّمَا أَخَذَ كِتَابَ الْبُخَارِيِّ؛ فَعَمِلَ عَلَيْهِ مُسْتَخْرَجًا، وَزَادَ فِيهِ زِيَادَاتٍ).^(١)

وَلَهُذَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص ١١): (وَهَذَا الَّذِي حَكَيْنَاهُ عَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ جَزَمَ بِهِ أَبُو العَبَّاسِ الْقُرْطَبِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ: «الْمُفْهِمُ فِي شَرْحِ صَحِيفَ مُسْلِمٍ»، وَالْكَلَامُ فِي نَقْلِ كَلَامِ الْأَئِمَّةِ فِي تَفْصِيلِهِ كَثِيرٌ، وَيَكْفِي مِنْهُ اتَّفَاقُهُمْ عَلَى أَنَّهُ كَانَ أَعْلَمَ بِهَذَا الْفَنَّ مِنْ مُسْلِمٍ، وَأَنَّ مُسْلِمًا كَانَ يَشْهُدُ لَهُ بِالتَّقْدُمِ فِي ذَلِكَ وَالْإِمَامَةِ فِيهِ، وَالْتَّفَرُّدُ بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ فِي عَصْرِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص ١١): (وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ التَّفْصِيلُ فَقَدْ قَرَرْنَا أَنَّ مَدَارَ الْحَدِيثِ الصَّحِيفَ عَلَى الاتِّصالِ، وَإِتْقَانِ الرِّجَالِ، وَعَدَمِ الْعِلْلِ، وَعِنْدَ التَّأْمُلِ يَظْهُرُ أَنَّ كِتَابَ الْبُخَارِيِّ أَقْنَنُ رِجَالًا، وَأَشَدُّ اتِّصالًا). اهـ

وَلَهُذَا قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَاد» (ج ١٢ ص ١٠٢): (إِنَّمَا قَفَا مُسْلِمٌ طَرِيقَ الْبُخَارِيِّ، وَنَظَرَ فِي عِلْمِهِ، وَحَذَا حَذْوَهُ). اهـ

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ حَبْرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص ١١)، وَالْقُرْطَبِيُّ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج ١ ص ٩٥).

قُلْتُ: وَهَذَا مِمَّا يُؤْكِدُ أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ يَعْلَمُونَ أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رَحْمَةُ اللَّهِ أَعْلَمُ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْحَدِيثِ وَعِلْمِهِ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ فِي نَقْدِ سَنَدِ: «صَوْمٌ يَوْمٌ عَرَفَةَ» وَتَضْعيفُهُ لِلْحَدِيثِ.

قُلْتُ: وَقَدْ شَهَدَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ بِأَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ أُسْتَادُ الْأُسْتَادِينَ فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ وَعِلْمِهِ.^(١)

* وَهَذَا الْقِسْمُ مِنْ أَهْلِ التَّعَالُمِ^(٢): قَلَّدُوا مُسْلِمًا رَحْمَةً لِتَقْلِيدًا مَحْضًا فِي أَنَّهُ يُشْرِطُ التَّعَاصِرَ فَقَطْ، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ ارْتَكَزُوا فِي أَخْطَاءٍ كَثِيرَةٍ فِي تَصْحِيحِ الْأَحَادِيثِ سَوَاءً كَانَتْ فِي «الصَّحِيفَ»، أَوْ خَارِجِ «الصَّحِيفَ».

* فَهَلْ خَفِيتْ عَلَى الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحْمَةِ اللَّهِ، عِلْمُهُ: الْإِنْقِطَاعُ، بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الْزَّمَانِيِّ، وَبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ، طَبَّعًا: لَا؛ لِأَنَّهُ رَأَاهَا فِي كُتُبِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحْمَةِ اللَّهِ، فَأَخَذَهَا مِنْهُ، وَزَادَ عَلَيْهَا.

* فَقَرِينَةُ الْإِعْلَالِ عِنْدَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحْمَةِ اللَّهِ، بِذِكْرِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحْمَةِ اللَّهِ لِذَلِكَ.

(١) وَانْظُرْ: «السَّنَنُ الْأَبْيَنَ» لِابْنِ رُشِيدٍ (ص ١٤٧).

(٢) وَهُؤُلَاءِ لَا جُهْدَ لَهُمْ فِي الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَوْ غَيْرِهَا غَيْرُ مَحْضِ التَّقْلِيدِ الْمَذْمُومِ؛ لِذَلِكَ لَا يُسْتَغْرِبُ مِنْ كَثْرَةِ أَخْطَائِهِمْ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ وَعِلْمِهِ!، وَأُصُولِ الْفِقْهِ وَأَحْكَامِهِ!.

(٣) إِنَّ الْمُعَالَمِينَ الَّذِينَ اسْتَدَلُوا بِصَحَّةِ إِسْنَادِ حَدِيثِ: «صَوْمٌ يَوْمٌ عَرَفَةَ»، لَمْ يَلْجُؤُوا إِلَيْهِ «مُقْدَمَةُ صَحِيفَ مُسْلِمٍ»؛ لِاتِّرَاعِ الْأَدَلَّةِ مِنْهَا، وَلِيَقْهَمُوا شَرْطَهُ عَلَى الْجَاهِةِ، وَإِنَّمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ كُتُبُ أُخْرَى، فَقَلَّدُوا فَوَقَعُوا فِي الْخَطَا، وَهُوَ صَحَّةُ إِسْنَادِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَالْمَقْصُودُ: هُوَ أَنَّ الشَّيْخَيْنِ: «الْبُخَارِيَّ»، وَ«مُسْلِمًا»، كَانَا مُرَاعِيْنِ، لِقَرَائِنِ السَّمَاعِ، وَعَدَمِهِ: أَتَمَّ مُرَاعَاةً.

* فَعَدَمُ وُجُودِ دَلِيلٍ: نَقْطَعُ، بِثُبُوتِ السَّمَاعِ، بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيِّ، وَبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ (تَعَالَى)، أَوْ قَرِينَةَ تَشَهِّدُ بِسَمَاعِهِ^(١)، لَمْ نَجِدْ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ لَمْ يَتَعَرَّدْ بِهَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ، بَلْ أَطْلَقَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَغَيْرُهُ مِنْ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَمُرَادُهُمُ الْاِنْقِطَاعُ^(٢) فِي الْإِسْنَادِ.

قُلْتُ: وَقَدْ أَفَرَّهُ الْإِمَامُ ابْنُ عَدِيٍّ رَحْمَةُ اللَّهِ، عَلَى تَضْعِيفِ حَدِيثٍ: (صَوْمٌ يَوْمٌ عَرَفَةَ)، بِقَوْلِهِ فِي «الْكَامِلِ فِي ضُعَفَاءِ الرِّجَالِ» (ج٤ ص١٥٤٠): (وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي أَرَادَهُ الْبُخَارِيُّ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدٍ لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ!). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص١٨٧)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِالْبُخَارِيِّ (ج٥ ص١٩٨)، وَ«التَّارِيخُ الْأَوْسَطُ» لَهُ (ج١ ص٤١)، وَ«ذَخِيرَةُ الْحُفَاظِ» لِمَقْدِسِيِّ (ج٣ ص١٥٣٢)، وَ«الْكَامِلُ فِي الْصُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٤ ص١٥٤٠)، وَ«الْمُغْنِي فِي الْصُّعَفَاءِ» لِلْذَّهَبِيِّ (ج١ ص٣٥٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرِ (ج٦ ص٣٦)، وَ«النُّكْتَ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّالِحِ» لَهُ (ج٢ ص٥٩٥)، وَ«الْصُّعَفَاءُ» لِالْعُقَيْلِيِّ (ج٣ ص٣٣٩)، وَ«إِكْمَالُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَائِيِّ (ج٨ ص٢١٥).

(٢) وَانْظُرْ: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُوَاةِ الْمَرَاسِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص٧٥)، وَ«الْمَرَاسِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص٩٤)، وَ«الثَّقَافَاتُ» لِابْنِ حَبَّانَ (ج٥ ص٤٥)، وَ«بَيَانُ الْمُتَّصِلِ وَالْمُرْسَلِ» لِلدَّانِيِّ (ص١٢٨ وَ١٥٩)، وَ«السَّيْنَ الْأَبْيَنَ» لِابْنِ رُشَيدٍ (ص٤٥ وَ٤٩ وَ٥٢)، وَ«نَقْدُ الْحَافِظِ الدَّهْبِيِّ لِبَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ» (ص٨٣ وَ٨٤)، وَ«النُّكْتَ عَلَى ابْنِ الصَّالِحِ» لِابْنِ حَجَرِ (ج٢ ص٥٩٥)، وَ«هَدْيَ السَّارِيِّ» لَهُ (ص١٥).

قُلْتُ: فَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدَىٰ حَجَّلَهُ؛ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ فِي «الضُّعْفَاءِ» مِنْ أَجْلِ انْقِطَاعِ سَنَدِهِ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ، فِيمَا قَالَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ حَجَّلَهُ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٦ ص ٣٦)؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ: (وَذَكَرَهُ ابْنُ عَدَىٰ – يَعْنِي: فِي «الضُّعْفَاءِ» – مِنْ أَجْلِ قَوْلِ الْبُخَارِيِّ). اهـ

وَقَدْ أَقْرَأَهُ الْإِمَامُ الْعُقَيْلِيُّ حَجَّلَهُ فِي «الضُّعْفَاءِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٣٥): (قَالَ حَدَّثَنِي آدَمُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: سَمِعْتُ الْبُخَارِيَّ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ رَوَى عَنْهُ غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، وَقَتَادَةً، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَلَا يُعْرَفُ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ!). اهـ

وَقَدْ أَقْرَأَهُ الْإِمَامُ الْعِرَاقِيُّ حَجَّلَهُ فِي «تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ» (ص ١٨٧): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ، يَرْوِي عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، رِوَايَتُهُ عَنْهُ فِي «صَحِيفَ مُسْلِمٍ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْهُ!). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ صَرَّحَ بِضَعْفِ الْحَدِيثِ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ الْمَقْدِسِيِّ حَجَّلَهُ.

قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ الْمَقْدِسِيِّ حَجَّلَهُ فِي «ذَخِيرَةِ الْحُفَاظِ» (ج ٣ ص ١٥٣٢): (حَدِيثُ: «صَوْمٌ يَوْمٌ عَاشُورَاءُ يُكَفَّرُ الْعَامُ الَّذِي قَبْلَهُ، وَصَوْمٌ يَوْمٌ عَرَفَةَ يُكَفَّرُ الْعَامُ الَّذِي قَبْلَهُ وَالَّذِي بَعْدَهُ». رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ: الْحَارِثُ بْنُ رِبْعَيِّ!). اهـ

(١) أَيْ: قَوْلَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ: لَا يُعْرَفُ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ!.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ نُقْطَةَ فِي «تَكْمِيلَةِ الإِكْمَالِ» (ج ٢ ص ٧٤٥): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبِدٍ الزَّمَانِيُّ الَّذِي ذَكَرَهُ الْأَمِيرُ، وَقَالَ: رَوَى عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، فَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»: رَوَى عَنْهُ حَجَاجُ بْنُ أَرْطَاءَ، وَغَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، وَقَتَادَةُ، لَا يُعْرَفُ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ تَقْيُّ الدِّينِ الْمَقْرِبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مُختَصَرِ الْكَامِلِ» (ص ٤٧١): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَهُ الْبُخَارِيُّ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوْصِيرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ» (ص ٢٦٧): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ الْبَصْرِيُّ: رَوَى عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَرْسَلَ عَنْ عُمَرَ، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يُعْرَفُ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ!). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوْصِيرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ» (ص ٢٦٧): عَنْ رِوَايَةِ ابْنِ مَعْبِدٍ: (مُسْلِمٌ يَكْتُفِي بِالْمُعَاصَرَةِ، فَرَوَى لَهُ حَدِيثًا^(١) عَلَى قَاعِدَتِهِ!). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى خَطَأِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحْمَةِ اللَّهِ فِي اسْتِرَاطِهِ وَاکْتِفَائِهِ أَحْيَانًا بِالْمُعَاصَرَةِ بَيْنَ الرَّاوِي وَشَیْخِهِ فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ مِمَّا أَوْقَعَهُ فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ الْمُنْقَطِعَةِ فِي «صَحِيفَةِهِ»!

(١) فِي رَوْيَةِ الْحَافِظِ الْبُوْصِيرِيِّ أَنَّ رِوَايَةَ ابْنِ مَعْبِدٍ مُنْقَطِعَةً.

* وَهَذَا أَيْضًا يَدْلُكَ عَلَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدِ الزَّمَانِيَّ يَرْوِي عَنِ الصَّحَابَةِ بِوَاسِطَةٍ، فَهُوَ يَرْوِي مَثَلًا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيفَ» لِمُسْلِمٍ فِي كِتَابِ «التَّفْسِيرِ» (ج ٤ ص ٢٣٢١) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَتَّغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٥٧]، قَالَ: (نَزَّلَتْ فِي نَفْرِ مِنَ الْعَرَبِ كَانُوا يَعْبُدُونَ نَفْرًا مِنَ الْجِنِّ، فَأَسْلَمَ الْجِنِّيُونَ، وَالإِنْسُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، فَنَزَّلَتْ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَتَّغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإِسْرَاءُ: ٥٧].

قُلْتُ: وَمِنْ هَذَا يَتَبَيَّنُ لَكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدٍ لَمْ يَسْمَعْ شَيْئًا مِنَ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّهُ يَرْوِي عَنْهُمْ بِوَاسِطَةٍ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ الْوَاسِطَةَ، فَإِنَّهُ يُرِسِّلُ عَنِ الصَّحَابَةِ.

* وَالْمَقْصُودُ: مِنْ تَحْوِيَةِ الْعِبَارَةِ، بَيَانُ أَنَّ هُنَاكَ قَرَائِنَ تَشَهُّدُ، بِعَدَمِ حُصُولِ السَّمَاعِ، مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيَّ، لِأَيِّ قَاتَادَةَ تَبَيَّنَهُ.

* وَهَذَا الَّذِي قَرَرَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ جَلَّهُ، بِالْقَرَائِنِ فِي تَعْلِيلِ حَدِيثِ: «صَوْمٍ يَوْمٍ عَرَفَةَ» مِنْ ذَلِكَ: الْاِنْقِطَاعُ فِي السَّنَدِ، وَذِكْرُهُ لِلإِضْطِرَابِ، وَالْاخْتِلَافِ.

* وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدِ الزَّمَانِيَّ، تَبَيَّنَ بِالْقَرَائِنِ: أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يُدْرِكُهُمْ أَيْضًا^(١)؛ لِأَنَّهُ يَرْوِي بِوَاسِطَةِ عَنْهُمْ.^(٢)

(١) وَهُوَ غَيْرُ مَسْهُورٍ فِي الْحَدِيثِ.

(٢) اَنْظُرْ: «رِجَالَ صَحِيفَ مُسْلِمٍ» لِابْنِ مَنْجُوَيْهِ (ج ١ ص ٣٩١).

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ صَحِيفَةٌ: «أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ» [الإِسْرَاءُ: ٥٧]، قَالَ: (نَزَّلْتُ فِي نَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ، كَانُوا يَعْبُدُونَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ، فَأَسْلَمَ الْجِنِّيُّونَ، وَالْإِنْسُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، فَنَزَّلْتُ: «أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ» [الإِسْرَاءُ: ٥٧]).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيفَةٍ» (ج ٤ ص ٣٢١) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ صَحِيفَةٌ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ، يَرْوِي بِوَاسِطَةِ التَّابِعِينَ، الَّذِينَ يَرْوُونَ عَنِ الصَّحَابَةِ، كَمَا هُنَّا؛ فَإِنَّهُ يَرْوِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ تَابِعٌ ^(١).

* لِذَلِكَ: لَمْ يَرْوِ عَنْهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيفَ»، لِلِّانْقِطَاعِ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْهُمْ ^(٢).

وَعَلَى سَبِيلِ المَثَالِ:

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ حَمَّالُهُ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ: (لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَحِيفَةٌ). ^(٣)

(١) وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَّرٍ (ص ٥٢٥)، وَ«رِجَالَ صَحِيفَ مُسْلِمٍ» لِابْنِ مَنْجُوَنَهِ (ج ١ ص ٣٩١)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزَّيِّ (ج ٦ ص ١٦٨).

(٢) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَّرٍ (ج ٧ ص ٣١٧)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزَّيِّ (ج ٦ ص ١٦٩).
(٣) أَكْثَرَ صَحِيفَ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٥ ص ١٧٣).

* فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبِدِ الزَّمَانِيُّ، لَمْ يُدْرِكِ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يُدْرِكْ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَكَيْفَ يُدْرِكُ أَبَا قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَهُوَ تَوَفَّى قَبْلَ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَقَدْ صَلَّى اللَّهُ عَلَى
أَبِي قَتَادَةَ.

* فَمَا دَامَ لَمْ يُدْرِكُ: عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَهُوَ لَمْ يُدْرِكُ أَبَا قَتَادَةَ أَيْضًا، وَلَمْ يَسْمَعْ
مِنْهُ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلَ:

فَعْنُ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ: (أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَكَبَرَ عَلَيْهِ سَبْعًا، وَكَانَ بَدْرِيًّا).^(١)

* وَقَدْ بَيَّنَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَلْخِيصِ الْحَمِيرِ» (ج ٢ ص ٦٧٦)؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، مَاتَ فِي خِلَافَةِ عَلَيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ.

* وَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ التُّرْكَمَانِيُّ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ» (ج ٤ ص ٣٦).

قُلْتُ: وَمَنْ هَذِهِ الْقَرَائِنُ الْقَوِيَّةُ، يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْحَدِيثَ فِيهِ نَكَارَةٌ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ، وَهِيَ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيفٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٧ ص ٣١٨).

(١) أَتَرْ صَحِيفٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ١٨٧)، وَالطَّحاوِيُّ فِي «شُرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٨٧)،
وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الْسُّنْنِ الْكُبِرَى» (ج ٤ ص ٣٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيفٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلبَانِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْجَنَائِرِ» (ص ١٤٤).

* وَقَدْ نَصَّ الْحُفَاظُ عَلَى شُذُوذِ حَدِيثٍ: «صَوْمٌ يَوْمٌ عَرْفَةُ»، وَأَنَّهُ لَا يَصْحُّ، مِنْ حَدِيثٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيِّ، مِنْهُمْ: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ ابْنُ عَدِيٍّ، وَالْإِمَامُ ابْنُ نُقْطَةَ، وَالْإِمَامُ الْعُقَيْلِيُّ، وَالْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ، وَغَيْرُهُمْ.^(١)

* إِذَا فَعَذْرُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ حَرَكَهُ: أَنَّهُ أَبَانَ الْحَقَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، بِذِكْرِ عَلَيْهِ، وَرَدَ عَلَى الْمُقْلَدَةِ الْجَهَلَةِ، فَأَبْلَغَ فِي الْعَذْرِ بِذَلِكَ.

* ثُمَّ إِنَّ الْمَتْنَ، مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، قَدْ جَمَعَ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً، فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، وَأَصْلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، هِيَ مُتَفَرِّقةٌ فِي أُصُولِ الْأَحَادِيثِ، لَيْسَتْ هِيَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الْبَيْنَةُ، فَوُجُودُهَا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، مُنْكَرَةٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.^(٢)

فُلْتُ: وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لَمْ يُذَكِّرْ فِيهِ: «صَوْمُ الْاثْنَيْنِ»، وَ«الْخَمِيسِ»، رَغْمَ أَنَّ الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَى ذَكَرْتُ ذَلِكَ، وَهِيَ مِنْ وُجُوهِ أُخْرَى، مِمَّا يَدْلُلُ عَلَى الاضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.^(٣)

* ثُمَّ إِنَّ الْمَتْنَ، مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، فَقَدْ جَاءَ: «عَنْ رَجُلٍ مُبْهَمٍ»، وَالسَّائِلُ هُوَ هَذَا الرَّجُلُ، وَأَيْضًا السَّائِلُ هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) انظر: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٥ ص ١٨٧)، و«التَّارِيخُ الْأَوْسَطُ» لَهُ (ج ١ ص ٤١)، و«الْكَامِلُ فِي الْضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٤ ص ١٥٤٠)، و«الضُّعْفَاءُ» لِلْمُعَيْلِيِّ (ج ٣ ص ٣٣٩)، و«ذَخِيرَةُ الْحُفَاظِ» لِلمَقْدِسِيِّ (ج ٣ ص ١٥٣٢)، و«تَكْمِيلَةُ الْإِكْمَالِ» لِابْنِ نُقْطَةَ (ج ٢ ص ٧٤٥).

(٢) وَانْظُرْ: «الْمُسْنَدُ الصَّحِيفَ» لِمُسْلِمٍ (ج ٢ ص ٨١٩).

(٣) وَانْظُرْ: «الْمُسْنَدُ الصَّحِيفَ» لِمُسْلِمٍ (ج ٢ ص ٨٢٠).

فَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟)، هَذَا سُؤَالُ الرَّجُلِ، ثُمَّ انتَقَلَ السُّؤَالُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟... قَالَ عُمَرُ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنَ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟... قَالَ عُمَرُ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟...).^(١)

* رَغْمَ الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَى: نَصَّتْ عَلَى أَنَّ السَّائِلَ مِنْ أَنَاسٍ مَجْهُولِينَ مُطْلَقاً، فَهَكَذَا جَاءَتِ السُّؤَالَاتُ: (فَسُئِلَ... فَسُئِلَ... وَسُئِلَ... وَسُئِلَ... وَسُئِلَ...).^(٢)

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ تَخْلِيطٍ شَدِيدٍ، وَوَقَعَ ذَلِكَ مِنَ الرَّاوِي الْمَجْهُولِ، الَّذِي بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الرَّمَانِيِّ، وَبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ، فَهُوَ الَّذِي دَسَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ.

قُلْتُ: فَهَذَا الرَّجُلُ الْمَجْهُولُ، رَفَعَ أَحَادِيثَ، لَيْسَتْ مِنَ الْحَدِيثِ، وَزَادَ فِي الْمُتُونِ: أَشْيَاءَ لَيْسَ فِيهَا، وَلَيْسَتْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

* وَهَذَا يَقَعُ مِنَ الرَّاوِيِّ، أَوِ الرُّوَاةِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَدِيٍّ رَحِيمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي «الْكَامِلِ فِي الْضُّعَفَاءِ» (ج ٢ ص ٢٣٧): فِي تَرْجِمَةِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَعْمَرِيِّ: (رَفَعَ أَحَادِيثَ، وَزَادَ فِي الْمُتُونِ: أَشْيَاءَ لَيْسَ فِيهَا). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «الْمُسْنَدُ الصَّحِيفَ» لِمُسْلِمٍ (ج ٢ ص ٨١٩).

(٢) وَانْظُرْ: «الْمُسْنَدُ الصَّحِيفَ» لِمُسْلِمٍ (ج ٢ ص ٨١٩).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْعِلَلِ» (٤/٨/ط): وَذَكَرَ حَدِيثًا اضطَرَبَ فِيهِ الرُّوَاةُ، ثُمَّ قَالَ: (وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ أَقْطَعَ عَلَى صِحَّتِهِ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَشَ اضطَرَبَ فِيهِ، وَكُلُّ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ ثَقَةً). اهـ

فُلْتُ: فَقَدِ اشْتَمَلَ الإِسْنَادُ عَلَى مَجْهُولٍ، بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ، وَبَيْنَ أَبِي قَاتَادَةَ.

* ثُمَّ ذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحْمَةُ اللَّهِ، الْوَجْهُ الثَّانِي بِتَمَامِهِ، وَزَادَ فِي الْفَاظِهِ، لِيُسَيِّئَ عِلَّةَ الْحَدِيثِ فِي الْفَاظِهِ، وَأَسَانِيدِهِ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيفَ» (ج ٢ ص ٨١٩): (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُتَّشِّنِ) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ حَرَرٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدِ الزَّمَانِيَّ، عَنْ أَبِي قَاتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ؟، قَالَ: فَغَضِيبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبِّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِيَعْتَنَا بِيَعْتَةً». عَمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبِّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِيَعْتَنَا بِيَعْتَةً».

قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟، فَقَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ (أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ)».

قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟، قَالَ: «وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟». قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ، وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ؟، قَالَ: «لَيْتَ أَنَّ اللَّهَ قَوَّانَا لِذَلِكَ».

قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ، وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟، قَالَ: «ذَاكَ صَوْمٌ أَخْيَ ذَاكَ دَاءُ دَاءَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْأُثْنَيْنِ؟، قَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعْثُتْ (أوْ أُنْزَلَ عَلَيَّ فِيهِ)، قَالَ: فَقَالَ: صَوْمٌ ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، صَوْمٌ الدَّهْرِ».

قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ عَرَفَةَ؟، فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ وَالْبَاقِيَّةُ».

قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ عَاشُورَاءَ؟، فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ».

* وَهَذَا وَجْهٌ آخَرُ فِي الْحَدِيثِ، بِرِوَايَةِ شُعبَةَ بْنِ الْحَاجَاجِ.

قُلْتُ: وَهَذَا المَتْنُ، مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَعَ فِيهِ تَخْلِيطٌ شَدِيدٌ، بِزِيادةِ الْفَاظِ أُخْرَى، وَالسُّؤَالَاتُ جَاءَتْ مِنْ مَجْهُولِينَ.

وَالزِّيَادَاتُ هِيَ:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ؟، قَالَ: فَغَضِيبَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبِّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِيَسِعَتِنَا بَيْعَةً).

فَزِيدٌ؛ بِلَفْظٍ: (بِيَسِعَتِنَا بَيْعَةً)، فَهَذَا الْفَظُّ لَا يُوجَدُ فِي الْفَظِّ الْأَوَّلِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْذَّهَبِيُّ رحمه الله فِي «سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبُلَاءِ» (ج ٦ ص ٣٤٦): (لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الثَّقَةِ، أَنْ لَا يَغْلَطَ أَبْدًا؛ فَقَدْ غَلَطَ شُعبَةُ، وَمَالِكُ، وَنَاهِيَكَ بِهِمَا: ثَقَةً، وَنُبَلَّا). اهـ

لِمَ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ رضي الله عنه: (فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟... قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟... وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ، وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟... وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ، وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟... وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْأُثْنَيْنِ؟... وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟... وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟).

فَزِيدٌ: «صَوْمٌ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ»، فِي هَذَا الْمَتْنِ، وَكَذَلِكَ: جَاءَتِ الْإِجَابَةُ عَنْ سُؤَالٍ فِي: «صَوْمٌ يَوْمَ عَرَفَةَ»، فِي هَذَا الْمَتْنِ، وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ، رَغْمَ فِي الْمَتْنِ الْأَوَّلِ: جَاءَتِ الْإِجَابَةُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، بِدُونِ سُؤَالٍ.

* وَهَذَا مِنَ الاضطِرَابِ.

* فَذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحْمَةُ اللَّهِ، الرِّوَايَةُ الْأُولَى بِتَمَامِهَا، ثُمَّ أَرْدَفَ الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ بَعْدَهَا بِتَمَامِهَا، لِيُبَيِّنَ اخْتِلَافَ الْأَلْفَاظِ فِي الرِّوَايَتَيْنِ؛ لِيُثْبِتَ وُجُودَ الْعِلْلَ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

* وَيُؤَيِّدُهُ: مَا بَيَّنَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحْمَةُ اللَّهِ مِنَ الْوَهْمِ فِي الْحَدِيثِ، مِنْ رِوَايَةِ شُعبَةِ بْنِ الْحَجَاجِ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيفَ» (ج ٢ ص ٨٢٠): (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: مِنْ رِوَايَةِ شُعبَةَ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمٌ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ؟ فَسَكَنَتَا عَنْ ذِكْرِ: «الْخَمِيسِ» لِمَا تُرَاہُ وَهُمَا). اهـ

* ثُمَّ ذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحْمَةُ اللَّهِ، الْوَجْهُ الْثَالِثُ، لِيُبَيِّنَ الْإِخْتِلَافَ فِيهِ، فِي السَّنَدِ، وَالْمَتْنِ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيفَ» (ج ٢ ص ٨٢٠): (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ شُعبَةَ قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمٌ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ؟ فَسَكَنَتَا عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ لِمَا تُرَاہُ وَهُمَا).

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَوَّدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، كُلُّهُمْ: عَنْ شَعْبَةِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ). اهـ

قُلْتُ: فَذَكَرَ: «صَوْمُ الْخَمِيسِ»، مَعَ «صَوْمِ الْأَشْتِينِ»، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَهُوَ: وَهُمْ مِنَ الرَّاوِي

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «شَرْحِ الْإِلَمَامِ بِأَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ» (ج ١ ص ٦٠):
 (أَهْلُ الْحَدِيثِ قَدْ يَرُوُونَ الْحَدِيثَ، مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ الْعُدُولِ، ثُمَّ تَقُومُ لَهُمْ عِلْلٌ فِيهِ؛
 تَمْعَهُمْ مِنَ الْحُكْمِ بِصِحَّتِهِ؛ كَمُخَالَفَةُ جَمْعٍ كَثِيرٍ لَهُ، أَوْ مَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ، أَوْ قِيَامٍ
 قَرِينَةٍ تُؤَثِّرُ فِي أَنْفُسِهِمْ غَلَبةُ الظَّنِّ بِغَلَطِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شَرْحِ الْعِلْلِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٥٨٢): (رُبَّمَا يَسْتَنِكُ أَكْثُرُ الْحُفَاظِ الْمُتَقَدِّمِينَ، بَعْضُ تَقْرُدَاتِ الثَّقَاتِ الْكِبَارِ، وَلَهُمْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ نَقْدٌ خَاصٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (ج ٢ ص ٢٩٥):
 (السَّبِيلُ إِلَى مَعْرِفَةِ عِلْلَةِ الْحَدِيثِ: أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَيُنْظَرَ فِي اخْتِلَافِ رُوَايَتِهِ،
 وَيُعْتَبَرُ بِمَكَانِهِمْ، مِنَ الْحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ مِنَ الإِتْقَانِ، وَالضَّبْطِ). اهـ

قُلْتُ: فَإِلَّا ضَطَرَابٌ، وَإِلَّا خِتَالٌ، يُؤَثِّرُ إِنْ عَلَى الْحَدِيثِ: سَنَدًا، وَمَنْتَنًا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (ج ١ ص ٨٨)، أَثْنَاءَ كَلَامِهِ عَلَى
 حَدِيثِ اخْتِلَافِ فِي سَنَدِهِ وَمَنْتَنِهِ: (هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ، وَإِنَّمَا لَمْ أَحْكُمْ لِحَدِيثِهِ هَذَا
 بِالصَّحَّةِ؛ لِإِخْتِلَافِ وَقَعَ فِي سَنَدِهِ، وَمَنْتَنِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامُ الْكُنْوَيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «ظَفَرِ الْأَمَانِيِّ» (ص ٣٩٢): (الاضطراب في المتن قلماً يوجد؛ إلا و معه اضطراب في السند). اه

* ثم ذكر الإمام مسلم رحمة الله، الوجه الرابع، في هذا الحديث، مع ذكر: «صوم الاثنين»، ولم يذكر معه: «صوم الخميس»، مما يدل على ثبوت الاختلاف، والاضطراب في هذا الحديث، وقد أعلمه الإمام مسلم رحمة الله بذلك.

قال الإمام مسلم في «المسنن الصحيح» (ج ٢ ص ٨٢٠): (حدثني أ Ahmad بن سعيد الداري، حدثنا حبان بن هلال، حدثنا أبان العطار، حدثنا غيلان بن جرير، في هذا الإسناد، بمثل حديث شعبة، غير أنه ذكر فيه الاثنين، ولم يذكر الخميس). اه

قال الإمام ابن الصلاح رحمة الله في «معرفة أنواع علم الحديث» (ص ٤٣٤): (إن من أعلى المراتب في تصنيفه -يعني: الحديث - معللا؛ بأن يجمع في كل حديث طرقه، واختلاف الرواية فيه). اه

* فالرواية يضطربون في الأسانيد، والمتومن، ومن خلال دراسة طريق الحديث تستطيع بيان اضطراب في الحديث جملة، وتفصيلاً.

قلت: والاضطراب من أسباب ضعف الحديث.^(١)

(١) وانظر: «شرح الإمام بأحاديث الأحكام» لابن دقيق العيد (ج ١ ص ٣٨٧)، و«الستن» للترمذى (ج ٤ ص ٢٥١).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ص ٢٧٠): (يَقُولُ إِلَاصْطِرَابُ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ يَقُولُ فِي الْإِسْنَادِ، وَقَدْ يَقُولُ مِنْ رَاوِيًّا وَاحِدًا، وَيَقُولُ بَيْنَ رُوَاةِ لَهُ جَمَاعَةً). اهـ

قُلْتُ: فَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ هَذَا بِالْفَاظِ مُضْطَرِبٌ، لَا تَصْحُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ص ٢٦٩): (الْمُضْطَرِبُ مِنَ الْحَدِيثِ: هُوَ الَّذِي تَخْتَلِفُ الرِّوَايَةُ فِيهِ؛ فَيَرْوِيهِ بَعْضُهُمْ عَلَى وَجْهٍ، وَبَعْضُهُمْ عَلَى وَجْهٍ آخَرَ مُخَالِفٍ لَهُ). اهـ

* ثُمَّ ذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحْمَةُ اللَّهِ، الْوَجْهُ الْخَامِسُ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مَعَ ذِكْرِ لِفْظِ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ: سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: فِيهِ وُلْدَتُ، وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ).

* رَغْمَ أَنَّ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي ذَكْرُهُ بِلِفْظٍ: (سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ).

هَكَذَا بِتَغَيِّيرٍ، مَعَ شَكٍّ.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيفِ» (ج ٢ ص ٨٢٠): وَحَدَّثَنِي زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الْإِثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «فِيهِ وُلْدَتُ وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ»).

قُلْتُ: فَبَيْنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٌ رَحْمَةُ اللَّهِ، إِلَاصْطِرَابَ، وَالْإِخْتِلَافَ فِي الْحَدِيثِ، كَعِلَلٍ فِيهِ، وَهَذَا وَاضِحٌ فِي مُرَادِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ بِذِكْرِهِ لِهَذِهِ الْوُجُوهِ، وَإِعْلَاهَا.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيفِ» (ج ٢ ص ٨٢٠): (وَفِي هَذَا
الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ: وَسْأَلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؟ فَسَكَّنَاهُ عَنْ
ذِكْرِ الْخَمِيسِ لِمَا نَرَاهُ وَهُمْ).

* وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاَذٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
شَبَابَةُ. حَوْلَهُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ.

* وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ العَطَّارُ،
حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ الْاثْنَيْنِ،
وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَمِيسَ.

* وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ
مَيْمُونٍ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئَلَ عَنْ صَوْمِ الْاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «فِيهِ وُلْدُتُ وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ». اه
قُلْتُ: وَالبَاحِثُ مِنْ خَلَالِ الطُّرُقِ، وَالأسَانِيدِ، وَالْمُتُونِ، وَاعْتَبَارِ الرِّوَايَاتِ،
يَعْلِمُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الرُّوَاةَ أَخْطَؤُوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَيُعِلِّمُ الْحَدِيثَ بِذَلِكَ. ^(١)

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهِبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُوقَظَةِ» (ص ٥٣): فِي مَعْرِضِ كَلَامِهِ عَلَى
اخْتِلَافِ الثَّقَاتِ فِي الْحَدِيثِ: (إِذَا اخْتَلَفَ جَمَاعَةٌ فِيهِ، وَأَتَوْا بِهِ عَلَى أَفْوَالِ عَدَّةٍ، فَهَذَا
يُوَهِّنُ الْحَدِيثَ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَاوِيهِ، لَمْ يُتَقْنِهُ). اه

(١) وَانْظُرْ: «الْجَوَاهِرُ وَالدُّرَرُ» لِسَخَاوِيِّ (ج ٢ ص ٩٢٤).

* وَهَذَا مِنْ أَسْبَابِ ضَعْفِ الْحَدِيثِ، وَيَقُولُ فِي أَحَدِ أَمْرَيْنِ: السَّقْطُ، وَالطَّعْنُ.

* السَّقْطُ فِي السَّنَدِ: وَهُوَ إِمَّا ظَاهِرٌ، أَوْ خَفِيٌّ.

(١) السَّقْطُ الظَّاهِرُ: هُوَ الْمُعَلَّقُ، وَالْمُرْسَلُ، وَالْمُعْضَلُ، وَالْمُنْقَطِعُ.^(١)

(٢) السَّقْطُ الْخَفِيُّ: هُوَ التَّدْلِيسُ، وَالإِرْسَالُ الْخَفِيُّ.^(٢)

* الطَّعْنُ فِي الرَّاوِي: وَهُوَ التَّكَلُّمُ فِيهِ مِنْ نَاحِيَةِ عَدَائِهِ، أَوْ دِينِهِ، أَوْ مِنْ نَاحِيَةِ

ضَبْطِهِ، وَحِفْظِهِ، وَتَيَقْظِهِ.^(٣)

قُلْتُ: وَهَذَا الطَّعْنُ كَانَ بِسَبَبِ وَهْمِ الرَّاوِي فِي عَدَمِ ضَبْطِهِ لِلْحَدِيثِ، فَوَقَعَ فِي

الإِضْطِرَابِ.

* وَالإِضْطِرَابُ فِي الْحَدِيثِ، عِلْمٌ خَفِيَّةٌ، لَا يَطْلُعُ عَلَيْهَا؛ إِلَّا مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ

الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ، وَقَوَاعِنِيهِ، الَّتِي لَا يَعْرِفُهَا؛ إِلَّا مَنْ طَالَ اسْتِغَالُهُ بِالْحَدِيثِ، وَتَمَرَّسَ

فِي هَذَا الْعِلْمِ بُرْهَةً مِنَ الزَّمَنِ، وَكَانَ لَهُ نَظَرٌ وَاسِعٌ فِي طُرُقِ الْحَدِيثِ.^(٤)

(١) وَالْمُنْقَطِعُ، كَمَا فِي هَذَا الْبَابِ.

(٢) الإِرْسَالُ الْخَفِيُّ، كَمَا فِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا.

(٣) وَانْظُرْ: «تَدْرِيبُ الرَّاوِي» لِلْسُّيوُطِيِّ (ج ١ ص ١٦٧ وَ ١٩٦)، وَ«مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص ٢٠٢ وَ ٢٣٠ وَ ٢٣٦ وَ ٢٧٩)، وَ«الْتَّقِيَّةُ وَالْإِيْضَاحُ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٥٥ وَ ٧٨ وَ ٨٣ وَ ١٠٩)، وَ«الْكِفَائِيَّةُ» لِلْخَطِيبِ (ص ٨٨ وَ ٩٢ وَ ١٢٠ وَ ١٣٢).

(٤) وَانْظُرْ: «سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلْذَّهَبِيِّ (ج ١٩ ص ٢٧٨)، وَ«مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص ٢٥٩ وَ ٢٦٠)، وَ«النُّكَّاتُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرِ (ج ٢ ص ٧١٤).

قُلْتُ: فَلَا بُدَّ مِنْ دِرَاسَةِ الْحَدِيثِ، بِتَبْيَنِ طُرُقِهِ، وَاخْتِلَافِ الرُّوَاةِ فِيهِ، وَفِي اخْتِلَافِهِمْ فِي مُتُونِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبَ حَمَّالُهُ فِي «شَرْحِ الْعِلْمِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٦٦٢): (اعْلَمْ

أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ، يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَعْرِفَةُ رِجَالِهِ، وَثِقَتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا هَيْنُ؛ لِأَنَّ الثَّقَاتِ، وَالضُّعْفَاءَ قَدْ دُوِّنُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدْ اسْتَهَرَتْ بِشَرْحِ أَحْوَالِهِمُ التَّالِيفُ.

الوَجْهُ الثَّانِي: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الثَّقَاتِ، وَتَرْجِيحِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ

الْإِخْتِلَافِ: إِمَّا فِي الإِسْنَادِ، وَإِمَّا فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، وَإِمَّا فِي الْوَقْفِ، وَالرَّفْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

* وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَانْقَانِهِ، وَكَثْرَةُ مُمَارَسَتِهِ الْوُقُوفُ عَلَى

دَقَائِقِ عِلْلِ الْحَدِيثِ). اهـ

* فَهُنَاكَ قَرَائِنُ، تَبَيَّنُ عِلْلَةَ حَدِيثٍ: «صَوْمٌ يَوْمٌ عَرَفةً»، وَهَذِهِ الْقَرَائِنُ هِيَ:

١) نَكَارَةُ الْفَاطِحِ الْحَدِيثِ.

٢) اضْطِرابُ الْحَدِيثِ فِي مَتْنِهِ، وَسَنَدِهِ.

٣) اخْتِلَافُ الْحَدِيثِ فِي مَتْنِهِ، وَسَنَدِهِ.

٤) الْانْقِطَاعُ فِي السَّنَدِ.

* فَالْحُلَاصَةُ:

* هَذَا الْحَدِيثُ؛ كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ: يَرْوِيهِ غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ:

١) فَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ:

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٨١٨ و ٨١٩)، وَغَيْرُهُ.

(٢) وَرَوَاهُ أَبْيَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ:

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٨٢٠)، وَغَيْرُهُ.

(٣) وَرَوَاهُ قَتَادَةُ:

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٨ ص ٣٩٤)، وَغَيْرُهُ.

(٤) وَرَوَاهُ مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ:

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٨ ص ٣٠٨ و ٣١٠ و ٣١١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ» (ج ٣ ص ٢٠٣)، وَالطُّويُوريُّ فِي «الطُّويُوريَّاتِ» (ص ١٩١)، وَغَيْرُهُمْ.

(٥) وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ:

أَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٧٢ و ٧٧)، وَغَيْرُهُ.

كُلُّهُمْ: عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ تَقْيِيَّهُ.

قُلْتُ: أَبْيَانُ الْعَطَّارُ، وَمَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ لَمْ يَقُولَا: «وَالْحَمِيسُ».

أَمَّا الْبَقِيَّةُ: فَقَدِ اخْتَصَرُوا الْحَدِيثَ.

وَخَالَفُهُمْ شُعْبَةُ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ:

(١) فَرَوَاهُ غُنَدُرُ:

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٨١٩)، وَغَيْرُهُ.

(٢) وَرَوَاهُ يَحْيَيٍّ بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ:

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٩٧)، وَغَيْرُهُ.

وَقَالَ كِلَاهُمَا: عَنْ شُعْبَةِ بْنِ شُعْبَةِ بْنِ عَيْنَةَ.

وَزَادَ لَفْظَةً: «وَالْخَمِيسِ».

وَخَالَفُهُمَا جَمَاعَةٌ، فَلَمْ يَذْكُرُوا هَذِهِ الْلَّفْظَةَ: «وَالْخَمِيسِ»، وَهُمْ:

١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ.

٢) رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ.

٣) مُعاَذُ الْعَبْرِيُّ.

٤) النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ.

٥) شَبَابَةُ.

كُلُّهُمْ: عَنْ شُعْبَةِ بْنِ شُعْبَةِ بْنِ عَيْنَةَ، وَلَمْ يَقُولُوا: «وَالْخَمِيسَ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيفَةِ حَمَّامَةِ الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٨٢٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيفَةِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ» (ج ٣ ص ٢٠٢)، وَالطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج ٢ ص ٧٧)، وَغَيْرُهُمْ.

قَالَ الْحَافِظُ مُسْلِمُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «صَحِيفَةِ حَمَّامَةِ الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٨٢٠): بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ رِوَايَةَ:

عُنْدِهِ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: (فَسَكَّنَتَا عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ لِمَا نَرَاهُ وَهُمَا). اهـ

قُلْتُ: إِذَا فَلَا غَرَابةَ أَنْ يُعْلَلَ الْأَئِمَّةُ حَدِيثًا، فِي صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ -وَذَلِكَ أَنَّ مُسْلِمًا رَحْمَةُ اللَّهِ نَفْسَهُ أَعَلَّ بَعْضَ الْأَحَادِيدِ، بِحَسْبِ مَا ذَكَرَ فِي: «مُقَدَّمَتِهِ لِلْمُسْنَدِ الصَّحِيفَةِ»؛ فَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ مِمَّا صَحَّحَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَلَمْ يُورِدْهُ لِيَبْيَانِ عِلْتِهِ، فَيُكُونُ هَذَا مِنْ قَبِيلِ مَا تَجَادَبَتْهُ أَنْظَارُ أَهْلِ هَذَا الشَّأنِ.

* فَبَيْنَ خَلَالَ كَلَامِهِ: أَنَّهُ قَدْ يُكَرِّرُ الْحَدِيثَ لِمَعْنَى رَائِدٍ، أَوْ لِأَجْلٍ وَضْعِ إِسْنَادٍ جَانِبَ إِسْنَادٍ لِعِلْمٍ مَا.

* وَذَكَرَ أَنَّهُ سَيَذْكُرُ أَخْبَارًا مُعَلَّةً فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ، سَيُبَيِّنُهَا، وَيَشْرُحُهَا، فَمِنْهَا: أَنْ يُورِدَ الْحَدِيثَ بِإِسْنَادٍ، ثُمَّ يَذْكُرُ أَسَانِيدَ لَهُ مُبَيِّنًا: فِيهِ الْخِتَالَفُ فِي الرِّوَايَةِ، وَالْخِتَالَفُ فِي مَتْنِهِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مُقَدَّمَةِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيفِ» (ج ١ ص ٢١٢): (وَسَنَزِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى: شَرْحًا، وَإِيَاضًا، فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ: عِنْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّةِ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَمَاكِنِ، الَّتِي يَلِيقُ بِهَا الشَّرْحُ، وَالْإِيَاضُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى). اهـ

* فَهَذَا كَلَامُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ، نَفْسِهِ يُبَيِّنُ لَكَ الْأَمْرَ، وَيُوَضِّحُهُ فِي إِعْلَالِهِ لِلْأَحَادِيثِ فِي مَوْضِعِهَا مِنَ الْكِتَابِ، وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ: «صَوْمٌ يَوْمٌ عَرَفَةَ»، فَقَدْ أَعْلَمَهُ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ: «الْمُسْنَدِ الصَّحِيفِ»، بِذِكْرِ الْاِضْطِرَابِ، وَالْخِتَالَفِ فِي أَسَانِيدِهِ، وَمُتُونِيهِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

* وَقَدْ أَعَلَّ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحْمَةُ اللَّهِ، حَدِيثُ: أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْ قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فِي صَوْمٍ يَوْمٍ عَرَفَةَ»، بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مِنْ فِعلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي «عَدَمِ صَوْمٍ يَوْمٍ عَرَفَةَ»، الَّذِي يُبَيِّنُ

(١) مِثْلُ: مَا فَعَلَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فِي صَوْمٍ يَوْمٍ عَرَفَةَ»، حَيْثُ أَعْلَمُ بِالْخِتَالَفِ فِي سَنَدِهِ، وَالْخِتَالَفِ فِي مَتْنِهِ.

* وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي كَلَامِهِ عَلَى الْحَدِيثِ.

عَدَمْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَشْرِ الْأُولَى مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَمِنْ ذَلِكَ: عَدَمْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، فَحَدِيثُ عَائِشَةَ ؛ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ ؛ لِأَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ .

* وَيَسْتَحِيلُ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ جَوَّلَهُ، أَنْ يُورَدَ حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ ؛ مِنْ قَوْلِهِ، وَيُورَدَ حَدِيثُ عَائِشَةَ ؛ مِنْ فِعْلِهِ، وَبَيْنَهُمَا تَعَارُضٌ، إِلَّا لِيُبَيِّنَ عِلْمَهُ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ

جَوَّلَهُ.

* فَذَكَرَ الْحَدِيثُ مِنْ قَوْلِهِ ؛ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، لِيُعِلَّهُ، وَذَكَرَ الْحَدِيثُ مِنْ فِعْلِهِ ؛ لِيُبَيِّنَ فِيهِ عَدَمَ صَوْمِ النَّبِيِّ لِيَوْمِ عَرَفَةَ؛ لِأَنَّهُ أَصَحُّ مِنْ قَوْلِهِ، وَقَدْ جَرَمَتْ عَائِشَةَ ؛ بِذَلِكَ، وَأَجْمَعَ الصَّحَابَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمْ يَصُمْ عَرَفَةَ، لَا فِي الْحَجَّ، وَلَا فِي غَيْرِ الْحَجَّ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلَ :

فَعَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ). يَعْنِي : الْأَيَّامُ الْعَشْرُ الْأُولَى مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيفَةِ صَاحِبِ الْجَامِعِ» (ص ٢٨٣)، وَالترْمِذِيُّ فِي «سُنْنَةِ» (٧٥٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنَةِ الْكُبْرَى» (٢٨٧٢)، وَابْنُ رَاهْوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٥٠٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٤٢)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ق / ٩٩ ط)، وَأَبُو القَاسِمِ الْبَغْوَيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٧٣٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٤١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيفَةِ صَاحِبِ الْجَامِعِ» (٣٦٠٨)، وَالْبَغْوَيُّ فِي «شَرْحِ السُّنْنَةِ» (١٧٩٣)، وَفِي «شَمَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ» (ج ٢ ص ٤٨١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَةِ الْكُبْرَى» (ج ٤

ص ٢٨٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ

بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيفَةِ إِبْرَاهِيمِ» (ص ٢٨٣) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ بِهِ قَالَتْ: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَصُمِ الْعَشْرَ).^(١)

وَأَخْرَجَهُ الْمَحَامِلِيُّ فِي «الْأَمَالِيِّ» (ص ٢٧٦) مِنْ طَرِيقِ الْفُرَاتِ الرَّقِّيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ بِهِ قَالَتْ: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا أَيَّامَ الْعَشْرِ قَطُّ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيفَةٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٨٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٤٢) مِنْ طَرِيقِ يَعْلَمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ بِهِ

بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيفَةٌ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنِ الْكُبْرَى» (٢٨٧٤) مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ بِهِ قَالَتْ: (فَإِنَّمَا الْعَشْرَ مِنْ ذِي الْحِجَةِ تَشْمَلُ يَوْمَ عَرَفةَ؛ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ فِي الْحَدِيثِ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيفَةٌ.

(١) فَإِنَّمَا الْعَشْرَ مِنْ ذِي الْحِجَةِ تَشْمَلُ يَوْمَ عَرَفةَ؛ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ فِي الْحَدِيثِ.

انْظُرْ: «الطَّائِفَ الْمَعَارِفِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص ٣٩٨).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ فِي «صَحِيفَةِ» (٢١٠٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَالِدِ الْأَحْمَرِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ بَنْتِ اللَّهِ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيفٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ فِي «سُنْنَةِ» (ج ٢ ص ٨١٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنِدِ» (ج ٦ ص ١٢٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ بَنْتِ اللَّهِ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيفٌ.

قَالَ الْحَافِظُ التَّرْمِذِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «السُّنْنَةِ» (ج ٣ ص ١٢٠): (هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ). اهـ

* ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ أَصَحُّ، وَأَوْصَلُ إِسْنَادًا.^(١)

فَقَالَ الْحَافِظُ التَّرْمِذِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «السُّنْنَةِ» (ج ٣ ص ١٢١): (وَقَدِ اخْتَلَفُوا عَلَى مَنْصُورٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَرِوَايَةُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ، وَأَوْصَلُ إِسْنَادًا). اهـ

قَالَ الْإِمَامُ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَاحَ رَحْمَةُ اللَّهِ: (الْأَعْمَشُ أَحْفَظُ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ).^(٢)

(١) يَعْنِي: مِنَ الرِّوَايَةِ الْمُرْسَلَةِ الْأَتِيَ ذِكْرُهَا فَرِيبًا.

(٢) أَكْثَرُ صَحِيفٍ.

أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ فِي «سُنْنَةِ» (ج ٣ ص ١٢١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيفٌ.

وَحَدِيثُ مَنْصُورٍ: أَخْرَجَهُ أَبْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَّتِهِ» (١٧٢٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْهَا حِلْقَانٌ بِهِ.

قَالَ الْعَالَمَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «صَحِيفَةِ سُنَّتِ أَبِي دَاؤِدَ» (ج ٧ ص ٢٠١):

(رِوَايَةُ أَبْنِ مَاجَةَ عَنْ مَنْصُورٍ مُتَصَلَّةٌ صَحِيفَةُ الْإِسْنَادِ، فَهِيَ تُؤَكِّدُ أَصْحَاحَةَ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ). اهـ

قُلْتُ: لَأَنَّ فِيهَا مُتَابَعَةً مَنْصُورٍ لِلْأَعْمَشِ.^(١)

وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٤)، وَأَبْنُ رَاهْوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٥٠٦) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُرِضِ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ)، هَكَذَا مُرْسَلًا.

وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ الْجَعْدِ فِي «حَدِيثِهِ» (ج ٢ ص ٧٣٥) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الشَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثْتُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَصُمِ الْعَشْرَ قَطُّ).

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٣٧٨).

قَالَ الْحَافِظُ التَّرْمِذِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «السُّنَّةِ» (ج ٣ ص ١٠٣): (وَرَوَى الشَّوْرِيُّ، وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُرِضِ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ)، وَرَوَى أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ الْأَسْوَدِ،

(١) وَانْظُرْ: «الْعِلَلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٢ ص ٧١).

وَقَدِ اخْتَلَفُوا عَلَىٰ مَنْصُورٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَرِوَايَةُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ، وَأَوْصَلْ
إِسْنَادًا).^(١) اهـ

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ التَّرْمِذِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: وَسِمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبْيَانَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكِيعًا
يَقُولُ: (الْأَعْمَشُ أَحْفَظُ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ). اهـ

* وَقَدْ ذَكَرَ مِثْلَ كَلَامِ التَّرْمِذِيِّ: أَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ، فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُمَا أَبْنُ أَبِي
حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٢ ص ٧١).

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: اخْتِلَافُ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ
النَّخْعَنِيِّ، فَالْأَعْمَشُ كَمَا سَبَقَ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ
عَائِشَةَ، مُتَّصِلًا مَرْفُوعًا، وَرَوَى مَنْصُورُ الْحَدِيثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلًا، وَمُتَّصِلًا.
وَلَمْ يُرِجِّحِ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ أَحَدَ الْجَانِبَيْنِ عَلَىٰ الْآخَرِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ
يُرِجِّحُ الْإِرْسَالَ.^(٢)

حَيْثُ قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «التَّتَّبِعِ» (ص ٥٢٩): (وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ
حَدِيثَ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ: مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشَرَ).
قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ: (وَخَالَفَهُ مَنْصُورٌ: رَوَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلًا). اهـ

(١) قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ مُقْبِلُ بْنُ هَادِي الْوَادِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَعْلِيقِهِ عَلَى التَّتَّبِعِ لِلدَّارَقُطْنِيِّ» (ص ٥٣١): (فَالظَّاهِرُ
هُوَ مَا رَجَحَهُ التَّرْمِذِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ، لِكَوْنِ الْأَعْمَشِ أَحْفَظَ لِحَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ). اهـ

(٢) وَانْظُرْ: («تَعْلِيقُ الشَّيْخِ مُقْبِلِ الْوَادِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى التَّتَّبِعِ» (ص ٥٣٠)).

وَقَدْ صَرَّحَ بِتَرْجِيْحِهِ لِلإِرْسَالِ فِي كِتَابِهِ «الْعِلْلَلِ» (ج ٥ ص ١٢٩)؛ مُحِيِّيًّا عَنْ سُؤَالٍ وُجْهَ إِلَيْهِ عَنْ هَذَا الْحَدِيْثِ: (يَرْوِيهِ: إِبْرَاهِيمُ النَّخْعَنِيُّ، وَأَخْتَلَفَ عَنْهُ: فَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يُخْتَلِفْ عَنِ الْأَعْمَشِ فِيمَا حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ أَبُو مُعاوِيَةَ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَزَائِدُ بْنُ قُدَّامَةَ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو عَوَانَةَ).

* وَأَخْتَلَفَ عَنِ الثَّوْرِيِّ، فَرَوَاهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ كَذَلِكَ.

* وَتَابَعَهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَأَخْتَلَفَ عَنْهُ: فَرَوَاهُ حُمَيْدُ الْمَرْوَزِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ مِثْلَ قَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.

* وَحَدَّثَ بِهِ شَيْخُ مِنْ أَهْلِ أَصْبَهَانَ: يُعرَفُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ النَّعْمَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِنْهَالِ الضَّرِيرِ عَنْ يَزِيدَ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ.

* وَتَابَعَهُ مَعْمَرُ بْنُ سَهْلِ الْأَهْوَازِيُّ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الزَّيْرِيِّ عَنِ الثَّوْرِيِّ.

وَالصَّحِيفَ: عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حُدُّثْتُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَصْحَابُ مَنْصُورٍ مُرْسَلاً: مِنْهُمْ: فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، وَجَرِيرُ). اهـ

* فَنَرَى الْحَافِظُ الدَّارِقَطْنِيُّ حِلْكَهُ هُنَا قَدْ رَجَحَ الإِرْسَالُ، وَأَحْتَاجَ لِذَلِكَ بِأَنَّ

أَصْحَابَ مَنْصُورٍ قَدْ رَوَوهُ مُرْسَلاً.

* وَلَكِنَّ الْإِخْتِلَافَ بَيْنَ الْأَعْمَشِ، وَمَنْصُورِ الْحَقِّ فِيهِ: أَنَّ الْوَصْلَ الَّذِي رَوَاهُ

الْأَعْمَشُ، هُوَ الصَّوَابُ وَالرَّاجِحُ، كَمَا سَبَقَ ذِكْرَ ذَلِكَ.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: رِوَايَةُ مَنْصُورٍ الْمُتَّصِلَةُ السَّابِقَةُ عَنِ ابْنِ مَاجَةَ فِي «سُنْنَةِ» (١٧٢٦).

قال العَالَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلبَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «صَحِيفَ سُنْنَ أَبِي دَاؤُدَ» (ج ٧ ص ٢٠١):
 (رِوَايَةُ ابْنِ مَاجَةَ عَنْ مَنْصُورٍ مُتَّصِلَةً صَحِيفَةُ الْإِسْنَادِ، فَهِيَ تُؤَكِّدُ أَصَحَّةَ رِوَايَةَ
 الْأَعْمَشِ). اهـ

قُلْتُ: لَأَنَّ فِيهَا مُتَابَعَةً مَنْصُورٍ لِلْأَعْمَشِ.

* إِذْنُ فَالرَّاجِحُ هُوَ الْوَصْلُ.

قُلْتُ: فَالْمَتْنُ صَحِيفٌ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ الَّذِي اعْتَرَضَهُ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ.

قال العَالَّامَةُ الشَّيْخُ مُقْبِلُ بْنُ هَادِي الْوَادِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَعْلِيقِهِ عَلَى التَّسْبِيعِ لِلْدَّارَقُطْنِيِّ» (ص ٥٣١): (فَعَلَى هَذَا لَا يَلْزَمُ الْاعْتِرَاضُ مُسْلِمًا؛ لَأَنَّهُ أَخْرَجَ الطَّرِيقَ
 الْمُتَّصِلَةَ، وَهِيَ الْمُعْتَمَدَةُ؛ كَمَا أَفَادَهُ التَّرْمِذِيُّ عَنْ وَكِيعٍ). اهـ

وَأَوْرَدَ الْحَافِظُ أَبْنُ رَجَبٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْطَّائِفِ الْمَعَارِفِ» (ص ٣٩٢) حَدِيثَ
 عَائِشَةَ هَذَا، وَأَوْرَدَ عَلَيْهِ إِيْرَادَاتٍ غَيْرَ قَادِحةٍ؛ كَمَا سَبَقَ، فَقَالَ: (وَقَدِ اخْتَلَفَ جَوَابُ
 الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَأَجَابَ مَرَّةً بِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ خِلَافَهُ، وَذَكَرَ حَدِيثَ
 حَفْصَةَ، وَأَشَارَ عَلَى أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ عَائِشَةَ فَأَسْنَدَهُ الْأَعْمَشُ، وَرَوَاهُ
 مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلاً). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ نَصٌّ صَرِيحٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمِ الْعَشْرَ الْأُولَى مِنْ ذِي
 الْحِجَّةِ، وَالْيَوْمَ التَّاسِعَ مِنْهَا، وَهُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَاللَّهُ وَلِيُ التَّوْفِيقِ.

فَقُولُهَا: (مَا رَأَيْتُهُ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ)، يَتَعَذَّرُ تَأْوِيلُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ، لِأَنَّهُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْ مُطْلَقًا فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَعَلَى هَذَا مِمَّا جَاءَ أَنَّهُ مَا صَامَ ﷺ فِي جَمِيعِ الْعَشْرِ: هُوَ الْأَصْلُ فَلْيُتَأْمَلْ. ^(١)

قَالَ الْحَافِظُ إِبْنُ رَجَبٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «اللَّطَائِفِ الْمَعَارِفِ» (ص ٣٩٢): (وَهَذَا الْجَمْعُ يَصِحُّ فِي رِوَايَةِ مَنْ رَوَى: (مَا رَأَيْتُهُ صَائِمًا الْعَشْرَ)، وَأَمَّا مَنْ رَوَى: (مَا رَأَيْتُهُ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ)؛ فَيُبَعْدُ، أَوْ يَتَعَذَّرُ الْجَمْعُ فِيهِ). اهـ

قُلْتُ: وَلِذِلِكَ لَمْ يَرْضَ الْإِمَامُ ابْنُ بَازٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَى» (ج ١٥ ص ٤١٧) بِهَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ: لِحَدِيثِ عَائِشَةَ ؓ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُقْنِعَةٍ، فَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ: (قَدْ تَأْمَلْتُ الْحَدِيثَيْنِ، وَاتَّضَحَ لِي أَنَّ حَدِيثَ حَفْصَةَ ؓ فِيهِ اضْطَرَابٌ^(٢)، وَحَدِيثَ عَائِشَةَ ؓ أَصْحَحُ مِنْهُ، وَالْجَمْعُ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّوْكَانِيُّ فِيهِ نَظَرٌ، وَيَبْعُدُ جِدًّا أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ الْعَشْرَ، وَيَخْفِي ذَلِكَ عَلَى عَائِشَةَ ؓ، مَعَ كَوْنِهِ يَدُورُ عَلَيْهَا فِي لَيْلَتَيْنِ، وَيَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ تِسْعَةِ أَيَّامٍ؛ لَأَنَّ سَوْدَةَ ؓ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ ؓ، وَأَقَرَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ، فَكَانَ

(١) وَانْظُرْ: «اللَّطَائِفُ الْمَعَارِفُ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص ٣٩٢).

(٢) وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ مُضْطَرِبٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٢٨٧) وَغَيْرُهُ.
وَانْظُرْ: «إِرْوَاءُ الْغَلَيلِ» لِلشَّيْخِ الْأَلبَانِيِّ (ج ٤ ص ١١١).

لِعَائِشَةَ يَوْمَانِ، وَلَيْتَانِ مِنْ كُلِّ تِسْعٍ^(١)، وَلَكِنَّ عَدَمَ صَوْمِهِ العَشْرَ لَا يَدْلُلُ عَلَى عَدَمِ أَفْضَلِيَّةِ صِيَامِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ قَدْ تَعْرُضَ لَهُ أُمُورٌ تَشْغُلُهُ عَنِ الصَّوْمِ^(٢)). اهْ قُلْتُ: وَقَوْلُ الْإِمَامِ ابْنِ بَازِ رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَلَكِنَّ عَدَمَ صَوْمِهِ العَشْرَ...). هَذَا فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ، فَيُعْنِي عَنِ الاجْتِهَادِ.

فَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ تِسْعُ نِسْوَةً، فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنُهُنَّ، لَا يَتَّهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ، فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ الَّتِي يَأْتِيهَا، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَجَاءَتْ زَيْنَبُ، فَمَدَّ يَدُهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: هَذِهِ زَيْنَبُ، فَكَفَ النَّبِيُّ يَدُهُ، فَنَقَّاولَتَا حَتَّى اسْتَحَبَّتَا، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ، فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا، فَقَالَ: اخْرُجْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ صَلَاتُهُ، فِي حِيَءَ أَبُو بَكْرٍ فِي فَعْلٍ بِي وَيَفْعَلُ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَاتَهُ، أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهَا قَوْلًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَتَصْنَعِينَ هَذَا؟^(٣)». وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي

(١) قُلْتُ: وَهَذَا يَدْلُلُ أَنَّ عَائِشَةَ أَكْنَمَتِ النَّاسَ بِعِبَادَاتِ النَّبِيِّ، فَالْأَمْرُ إِلَيْهَا فِي ذَلِكَ، كَمَا أَوْضَحَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازِ رَحْمَةُ اللَّهِ.

(٢) وَهَذَا القَوْلُ فِيهِ نَظَرٌ، لِتُبْرِئُ النَّصَّ عَلَى خِلَافَةِ وَاللهُ وَلِيُ التَّوْفِيقِ.

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيفَةٍ» (٥٢١٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيفَةٍ» (ص ٣٦٤).

مِسْلَاخَهَا مِنْ سَوْدَةِ بُنْتِ رَمْعَةَ، مِنْ امْرَأَةِ فِيهَا حِدَّةَ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَبَرَتْ، جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ، يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ^(١). قُلْتُ: وَهَذَا يُشَعِّرُ بِأَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، مِمَّا يُؤَكِّدُ بِأَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ فِي التَّغَيِّبِ فِي صَوْمِهِ غَيْرُ ثَابِتٍ عَنْهُ ﷺ.

وَهَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَى الْحَافِظِ ابْنِ حَبْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٤ ص٢٣٧) بِأَنَّهُ قَالَ: (هَذَا^(٢) يُشَعِّرُ بِأَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ مُعْتَادًا لَهُمْ فِي الْحَضَرِ^(٣)، وَكَانَ مَنْ جَزَمَ بِأَنَّهُ صَائِمٌ اسْتَنَدَ إِلَى مَا أَلْفَهُ مِنَ الْعِبَادَةِ، وَمَنْ جَزَمَ بِأَنَّهُ غَيْرَ صَائِمٌ قَامَتْ عِنْدَهُ قَرِيبَةُ كَوْنِهِ مُسَافِرًا، وَقَدْ عُرِفَ نَهْيُهُ عَنْ صَوْمِ الْفَرْضِ فِي السَّفَرِ فَضْلًا عَنِ النَّفْلِ). اه قُلْتُ: وَهَذَا اجْتِهَادٌ فِي مَقَابِلَةِ النَّصِّ، فَإِذَا وَجَدَ النَّصُّ فَلَا رَأِيَ وَلَا اجْتِهَادَ، فَالنَّقْلُ هُوَ الْأَصْلُ، وَهُوَ الْمُقَدَّمُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فِي حَالَةِ مَا يُشَبِّهُ التَّعَارُضَ.
* وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ كُلَّ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، وَالسُّنْنَةُ نَصًا صَرِيحًا لَا يَجُوزُ
الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَى مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ الْاجْتِهَادُ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيفَةٍ» (ص٣٦٤).

(٢) يُشَعِّرُ إِلَى حَدِيثِ أَمْ الْفَضْلِ بْنِ الْحَارِثِ أَعْلَمُ بِقَوْلِهَا: (أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْنَ عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ....).

(٣) وَهَذَا القَوْلُ لَيْسَ بِصَحِيفٍ؛ لِأَنَّهُ تَبَأَّتْ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَجْتِهَاداتٌ فِي بَعْضِ الْعِبَادَاتِ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُمْ بِأَنَّهَا حَطَا، وَذَلِكَ بَعْدَ تَبَيِّنِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ ذَلِكَ، فَرَجَعُوا عَنْهَا، وَقَدْ بَيَّنَتْ هَذَا الْأَمْرَ فِي كِتَابِي: «الْعُقُودُ الْلُّوُلُوِيَّةُ فِي تَبَيِّنِ رُجُوعِ السَّلْفِ عَنْ آرَائِهِمْ وَخَطَّهُمْ فِي الْمَسَائلِ الْحِلَالِيَّةِ الْفُقَهَيَّةِ»، وَلَهُ الْحَمْدُ وَالْوَمَّةُ.

قَالَ الْحَافِظُ الْحَطِيبُ حَوْلَهُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقَّهِ» (ج ١ ص ٤٥٠): (بَابُ فِي سُقُوطِ الاجْتِهادِ مَعَ وُجُودِ النَّصْ). اهـ
 وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيْمِ حَوْلَهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُؤْقِعِينَ» (ج ٢ ص ٢٨٧): (فَصُلُّ فِي تَحْرِيمِ الْإِفْتَاءِ، وَالْحُكْمِ فِي دِينِ اللَّهِ بِمَا يُخَالِفُ النُّصُوصَ، وَسُقُوطِ الاجْتِهادِ، وَالْتَّقْلِيدِ عِنْدَ ظُهُورِ النَّصْ، وَذِكْرِ إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى ذَلِكَ). اهـ
 قُلْتُ: وَيَدْلُلُ أَيْضًا عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْ صَوْمَ يَوْمَ عَرَفَةَ حَدِيثُ: أَبِي هُرَيْرَةَ رض.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رض: (أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ رض بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صل قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذَّنُ فِي النَّاسِ أَنْ لَا يَحْجُجَ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٢٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٤٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رض بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا الدَّلِيلُ الضَّرِبَةُ الْقَاضِيةُ لِلْمُجَوَّزِينَ لِصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صل كَانَ حَجُّهُ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَقَدْ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رض بِالنَّاسِ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صل، وَكَانَ النَّبِيُّ صل فِي الْمَدِينَةِ فِي الْحَاضِرِ، وَلَمْ يَكُنْ حَاجًًا، وَلَمْ يُنْقلْ عَنْهُ صل أَنَّهُ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَهُوَ فِي الْمَدِينَةِ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ، مِمَّا

يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ، غَيْرُ مَشْرُوعٍ صَوْمٌ، وَلَوْ كَانَ مَشْرُوعًا لَصَامَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمْرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ؛ كَمَا فَعَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرِهِ بِصَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءٍ^(١)، وَغَيْرِهِ مِنْ صَوْمِ النَّفَلِ.

قَالَ الْإِمامُ الْبَغَوِيُّ جَاهَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي «مَعَالِمِ التَّنَزِيلِ» (ج٤ ص١٠) : (فَلَمَّا كَانَ سَنَةً تِسْعَ أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْجَّ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّهُ يَحْضُرُ الْمُسْرِكُونَ فِي طُوفُونَ عُرَّاً)^(٢)، فَبَعَثَ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ السَّنَةَ أَمِيرًا عَلَى الْمَوْسِمِ لِيُقِيمَ لِلنَّاسِ الْحَجَّ ... فَسَارَ أَبُو بَكْرٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمِيرًا عَلَى الْحَجَّ). اهـ

* فَهَذَا يَدْلُلُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هُوَ الْأَمِيرُ فِي الْحَجَّ لِسَنَةِ تِسْعَ مِنَ الْهِجْرَةِ.^(٣)

* وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَبْثُتْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ هَذَا

الصَّوْمُ، لِذَلِكَ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ.

قُلْتُ: فَعَدَمُ ذِكْرِ الصَّوْمِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفْعَلْهُ، وَلَوْ كَانَ صَامَهُ لَنْقَلَ إِلَيْنَا، لَكِنْ لَمَّا لَمْ يُنْقَلْ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِثْلُ هَذَا يُحْفَظُ وَيُضَبِطُ، وَتَنَوَّفُ الْهِمَمُ، وَالدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ، فَلَوْ كَانَ قَدْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ لَذَكَرَ ذَلِكَ الصَّحَابَةُ الْكَرَامُ.

قُلْتُ: فَالَّذِينَ وَصَفُوا صِفَةَ صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُنْقَلُوا هَذَا الصَّوْمُ الْمَزْعُومُ^(٤)؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا عَنِ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ، أَنَّهُمْ تَحْرَرُوا صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ،

(١) وَانْظُرْ: «الشَّرَحُ الْمُمِينُ» لشِيخِنَا أَبْنَ عُثَمَيْنِ (ج٧ ص١٤).

(٢) فَمُنْعُوا بَعْدَ ذَلِكَ: (وَلَا يَطُوفُ بِالْيَتِ عُرْيَانُ).

(٣) ثُمَّ حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَنَةِ عَشْرٍ، حَجَّةُ الْوَدَاعِ.

وَإِنَّمَا عُمْدَةُ مَنْ يَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ مَا نُقِلَّ عَنِ ابْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ ضَعِيفٌ، وَخَلَافُ السُّنَّةِ.

وَمِنْهُ: قَوْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفَتاوَىٰ» (ج ٢٣ ص ٤٨)؛ فِي عَدَمِ ثُبُوتِ التَّشَهِيدِ فِي سُجُودِ السَّهْوِ: (وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَقْوَالِهِ أَمْرٌ بِالتَّشَهِيدِ بَعْدَ السُّجُودِ، وَلَا فِي الْأَحَادِيثِ الْمُتَلَقَّاةِ بِالْقُبُولِ؛ أَكَّهُ يَتَشَهَّدُ بَعْدَ السُّجُودِ؛ بَلْ هَذَا التَّشَهِيدُ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ عَمَلٌ طَوِيلٌ بِقَدْرِ السَّجْدَتَيْنِ، أَوْ أَطْوَلُ، وَمِثْلُ هَذَا مِمَّا يُحْفَظُ وَيُضَبَطُ، وَتَنَوَّفُ الْهَمَمُ، وَالدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ، فَلَوْ كَانَ قَدْ تَشَهَّدَ لِذَكْرِ ذَلِكَ مَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ سَجَدَ، وَكَانَ الدَّاعِي إِلَى ذِكْرِ ذَلِكَ أَقْوَى مِنَ الدَّاعِي إِلَى ذِكْرِ السَّلَامِ، وَذِكْرِ التَّكْبِيرِ عَنِ الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ، فَإِنَّ هَذِهِ أَقْوَالٌ خَفِيفَةٌ، وَالْتَّشَهِيدُ عَمَلٌ طَوِيلٌ، فَكَيْفَ يَنْقُلُونَ هَذَا، وَلَا يَنْقُلُونَ هَذَا؟!). اهـ

قُلْتُ: لِذَلِكَ فَقَدْ نَقَلَ الصَّحَابَةُ الْكَرَامُ تَسْبِيحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّجُودِ، وَلَمْ يَنْقُلُوا تَسْبِيحَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُجُودِ السَّهْوِ، فَكَيْفَ يَنْقُلُونَ هَذَا، وَلَا يَنْقُلُونَ هَذَا؟!، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ تَسْبِيحَ سُجُودِ السَّهْوِ لَمْ يَبْتَعِثْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا مِنْ قَوْلِهِ، وَلَا مِنْ فِعْلِهِ^(١)، وَالسَّلَامُ.

(٤) قُلْتُ: وَالصَّحَابَةُ الْكَرَامُ نَقَلُوا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْقُلُوا صَوْمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْيَوْمِ الْعَظِيمِ، فَهَذَا مِنَ الْمُسْتَحِيلَاتِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَأَنْطَلُ : «الْفَتاوَىٰ» لِابْنِ تَيمِيَّةَ (ج ٢٣ ص ٤٨).

(١) قُلْتُ: فَكُلُّ مَا حَكَاهُ الصَّحَابَةُ الْكَرَامُ أَنَّهُمْ رَأَوْا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُ فِي الْعِبَادَةِ دَخَلَ تَحْتَ الْأَمْرِ، وَصَحَّ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى شَرْعِيَّتِهِ فِي الدِّينِ، وَمَا لَمْ يُحْكِمِ الصَّحَابَةُ الْكَرَامُ فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْأَمْرِ، إِلَّا أَنْ يُبَثَّ بِدَلِيلٍ آخَرَ، وَاللَّهُ وَلِيُ التَّوْفِيقِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهُ فِي «الْفَتاوَىٰ» (ج ٢٣ ص ٢٨١): (أَنَّ تَعْلِيلَ الْأَحْكَامِ بِالْخِلَافِ عَلَيْهِ بَاطِلَةٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَإِنَّ الْخِلَافَ لَيْسَ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي يُعْلِقُ الشَّارِعُ بِهَا الْأَحْكَامَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَإِنَّ ذَلِكَ وَصْفٌ حَادِثٌ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنَّ يَسْلُكُهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِالْأَدِلَّةِ الْشَّرِعِيَّةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، لِطَلَبِ الْإِحْتِيَاطِ). اهْ قُلْتُ: وَرَوَىٰ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَتَحَرَّ فِي السَّنَةِ؛ إِلَّا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، مَعَ أَنَّ كَفَّارَةَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ أَعْظَمُ مِنْ كَفَّارَةَ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءٍ^(١)، فَهَلْ يُعْقَلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَأَجْرُهُ دُونَ أَجْرِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟!، وَلَا يَتَحَرَّ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي أَجْرُهُ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَّةَ، وَالْبَاقِيَّةَ!، فَهَذَا يَبْعُدُ بِلَا شَكٍّ، فَهَلْ أَنْتُمْ أَحْرَصُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، اللَّهُمَّ غَفِرَاً.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلَ:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّ فِي صِيَامِ يَوْمٍ يُلْتَمِسُ فَضْلَهُ عَلَىٰ عَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَشَهْرَ رَمَضَانَ). وَلَمْ يَذْكُرْ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ! وَفِي رِوَايَةٍ: (مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَامَ يَوْمًا مَا يَتَحَرَّ فَضْلَهُ عَلَىٰ الْأَيَّامِ^(٢) إِلَّا هَذَا

(١) وَهَذَا الْحَدِيثُ: يُعْلَلُ حَدِيثٌ: أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَقَدْ جَعَلَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحْمَةُ اللَّهُ فِي أُصْوَلِهِ مِنَ «الْمُسْنَدِ الصَّحِيفَ»، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّهُ يَرَى الْقَوْلَ بِهِ، دُونَ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ.

(٢) فَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَضْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ عَلَىٰ سَائِرِ الْأَيَّامِ، إِلَّا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، بَلْ نَفَىٰ رَحْمَةُ اللَّهُ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّحَرِّي فِي السَّنَةِ إِلَّا يَوْمَ عَاشُورَاءَ. وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْأَثَارِ» لِالطَّبَرِيِّ (ج ١ ص ٣٨٥ و ٣٨٦ - مُسْنَدُ عُمَرَ).

الْيَوْمَ؛ يَعْنِي: يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرُ؛ يَعْنِي: شَهْرَ رَمَضَانَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَطْلُبُ فَضْلَهُ سَوَى رَمَضَانَ، إِلَّا يَوْمَ عَاشُورَاءَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيفَةٍ» (ج ٢ ص ٢٥١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيفَةٍ» (ج ٢ ص ٧٩٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْسُّنْنَ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٢٣)، وَفِي «السُّنْنَ الْصُّغْرَى» (ج ٤ ص ٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ» (ج ٣ ص ٢١٢)، وَالْبَغَوَى فِي «شَرْحِ السُّنْنَةِ» (ج ٦ ص ٣٣٣)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنْنَةِ» (ج ٢ ص ٨٩)، وَفِي «شَمَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ» (ج ٢ ص ٤٧٩)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيفَةٍ» (ج ٣ ص ٢٨٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٥٨)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٨٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسُّنْنَ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٨٦)، وَفِي «الْمَعْرِفَةِ» (ج ٦ ص ٣٥٦)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (ص ٤٣٧) وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْسُّنْنَ» (ص ٣١٥)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٥٧)، وَأَبُو القَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (ج ٢ ص ٤٠٢)، وَابْنُ الْبَخْتَرِيِّ فِي «الْأَمَالِيِّ» (ص ١٦٩)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ص ٢٥٩)، وَالْمِهْرَوَانِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ الْمُتَّخَبَةِ» (ص ١٢١)، وَالظَّحَّاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٧٥)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ج ٢ ص ٧٤)، وَالظَّبَّارِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٨٥ وَ ٣٨٧)، وَالسَّلِيفِيُّ فِي «الْمَشِيقَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (ج ٢ ص ٢١٩)، وَالظَّبَّارِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١١ ص ١٢٦ وَ ١٢٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٣ ص ١٨٠)، وَالْمُخَلَّصُ فِي «الْمُخَلَّصِيَّاتِ» (ج ٢ ص ١٩) مِنْ طُرُقِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَوَاهُ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

* وَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ صِيَامَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَ الصَّحَابَةِ رض، بَلْ وَحَتَّى عِنْدَ الْأَئِمَّةِ فِي السَّابِقِ: ^(١)

قُلْتُ: وَأَمَّا صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ، وَإِلَّا لَذَكْرِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رض.

* وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صل لَمْ يَتَحَرَّ فَضْلَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، بَلْ كَانَ يَطْلُبُ فَضْلَ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَيَّامِ، وَهَذَا نَصْ صَرِيحٌ، وَلَا اجْتِهادٌ مَعَ وُجُودِ نَصٍّ.

قُلْتُ: وَالسَّلْفُ عَلَى هَذَا الاتِّبَاعِ؛ أَيْ: أَنَّهُمْ لَمْ يَتَحَرَّوا إِلَّا صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَطْ، وَلَمْ يَأْمُرُوا إِلَّا بِهِ.

فَعَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِمَّنْ كَانَ بِالْكُوفَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صل أَمْرَ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ).

أثْرٌ صَحِيفٌ

أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٢١٢)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٧٨٣٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٣١٢)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٢٣٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٨٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (ج ٢٢ ص ١٥٠)، وَأَبُو ذَرَ الْهَرَوِيُّ فِي «جُزْءٍ مِنْ فَوَائِدِ حَدِيثِهِ» (١١)، وَالْطَّبَرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٨٩ – مُسْنَدُ عُمَرَ)، وَلَوْيَنُ فِي «جُزْءِهِ» (٤٢) مِنْ طُرُقِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ بِهِ.

(١) انْظُرْ: «لَطَائِفَ الْمَعَارِفِ فِيمَا لِمَوَاسِيمِ الْعَامِ مِنَ الْوَظَائِفِ» لِابْنِ رَجَبِ (ص ٧٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيفٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالَمَيةِ» (ج ١١ ص ١٤٦).

تَنْبِيهُ:

وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ سَمْعُونَ فِي «الْأَمَالِيِّ» (ص ٨٩) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا شُعْبَ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ: (مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ إِلَّا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ).

فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ بِزِيَادَةِ «يَوْمٍ عَرَفَةَ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنَ زَبَانَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ السُّلَمِيُّ يُخَالِفُ وَيُخْطِئُ، وَلَمَّا كَبُرُ صَارَ يَتَلَقَّنُ؛ فَلَا يُحْتَجُ بِحَدِيثِهِ؛ إِلَّا إِذَا تُوْبَعَ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ مُخْتَلَطٌ.

انْظُرْ: «السِّيَرَ» لِلْذَّهَبِيِّ (ج ١١ ص ٤٣١)، وَ«الْتَّقْرِيبَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٣٨٤).

قُلْتُ: فَلَا يُحْتَجُ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ.

قُلْتُ: وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَفْضَلَ الصِّيَامِ، بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، صِيَامُ شَهْرِ مُحَرَّمٍ^(١)، وَلَمْ يَذْكُرْ صِيَامَ يَوْمٍ عَرَفَةَ فِي شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، مَعَ أَنَّ الْأَجْرَ الَّذِي ذُكِرَ فِي

(١) وَهَذَا الْحَدِيثُ: يُعْلَمُ حَدِيثًا: أَبِي قَاتَدَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَقَدْ جَعَلَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي أُصُولِهِ مِنْ «الْمُسْنَدِ الصَّحِيفَ»، مِمَّا يَدْلِلُ أَنَّهُ يَرَى القَوْلَ بِهِ، دُونَ حَدِيثِ أَبِي قَاتَدَةَ.

صَوْمٌ يَوْمٌ عَرَفَةَ أَعْظَمُ؛ لَا نَهَا يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَّةَ، وَالسَّنَةَ الْبَاقِيَّةَ، وَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ
صَوْمٌ يَوْمٌ عَرَفَةَ عَيْرُ مَشْرُوعٍ فِي الدِّينِ.
وَإِلَيْكَ الدَّلِيلَ:

فَعْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ،
شَهْرُ اللَّهِ الْمُعْرَمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيفَه» (ج ٢ ص ٨٢١)، وَأَبُو دَاؤُدٍ فِي «سُنَنِه» (ج ٢
ص ٨١)، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِه» (ج ٢ ص ٣٠١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبْرَى»
(ج ٢٩٠٧)، وَفِي «السُّنْنِ الصُّغْرَى» (ج ٣ ص ٢٠٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنِدِ» (ج ٢
ص ٣٤٢ وَ ٣٤٤)، وَابْنُ الْبَخْرِيُّ فِي «حَدِيثِه» (ص ١٦٨)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «مُعَجَّمِ
الشُّعُونِ» (ج ٢ ص ٩٦)، وَالخَلْعَيُّ فِي «الخِلْعَيَّاتِ» (ص ٣٣٩)، وَابْنُ غَيْلَانَ فِي
«الْغَيْلَانِيَّاتِ» (ج ١ ص ٢١٥)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنِدِ» (ج ٢ ص ١١٠٣)، وَالْبَغْوَيُّ
فِي «شَرْحِ السُّنَنَ» (١٧٨٨)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٦ ص ٣٠٦)، وَابْنُ رَاهْوَيْهِ فِي
«الْمُسْنِدِ» (ج ١ ص ٢٩٩)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُسْنِدِ» (١٤٢١)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي
«الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٤ ص ٢٤٢ وَ ٢٤٣)، وَالشَّجَرِيُّ فِي «الْأَمَالِيِّ» (ج ٢ ص ٢٠٣)، وَابْنُ
نَصَرٍ فِي «قِيَامِ اللَّيْلِ» (ص ٣٥)، وَالسَّلْفِيُّ فِي «السَّلَمَاسِيَّاتِ» (ص ٤٢)، وَابْنُ حِبَّانَ
فِي «صَحِيفَه» (ج ٥ ص ٢٥٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٣ ص ١٨١)،
وَالدُّبَيْشِيُّ فِي «ذِيلِ تَارِيخِ مَدِينَةِ السَّلَامِ» (ج ٢ ص ٥٤٥)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «فَضْلِ قِيَامِ
اللَّيْلِ» (ص ٨٢)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٩٠)، وَفِي «السُّنْنِ
الصُّغْرَى» (ج ٢ ص ١٢١)، وَفِي «شَعْبِ الإِيمَانِ» (ج ٤ ص ٢٩٠)، وَفِي «فَضَائِلِ

الْأَوْقَاتِ» (ص ٤٢٩)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ص ١٦٣)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «التَّرْغِيبِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ص ٤٢٣)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْحَدَائِقِ» (ج ٢ ص ٢٥٢) مِنْ طُرُقِ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ الْوَضَاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَشِّرٍ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمِيرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رض بِهِ.

وَآخِرَ جَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيفَةِ» (ج ٢ ص ٨٢١)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَغْرَجِ» (ج ٢ ص ٢٩٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٠٣ وَ ٣٢٩ وَ ٣٤٢ وَ ٥٣٥)، وَالْحِنَّائِيُّ فِي «الْحِنَّائِاتِ» (ج ١ ص ٧٤٣)، وَالْبَغْوَيُّ فِي «شِرْحِ السُّنْنَةِ» (١٩٢٣)، وَالظَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ١٠١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصْنَفِ» (ج ٣ ص ١٤٢)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنْنَةِ» (١٧٤٢)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٥ ص ١٤٧)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٩٨)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١١٠٢)، وَابْنُ خَرَيْمَةَ فِي «صَحِيفَةِ» (ج ٣ ص ٢٨٢)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقِ» (ج ٢ ص ٢٧٤)، وَالْحَاكُمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٣٠٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبْرَىِ» (ج ٤ ص ٢٩١)، وَفِي «السُّنْنَ الصُّغْرَىِ» (ج ٢ ص ١٢١)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (ص ٤٣١)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١١ ص ٢٨١ وَ ٢٨٣)، وَالطَّوْرِيُّ فِي «الطُّوْرِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٣٨٤)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىِ» (ج ٢ ص ٣٨٦)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ص ٢٦١)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْحَدَائِقِ» (ج ٢ ص ٢٥١) مِنْ طُرُقِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشَّرِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمِيرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رض بِهِ.

وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْبَعْوَيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٣ ص ١٢٩): بَعْدَ مَا ذَكَرَ الْاِخْتِلَافَ

عَلَى الْحَدِيثِ: (وَالصَّحِيحُ مُتَّصِلٌ): حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (١)

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقطْنِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْعِلَلِ» (١٦٥٦): بَعْدَ مَا ذَكَرَ الْاِخْتِلَافَ:

(وَرَفِعُهُ صَحِيحٌ); يَعْنِي: رِوَايَةُ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْفُوعًا.

وَصَحَّحَ الْحَافِظُ الْمِزْيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (٣٢٦٦) الْرِّوَايَةَ

الْمَرْفُوعَةَ، وَكَذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (٣٩٩٧).

قُلْتُ: وَفِي رِوَايَةِ فِي الْحَدِيثِ: (سُئِلَ أَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ صِيَامِ شَهْرِ

رَمَضَانَ؟ فَقَالَ ﷺ: أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ)، وَلَمْ يُقُلْ ﷺ:

(صَوْمُ يَوْمِ عَرَفةَ).

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ النَّوْوَيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ٧ ص ٥٤) بَابُ: فَضْلٍ

صَوْمِ الْمُحَرَّمِ.

(١) وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي «الْعِلَلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٣ ص ١٥٠) مُوَجَّهَةٌ لِأَبِي زُرْعَةَ، وَقَدْ أَجَابَ بِمِثْلِ جَوابِ أَبِي حَاتِمٍ هُنَا؛ أَيْ: صَحَّحَ الرِّوَايَةَ الْمَرْفُوعَةَ عَنْ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حُزَيْمَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «صَحِيفَةِ» (ج ٣ ص ٢٨٢)؛ كِتَابُ الصَّوْمِ:-
جَمَاعُ أَبْوَابِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ، بَابٌ: فَضْلُ الصَّوْمِ فِي الْمُحَرَّمِ إِذْ هُوَ أَفْضَلُ أَيَّامِ الصَّيَامِ
بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ.

فُلْتُ: فَأَيْنَ إِذَا فَضْلُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفةَ الْمَزْعُومِ الَّذِي يُكَفَّرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ،
وَالْبَاقِيَّةُ، إِذَا كَانَ صَوْمُ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ بِشَهَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ،
نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ التَّعَصُّبِ وَالتَّقْلِيدِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمِنْهاجِ» (ج ٧ ص ٥٥): (قَوْلُهُ ﷺ: (أَفْضَلُ
الصَّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ): تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ أَفْضَلُ الشُّهُورِ لِلصَّوْمِ). اهـ
وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَيَأْمُرُنَا
بِصِيَامِهِ).

حَدِيثُ صَحِيفَ

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٨٠١)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ الْسُّنْنِ» (٨٩٧٧)
مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيفَ.

قُلْتُ: فَأَيْنَ صَوْمُ النَّبِيِّ ﷺ لِيَوْمِ عَرَفَةِ؟!، وَأَيْنَ أَمْرَ بِصِيَامِهِ؟!.

قُلْتُ: لِذَلِكَ أَمْرَ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءِ؛ لَأَنَّهُمْ يَرَوْنَ لَهُ فَضْلًا فِي
الصَّوْمِ عَلَى سَائِرِ الْأَيَّامِ سِوَى شَهْرِ رَمَضَانَ، وَلَمْ يَأْمُرُوا بِصِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ، بَلْ لَمْ يَكُنْ
صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ مَعْرُوفًا عِنْهُمْ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

هَذَا آخِرُ مَا وَفَقَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحْكُمَ عَنِّي فِيهِ وَرْزاً، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

فهرس المَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ	الصَّفَحةُ
١) المُقدَّمةُ	٥
٢) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثٍ: صَوْمٌ يَوْمٌ عَرَفةً، وَيَوْمٌ عَرَفةً: يَوْمٌ أَكْلٌ وَشُربٌ، لِأَنَّهُ يُعْتَبِرُ عِيدًا مِنَ الْأَعْيَادِ لِأَهْلِ الإِسْلَامِ، وَلَمْ يَبْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَامَهُ، وَلَا صَامَهُ صَحَابَتُهُ؛ اقْتِنَاءً بِهِ، وَلَمْ يَتَحرَّ فِي السُّنْنَةِ إِلَّا صَوْمٌ يَوْمٌ عَاشُورَاءَ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ كَفَّارَةَ صَوْمٌ يَوْمٌ عَرَفةً أَعْظَمُ مِنْ كَفَّارَةَ صَوْمٌ يَوْمٌ عَاشُورَاءً!، فَلَا يُعْقَلُ أَنَّ النَّبِيَّ يَتْرُكُ صَوْمٌ يَوْمٌ عَرَفةً، وَيَصُومُ يَوْمٌ عَاشُورَاءَ، هُوَ أَحْرَصُ النَّاسِ عَلَى فِعْلِ الْعِيَادَاتِ	٢٧
٣) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى إِعْلَالِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ، لِحَدِيثٍ: «صَوْمٌ يَوْمٌ عَرَفةً»، لِغَيْرِ الْحَاجِ، حَيْثُ أَعْلَهُ بِالاضْطِرَابِ، وَالاِخْتِلَافِ: فِي أَسَانِيهِ، وَمُتُونِهِ؛ لِأَنَّهُ جَهَلَهُ: وَعَدَ فِي «مُقدَّمةِ المُسْنَدِ الصَّحِيفَ»، أَنْ يَذْكُرُ الْعِلْمَ فِي الْأَحَادِيثِ فِي مَوَاضِعٍ فِي أَبْوَابِهَا، إِذَا أَتَى إِلَيْهَا، عَلِمَ مَنْ عَلِمَ، وَجَهَلَ مَنْ جَهَلَ، بِهَذِهِ الْعِلْمِ فِي الْأَحَادِيثِ	٢٣٣



حدثنا وأخبرنا

مكتبة أهل الحديث

بسم الله الرحمن الرحيم